

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

الباحث في القرآن

لأبي عبد الله محمد بن خمدا الانصاري القرطبي

الجزء الثالث

المتاجدة

مطبعة دار الكتب المصرية

١٩٣٦

دار الكتب المعاشرة

القسم الأدبي

الْجَلَلُ الْحَكَمُ الْعَزِيزُ

لأبي عبد الله محمد بن الحسن الأنصاري القرطبي

البر عالي

المتأخرة

طبعه دار الكتب المعاشرة

١٩٣٦

فهرس الجزء الثالث

صفحة

تفسير قوله تعالى : « وادكروا الله في أيام معدودات » وما فيه من الأحكام و فيه ست مسائل	١
تفسير قوله تعالى : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » وبيان ما فيه من الأحكام، و فيه إحدى وعشرون مسئلة	٤
تفسير قوله تعالى : « ومن الناس من يتعجل بقوله في الحياة الدنيا ... » الآية . و فيه ثلاثة مسائل	١٤
تفسير قوله تعالى : « وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ... » الآية	١٦
تفسير قوله تعالى : « وإذا قيل له أتق الله أخذته العزة بالإثم ... » الآية	١٨
تفسير قوله تعالى : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله ... » الآية . وأقوال العلماء في سبب نزولها	٢٠
تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة ... » الآية	٢٢
تفسير قوله تعالى : « فإن زلتم من بعد ما جاءكم البينات ... » الآية	٢٤
تفسير قوله تعالى : « هل ينظرون إلا أن يأتיהם الله في ظالم من الغمام والملائكة ... » الآية . وبيان الخلاف في معنى إثبات الله والملائكة في ظلل...	٢٥
تفسير قوله تعالى : « سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ... » الآية ..	٢٧
تفسير قوله تعالى : « زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا ... » الآية ، ومن المراد بها	٢٨
تفسير قوله تعالى : « كان الناس أمة واحدة ... » الآية ..	٣٠
تفسير قوله تعالى : « ألم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأنكم مثل الذين خلوا من قبلكم ... » الآية ، وسبب نزولها	٣٣
تفسير قوله تعالى : « يسئلونك ماذا ينفقون ... » الآية . وسبب نزولها ، وفيها أربع مسائل	٣٦
تفسير قوله تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كُرْه لكم ... » الآية . وفيها ثلاثة مسائل	٣٧

- تفسیر قوله تعالى : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ... » الآية . وفيها
اثنتا عشرة مسألة
٤٠
٤٧ مبحث في المرتد هل يستتاب أم لا ، وهل يجحظ عمله بنفس الردة ، وهل يورث ...
تفسير قوله تعالى : « يسألونك عن الامر والمسير ... » الآية . وبيان اشتقاق لفظ الامر
والميسير وما فيها من المسائل
٥١
٦١ تفسير قوله تعالى : « ويسألونك ماذا ينقوون قل المفرو » الآية . وفيها ثلات مسائل
تفسير قوله تعالى : « ويسألونك عن الباقي قل إصلاح لهم خير ... » الآية . وبيان
٦٢ ما كانوا عليه من معاملة الباقي . وفيها ثمان مسائل
٦٣ تفسير قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ... » الآية . وبيان اختلاف
العلماء في تأويل هذه الآية . وما جاء في نكاح الكتابات وغيرهن ، وهل
هو جائز أو محظوظ . وفيها سبع مسائل
٦٦ بيان اختلاف العلماء في النكاح بغير ولد ، ومن هم الأولياء ، وفي النكاح يقع على غير
ولد ثم يحييه الولى قبل الدخول ، وفي منازل الأولياء وترتيبهم
٧٢ تفسير قوله تعالى : « ويسألونك عن المحيض ... » الآية . وبيان معنى المحيض
واشتقاقه ، واختلاف العلماء في مقداره ، وفي مباشرة الحائض وما يستباح منها ،
وهي التي يأتي امرأته وهي حائض . وفي هذه الآية أربع عشرة مسألة
٨٠ تفسير قوله تعالى : « نساؤكم حرث لكم ... » الآية . وفيها ست مسائل
٩١ تفسير قوله تعالى : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ... » الآية . وفيهن نزلت .
٩٦ وفيها أربع مسائل
٩٩ تفسير قوله تعالى : « لا يؤخذكم الله باللغو في أيديكم ... » الآية . وبيان اختلاف
العلماء في اليدين اللغو ، وبيان معنى اليدين . وفيها أربع مسائل
٩٩ تفسير قوله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم ... » الآية . وذكر اختلاف العلماء فيما
يقع به الإيلاء من اليدين ، واختلافهم فيما حلف ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر .
١٠٣ وفي الإيلاء في غير حال الغضب . وفي معنى الفيء . وفيها أربع وعشرون مسألة ...
١٠٣ تفسير قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » . وبيان اختلاف
العلماء في الأقراء . وفيها خمس مسائل

- | | |
|-----|--|
| ١١٩ | تفسير قوله تعالى : « وَبِعُولَتِهِنَّ أَحْقَ بِرَدْهَنْ » . وبيان الاختلاف فيما يكون به الرجل مراجعاً في العدة ، وما يتعارض بالمراجعة . وفيه إحدى عشرة مسئلة ... |
| ١٢٣ | تفسير قوله تعالى : « وَلَئِنْ مَثَلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... » الآية . وبيان معنى الدرجة التي للرجال على النساء |
| ١٢٤ | تفسير قوله تعالى : « الظَّلَاقُ مِنْ تَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِلْحَافٍ » . وبيان السبب في تحديد الطلق ، واختلاف العلماء في لزوم إيقاع الطلق الثالث في كلمة واحدة ، وفيه سبع مسائل |
| ١٢٥ | تفسير قوله تعالى : « وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْ أَتِيمٍ شَيْئاً ... » الآية . وبيان جوازأخذ الفدية على الطلق . واختلاف العلماء في جواز الخلع بأكثر مما أخذت . واختلافهم في الخلع هل هو طلاق أو فسخ ، وبيان عدة المختلفة . |
| ١٣٦ | وفيمن قصد إيقاع الخلع على غير عوض . وفيها خمس عشرة مسئلة |
| ١٤٦ | تفسير قوله تعالى : « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَنْحِلْ لَهُ حَتَّى تَسْكُحْ زَوْجًا غَيْرَهُ » . وذكر اختلاف العلماء في الطلق بعد الخلع في العدة ، وفيها يكفي من النكاح ، وما الذي يبيح التحليل . وفي نكاح الحال أهل هو جائزأم لا . وفيه إحدى عشرة مسئلة |
| ١٥٢ | تفسير قوله تعالى : « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعُوهَا ... » الآية . وفيها أربع مسائل |
| ١٥٥ | تفسير قوله تعالى : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ... » الآية . وفيها ست مسائل |
| ١٥٧ | تفسير قوله تعالى : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ... » الآية . وبيان معنى عضل الأزواج عن نكاح من يردن . وفيها أربع مسائل |
| ١٦٠ | تفسير قوله تعالى : « وَالوَالِدَاتُ يَرْضُعنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ ... » الآية . وبيان اختلاف العلماء في الرضاع ، هل هو حق للأم أو حق عليها . والرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب . وبيان معنى الحضانة ومن أحق بها . وبيان الوارث الذي عليه مثل ما على الأب . وفيها ثمان عشرة مسئلة |
| ١٧٣ | تفسير قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا ... » الآية . والكلام على عدة المتوفى عنها زوجها . وبيان معنى تربص المرأة ، وما يجب عليها صنعه . وفيها خمس وعشرون مسئلة |

- تفسير قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عَرَضْتُمْ به من خطبة النساء » . وبيان معنى التعریض بالنكاح للرأتى في المسألة وجوازه ، وبيان السر الذى حرم الله مواعيده النساء ، وذكر الخلاف فيه ، وفيه تسع مسائل
- ١٨٧
- تفسير قوله تعالى : « ولا تمزمو عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » . وماذا يكون بين الزوجين اذا حصل العقد قبل انتهاء العدة . وفيه تسع مسائل
- ١٩٢
- تفسير قوله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تتمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ... الآية ، وبيان حالات الطلاق ، وما يحسب على الزوج من المهر ، والكلام على المتعة واختلاف العلماء فيها ، وفيها إحدى عشرة مسألة
- ١٩٦
- تفسير قوله تعالى : « وإن طلقتمهون من قبل أن تتمسوهنهن ... الآية ، وبيان اختلاف العلماء في نسخ هذه الآية ، واختلافهم في الرجل يخلو بالمرأة ولم يجتمعها حتى فارقها . وفي هذه الآية ثمان مسائل
- ٢٠٤
- تفسير قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ... الآية . وبيان اختلاف العلماء في تعين الصلاة الوسطى . ومعنى القنوت . وفيهن تكلم في صلاته عامداً أو ساهياً . وذكر حدث ذي اليدان . وفي هذه الآية ثمان مسائل
- ٢٠٨
- تفسير قوله تعالى : « فإن خفتم فرجالاً أو رجلاً ... الآية . واختلاف العلماء في الخوف الذي تجوز فيه الصلاة رجالاً ورجالاً . وفيها تسع مسائل
- ٢٢٣
- تفسير قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ... الآية . وبيان أن عدّة الوفاة كانت حولاً في مبدأ الإسلام . وفي هذه الآية أربع مسائل
- ٢٢٦
- تفسير قوله تعالى : « وللطلاق متعة بالمعروف ... الآية . وبيان الاختلاف هل هي محكمة أم منسوخة
- ٢٢٨
- تفسير قوله تعالى : « ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم ... الآية . وقصة هؤلاء الذين خرجوا فراراً من الوباء ، وكم عددهم ، وفضل الصبر على الطاعون وبيانه ، وفيها ست مسائل
- ٢٣٠
- تفسير قوله تعالى : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ... الآية . وذكر حدث أبي الدجاج ، ومعنى القرض وفضله . وفيها إحدى عشرة مسألة
- ٢٣٧
- تفسير قوله تعالى : « ألم تر إلى الملاً من بنى إسرائيل من بعد موسى ... الآية ...
- ٢٤٣
- تفسير قوله تعالى : « وقال لهم نبيهم إن آية ملائكة أن يأتيكم التابوت ... الآية . وذكر معنى التابوت ، وما كانت عليه بنو إسرائيل في الصنع بالتابوت ، ومعنى السكينة والبقاء وما قيل فيهما
- ٢٤٧

- تفسير قوله تعالى : « فاما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنمر ... » الآية .
فيها إحدى عشرة مسألة ٢٥٠
- تفسير قوله تعالى : « فهزموهم بإذن الله ... » الآية . وذكر قتل داود بطالوت ،
واختلاف العلماء في الناس المدفوع بهم الفساد من هم ٢٥٦
- تفسير قوله تعالى : « تلك الرسل فضلنا بعضاً على بعض... » الآية ، وبيان القول
في تفضيل بعض الأنبياء على بعض . وبيان كرامة نبينا صلى الله عليه وسلم ٢٦١
- تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم ... » الآية ٢٦٥
- تفسير قوله تعالى : « الله لا إله إلا هو الحي القيوم ... » الآية . بحث في فضل
هذه الآية . وبيان الشفاعة ومعنى الکرسی وذكر الخلاف فيه ٢٦٨
- تفسير قوله تعالى : « لا إكراه في الدين ... » الآية . وفيهن نزلت . وبيان معنى الطاغوت
تفسير قوله تعالى : « ألم ترالي الذي حاج إبراهيم في ربه ... » الآية . وذكر من حاج
إبراهيم وبيان نسبة ٢٨٣
- تفسير قوله تعالى : « أوكالدى من على قرية ... » الآية . وبيان ما وقع بين سيدنا
إبراهيم وبين المنور من الحاجة ٢٨٨
- تفسير قوله تعالى : « وإذا قال إبراهيم رب أرنى كيف تحيي الموتى » الآية . وذكر قصة
سيدنا إبراهيم لما سأله رب عن كيفية إحياء الموتى وسبب سؤاله ٢٩٧
- تفسير قوله تعالى : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ... » الآية . وفيهن نزلت .
وفيها خمس مسائل ٣٠٣
- تفسير قوله تعالى : « الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ... » الآية ، وبيان معنى
المن والأذى . وفيها ثلاثة مسائل ٣٠٦
- تفسير قوله تعالى : « قول معروف ومغفرة خير من صدقة ... » الآية . وبيان القول
المعروف . وفيها ثلاثة مسائل ٣٠٩
- تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ... » الآية .
وفيها ثلاثة مسائل ٣١١
- تفسير قوله تعالى : « ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله ... » الآية ٣١٤
- تفسير قوله تعالى : « أبود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل ... » الآية ٣١٨
- تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ... » الآية . وبيان معنى
الرکاز ، واختلاف العلماء في حكمه إذا وجد . وبيان ما يوجد من المعادن
ويخرج منها . وفيها إحدى عشرة مسألة ٢٠٣

- تفسير قوله تعالى : « يُؤْتَى الْحِكْمَةُ مَنْ يَشَاءُ ... » الآية . وبيان معنى الحكمة والخلاف فيها ٣٢٩
- تفسير قوله تعالى : « إِنْ تَبْدِلُوا الصِّدْقَاتِ فَنَهَا هِيَ ... » الآية ٣٣٢
- تفسير قوله تعالى : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ هَذَا هُمْ ... » الآية . وبيان سبب نزول هذه الآية ٣٣٧
- تفسير قوله تعالى : « لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... » الآية . وبيان هؤلاء الفقراء . وبيان ما جاء في السؤال وكراسيته ومذهب أهل الورع فيه . وفيها عشرة مسائل ٣٣٩
- تفسير قوله تعالى : « الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ ... » الآية . وبيان أنها نزلت في علف الليل المربوطة في سبيل الله ٣٤٦
- تفسير قوله تعالى : « الَّذِينَ يَأْكَلُونَ الرِّبَا ... » الآيات . وبيان ما تضمنته هذه الآيات من أحكام الربا ، وجواز عقد المبايعات ، والوعيد لمن استحل الربا وأصر على فعله . وفي ذلك ثمان وثلاثون مسئلة ٣٤٧
- تفسير قوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْتُ إِلَيْهِ مِيسَرَةً ... » الآية . وبيان أن هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهالية من بيع من أيسر . وبيان حالة من كثرة ديونه وطلب غير مأوه ما لهم . واختلافهم في حبس المفلس . وفيها تسعة مسائل ٣٧١
- تفسير قوله تعالى : « وَاتَّقُوا يَوْمًا تَرْجُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ... » الآية . وبيان أنها آخر آية نزلت ٣٧٥
- تفسير قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتُمْ بِدِينِكُمْ فَاكْتُبُوهُ ... » الآية . وبيان أنها تضمنت ثلاثين حكما . وفيها اثنان وخمسون مسئلة ٣٧٧
- تفسير قوله تعالى : « وَإِنْ كُشِّتمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرْهَانًا مَقْبُوضَةً ... » الآية . وقد تضمنت بيان معنى الرهن وأقوال العلماء فيه . وفيها أربع وعشرون مسئلة ٤٠٦
- تفسير قوله تعالى : « لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تَبْدِلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ ... » الآية . وبيان معنى المحسنة على ما في النفس أو اختفائه ، وأن ذلك خاص أو عام ، وهل هو منسوخ أولا ٤٢٠
- تفسير قوله تعالى : « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ ... » الآيات . وذكر سبب نزولها ، واختلاف العلماء في جواز تكليف ما لا يطاق . وفيها احدى عشرة مسئلة ٤٢٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَنَّ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ
 فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ آتَقَ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَآعْلَمُوا
 أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠)

قوله تعالى : ((وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ)) فيه ست مسائل :

الأولى — قال الكوفيون : الألف والتاء في « مَعْدُودَاتٍ » لأقل العدد . وقال البصريون : هما للقليل والكثير ؟ بدليل قوله تعالى : « وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ » والغرفات كثيرة . ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام متى ، وهي أيام التشريق ، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها ، وهي أيام رمي الحمار ، وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يتبعجّل الحاجّ منها في يومين بعد يوم النحر ، فقف على ذلك . وقال الشعبي ^{وهؤلئك} وقال إبراهيم : الأيام المعدودات أيام العشر ، والمعلومات أيام النحر ، وكذا حكى مكي ^{والمهدوبي} أن الأيام المعدودات هي أيام العشر . ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع ، على ما نقله أبو عمر بن عبد البر وغيره . قال ابن عطية : وهذا إما أن يكون من تصحيف النسخة ، وإما أن يريد العذر الذي بعد النحر ؟ وفي ذلك ^{وهؤلئك} بعد .

الثانية — أصل الله سبحانه وتعالى عباده بذكره في الأيام المعدودات ، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها ، لإجماع الناس أنه لا ينفي أحد يوم النفر وهو ثانى يوم النحر ، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفي من شاء متبعجاً يوم النفر ؟ لأنّه قد أخذ يومين من المعدودات . خرج الدارقطني ^{وهؤلئك} والترمذى ^{وهؤلئك} وغيرهما عن عبد الرحمن ابن يعمر الدليل أنّ ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه ؟

فأصر مناديا فنادي : «الْجَلْ عَرَفَةُ فَنَ جَاءَ لِيَلَةَ بَعْدٍ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ أَيَامًا مِّنَ الْثَّلَاثَةِ فَنَ تَعْجَلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(١) أى من تعجل من الحاج في يومين من أيام مِنْ صَارِ مَقَامَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَيَامَ يَوْمَ النَّحْرِ، ويصير جميع رَمَضَانَ بِتَسْعَ وَأَرْبَعَينَ حَصَّةً، ويُسْقَطُ عَنْهُ رَمَضَانُ يَوْمَ الثَّالِثِ، وَمَنْ لَمْ يَنْفِرْ مِنْهَا إِلَّا فِي آتَرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ حَصَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَامِ أَرْبَعَةِ أَيَامٍ مِنْ أَجْلِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَاسْتَوْفَى الْعَدْدَ فِي الرَّمَضَانِ، عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانَهُ، وَمَنْ الدَّلِيلُ عَلَى أَنْ أَيَامًا مِّنَ الْثَّلَاثَةِ — مَعَ مَا ذُكِرَ — قَوْلُ الْعَرَبِيِّ :

مَا نَلَقَتِ إِلَّا ثَلَاثَ مِنَّا * حَتَّى يُفْرَقَ بَيْنَنَا النَّفَرُ

فِيَّا مِنَ الرَّجُلِ مَعْدُودَاتٌ، وَأَيَّامَ النَّحْرِ مَعْلَومَاتٌ، وَرَوْيَ نَافعٍ عَنْ أَبِي عَمْرَ أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ وَالْأَيَّامَ الْمَعْلَومَاتِ يَجْمِعُهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ : يَوْمَ النَّحْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامَ بَعْدِهِ؛ فِيَّا مِنَ الرَّجُلِ مَعْلَومٌ غَيْرُ مَعْدُودٍ، وَالْيَوْمَانِ بَعْدِهِ مَعْلَومَانِ مَعْدُودَانِ، وَالْيَوْمِ الْأَرْبَعَةِ مَعْدُودٌ لَا مَعْلَومٌ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي تَخْتَصُ بَعْدَهُ فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى : «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ»، وَلَا مِنَ الْتِي عَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : «أَيَّامًا مِّنَ الْثَّلَاثَةِ»، فَكَانَ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : «وَيَدْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلَومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بِهِمَّةِ الْأَنْعَامِ»، وَلَا خَلَفَ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ النَّحْرُ، وَكَانَ النَّحْرُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ يَوْمُ الْأَصْحَى وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْبَعَةِ نَحْرٌ بِإِجْمَاعٍ مِنْ عَلَمَائِنَا؛ فَكَانَ الْأَرْبَعَةُ غَيْرُ مَرْادٍ فِي قَوْلِهِ : «مَعْلَومَاتٍ» لِأَنَّهُ لَا يَنْخُرُ فِيهِ وَكَانَ مَا يُرْجَى فِيهِ؛ فَصَارَ مَعْدُودًا لِأَجْلِ الرَّمَضَانِ، غَيْرُ مَعْلَومٍ لِمَدْعَمِ النَّحْرِ فِيهِ، قَالَ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ : وَالْحَقِيقَةُ فِيهِ أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ مَعْدُودٌ بِالرَّمَضَانِ مَعْلَومٌ بِالْذَّبْحِ، لِكَنَّهُ عِنْدَ عَلَمَائِنَا لَيْسَ مَرْادًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ»، وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : الْأَيَّامُ الْمَعْلَومَاتُ الْعَشْرُ مِنْ أَوْلَى ذِي الْحِجَةِ، وَآخِرَهَا يَوْمُ النَّحْرِ؛ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُمَا فِي ذَلِكَ، وَرَوْيَا ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوْيَ الطَّحاوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْلَومَاتِ أَيَّامَ النَّحْرِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : رَوْيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرُو وَعَلَيْهِ أَذْهَبَ؛

(١) جمع (فتح فسكون) : علم لازدلفة.

لأنه تعالى قال : « وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ » .
 وحكي الكرجي عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات أيام التحر الثلاثة : يوم الأضحى
 ويومان بعده . قال البكير الطبرى : فعلى قول أبي يوسف ومحمد لافرق بين المعلومات
 والمعدودات ؟ لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف ، ولا يشك أحد
 أن المعدودات لا تناول أيام العشر ، لأن الله تعالى يقول : « فَمَنْ تَعْجَلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ
 عَلَيْهِ » وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث . وقد روى عن ابن عباس أن
 المعلومات العشر ، والمعدودات أيام التشريق ؟ وهو قول الجمهور .

قلت : وقال ابن زيد : الأيام المعلومات عشر ذى الحجة وأيام التشريق ، وفيه ^{وهو} بعده ،
 لما ذكرناه ، وظاهر الآية يدفعه ، وجعل الله الذكر في الأيام المعدودات والمعلومات يدل
 على خلاف قوله ، فلا معنى للاشتغال به .

الثالثة — ولا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج ، خوطب بالتكبير عند رئيسي
 الجمار وعلى ما رُزق من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات ، وعند أدبار الصلوات دون تلبيه ؟
 وهل يدخل غير الحاج في هذا أم لا ؟ فالذى عليه فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة
 والتابعين على أن المراد بالتكبير كل أحد — وخصوصاً في أوقات الصلوات — فيكير عند
 انتهاء كل صلاة — كانت المصلى وحده أو في جماعة — تكبيراً ظاهراً في هذه الأيام ،
 اقتداء بالسلف رضي الله عنهم . وفي المختصر : ولا يكبر النساء دُبُرَ الصلوات . والأقل أشهرها
 لأنه يلزمها حكم الإحرام كالرجل ؛ قاله في المدونة .

الرابعة — ومن نهى التكبير بإثر صلاة كبر إن كان قريباً ، وإن تباعد فلا شيء عليه ؟
 قاله ابن الحلاب . وقال مالك في المختصر : يكبر ما دام في مجلسه ، فإذا قام من مجلسه فلاشيء
 عليه . وفي المدونة من قول مالك : إن نهى الإمام التكبير فإن كان قريباً فعد فكبر ، وإن
 تباعد فلا شيء عليه ، وإن ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبروا .

الخامسة — واختلف العلماء في طرف مدة التكبير؛ فقال عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وابن عباس : يُكَبِّرُ من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق . وقال ابن مسعود وأبو حنيفة : يُكَبِّرُ من عدّة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر . وخالفه أصحابه فقالا بالقول الأول ، قولٍّ عمر وعليّ رضي الله عنهم ؛ فاتفقا في الابداء دون الاتماء . وقال مالك : يُكَبِّرُ من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ؟ وبه قال الشافعى ، وهو قول ابن عمرو وابن عباس أيضاً . وقال زيد بن ثابت : يُكَبِّرُ من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق . قال ابن العربي : فاما من قال يُكَبِّرُ يوم عرفة ويقطع العصر من يوم النحر فقد خرج عن الظاهر ؛ لأن الله تعالى قال : «*فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ*» وأيامها ثلاثة ؛ وقد قال هؤلاء : يُكَبِّرُ في يومين ؛ فتركوا الظاهر لغير دليل . وأما من قال يوم عرفة وأيام التشريق ، فقال إنه قال : «*إِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ*» فذكر عرفات داخل في ذكر الأيام ؛ هذا كان يصح لو كان قال : يُكَبِّرُ من المغرب يوم عرفة ؛ لأن وقت الإفاضة حينئذ ؛ فاما قبل فلا يتضمنه ظاهر اللفظ ، ويلزم أن يكون من يوم التروية عند الحلول يعني .

السادسة — واختلفوا في لفظ التكبير؛ فشهر مذهب مالك أن يُكَبِّرُ إثر كل صلاة ثلاث تكبيرات ؛ رواه زياد بن زياد عن مالك . وفي المذهب روایة يقال بعد التكبيرات الثلاث : لا إله إلا الله ، والله أكبر والله الحمد . وفي المختصر عن مالك : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد .

قوله تعالى : ((*فَنَّ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ*) في إحدى وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ((*فَنَّ تَعَجَّلَ*) التعجل أبداً لا يكون هنا إلا في آخر النهار ، وكذلك اليوم الثالث ، لأن الرمي في تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال . وأجمعوا على أن يوم النحر لا تُرمى فيه غير جمرة العقبة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها ؛ ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام

الشريق بعد الزوال إلى الغروب ؟ واحتلقو فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ؟ فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق : جائز رميها بعد الفجر قبل طلوع الشمس . وقال مالك : لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لأحد برمي قبل أن يطلع الفجر ، ولا يجوز رميها قبل الفجر ؛ فإن رماها قبل الفجر أعادها ؛ وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز رميها ، وبه قال أحمد وإسحاق . ورخصت طائفة في الرمي قبل طلوع الفجر؛ روى عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت ترمي بالليل وتقول : إنما كانا نصانع هذا على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أخرجها أبو داود . وروى هذا القول عن عطاء وابن أبي مُلِيكَة وعمارة بن خالد ، وبه قال الشافعي : إذا كان الرمي بعد نصف الليل . وقالت طائفة : لا يرمي حتى تطلع الشمس ؛ قاله مجاهد والبيهقي والثورى . وقال أبو ثور : إن رماها قبل طلوع الشمس فإن اختلفوا فيه لم يجزه ، وإن أجمعوا وكانت فيه سنة أجزاء . قال أبو عمير : أما قول الثورى " ومن تابعه ففيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بعد طلوع الشمس وقال : "خذلوا عنّي مما سكركم " . وقال ابن المنذر : السنة أن لا ترمي إلا بعد طلوع الشمس ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر ؛ فإن رمى أعاد ، إذ فاعله مخالف لما سنته الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته . ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحدا قال لا يجوزه .

الثانية — روى عمر قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سَلَمةً أن تصْبِح بمكة يوم النحر وكان يومها . قال أبو عمر : اختلف على هشام في هذا الحديث ؛ فروته طائفة عن هشام عن أبيه هرسلاكا رواه معمر ، ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم سَلَمة بذلك مسندًا ، ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سَلَمة مسندًا أيضًا ، وكلهم ثقات . وهو يدل على أنها رمت الجمرة بمنى قبل الفجر ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصْبِح بمكة يوم النحر ، وهذا لا يكون إلا وقد رمت

الجمعة بمنى ليلاً قبل الفجر، والله أعلم . ورواه أبو داود قال حديثاً هارون بن عبد الله قال حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأتم سلامة ليلة النحر فرمي الجمعة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم [اليوم] الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ، وإذا ثبت فالرمي بالليل جائز لمن فعله ، والاختيار من طلوع الشمس إلى زوالها . قال أبو عمر : وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد أجزأ عنده ولا شيء عليه ، إلا مالكا فانه قال : أستحب له إن ترك جمرة العقبة حتى أمسى أن يهريق دمًا يحيى به من الخلل . واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرمها من الليل أو من الغد؛ فقال مالك : عليه دم ، واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت رمي الجمعة وقتاً وهو يوم النحر ، فلن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروج وقتها ، ومن فعل شيئاً في الجماعة بعد وقته فعليه دم . وقال الشافعي : لا دم عليه؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وبه قال أبو ثور؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له السائل : يا رسول الله ، رميت بعد ما أمسيت . فقال : «لا حرج» قال مالك : من نسي رمي الجمار حتى يمسى فليريم آية ساعة ذكر من ليل أو نهار ، كما يصلى آية ساعة ذكر ، ولا يرمي إلا مافاته خاصة ، وإن كانت جمرة واحدة رماها ثم يرمي بعدها من الجمار ، فإن الترتيب في الجمار واجب ، فلا يجوز أن يشرع في رمي جمرة حتى يكمل رمي الجمعة الأولى كركعات الصلاة ، هذا هو المشهور من المذهب . وقيل : ليس الترتيب بواجب في صحة الرمي ، بل إذا كان الرمي كله في وقت الأداء أجزاء .

الثالثة – فإذا مضت أيام الرمي فلا رمي ، فإن ذكر بعد ما يصدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه المذهب ، سواء ترك الجمار كلها أو جمرة منها أو حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه دم . وقال أبو حنيفة : إن ترك الجمار كلها فعليه دم ، وإن ترك جمرة واحدة

(١) زيادة عن سنن أبي داود .

كان عليه بكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع، إلى أن يبلغ دمًا فيطعم ماشاء، إلا بحرة العقبة فعليه دم . وقال الأوزاعي^(١) : يتضاد إن ترك حصاة . وقال الثوري^(٢) : يطعم في الحصاة والحساين والثلاث، فإن ترك أربعة فصاعاً فعليه دم . وقال الليث : في الحصاة الواحدة دم؛ وهو أحد قول الشافعى . والقول الآخر وهو المشهور : إن في الحصاة الواحدة مُدّاً من طعام، وفي حصاين مدين وفي ثلاث حصيات دم .

الرابعة — ولا سبيل عند الجميع إلى رمي ما فاته من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم التحرir وهو الثالث من أيام التشريق، ولكن يجزئه الدم أو الاطعام على حسب ما ذكرنا .

الخامسة — ولا تجوز البيوت بمكة وغيرها عن منى ليالي التشريق، فإن ذلك غير جائز عند الجميع إلا للرءاء ولمن وللمسقاة من آل العباس . قال مالك : من ترك المبيت ليلة من ليالي منى من غير الرءاء وأهل المسقاة فعليه دم . روى البخارى^(٣) عن ابن عمر أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم لمبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له . قال ابن عبد البر : كان العباس ينظر في المسقاة ويقوم بأصرها ، ويسوق الحاج شرابها أيام الموسم؛ فلذلك أرخص له في المبيت عن منى، كما أرخص لرءاء الإبل من أجل حاجتهم لرعى الإبل وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن منى .

وسميت منى «منى» لما يُمْتَنَى فيها من الدماء، أي يُراق ، وقال ابن عباس : إنما سميت منى لأن جبريل قال لآدم عليه السلام : تمن . قال : أتمن الجنة ؟ فسميت منى . قال : وإنما سميت جمعاً لأنها اجتمع بها حواء وآدم عليهما السلام، والجمع أيضاً هو المزدلفة ، وهو المشعر الحرام، كما تقدم .^(٤)

السادسة — وأجمع الفقهاء على أن المبيت للحاج غير الذين رُخص لهم ليالي منى بمنى من شعائر الحج ونسكه، والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دمًا؛ قياساً على سائر الحج ونسكه .

(١) زيادة عن الموطأ . (٢) راجع ج ٢ ص ... طبعة ثانية .

وفي موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر : لا يبيت أحد من الحاج [ليالي مني]^(١) من وراء العقبة ، والعقبة التي منع عمر أن يبيت أحد وراءها هي العقبة التي عند الجمرة التي يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة . رواه ابن نافع عن مالك في المسوط ، قال وقال مالك : ومن بات وراءها ليالي مني فعليه الفسدة ، وذلك أنه بات بغير مني ليالي مني ، وهو مبيت مشروع في الحج فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمذلفة ، ومعنى الفسدة هنا عند مالك المدح . قال مالك : هو هدى يُساق من الحل إلى الحرم .

السابعة — روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البَداح بن عاصم بن عدي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعياء الإبل في البيتوة عن مني يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر . قال أبو عمر : لم يقل مالك بمقتضى هذا الحديث ، وكان يقول : يرمون يوم النحر — يعني جمرة العقبة — ثم لا يرمون من الغد ، فإذا كان بعد الغد وهو الثاني من أيام التشريق وهو اليوم الذي يتوجه فيه النفر من يريد التّعجّيل أو من يجوز له التعجّيل رموا اليومين لذلك اليوم وللّيوم الذي قبله ، لأنهم يقضون ما كان عليهم ، ولا يقضى أحد عنده شيئاً إلا بعد أن يحب عليه ، هذا معنى ما فسر به مالك هذا الحديث في موطنه . وغيره يقول : لا بأس بذلك كله على ما في حديث مالك ، لأنها أيام رمي كلها ، وإنما لم يميز عند مالك للرعياء تقديم الرمي لأن غير الرعياء لا يجوز لهم أن يرموا في أيام التشريق شيئاً من الجمار قبل الزوال ، فإن رمى قبل الزوال أعادها ، ليس لهم التقديم . وإنما أرخص لهم في اليوم الثاني إلى الثالث .

قال ابن عبد البر : الذي قاله مالك في هذه المسألة موجود في رواية ابن جرير قال : أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البَداح بن عاصم بن عدي أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعياء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوماً وليلة ثم يرمون الغد . قال علماؤنا : ويسقط رمي الجمرة الثالثة عن تعجل . قال ابن أبي زمين

(١) زيادة عن الموطأ . (٢) هو محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمين المزري من أهل ألبيرة ، وهي بلدة بالأندلس . (عن التكملة لكتاب الصلة) .

يرميها يوم النفر الأول حين يريد التعبجيل . قال ابن المّواز : يرمي المتبعجل في يومين بإحدى وعشرين حصاة ، كل حمرة بسبع حصيات ، فيصير جميع رميه بتسعة وأربعين حصاة ، لأنّه قد رمى حمرة العقبة يوم التحرث بسبعين . قال ابن المنذر : ويستقطع رمي اليوم الثالث .

الثامنة – روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرّعاء أن يرموا بالليل ، يقول في الزمن الأول . قال الباجي : « قوله في الزمن الأول يقتضي لاطلاقه زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنّه أول زمان هذه الشريعة ؛ فعلى هذا هو مرسّل . ويتحمّل أن يريد به أول زمن أدركه عطاء ؛ فيكون موقوفاً متصلاً »^(١) . والله أعلم .

قلت : هو مسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، خرجه الدارقطني وغيره ، وقد ذكرناه في « المقتبس في شرح موطاً مالك بن أنس » ؟ وإنما أبيح لهم الرمي بالليل لأنّه أرقّ بهم وأحوط فيما يحاولونه من رعي الإبل ؛ لأن الليل وقت لا ترعى فيه ولا تنتشر فيرون في ذلك الوقت . وقد اختلفوا فيمن فاته الرمي حتى غرب الشمس ؛ فقال عطاء : لا رمي بالليل إلا لرعاة الإبل ، فاما التجار فلا . وروى عن ابن عمر أنه قال : من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تطلع من الغد ، وبه قال أحمد وإسحاق . وقال مالك : إذا تركه نهاراً رماه ليلاً ، وعليه دم في رواية ابن القاسم ، ولم يذكر في الموطاً أن عليه دمأ . وقال الشافعى وأبو ثور ويعقوب ومحمد : إذا نسي الرمي حتى أمسى يرمي ولا دم عليه . وكان الحسن البصري يرخص في رمي الجمار ليلاً . وقال أبو حنيفة : يرمي ولا شيء عليه ، وإن لم يذكرها من الليل حتى يأتي الغد فعليه أن يرميها وعليه دم . وقال الثوري : إذا أخر الرمي إلى الليل ناسيأ أو متعمداً أهرق دمأ .

قلت : أما من رمى من رعاة الإبل أو أهل السّقاية بالليل فلا دم يجب ، للحديث ؟ وإن كان من غيرهم فالنظر يوجب الدم لكن مع العمدة ، والله أعلم .

(١) في الأصل : « موقوفاً مسندًا » والتصويب عن شرح الباجي للموطاً .

النinthة — ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بحرة العقبة يوم النحر على راحلته . واستحب مالك وغيره أن يكون الذي يرميها راكبا . وقد كان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمونها وهم مشاة ، ويرمي في كل يوم من ثلاثة بإحدى وعشرين حصاة ، يكبر مع كل حصاة ، ويكون وجهه في حال رميها إلى الكعبة ، ويترتب الحمرات ويجمعن ولا يفترقعن ولا ينكسمن ؟ يبدأ بالحمرة الأولى فيرميها بسبع حصيات رمياً ولا يضعها وضعاً ؛ كذلك قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ؛ فإن طرحتها طرحاً جاز عند أصحاب الرأي . وقال ابن القاسم : لا تجزئ في الوجهين جميما ؛ وهو الصحيح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرميها ، ولا يرمي عندهم بحصتين أو أكثر فمرة ؛ فإن فعل عددها حصاة واحدة ، فإذا فرغ منها تقدم أمامها فوقف طويلا للدعاء بما تيسّر ، ثم يرمي الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال في بطん المسيل ، ويطيل الوقوف عندها للدعاء . ثم يرمي الثالثة بوضع بحرة العقبة بسبع حصيات أيضا ، يرميها من أسفلها ولا يقف عندها ، ولو رماها من فوقها أجزاء ، ويكبر في ذلك كله مع كل حصاة يرميها . **وُسْنَةُ الدُّكْرِ** في رمي الجمار التكبير دون غيره من الذكر ، ويرميها ماشيا بخلاف حمرة يوم النحر ؛ وهذا كله توقيف رفعه **النسائي** **والدارقطني** **عن الزهرى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد — مسجداً بيّن — يرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصة ، ثم تقدّم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعوا ، وكان يطيل الوقوف . ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه ثم يدعوا . ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصة ثم ينصرف ولا يقف عندها . قال **الزهرى** : سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وكان ابن عمر يفعله ، لفظ **الدارقطني** .

العاشرة — وحكم الجمار أن تكون ظاهرة غير نحسة ، ولا ما رُمي به ؛ فإن رمى بما قد رُمى به لم يجزه عند مالك ، وقد قال عنه ابن القاسم : إن كان ذلك في حصاة واحدة أجزاء ، وزلت بابن القاسم فأفتاه بهذا .

الحادية عشرة — واستحب أهل العلمأخذها من المزدلفة لا من حصى المسجد، فإن أخذ زيادة على ما يحتاج وبق ذلك بيده بعد الرمي دفعه ولم يطرحه؛ قاله أحمد بن حنبل وغيره.

الثانية عشرة — ولا تغسل عند الجمهور خلافاً لطاؤس، وقد روى أنه لو لم يغسل الحمار النجسة أورمى بما قدرت به أنه أساء وأجزأ عنه. قال ابن المنذر: يكره أن يرمي بما قد رمى به، ويجزئ أن رمى به، إذ لا أعلم أحداً أوجب على من فعل ذلك الإعادة، ولا نعلم في شيء من الأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غسل الحصى ولا أمر بغسله، وقد روينا عن طاووس أنه كان يغسله.

الثالثة عشرة — ولا يجوز في الحمار المدر ولا شيء غير الحجر؛ وهو قول الشافعى^(١) وأحمد واسحاق. وقال أصحاب الرأى: يجوز بالطين اليابس، وكذلك كل شيء رماها من الأرض فهو يجوز. وقال الثوري: من رمى بالخزف والمدر لم يُعد الرمي. قال ابن المنذر: لا يجوز الرمي إلا بالحصى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عليكم بمحضى الخذف»^(٢). وبالحصى رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الرابعة عشرة — واختلف في قدر الحصى، فقال الشافعى: يكون أصغر من الأئمة طولاً وعرضها. وقال أبو ثور وأصحاب الرأى: بمثل حصى الخذف، وروينا عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة بمثل بعر الغنم؛ ولا معنى لقول مالك: أكبر من ذلك أحب إلى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سن الرمي بمثل حصى الخذف، ويجوز أن يرمي بما وقع عليه اسم حصاة، واتباع السنة أفضل؛ قاله ابن المنذر.

قلت: وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى. روى النسائي عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداً العقبة وهو على راحاته: «هاتِ القُطْلِي

(١) المدر (بالنحر يرك): قطع الطين اليابس. وقيل: الطين العلك الذي لا رمل فيه.

(٢) الخذف (بفتح الخاء وسكون الدال): رميك بمحضى أو نواة تأخذها بين سبابيك وترمى بها، أو تجعل مخدفة من خشب ترمي بها بين الإبهام والسبابة. بالمراد بمحضى الخذف، المحضى المائل إلى الصغر.

فقطت له حصيات هنّ حصى انلحدف، فلما وضعتهن في يده قال: — بأمثال هؤلاء ولماكم والغلوّ في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين » . فدلّ قوله: « وإياكم والغلوّ في الدين » على كراهة الرمي بالحمار البخار، وأن ذلك من الغلوّ؛ والله أعلم . الخامسة عشرة — ومن بقي في يده حصاة لا يدرى من أي الحمار هي جعلها من الأولى، ورمي بعدها الوسطى والآخرة؛ فإن طال استأنف جميعا .

ال السادسة عشرة — قال مالك والشافعى وعبد الملك وأبو ثور وأصحاب الرأى فيمن قدم جمرة على جمرة : لا يجوزه إلا أن يرمى على الولاء . وقال الحسن وعطاء وبعض الناس : يجوزه . واحتج بعض الناس بقول النبي صلى الله عليه وسلم: « من قدم سكّا بين يدي سكّ فلا حرج — وقال: — لا يكون هذا بأكثر من رجل اجتمع عليه صلوات أو صيام فقضى بعضاً قبل بعض ». والأول أحوط ، والله أعلم .

السابعة عشرة — واختلفوا في رمي المريض والرمي عنه ؛ فقال مالك : يرمي عن المريض والصبي اللذين لا يطيقان الرمي ، ويتحرى المريض حين رميهم فيكبّر سبع تكبيرات لكل جمرة عليه الهدى ، وإذا صاح المريض في أيام الرمي رمى عن نفسه ، وعليه مع ذلك دم عند مالك . وقال الحسن والشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى : يرمي عن المريض ، ولم يذكرها هدىا . ولا خلاف في الصبى الذى لا يقدر على الرمي أنه يرمى عنه ؛ وكان ابن عمر يفعل ذلك . الثامنة عشرة — روى الدارقطنى عن أبي سعيد الخدري قال قلنا : يا رسول الله هذه الحمار التي يرمى بها كل عام فتحسب أنها تنقص ؛ فقال : « إنه ما تُقبل منها رفع ولو لا ذلك لرأيتها أمثال الجبال » .

النinth عشرة — قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من الحاج من مي شاخصا إلى بلده خارجا عن الحرام غير مقيم بمكة في النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس إذا رمى في اليوم الذى يلي يوم النحر قبل أن يمسى ؛ لأن الله جل ذكره قال : « فَإِنْ تَعْجَلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » فليستير من أراد النفر مادام في شيء من النهار . وقد روينا عن

(١) في الأصول : « النفر » والتصويب عن اليابي .

النَّخْعَىٰ وَالْحَسْنُ أَنْهُمَا قَالَا : مِنْ أَدْرَكَهُ الْعَصْرُ وَهُوَ بَعْدٌ مِنِ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى الْغَدَرِ . قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ : وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا قَالَا ذَلِكَ اسْتِجْبَابًا ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِهِ نَقْوِلُ ، لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ .

الموافية عشرين — واختلفوا في أهل مكة هل ينفرون النفر الأول؟ فروينا عن عمر ابن الخطاب أنه قال : من شاء من الناس كلهم أن ينفروا في النفر الأول ، إلا آل نُخْزِيَةَ فلَا ينفرون إلا في النفر الآخر . وكان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ يَقُولُ : لَا يَعْجِبُنِي مَنْ نَفَرَ النَّفَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يَقِيمَ بِمَكَّةَ ، وَقَالَ : أَهْلُ مَكَّةَ أَخْفَى ، وَجَعَلَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «إِلَآلَ نُخْزِيَةَ» أَى أَهْلَ حَرَمَ . وكان مَالِكٌ يَقُولُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ : مَنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ فَلَمْ يَأْتِ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، فَإِنْ أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَنْ نَفْسِهِ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ أَمْرٍ لِلْجَمْعِ فَلَا ؛ فَرَأَى التَّعْجِيلَ لِمَنْ بَعْدَ قُطْرَهُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الْآيَةُ عَلَى الْعُمُومِ ، وَالرِّخْصَةُ لِجَمِيعِ النَّاسِ ، أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ ، أَرَادَ الْخَارِجُ عَنْ مَيْنَى الْمَقَامِ بِمَكَّةَ أَوْ الشَّخْصُ إِلَى بَلَادِهِ . وَقَالَ عَطَاءُ : هِيَ لِلنَّاسِ عَامَةً . قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ : وَهُوَ يُشَبِّهُ مَذَهَبَ الشَّافِعِيِّ ، وَبِهِ نَقْوِلُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسْنُ وَعَكْرَمَةُ وَمَجَاهِدُ وَقَنَادِهِ وَالنَّخْعَىٰ : مِنْ نَفْرِ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ فَلَا حَرجٌ ، وَمِنْ تَأْخِيرِ إِلَى الثَّالِثِ فَلَا حَرجٌ ؛ فَمَعْنَى الْآيَةِ كُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ ، وَعَبَرَ عَنْهُ بِهَذَا التَّقْسِيمِ اهْتِمَاماً وَتَأْكِيداً ، إِذَا كَانَ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَذْمِمُ الْمُتَعَجِّلَ وَبِالْعَكْسِ ؛ فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ رَافِعَةً لِلْجُنَاحِ فِي كُلِّ ذَلِكِ . وَقَالَ عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَابْرَاهِيمَ النَّخْعَىٰ أَيْضًا : مَعْنَى مَنْ تَعَجَّلَ فَقَدْ غَرَرَهُ ، وَمِنْ تَأْخِيرٍ فَقَدْ غَرَرَهُ وَاحْتَجَجُوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ جَعَ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرْجَ مِنْ خَطَايَاكِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمَّهُ» . فَقَوْلُهُ : «فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ» نَفَى عَامَ وَتَبَرَّةَ مَطْلَقَةً . وَقَالَ مَجَاهِدٌ أَيْضًا : مَعْنَى الْآيَةِ مِنْ تَعَجُّلٍ أَوْ تَأْخِيرٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ . وَأَسْنَدَ فِي هَذَا القَوْلِ أَثْرًا . وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ فِي الْآيَةِ : لَا إِثْمٌ عَلَيْهِ مَنْ اتَّقَى بَقِيَّةَ عُمْرِهِ ، وَالْحَاجُ مَغْفُورُ لَهُ آلَيْتَهُ ، أَى ذَهَبَ إِلَيْهِ كَمَا إِنَّ أَتَقَى اللَّهَ فَيَمْبَقِي مِنْ عُمْرِهِ . وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ وَغَيْرُهُ : مَعْنَى الْآيَةِ لَا إِثْمٌ عَلَيْهِ مَنْ اتَّقَى قَتْلَ الصَّيْدِ وَمَا يَحْبُبُ عَلَيْهِ تَجَنُّبَهُ فِي الْجَمْعِ . وَقَالَ أَيْضًا : مَنْ اتَّقَى فِي حِجَّةِ فَاتَّى بِهِ قَاتِمًا حَتَّى كَانَ مَبْرُورًا .

الحادية والعشرون — «من» في قوله «فَمَنْ تَعَجَّلَ» رفع بالابتداء، والخبر فلا إثم عليه . ويحوز في غير القرآن فلا إثم عليهم؛ لأن معنى «من» جماعة؛ كما قال جل وعز : «وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتِمْعُونَ إِلَيْكَ» وكذا «وَمَنْ تَأْخِرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» . واللام من قوله «لِمَنْ أَتَقَ» متعلقة بالغفران ، التقدير المخفرة لمن اتقى؛ وهذا على تفسير ابن مسعود وعلى . قال قتادة : ذكر لنا أن ابن مسعود قال : إنما جعلت المخفرة لمن اتقى بعد انصرافه من الحج عن جميع العاصي . وقال الأخفش : التقدير ذلك لمن اتقى . وقال بعضهم : لمن اتقى يعني قتل الصيد في الإحرام وفي الحرم . وقيل : التقدير الإباحة لمن اتقى ؟ روى هذا عن ابن عمر . وقيل : السلامة لمن اتقى . وقيل : هي متعلقة بالذكر الذي في قوله تعالى : «وَادْكُرُوا» أي الذكر لمن اتقى . وقرأ سالم بن عبد الله «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» بوصل الألف تحفيظا؛ والعرب قد تستعمله . قال الشاعر :

* إن لم أقاتل فالبسوني برقعا *

ثم أمر الله تعالى بالقوى وذكر بالخش والوقف .

قوله تعالى : **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**
وَيُسِّهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ الدُّلُّ لِلْحَصَامِ ﴿٢٩﴾

فيه ثلاثة مسائل :

الأولى — قوله تعالى : **(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ)** لما ذكر الذين قصرت همهمة على الدنيا — في قوله : «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا» — والمؤمنين الذين سأله من خير الدارين ذكر المنافقين؛ لأنهم أظهروا الإيمان وأسرعوا الكفر . قال السدي وغيره من المفسرين : نزلت في الأحسن بن شرقي ، واسمها أبي ، والأحسن لقب لقب به؛ لأنه حنس يوم بدر بثلاثمائة رجل من حلفائه من بني زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على ما يأتي في «آل عمران» بيانه . وكان رجالاً حلو القول والمنظر؛ بخلافه بعد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاظهر الإسلام وقال : الله يعلم أنني صادق؛ ثم هرب بعد ذلك ، فترك زرع لقوم

من المسلمين وبِهِمْ فَأَحْرَقَ الرُّزْعَ وَعَقَرَ الْجَمَرَ . قَالَ الْمُهَمَّدُوْيٌّ : وَفِيهِ نَزَلتْ « وَلَا تُطِعْ كُلُّ حَلَافَ مَهِينٍ . هَمَّا زَمَّا شَاءَ شَيْئِمْ » وَ« وَيُلِّكُّ هَمَّزَةَ لَمَّزَةً » . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : مَا ثَبَّتْ قَطَّ أَنَّ الْأَخْنَسَ أَسْلَمَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ : نَزَلتْ فِي قَوْمٍ مِّنَ الْمُنَافِقِينَ تَحَكَّمُوا فِي الدِّينِ قُتُلُوا فِي غَزْوَةِ الرَّيْجِعِ : عَاصِمٌ بْنُ ثَابَتٍ ، وَخَبِيبٍ ، وَغَيْرِهِمْ بْنَ وَقَالُوا : وَيَعْلَمُ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا هُمْ قَعْدُوا فِي بَيْوَتِهِمْ ، وَلَا هُمْ أَدْدَوا رِسَالَةَ صَاحِبِهِمْ ؛ فَنَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي صَفَاتِ الْمُنَافِقِينَ ، ثُمَّ ذُكِّرَ الْمُسْتَشْهَدُونَ فِي غَزْوَةِ الرَّيْجِعِ فِي قَوْلِهِ : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِي نَفْسَهُ أَبْغَاعَ مَرْضَاتِ اللَّهِ » . وَقَالَ قَنَادَةُ وَمُجَاهِدُ وَجَمَاعَةُ الْعَالَمَاءَ : نَزَلتْ فِي كُلِّ مُبْطَنٍ كُفَّارًا أَوْ نَفَاقًا أَوْ كَذِبًا أَوْ إِضْرَارًا ، وَهُوَ يَظْهَرُ بِلِسَانِهِ خَلَافَ ذَلِكَ بْنَ فَهْيَ عَامَةً ، وَهِيَ تَشَبَّهُ بِمَا وَرَدَ فِي التَّرْمِذِيِّ أَنَّ فِي بَعْضِ كَتَبِ اللَّهِ تَعَالَى : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَوْمًا أَسْنَتْهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ وَقَلُوبُهُمْ أَصْرٌ مِّنَ الصَّبَرِ ، يَلْبِسُونَ لِلنَّاسِ جَلْوَدَ الْضَّأْنَ مِنَ الْلَّيْنَ ، يَشْتَرُونَ الدِّينَ بِالدِّينِ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَئِي يَغْتَرِّونَ وَعَلَى يَحْتَرُّونَ فِي حَلْفَتِ لَا يَتَحِّلُّنَ لَهُمْ فَتْنَةُ تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حِيرَانَ . وَمَعْنَى « وَيَشْهِدُ اللَّهُ » أَيْ يَقُولُ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي أَقُولُ حَقًا . وَقَرَأَ ابْنُ مُحَمَّدٍ « وَيَشْهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ » بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْمَاءِ فِي « يَشْهِدُ » « اللَّهُ » بِالرُّفْعِ ، وَالْمَعْنَى يَعْجِبُكَ قَوْلُهُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْهُ خَلَافَ مَا قَالَ . دَلِيلُهُ قَوْلُهُ : « وَاللَّهُ يَشْهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ » . وَقِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ « وَاللَّهُ يَشْهِدُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ » . وَقِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ أَبْلَغَ فِي النَّذْمِ ؛ لَا إِنَّهُ قَوْيٌ عَلَى نَفْسِهِ التَّزَامُ الْحَسَنُ ثُمَّ ظَهَرَ مِنْ بَاطِنِهِ خَلَافُهُ . وَقَرَأَ أَبُو وَابْنِ مُسْعُودٍ « وَيَسْتَشْهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ » وَهِيَ سُجْنَةُ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ .

الثانية — قال علماً علينا: وفي هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأن الحكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم؛ لأن الله تعالى بين أحوال الناس، وأن منهم من يظهر قوله جميلاً وهو ينوي قبيحاً.

فإن قيل : هذا يعارضه قوله عليه السلام : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" الحديث ، وقوله : "فأقضى لهم على نحو ما أسمع" فابلخواه أن هذا كان في صدر الإسلام ، حيث كان إسلامهم سلامتهم ، وأقاما وقد عتم الفساد فلا ظمآن قاله ابن العربي .

قلت : وال الصحيح أن الظاهر يعمل عليه حتى يتبيّن خلافه ، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري : أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْوَحْىَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ؛ فَنَأْظُهُرُ لَنَا خَيْرًا أَمْنَاهُ وَقَرْبَنَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سُرِيرَتِهِ، أَللَّهُ يَحْسَبُهُ فِي سُرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سَوْءًا لَمْ تُؤْمِنْهُ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سُرِيرَتِهِ حَسَنَةٌ .

الثالثة – قوله تعالى : «**وَهُوَ أَلَّهُ الْمُصَارِمُ**» الأللاد : الشديد المخصوصة ، وهو رجل أَلَّه ، وأمرأة لَدَاء ، وهم أهل لَدَاء . وقد لَدِدت – بكسر الدال – تَلَدَ – بالفتح – لَدَاء ، أى صرت أَلَّه . ولَدَته – بفتح الدال – أَلَّه – بضمها – اذا جادته فغلبته ، والأللاد مشتق من اللَّادِيَدَيْنَ ، وهما صفحتا العنق ، أى في أي جانب أخذ من المخصوصة غالب . قال الشاعر :

وَالَّذِي حَسَقَ عَلَى كَأْنَا * تَغْلِي عَدَاوَةُ صَدْرِهِ فِي سِرْجِل
وقال آخر :

إِنْ تَحْتَ التَّرَابَ عَزْمًا وَحْزَمًا * وَخَصِيَّا أَلَّهُ ذَا مِثْلَاقِ
وَالْمُحْسَامِ فِي الْآيَةِ مُصْدِرُ خَاصِّمٍ؛ قَالَهُ الْخَلِيلُ . وَقِيلَ : جَمْعُ حَصْمٍ؛ قَالَهُ الزَّاجِ؛ كَكَلْ
وَكَلَابٍ ، وَصَعْبٍ وَصَعَابٍ ، وَضَخْمٍ وَضَخَامٍ . وَالْمَعْنَى أَشَدُ الْمُخَاصِّمِينَ خَصْسُومَةً ، أَى هُوَ
ذُو جَدَالٍ ، إِذَا كَلَمْكَ وَرَاجَعَكَ رَأَيْتَ لِكَلَامِهِ طَلْوَةً وَبَاطِنَهُ باطِلٌ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْجَدَالَ لَا يَحْمُوزُ إِلَّا بِمَا ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ سَوَاءً . وَفِي صَحِيفَ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالَ إِلَى اللهِ أَلَّهُ الْمُحْسَامِ» .

قوله تعالى : وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ
الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٥﴾

قوله تعالى : «**وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا**» قيل : «تَوَلَّ وَسَعَى» من فعل القلب بما فيجيء «تَوَلَّ» بمعنى ضل وغضب وأنف في نفسه . و«سَعَى» أى سعى بمحيلة وإدارة

الدوائر على الإسلام وأهله ؛ عن ابن حُريج وغيره . وقيل : هما فعل شخص ؟ فيجيء « تولي » بمعنى أذهب ذهب عنك يا مهد . و « سعي » أي بقدميه فقطم الطريق وأفسدها ؛ عن ابن عباس وغيره . وكلا السعدين فساد . يقال : سعى الرجل يسعى سعيا ، أى عَدَا ، وكذلك إذا عمل وكسَ . وفلان يسعى على عياله أى يعمل في نفعهم .

قوله تعالى : ((وَيَهْلِكُ)) عطف على ليفسد . وفي قراءة أبي « وليهلك » وقرأ الحسن وقتادة « وَيَهْلِكُ » بالرفع ؛ وفي رفعه أقوال : يكون معطوفا على يعجبك . وقال أبو حاتم : هو معطوف على سمعي ؛ لأن معناه يسمى وليهلك . وقال أبو إسحاق : وهو يهلك . وروى عن ابن كثير « وَيَهْلِكُ » بفتح الياء وضم الكاف . « الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ » صرف عان بههلك ؟ وهي قراءة الحسن وابن أبي إسحاق وأبي حمزة وابن حميسن ، ورواها عبد الوارث عن أبي عمرو . وقرأ قوم « وَيَهْلِكُ » بفتح الياء واللام ، ورفع الحرف ؛ وهي لغة هلك يهلك ؟ مثل ركن يركن ، وأبي يابي ، وسل يسل ، وقل يقل ، وشبهه . والمعنى في الآية الأحسن في إحراقه الزرع وقتلته الحمر ، قاله الطبرى . قال غيره : ولكنها صارت عامة لجميع الناس ، فلنعمل مثل عمله استوجب تلك اللعنة والعقوبة . قال بعض العلماء : إن من يقتل حارا أو يحرق كذاماً استوجب الملامة ، ولتحقه الشَّين إلى يوم القيمة . وقال مجاهد : المراد أن الظالم يفسد في الأرض فيما يمسك الله المطر فيهلك الحمر والنسل . وقيل : الحمر النساء ، والنسل الأولاد ، وهذا لأن النفاق يؤدي إلى تفريق الكلمة ووقوع القتال ، وفيه هلاك الخلق ؛ قال معناه الزجاج . والمعنى في الأرض المشي بسرعة ؛ وهذه عبارة عن إيقاع الفتنة والتضليل بين الناس ، والله أعلم . وفي الحديث : « إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أو شرك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » . وسيأتي بيان هذا إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ((الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ)) الحرف في اللغة : الشق ؛ ومنه الحمرات لما يُسقَى به الأرض . والحرث : كسب المال وبجمعه ؛ وفي الحديث : « أَحْرُثْ لِدُنْيَاكَ كَأْنَكْ تعيش

(١) الكدس (بضم الكاف وفتحها وسكون الدال) : العرمة من الطعام والتمر والدراجم .

أبداً» . والحرث الزرع . والحرثات الزراع . وقد حرث وأحرث ؛ مثل زرع وازدرع .
ويقال : أحرث القرآن ، أى درسه . وحرث الناقة وأحرثها ، أى سرت عليها حتى هنلت .
وحرث النار حرثكتها . والحراث : ما يحرك به نار التّنور ، عن الجوهري .

والنسل : ما خرج من كل أنثى من ولد ، وأصله الخروج والسقوط ؛ ومنه نسل الشعر ،
وريش الطائر ، والمستقبل ينزل ؛ ومنه « إلَى رَبِّيْم يَنْسِلُونَ » ، « مِنْ كُلِّ حَدَبٍ
يَنْسِلُونَ » . وقال أمير القيس :

* فَسَلِّ ثَيَابِيْ مِنْ ثَيَابِكَ تَنْسِلِ *

قلت : ودللت الآية على الحرث وزراعة الأرض ، وغرسها بالأشجار حلا على الزرع ،
وطاب النسل ، وهو نماء الحيوان ، وبذلك يتم قوام الإنسان . وهو يرد على من قال بترك
الأسباب ، وسيأتي بيانه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : « وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ » قال العباس بن الفضل : الفساد هو الحرث .
وقال سعيد بن المسيب : قطع الدرهم من الفساد في الأرض . وقال عطاء : إن رجلاً كان
يقال له عطاء بن منبه أحرم في جبة فاصره النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم أن يزعمها . قال قنادة قلت
لعطاء : إنما كنا نسمع أن يشقاها ؟ فقال عطاء : إن الله لا يحب الفساد .

قلت : والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين ، وهو الصحيح إن شاء
الله تعالى . قيل : معنى لا يحب الفساد أى لا يحبه من أهل الصلاح ، أو لا يحبه دينا .
ويتحمل أن يكون المعنى لا يأمر به ، والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقِ اللهُ أَخْذَهُ الْعِزَّةُ بِالْأَنْفُمْ فَسِبْهُ وَجَهَنَّمُ
وَلَيْسَ الْمِهَادُ ^(٢)

(١) مصدر البيت : * وإن كنت قد ساءتك مني خليفة *

يقول : إن كان في خلق ما لا ترضيه فسلِّي ثيابي من ثيابك ، أى انصرفي وأنزجي أمري من أمري . (عن شرح
الدبوانت) .

هذه صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه زهواً، ويُكره للؤمن أن يوْقِعه المحرج في بعض هذا . وقال عبد الله : كفني بالمرء إثماً أن يقول له أخوه أتق الله ، فيقول : عليك بنفسك ؛ مثلك يوصيني ! والعزة : القوة والغلبة ؛ من عزه يعزه إذا غلبه ، ومنه : «وعزني في الخطاب» وقيل : العزة هنا الحمية ؛ ومنه قول الشاعر :

أخذته عزة من جهله * فتولى مغضباً فسل الصاجر

وقيل : العزة هنا المتعة وشدة النفس ، أى اعترف لنفسه وانتهي فأوقعته تلك العزة في الإثم حين أخذته وألزمته إياه . وقال قتادة : المعنى إذا قيل له مهلاً أزداد إقداماً على المعصية ؛ والمعنى حملته العزة على الإثم . وقيل : أخذته العزة بما يؤمّه ، أى ارتكب الكفر للعزّة وحيمية الباهليّة . ونظيره «بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشَفَاقٍ» وقيل : الباء في «بالإثم» بمعنى اللام ، أى أخذته العزة والحمية عن قبول الوعظ للإثم الذي في قلبه ، وهو النفاق ؛ ومنه قول عترة يصف عرق الناقة :

وكان ربّاً أو كَيْحِيلَاً مَعْقَداً * حَشَ الْوَقْدُ بِهِ جَوَانِبَ قَهْقِيمَ^(١)

أى حش الوقود له . وقيل : الباء بمعنى مع ، أى أخذته العزة مع الإثم ؛ فمعنى الباء يختلف بحسب التأويلات . وذكر أن يهودياً كانت له حاجة عند هارون الرشيد فاختفى إلى بابه سنة ، فلم يقض حاجته ، فوقف على الباب ؛ فلما خرج هارون سمع حتى وقف بين يديه وقال : أتق الله يا أمير المؤمنين ! فنزل هارون عن دابته ونَحَرَ ساجداً ، فلما رفع رأسه أمر بمحاجته فقضيت ؛ فلما رجع قيل له : يا أمير المؤمنين ، نزلت عن دابتك لقول يهودي ! قال : لا ولكن تذكرت قول الله تعالى : «وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقَ اللَّهُ أَخْدَتَهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَسَبَهْ جَهَنَّمَ وَلَيْسَ الْمَهَادُ». حسبه أى كافية معاقبة وجزاء ؛ كما تقول للرجل : كفاك ما حل بك ! وأنت تستعظم وتُعظّم عليه ماحل . والمهد جمع المهد ، وهو الموضع المهيأ للنوم ؛ ومنه مهد الصبي ،

(١) الرب (بضم الراء) : الطلا ، الخائر . والكبحيل (بضمرا) : النقط أو الفطران تعلق به الأبل . والمعد (فتح القاف) : الذي أرقد تحته حتى انعد وظلت . وحش : اندى . والقهم (بالمض) : ضرب من الأولي .

وسمى جهنم مهادا لأنها مستقر الكفار . وقيل : لأنها بدل لهم من المهد ^(١) كقوله : « فبشرهم بعذاب أليم » ونظيره من الكلام قوله : * تحية بهم ضرب وجيع *

قوله تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ^(٢)

« أبتقاء » نصب على المفعول من أجله . ولما ذكر صنيع المنافقين ذكر بعده صنيع المؤمنين . قيل : نزلت في صحبة فإنه أقبل مهاجرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه ثغر من قريش ، فنزل عن راحته وانطلق ما في كاتنه وأخذ قوسه وقال : لقد عالمتم أن من أرمكم ، وأيم الله لا تصلون إلى حتى أرمي بما في كاتني ، ثم أضرب بسيفي هابق في يدي منه شيء ، ثم أفعلوا ما شئتم . فقالوا : لا تترك تذهب علينا غنياً وقد جئتنا صuloska ، ولكن دلنا على مالك بمكة ونخلي عنك ، فعاهدوه على ذلك ففعل ، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ » الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رب العين أبا يحيى » ، وتلا عليه الآية ، أخرجه رزين ، وقاله سعيد بن المسيب رضي الله عنهما . وقال المفسرون : أخذ المشركون صهيبياً فعنبوه ، فقال لهم صحبة : إني شيخ كبير ، لا يضركم أمنكم كنت أم من غيركم ، فهل لكم أن تأخذوا مالي وتذروني وديني ؟ ففعلوا ذلك ، وكان شرط عليهم راحلة ونفقة ، تخرج إلى المدينة فتلقاء أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ورجال ، فقال له أبو بكر : رب يبعثك أبا يحيى . فقال له صحبة : وبيعك فلا يخسر ، فما ذلك ؟ فقال : أنزل الله فيك كذا ، وقرأ عليه هذه الآية . وقال الحسن : أتدرون فيما نزلت هذه الآية ، نزلت في المسلم لق الكافر فقال له : قل لا إله إلا الله ، فإذا قلتها

(١) هذا بحريت لمدح كتب ، صدره : * وخبل قد دلفت طاخنيل *

(٢) هو صحبة بن سنان بن مالك الرومي ، بنته الروم [وهو صغير] يطلب إلى مكة فاشترى عبد الله بن جذمان . وقيل : بل هرب من الروم فقدم مكة وحالف ابن جذمان . وكان صحبة من السابعين الأوائلين ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، توفي بالمدينة سنة ثمان وثلاثين . (من التحوم الظاهرة) . (٣) انطلق ما في كاتنه : أي استخرج ما فيها من السهام . والخاتمة : جعبة السهام ، تتخذ من جلد لا خشب فيها ، أو من خشب لا جلد فيها .

عصمت مالك ونفسك ؟ فأبى أن يقولها ، فقال المسلم : والله لأنشرين نفسى لله ؟ فتقدّم فقاتل حتى قُتل . وقيل : نزلت فيمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، وعلى ذلك تأولها عمر وعلى ابن عباس رضي الله عنهم ، قال علي^(١) وابن عباس : أقتل الرجال ، أى قال المُتّق للفساد : اتق الله ؟ فأبى المفسد وأخذته العِزَّة ، فشرى المُتّق نفسه من الله وقاتله فاقتلا . وقال أبو الحليل : سمع عمر بن الخطاب إنسانا يقرأ هذه الآية ، فقال عمر : إن الله وإن إليه راجعون قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فُقتل . وقيل : إن عمر سمع ابن عباس يقول : أقتل الرجال عند قراءة القارئ هذه الآية ، فسأل الله عما قال ففُسر له هذا التفسير ، فقال له عمر : لِهِ تَلَدُّكِ يَا بْنَ عَبَّاس ! وقيل : نزلت فيمن يقتتحم القتال . حمل هشام بن عامر على الصّف في القُسْطَنْطِينِيَّة فقاتل حتى قُتل ، فقرأ أبو هريرة « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله » ؛ ومثله عن أبي أيوب . وقيل : نزلت في شهداء غزوة الرّجيع . وقال قتادة : هُمَ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ . وقيل : نزلت في علي رضي الله عنه حين تركه النبي صلى الله عليه وسلم على فراشه ليلة خرج إلى الغار ، على ما يأتي بيانه في « براءة » إن شاء الله تعالى . وقيل : الآية عامة ، تتناول كل مجاهد في سبيل الله أو مستشهد في ذاته أو مغيّر منكر . وقد تقدم حكم من حمل على الصّف ، ويأتي ذكر المغيّر للنّكروشروطه وأحكامه في « آل عمران » إن شاء الله تعالى .

ويشير معناه يليع ؟ ومنه « وشروعه يُثْنِي بِحُسْنٍ » أى باعوه ، وأصله الاستبدال ؛ ومنه قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَآمَوَالَهُمْ يَأْنِي لَهُمُ الْجَنَّةَ » . ومنه قول الشاعر :

وإِنْ كَانَ رَبُّ الدَّهْرِ أَمْضَاكَ فِي الْأَلْئَى * شَرَوْا هَذِهِ الدُّنْيَا بِجَنَاحَتِهِ الْخَسَدِ

وقال آخر :

وَشَرِيتُ بِرْدًا لِيَتَّفِي * مِنْ بَعْدِ بَرْدٍ كُنْتُ هَامَةً

البرد هنا اسم غلام . وقال آخر :

يُعطى بِهَا ثُمَّا فَيُمْنَعُهَا * وَيَقُولُ صَاحِبَهَا أَلَا فَآشِرُ

(١) في بعض نسخ الأصل : « المغيّر » . (٢) راجع المسندة الثانية ج ٢ ص ٣٦٣ طبعة ثانية .

وبيع النفس هنا هو بذاتها لا وامض الله . «ابناء» مفعول من أجله ، ووقف الكسائي على «مرضات» بالباء، والباقيون بالباء ، قال أبو علي^(١) : وقف الكسائي بالباء إنما على لغة من يقول : طلحتْ وعلقتْ ، ومنه قول الشاعر :

* بل جوزِيَّه كظُهر الحَجَفَتْ *

وإما أنه لما كان المضاف إليه في صحن الكلمة ولا بد أن ثبت النساء كما ثبتت في الوصل لعلم أن المضاف إليه مراد ، والمرضاة الرضا ؛ يقال رضى يرضى رضاً ومرضاة . وحكي قوم أنه يقال : شري بمعنى اشتري ، ويحتاج إلى هذا من تأول الآية في صحيب ؛ لأنه اشتري نفسه بماله ولم يبعها ، اللهم إلا أن يقال : إن عرضَ صحيب على قتالهم بيع لنفسه من الله ، فيستقيم اللفظ على معنى باع .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَدْخُلُوا فِي الْسَّلَمِ كَافِةً وَلَا تَبْعَدُوا
خُطُوبَتِ الْشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُوْرُ عَدُوٌّ مُّبِينٌ^(٢)

لما بين الله سبحانه الناس إلى مؤمن وكافر ومنافق فقال : كونوا على ملة واحدة ؛ واجتمعوا على الإسلام وأثبتوا عليه . فالسلام هنا بمعنى الإسلام ؛ قاله مجاهد ، ورواه أبو مالك عن ابن عباس . ومنه قول الشاعر الكشندى :

دعوتُ عشيرتي للسلام لما * رأيتُمْ تولوا مدبرينا

أى إلى الإسلام لما ارتدت كندة بعد وفاة النبي^(٣) صلى الله عليه وسلم مع الأشعث بن قيس الكشندى ، ولأن المؤمنين لم يؤصروا فقط بالدخول في المسالمات التي هي الصلح ، وإنما قيل للنبي^(٤) صلى الله عليه وسلم أن يحيّن للسلام إذا جنحوا له ، وأما أن يتدئ بها فلا ؛ قاله الطبرى . وقيل : أصر من آمن بأفواههم أن يدخلوا فيه بقلوبهم . وقال طاوس ومجاهد : ادخلوا في أمر الدين . سفيان الثورى^(٥) : في أنواع البر كلها . وقرئ «السلام» بكسر السين .

(١) الحجفة (بالتحرىك وبتقديم الحاء على الجيم) : الترس اذا كان من جلد ليس فيه خشب ولا عقى .

قال الكسائي : السُّلْمُ وَالسُّلْمُ بِعْنَى وَاحِدٍ ، وَكَذَا هُوَ عِنْدُ أَكْثَرِ الْبَصْرَيِّينَ ، وَهُمَا جَمِيعًا يَقْعَدُونَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسَالَّمَةِ . وَفَرَقَ أَبُو عَمْرُوبْنَ الْعَلَاءَ بَيْنَهُمَا ، فَقَرَأَهَا هُنَّا : « ادْخُلُوا فِي السُّلْمِ » وَقَالَ هُوَ إِلَيْهِ وَسَلَّمَ « السُّلْمُ » بِفَتْحِ السِّينِ ، وَقَالَ : هُنَّ بِالْفَتْحِ الْمُسَالَّمَةِ . وَأَنْكَرَ الْمُبِرِّدُ هَذِهِ التَّفْرِقَةَ . وَقَالَ عَاصِمُ الْجَحَدَرِيُّ : السُّلْمُ الْإِسْلَامُ ، وَالسُّلْمُ الْصَّلَحُ ، وَالسُّلْمُ الْإِسْتِسْلَامُ . وَأَنْكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ هَذِهِ التَّفْرِيَقَاتِ وَقَالَ : اللُّغَةُ لَا تُؤْخَذُ هَكَذَا ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ بِالسَّمَاعِ لَا بِالْقِيَاسِ ؛ وَيَحْتَاجُ مِنْ فَرْقِهِ إِلَى دَلِيلٍ . وَقَدْ حَكَى الْبَصْرَيُّونَ : بْنُو فَلَانٍ سِلْمٌ وَسَلَّمٌ ، بِعْنَى وَاحِدٍ . قَالَ الْجَوَهْرِيُّ : وَالسُّلْمُ الْصَّلَحُ ، يَفْتَحُ وَيَكْسِرُ ، وَيَذْكُرُ وَيَؤْتَى ؛ وَأَصْلُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِنْقِيَادِ ؛ وَلِذَلِكَ قَبْلُ الصلحِ : سِلْمٌ .

قال زهير :

وَقَدْ قَلَّتِي إِنْ نُدْرِكَ السُّلْمُ وَاسْعًا * بِمَالٍ وَمَعْرُوفٍ مِنَ الْأَمْرِ سِلْمَ

ورَجَحَ الطَّبَرِيُّ حَمْلُ الْفَظْوَةِ عَلَى مَعْنَى الْإِسْلَامِ بِمَا تَقْدِيمُهُ . وَقَالَ حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ :

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَّةُ سَهْمٍ : الصَّلَاةُ سَهْمٌ ، وَالرِّزْكَاهُ سَهْمٌ ، وَالصَّوْمُ سَهْمٌ ، وَالجُنُوحُ سَهْمٌ ، وَالْعُمُرَةُ سَهْمٌ ، وَالْجَهَادُ سَهْمٌ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ ؛ وَقَدْ خَابَ مِنْ لَا سَهْمَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَزَّلَتِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ وَالْمَعْنَى يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِمُوسَى وَعِيسَى أَدْخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَافِةً . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَالَّذِي نَفَسَ اللَّهُ بِيدهِ لَا يَسْمَعُ بِأَحَدٍ (١) مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ [يَمُوتُ وَ] لَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسَلَتْ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » . وَ(كَافَةً) مِنْهَا جَمِيعًا ، فَهُوَ نَصِيبُ عَلَى الْحَالِ مِنَ السُّلْمِ أَوْ مِنْ ضَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ وَهُوَ مُشَتَّقٌ مِنْ قَوْلِهِ : كَفَفْتُ أَيِّ مَنْعَتْ ، أَيِّ لَا يَمْتَعِنُ مِنْكُمْ أَحَدٌ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ . وَالْكَفُّ الْمَنْعُ ، وَمِنْهُ كُفَّةُ الْقَمِيصِ – بِالضِّمِّ – لِأَنَّهَا تَنْعَنُ الثَّوْبَ مِنَ الْإِنْتَشَارِ ؛ وَمِنْهُ كُفَّةُ الْمِيزَانِ – بِالْكَسْرِ – الَّتِي تَجْعَلُ الْمَوْزُونَ وَتَمْنَعُهُ أَنْ يَتَشَرَّبَ ؛ وَمِنْهُ كَفُّ الْإِنْسَانِ ، الَّذِي يَجْعَلُ

(١) زِيَادٌ عَنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

منافعه ومضاره، وكل مستدير كففة، وكل مستطيل كففة، ورجل مكفوف البصر، أى منع عن النظر، فالجماعة سُمِّيَّ كافة لامتناعهم عن التفرق . «وَلَا تَنْبِغُوا» نهى . «خُطُواتٍ»^(١) مفعول، وقد تقدم . وقال مقاتل : استاذن عبد الله بن سلام وأصحابه بأن يقرءوا التوراة في الصلاة وأن يعملوها ببعض ما في التوراة ، فنزلت «وَلَا تَنْبِغُوا خُطُواتٍ الشَّيْطَانِ» فإن اتباع السنة أولى بعد ما بعث محمد صلى الله عليه وسلم من خطوات الشيطان . وقيل : لا تسلكوا الطريق الذي يدعوكم إليه الشيطان ؟ «إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ» ظاهر العداوة^(٢)، وقد تقدم .

قوله تعالى : **فَإِنْ زَلَّتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**^(٣)

أى تخفي عن طريق الاستقامة . وأصل الزلل في القَدَمَ، ثم يستعمل في الاعتقادات والأراء وغير ذلك ، يقال : زلَّ يَزَّلَ زَلَّاً وَزَلَّاً وَزَلَّاً، أى دَحَضْتَ قَدَمَهُ . وقرأ أبو السمال العَدُوِّي «زلَّتُمْ» بكسر اللام ، وهو لغتان . وأصل الحرف من الزلق ، والمعنى ضللتكم وغبتكم عن الحق . «مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ» أى المعجزات وآيات القرآن ، إن كان الخطاب للؤمنيين ، فإن كان الخطاب لأهل الكتاب فالبيانات ما ورد في شرعيتهم من الإعلام بمحمد صلى الله عليه وسلم والتعريف به . وفي الآية دليل على أن عقوبة العالم بالذنب أعظم من عقوبة الجاهم به ، ومن لم تبلغه دعوة الإسلام لا يكون كافرا بترك الشرائع . وحتى النقاش أن كعب الأخبار لما أسلم كان يتعلم القرآن ، فأقرأه الذي كان يعلمه «فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» فقال كعب : إنى لا أستنكر أن يكون هكذا ، ومرر بهما رجل فقال كعب : كيف تقرأ هذه الآية ؟ فقال الرجل : «فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» فقال كعب : هكذا ينبغي . و«عزِيزٌ» لا يمتنع عليه ما يريد . «حكِيمٌ» فيها يفعله .

(١) راجع المسألة الثالثة ج ٢ ص ٢٠٨ طبعة ثانية .

(٢) راجع المسألة الرابعة ج ٢ ص ٢٠٩ طبعة ثانية .

قوله تعالى : هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْغَمَامِ
وَالْمَلَائِكَةُ وَقَضَى الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (١)

يعني التاركين الدخول في السلم ، وهل يراد به هنا الجحود ، أى ما ينتظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة . نظرته وانتظرته بمعنى . والنظر الانتظار . وفراً قنادة وأبو جعفر يزيد بن القعقاع والضحاك « في ظلال من الغام » ، وفراً أبو جعفر « والملائكة » بالخفاض عطفا على الغام ، وتقديره مع الملائكة ؟ تقول العرب : أقبل الأمير في العسكر ، أى مع العسكر . « ظليل » جمع ظلة في التكسير ، كظلمة وظلم وفي التسليم ظلالات ؛ وأنشد سعيد عليه :
إذا الوَحْشُ ضَمَ الْوَحْشَ فِي ظُلُلَاهَا * سَوَايَقْتُ مِنْ حَرٌّ وَقَدْ كَانَ أَظْهَرًا
وظلالات . وظلال جمع ظل في الكثير ، والقليل أظلال . ويجوز أن يكون ظلال جمع ظلة ، مثل قوله : قُلَّةٌ وَقَلَالٌ ؛ كما قال الشاعر :

* مزوجة بماء القلال *

قال الأخفش سعيد : والملائكة بالخفاض بمعنى وفي الملائكة . قال : والرفع أجود ، كما قال : « هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ » ، « وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّا صَفَّا » .
قال الفراء : وفي قراءة عبد الله « هل ينتظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغام » .
قال قنادة : الملائكة يعني تأييدهم لقبض أرواحهم ؛ ويقال يوم القيمة ، وهو أظهره . قال أبو العالية والربيع : تأييدهم الملائكة في ظلل من الغام ، وتأييدهم الله فيها شاء . وقال الزجاج : التقدير في ظلل من الغام ومن الملائكة . وقيل : ليس الكلام على ظاهره في حقه سبحانه ، وإنما المعنى يأتيهم أمر الله وحكمه . وقيل : أى بما وعدهم من الحساب والعذاب في ظلال ؛ مثل « فَاتَّهُمُ اللَّهُ مِنْ حِيتَّنَ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا » أى بخذلانه إياهم ؛ هذا قول الزجاج ، والأول قول الأخفش سعيد . وقد يحتمل أن يكون معنى الإتيان راجعا إلى الجزاء ، فسمى الجزاء إيتانا كما سمي

(١) البيت للبعدي . ومعنى أظهره : صار في وقت الظهيرة . وصف سيره في الظيرة اذا استثنى الوحوش من حر الشمس واحتداها ولحق بكتنه . (٢) القلال (بالكسر جمع قلة بالضم) : الجرة ، وقيل : هو إناء للعرب كالجرة .

التخويف والتعذيب في قصة نمرود إلينا فقال : « فَأَنِّي أَلْهَمُكُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ نَفْرَ عَلَيْكُم السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ » ، وقال في قصة النَّصِير : « فَاتَّاهُمُ اللَّهُ مِنْ حِيثُ لَمْ يَحْتِسِبُوا وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعبَ » ، وقال : « وَإِنْ كَانَ مِنْ قَالَ حَبَّةً مِنْ نَحْرَلِ أَتَيْنَا هُنَّا » . وإنما احتمل الإتيان هذه المعنى لأنَّ أصل الإتيان عند أهل اللغة هو القصد إلى الشيء ، فمعنى الآية :

هل ينظرون إلا أن يظهر الله تعالى فعلاً من الأفعال مع خلقٍ من خلقه يقصد إلى بحاجتهم ويقضي في أمرهم ما هو قاضٌ ، وكما أنه سبحانه أحدث فعلاً سُمّا نزولاً واستواءً كذلك يحدث فعلاً يسميه إتياناً ، وأفعاله بلا آلته ولا حلة ، سبحانه ! وقال ابن عباس في رواية أبي صالح :

هذا من المكتوم الذي لا يُفسّر . وقد سكت بعضهم عن تأويلها ، وتأولها بعضهم كما ذكرنا .

وقيل : بمعنى الباء ، أي يأتيهم بظلال ، ومنه الحديث : « يأتِيهم الله في صورة » ، أي بصورة امتحاناً لهم . ولا يجوز أن يحمل هذا وما أشبهه على جاء في القرآن والخبر على وجه الانتقال والحركة والزوال ، لأن ذلك من صفات الأجرام والأجسام ، تعالى الله الكبير المتعال ، ذو الحلال والاكرام عن مسألة الأجسام علواً كثيراً . والغمام : السحاب الرقيق الأبيض ،

سُمّي بذلك لأنه يغمّ ، أي يستر ، كما تقدم . وقرأ معاذ بن جبل « وقضاء الأمر » . وقرأ يحيى ابن يعمر « وقضى الأمور » بالجمع . والجمهور « وقضى الأمر » فالمعني وقع الجزاء وعدب أهل العصيان ، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي « ترجع الأمور » على بناء الفعل للفاعل ، وهو الأصل ؟ دليلاً « أَلَى اللَّهِ تَصْسِيرُ الْأَمْوَارُ » ، « إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ » . وقرأ الباقيون « ترجع » على بنائه للفاعل ، وهي أيضاً قراءة حسنة ؛ دليلاً « ثُمَّ تَرْدُونَ » ، « ثُمَّ رَدُوا إِلَى اللَّهِ » ، « وَلَئِنْ رُدُدتُّ إِلَى رَبِّي » . والقراءاتان حستان بمعنى ، والأصل الأولى ، وبناؤه للفاعل توسيع وفرع ، والأمور كلها راجعة إلى الله قبل وبعد . وإنما نبه بذلك في يوم القيمة على زوال ما كان منها إلى الملوك في الدنيا .

(١) تراجع المسألة الأولى ج ١ ص ٥٠٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُمْ عَاتَيْنَاهُمْ مِنْ عَآيَةٍ بَيِّنَةً وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢٠)

(سَلْ) من السؤال: بتحقيق المهمزة، فلما تحرّكت السين لم يحتاج إلى ألف الوصل . وقيل : إن للعرب في سقوط ألف الوصل في « سل » وثبوتها في « وأسأ » وجهين : أحدهما - حذفها في أحدهما وثبوتها في الأخرى ، وجاء القرآن ^{بِهِمَا} ، فاتسع خط المصحف في إثباته للهمزة وإسقاطها . والوجه الثاني - أنه يختلف إثباتها وإسقاطها باختلاف الكلام المستعمل فيه ، فتحذف المهمزة في الكلام المبتدأ ، مثل قوله : « سَلْ بْنَ إِسْرَائِيلَ » ، وقوله : « سَلُّهُمْ أَيُّهُمْ بِدَلِكَ زَعِيمٌ » . وتبثت في العطف ، مثل قوله : « (وَاسْأَلِ الْقُرْيَةَ) » ، وأسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ » قاله على بن عيسى . وقرأ أبو عمرو في رواية ابن عباس عنه « (إسأل) » على الأصل . وقرأ قوم « إِسَلَ » على نقل الحركة إلى السين وإبقاء ألف الوصل ، على لغة من قال : آلاَهُرُ . و « كَمْ » في موضع نصب ، لأنها مفعول ثان لا تبيناهم . وقيل : بفعل مضمور ، تقديره كم آتينا آتيناهم . ولا يجوز أن يتقدّمها الفعل لأن لها صدر الكلام . (مِنْ آيَةِ) في موضع نصب على التمييز على التقدير الأول ، وعلى الثاني مفعول ثان لا تبيناهم ؟ ويجوز أن تكون في موضع رفع بالابتداء ، والخبر في آتيناهم ؟ ويصيّر فيه عائد على كم ، تقديره : كم آتيناهموه ، ولم يعرب وهي اسم لأنها بمثابة الحروف لما وقع فيه معنى الاستفهام ؛ وإذا فرقت بين كم وبين الاسم كان الاختيار أن تأتي ^{بِ} من كاف هذه الآية ، فان حذفتها نصبت في الاستفهام والخبر ، ويجوز الخفض في الخبر ، كما قال الشاعر :

كَمْ يَحْوِدُ مَقْرُفُ نَالِ الْعَلَا * وَكَرِيمٌ بَخْلَهُ قَدْ وَضَعَهُ

والمراد بالآية كم جاءهم في أمر محمد عليه السلام من آية معرفة به دالة عليه . قال مجاهد والحسن وغيرهما : يعني الآيات التي جاء بها موسى عليه السلام من فلق البحر والظلل من الغام والعصا واليد وغير ذلك . وأمر الله تعالى نبيه بسؤالهم على جهة التقرير لهم والتوضيح .

(١) المعرف : النذر الثمّ الأب .

قوله تعالى : (وَمَنْ يُدْلِلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ) لفظ عام لجميع العامة ، وإن كان المشار إليه بني إسرائيل ؛ لكنهم بذلك ما في كتبهم وبحسبوا أصل مهد صلى الله عليه وسلم با فاللفظ منسحب على كل ميدل نعمة الله تعالى . وقال الطبرى : النعمة هنا الإسلام ؛ وهذا قريب من الأول . ويدخل في اللفظ أيضاً كفار قريش ؛ فإن بعث محمد صلى الله عليه وسلم فيهم نعمة عليهم ، فبدلوا قبولاً والشكراً عليها كفراً .

قوله تعالى : (فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) خبر يتضمن الوعيد . والعقاب مأخوذ من العِقَب ؛ لأن العاقب يمشي بالمحاذاة له في آثار عقبه ؛ ومنه عقبة الراكب وعقبة القدر . في الصحاح والعقبة أيضاً : شئ من المرق يرده مستعير القدر إذا ردها . فالعقاب والعقوبة يكونان بعقب الذنب ؛ وقد عاقبه بذلك .

قوله تعالى : زُينَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ آتَقُوا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (١)

قوله تعالى : (زُينَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا) على ما لم يسم فاعله . والمراد رؤساء قريش . وقرأ مجاهد وحميد بن قيس على بناء الفاعل . قال النحاس : وهي قراءة شاذة ؛ لأنه لم يتقدّم للفاعل ذكر . وقرأ ابن أبي عبّلة « زُينَت » بإظهار العلامة ؛ وجاز ذلك لكون التأنيث غير حقيق . والمزين هو خالقهما ومحترعها وخالق الكفر ، ويزيّنهما أيضاً الشيطان بوسوسته وإغوائه . وخص الذين كفروا بالذكر لقبو لهم الترين جملة ، وإقبالهم على الدنيا وأعراضهم عن الآخرة بسببيها . وقد جعل الله ما على الأرض زينة لها يليوا الخلق أية لهم أحسن عملاً ؛ فالمؤمنون الذين هم على سنن الشرع لم تفتتهم الرغبة ، والكافر تملكتهم لأنهم لا يعتقدون

(١) عقبة الراكب (بضم فسكون) : الموضع يركب منه .

(٢) عقبة القدر : ما التزق في أسفلها من تابل وغيره .

غيرها . وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين قدم عليه بالمال : **اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينت لنا** .

قوله تعالى : **(وَيَسْخِرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقُوا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** إشارة إلى كفار قريش ، لأنهم كانوا يعظمون حالم من الدنيا ويغتبون بها ، ويسخرون من أتباع محمد صلى الله عليه وسلم . قال ابن حُرْيَح : في طلبهم الآخرة . وقيل : لفقرهم وإقلالهم ؛ كلال وصهيب وابن مسعود وغيرهم ؛ رضي الله عنهم . فنبه سبطانه على خفض منزلتهم لقبع فعلهم بقوله : **(وَالَّذِينَ اتَّقُوا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** . وروى على "أن النبي" صلى الله عليه وسلم قال : **"مَنْ آسَتَدَلَّ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً أَوْ حَقَرَهُ لِفَقْرِهِ وَقَلَةِ ذَاتِ يَدِهِ شَهْرَهُ اللَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ثُمَّ فَضَبَحَهُ وَمَنْ بَهَتْ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً أَوْ قَالَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ أَقْامَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَلَّ هُنَّ نَارٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مَا قَالَ فِيهِ وَإِنْ عِظَمَ الْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْ مَلَكٍ مَقْرُبٍ وَلَيْسَ شَيْءًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ مُؤْمِنٍ تَائِبٍ أَوْ مُؤْمِنَةً تَائِبَةً وَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ يُعْرَفُ فِي السَّمَاءِ كَمَا يُعْرَفُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَوَلَدُهُ"** . ثم قيل : معنى **"وَالَّذِينَ اتَّقُوا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"** أي في الدرجة ؛ لأنهم في الجنة والكافر في النار . ويحتمل أن يراد بالفوق المكان ؛ من حيث إن الجنة في السماء ، والنار في أسفل السافلين . ويحتمل أن يكون التفضيل على ما يتضمنه زعم الكفار ؛ لأنهم يقولون : **وَإِنْ كَانَ مَعَادُ فَلَنَا فِي الْحَظْرَأَ كَثُرًا مَا لَكُمْ**^(١) ؛ ومنه حديث خباب مع العاص بن وائل ، قال خباب : **كَانَ لِي عَلَى الْعَاصِبَةِ بْنَ وَائِلَ دِينٌ فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ** ؛ فقال لي : **لَنْ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكُفُّرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ، قال : **فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي لَأَكْفُرُ بِهِ حَتَّى تَهُوتَ ثُمَّ تُبَعَّثُ** . قال : **وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ** ، **فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ**^(٢) ؛ الحديث . وسيأتي بتأمه إن شاء الله تعالى . ويقال : سخرت منه وسخرت به ، وضحك منه وضحك به ، وهينت منه وبه ؛ كل ذلك يقال ، حكاية الأخفش . والاسم السُّخْرِيَّةُ وَالسُّخْرِيَّةُ وَالسُّخْرِيَّةُ ،

(١) خباب (فتح الخاء، وتشديد الباء) : بن الأرت ؛ شهد بدرًا ، وكان قينا في الباهلية ومن المهاجرين الأولين .

(٢) عند قوله تعالى : **«أَفَرَأَيْتَ النَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا ...»** آية ٧٧ سورة «صِرَاطٍ» .

وَقَرِئَ بِهِمَا قُولَهُ تَعَالَى : « لَيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا » وَقُولَهُ : « فَأَنْجُدْكُمْ هُمْ سُخْرِيًّا » .
وَرَجُلٌ سُخْنَرٌ ، يُسْخَرُ مِنْهُ ، وَسُخْنَرٌ — بِفَتْحِ الْخَاءِ — يُسْخَرُ مِنَ النَّاسِ . وَفَلَانٌ سُخْنَرٌ يَتَسْخَرُ
فِي الْعَمَلِ ، يَقَالُ : خَادِمُهُ سُخْنَرٌ ، وَسُخْنَرٌ تَسْخِيرًا كَلْفَهُ عَمَلًا بِلَا أَجْرَةٍ .

قوله تعالى : ((وَاللَّهُ يُرْزِقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ)) قال الضحاك : يعني من غير تقييد
في الآخرة . وقيل : هو إشارة إلى هؤلاء المستضعفين ، أى يرزقهم على المزلة ، فالآلية تبيه
على عظيم النعمة عليهم . وجعيل رزقهم بغير حساب من حيث هو دائم لا يتناهى ، فهو
لا ينعد . وقيل : إن قوله «بِغَيْرِ حِسَابٍ» صفة لرزق الله تعالى كيف يصرف ؟ إذ هو جلت
قدرته لا ينفق بعد ؟ ففضله كله بغير حساب ، والذى بمحاسب ما كان على عمل قدمه العبد ؛
قال الله تعالى : « جَزَاءُ مِنْ رَبِّكَ عَطَاءٌ حِسَابًا » ، والله أعلم . ويحتمل أن يكون المعنى بغير
احتساب من المروقين ، كما قال : « وَيُرْزَقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ » .

وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا
فِيهِ وَمَا آخْتَلَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أَوْتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءُهُمْ آلِيَّنَاتٍ بِغَيْرِ
بَيْنِهِمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا آخْتَلُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يُبَذِّنُهُ وَاللَّهُ
يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً) أى على دين واحد . قال أبي بن كعب وابن زيد : المراد بالناس بني آدم حين أخرجهم الله نسمة من ظهر آدم فاقتروا له بالوحدانية . وقال مجاهد : الناس آدم وحده يُسمى الواحد بلفظ الجمع لأنَّه أصل النسل . وقيل : آدم وحواء . وقال ابن عباس وقتادة : المراد بالناس القرون التي كانت بين آدم ونوح ، وهي عشرة كانوا على الحق حتى اختالفوا فبعث الله نوحًا فهن بعده . وقال ابن أبي خيثمة : منذ خلق الله آدم عليه السلام إلى أن بعث مهدا صلٰى الله عليه وسلم خمسة آلاف سنة وثمانمائة سنة . وقيل

أكثرون ذلك ، وكان بينه وبين نوح ألف سنة ومائتا سنة . وعاش آدم تسعمائة وستين سنة و كان الناس في زمانه أهل ملة واحدة ، متسلكين بالذين ، تصاحفهم الملائكة ، وداموا على ذلك إلى أن رفع إدريس عليه السلام فاختلفوا ، وهذا فيه نظر ، لأن إدريس بعد نوح على الصحيح . وقال قوم منهم **الكلبي** والواقدي : المراد نوح ومن في السفينة ، وكانوا مسلمين ثم بعد وفاة نوح اختلفوا . وقال ابن عباس أيضا : كانوا أمة واحدة على الكفر ، يريد في مدة نوح حين بعثه الله ، وعنده أيضا : كان الناس على عهد إبراهيم عليه السلام أمة واحدة ، كلهم كفار ، ووليد إبراهيم في جاهلية بعث الله إبراهيم وغيره من النبيين . فـ «كان» على هذه الأقوال على باهها من المضى المنقضى . وكل من قدر الناس في الآية مؤمنين قدر في الكلام فاختلفوا فبعث ؟ ودلل على هذا الحذف «وَمَا آخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ» أي كان الناس على دين الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين ، مبشرين من أطاع ومنذرین من عصى . وكل من قدرهم كفارا كانت بعثة النبيين إليهم . ويحتمل أن تكون «كان» للثبوت ، والمراد الإخبار عن الناس الذين هم الجنس كله أنهم أمة واحدة في خواهم عن الشرائع وجه لهم بالحقائق لولا أن الله عليهم سلم وتفضله بالرسول إليهم ؛ فلا يختص «كان» على هذا التأويل بالمضى فقط ، بل معناه معنى قوله : «وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» .

و «أمة» مأخوذة من قوله : **أَمَّتَ كَذَا** ، أي قصدته ؟ فمعنى «أمة» مقصدهم واحد ؛ ويقال للواحد : **أَمَّة** ، أي مقصده غير مقصد الناس ؛ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في قيس بن ساعدة : «يُخَسِّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَّةً وَحْدَهُ» . وكذلك قال في زيد بن عمرو بن قتيل . والأمة القامة ، كأنما مقصد سائر البدن . والإمة (بالكسر) : النعمة ؛ لأن الناس يقصدون قصدها . وقيل : إمام ، لأن الناس يقصدون قصد ما يفعل ؛ عن النحاس . وقرأ أبي بن كعب : «كان البشر أمة واحدة» . وقرأ ابن مسعود «كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث» .

قوله تعالى : (فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ) وجملتهم مائة وأربعة وعشرون ألفا ، والرسل منهم ثلاثة وثلاثة عشر ، والمذكورون في القرآن بالاسم العلم **ثمانية عشر** ، وأقل الرسول آدم ؟

على ما جاء في حديث أبي ذئر، أخريجه الأجري، وأبو حاتم البستي، وقيل: نوح، الحديث الشفاعة؛ فان الناس يقولون له: أنت أول الرسل، وقيل: إدريس، وسيأتي بيان هذا في «الأعراف»^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ((مبشرين ومنذرين)) نصب على الحال، ((وانزل عليهم الكتاب)) اسم جنس بمعنى الكتب، وقال الطبرى: الألف واللام في الكتاب للعهد، والمراد التوراة، و((ليحكم)) مسند الى الكتاب في قول الجمهور؛ وهو نصب بإضمار أأن، أى لأن يحكم، وهو مجاز مثل «هذا كتاباً ينطق عليكم بالحق»، وقيل: أى ليحكم كل نبي بكتابه، وإذا حكم بالكتاب فكانما حكم الكتاب، وقراءة عاصم الجم德رى: «ليحكم بين الناس» على ما لم يسم فاعله، وهي قراءة شاذة؛ لأنها قد تقدم ذكر الكتاب، وقيل: المعنى ليحكم الله، والضمير في «فيه» عائد على «ما» من قوله «فيها» والضمير في «فيه» الثانية يحتمل أن يعود على الكتاب، أى وما اختلف في الكتاب إلا الذين أوتواه، موضع «الذين» رفع بفعلهم، و«أتوه» بمعنى أعطوه، وقيل: يعود على المنزل عليه؛ وهو محمد صلى الله عليه وسلم؛ قاله الزجاج، أى وما اختلف في النبي عليه السلام إلا الذين أعطوا علمه، ((بغياً بينهم))^(٢) نصب على المفعول له، أى لم يختلفوا إلا للبغى، وقد تقدم معناه، وفي هذا تنبية على السفه في فعلهم، والقبح الذي واقعوه، و«هدى» معناه أرشد، أى فهدى الله أمة محمد إلى الحق بأن بين لهم ما اختلف فيه من كان قبلهم، وقالت طائفة: معنى الآية أن الأمم كذب بعضهم كتاب بعض؛ فهدى الله أمة محمد للتصديق بجميعها، وقالت طائفة: إن الله هدى المؤمنين للحق فيما اختلف فيه أهل الكتاب؛ من قوطم: إن إبراهيم كان يهودياً أو نصراانياً، وقال ابن زيد وزيد بن أسلم: من قبلتهم؛ فان اليهود الى بيت المقدس، والنصارى الى المشرق؛ ومن يوم الجمعة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فلليهود غد وللنصارى بعد غد»، ومن صيامهم، ومن جميع ما اختلفوا فيه، وقال ابن زيد:

(١) عند قوله تعالى: «ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه...» آية ٥٩

(٢) يراجع ج ٢ ص ٢٨ طبعة ثانية. (٣) في بعض نسخ الأصل: «الشيعة».

قوله تعالى : أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثْلُ الَّذِينَ
خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهِمْ أَمْ بَاسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ
وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : «أَمْ حِسْبُكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ» حسبتم معناه ظنتم . قال قنادة والسدى وأكثر المفسرين : نزلت هذه الآية في غزوة الخندق حين أصحاب المسلمين ما أصحابهم من الجهد والشدة ، والحر والبرد وسوء العيش وأنواع الشدائدي وكان كما قال الله تعالى : «وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ» . وقيل : نزلت في حرب أحد ، نظيرها — في آل عمران — «أَمْ حِسْبُكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ» . وقالت فرقـة : نزلت الآية تسليمة للهارجـين حين تركوا ديارـهم

وأموالهم بأيدي المشركين ، وآثروا رضا الله ورسوله ، وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسرّ قوم من الأغبياء النفاق ، فأنزل الله تعالى تعليماً تطيباً لقلوبهم

«أَمْ حِسْبُمْ» . و «أَمْ» هنا منقطعة ، يعني بل ، وحكي بعض اللغويين أنها قد تجنبه بمنابة ألف الاستفهام ليبدأ بها ، و «حسبت» تطلب مفعولين ؟ فقال النحاة : «أَنْ تَدْخُلُوا» تسد مسد المفعولين ، وقيل : المفعول الثاني مهدوف : أحسبتكم دخلكم الجنة واقعاً ، و «لَمْ» يعني لم .

و «مَثُلٌ» معناه شبه ، أي ولم تتحنوا بمثل ما امتحن به من كان قبلكم فتصبروا كما صبروا .

و حكي التَّضْرِيرُ بْنُ شَمِيلٍ أن «مثُل» يكون بمعنى صفة ، ويجوز أن يكون المعنى ولما يصيكم

(١) مثل الذي أصاب الذين من قبلكم ، أي من البلاء . قال وهب : وجد فيما بين مكة والطائف سبعون نبأً موتى ، كان سبب موتهم الحجوع والقُمُل ، ونظير هذه الآية «اللَّهُ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» على ما يأتي ، فاستدعاهم تعالى إلى الصبر ، ووعدهم على ذلك بالنصر فقال : «أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ» . والزلزلة :

شدة التحرير ، تكون في الأشخاص وفي الأحوال ، يقال : زَلَّ اللَّهُ الْأَرْضُ زَلْزَلَةً وَزِلْزَالًا بالكسر – فترزلت إذا تحركت واضطربت ، فمعنى «زَلَّوا» خُوفُوا وحُرُوكُوا . والزلزال بالفتح – الاسم ، والزلزال : الشدائيد . وقال الزجاج : أصل الزلزلة من زَلَّ الشيء عن مكانه ، فاذا قلت : زلزلته فعنه كرت زله من مكانه . ومذهب سيبويه أن زلزل ربعي كدرج . وقرأ نافع «حتى يقول» بالرفع ، والباقيون بالنصب . ومذهب سيبويه في «حتى» أن النصب فيما بعدها من جهتين والرفع من جهتين ؟ تقول : سرت حتى أدخل المدينة – بالنصب – على أن السير والدخول جميعاً قد مضيا ، أي سرت إلى أن أدخلها ، وهذه غاية ؟ وعليه فراءة من قرأ بالنصب ، والوجه الآخر في النصب في غير الآية سرت حتى أدخلها ، أي كي أدخلها . والوجهان في الرفع سرت حتى أدخلها ، أي سرت فأدخلها ،

(١) في بعض نسخ الأصل : «وَحْكَى الْبَصْرَيُونَ» .

(٢) يغفر الله له وهب .

وقد مضيا جمِيعاً، أَى كُنْت سرْت فدخلت . ولا تعمَل حتَّى هَا هَا بِإِضْمَارِ أَنْ، لأنَّ بعدها جملة بـكَأَل الفرزدق :

* فَيَأْجُبَا حَتَّى كَلِيبٌ تَسْبِيْفٌ *

قال النحاس : « فعلى هذا القراءة بالرفع أبين وأصح معنى ، أَى وزلزلوا حتى الرسول يقول ، أَى حتى هذه حاله ؛ لأنَّ القول إنما كان عن الزلزلة غير منقطع منها ، والنصب على الغاية ليس فيه هذا المعنى ». والرسول هنا شَعْيَا في قول مقاتل ، وهو اليسع . وقال الكلبي : هذا في كل رسول بعث إلى أمته وأجهد في ذلك حتى قال : متى نصر الله ؟ . وروى عن الضبيحاني قال : يعني مهدا صلى الله عليه وسلم ، وعليه يدل نزول الآية ، والله أعلم . والوجه الآخر في غير الآية سرت حتى أدخلها ، على أن يكون السير قد مضى والدخول الآن . وحكى سيبويه : مرض حتى لا يرجونه ، أَى هو الآن لا يُرجَى ؟ ومثله سرت حتى أدخلها لا أمنِع . وبالرفع قرأ مجاهد والأعرج وابن محِيَّصْن وشيبة . وبالنصب قرأ الحسن وأبو جعفر وابن أبي إسحاق وشبل وغيرهم . قال مكي : وهو الاختيار ، لأن جماعة القراء عليه . وقرأ الأعمش « وزلزلوا ويقول الرسول » بالواو بدل حتى . وفي مصحف ابن مسعود « وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول » . وأكثر المتأولين على أن الكلام إلى آخر الآية من قول الرسول والمؤمنين ، أَى بلغ الجهد بهم حتى استبطئوا النصر ؛ فقال الله تعالى : « أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ » . ويكون ذلك من قول الرسول على طلب استعمال النصر لا على شك وارتياض . والرسول اسم جنس . وقالت طائفة : في الكلام تقديم وتأخير ، والتقدير : حتى يقول الذين آمنوا متى نصر الله ؟ فيقول الرسول : أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ؟ فقدم الرسول في الرتبة لمكانته ، ثم قدم قول المؤمنين لأنه المتقدم في الزمان . قال ابن عطيَّة : وهذا تحكم ، وحمل الكلام على

(١) وقَامَ الْبَيْتُ : * كَانَ أَبَاهَا تَهَشَّلُ أَوْ مُجَاشِعُ *
هذا كليب بن يربوع رهط جرير ، وجعلهم من الصفة بحيث لا يسابون منه لشرفه . ونهشل ومجاشع : رهط الفرزدق ،
وهما ابنا دارم (عن شرح الشواهد) .

وجهه غير متذر . ويتحتمل أن يكون «ألا إن نصر الله قريب» إخبارا من الله تعالى مؤتنها بعد تمام ذكر القول .

قوله تعالى : ((مَنْ نَصَرَ اللَّهَ)) رفع بالابتداء على قول سيفويه ، وعلى قول أبي العباس رفع بفعل ، أي متى يقع نصر الله . و«قريب» خبر «إن» . قال التحاس : ويجوز في غير القرآن «قريبا» أي مكانا قريبا . و«قريب» لا تشتهي العرب ولا تجده ولا تؤتنه في هذا المعنى ؟
 قال الله عن وجل : «إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ» . وقال الشاعر :
 له الويل إن أمسى ولا أم هاشم * قريب ولا بسباسة بنة يشكرا
 فإن قلت : فلان قريب لى ثنت وسبعين فقلت : قرييون وأقرباء وقرباء .

قوله تعالى : يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلَلَّهُ الدِّينُ
 وَالْأَقْرَبُونَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ
 اللَّهَ يَعْلَمُ عَلِيمٌ (٢٥)

فيه أربع مسائل :

الأولى – قوله تعالى : ((يَسْأَلُونَكَ)) إن حففت المهمزة ألقايتها على السين ففتحتها وحذفت المهمزة فقلت : يَسَأَلُونَكَ . وزلت الآية في عمرو بن الجحوح ، وكان شيخا كبيرا فقال : يا رسول الله إن ما لي كثير ، فبماذا أتصدق ، وعلى من أتفق ؟ فتركت «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ» .

الثانية – قوله تعالى : ((مَاذَا يُنفِقُونَ)) «ما» في موضع رفع بالابتداء ، «وذا» الخبر ، وهو يعني الذي ، وحذفت الهاء لطول الأسم ، أي ما الذي ينفقونه ؟ وإن شئت كانت «ما» في موضع نصب بـ«ينفقون» و«ذا» مع «ما» بمثابة شيء واحد ولا يحتاج إلى ضمير ، وهي كانت اسمًا مركبًا فهوى في موضع نصب ؛ إلا ما جاء في قول الشاعر :

(١) هو أمر القيس ؛ كما في ديوانه .

وماذا عسى الواشون أن يتحدثوا * سوى أن يقولوا إنني لك عاشق

فإن «عسى» لا تعمل فيه، فـ«ماذا» في موضع رفع وهو مركب، إذ لا صلة لـ«ماذا».

الثالثة — قيل : إن السائلين هم المؤمنون ، والمعنى يسألونك ما هي الوجوه التي ينفقون فيها ، وأين يضعون ما لزم إنفاقه . قال السدي : نزلت هذه الآية قبل فرض الزكاة ثم نسختها الزكاة المفروضة . قال ابن عطية : ووهم المهدوى على السدي في هذا فنسب إليه أنه قال : إن الآية في الزكاة المفروضة ثم نسخ منها الوالدان . وقال ابن جريج وغيره : هي ندب ، والزكاة غير هذا الانفاق با فعلى هذا لا نسخ فيها ، وهي مبينة لمصارف صدقة التطوع؛ فواجب على الرجل الغنى أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله ، من طعام وكسوة وغير ذلك . قال مالك : ليس عليه أن يزوج أباه ، وعليه أن ينفق على أمراة أبيه ؛ كانت أمه أو أجنبية ، وإنما قال مالك : ليس عليه أن يزوج أباه لأنه رأه يستغنى عن التزويج غالبا ، ولو احتاج حاجة ماسة لوجب أن يزوجه بـ لولا ذلك لم يوجب عليه أن ينفق عليهم . فأما ما يتعلق بالعبادات من الأموال فليس عليه أن يعطيه ما يمحى به أو ينزو ، وعليه أن يخرج عنه صدقة الفطر؛ لأنها مستحبة بالنفقة والإسلام .

الرابعة — قوله تعالى : **(فَلَمَّا أَنْفَقُتُمْ)** «ما» في موضع نصب بـ«أنفقتم» وكذا «وما تَنْفِقُوا» وهو شرط والخواب «فَالَّذِينَ» ، وكذا «وَمَا تَفْعَلُوا إِنْ خَيْرٌ» شرط ، وجوابه «فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ» وقد مضى القول في اليتيم والمiskin وابن السبيل . ونظير هذه الآية قوله تعالى : «فَاتَّذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ» . وقرأ على بن أبي طالب «يَفْعَلُوا» بالباء على ذكر الغائب ، وظاهر الآية الخبر ، وهي لتضمن الوعد بالمجازاة .

قوله تعالى : كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَيَ أَنْ تَسْكُرُوهُ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَيَ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١)

(١) تراجع المسألة الخامسة وما بعدها بـ ٢ ص ١٤ طبعة ثانية .

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : **(كُتِبَ)** معناه فرض ، وقد تقدّم مثله . وقرأ قوم « كتب عليكم القتل » ؟ وقال الشاعر :

كُتب القتل والقتال علينا * وعلى الغانيات جَر الذيل

هذا هو فرض الجهاد ، ينـ سـ بـ حـ اـ نـهـ أـنـ هـذـاـ مـاـ اـمـتـحـنـوـ بـهـ وـجـعـلـ وـصـلـةـ إـلـىـ الـحـنـةـ .ـ وـالـمـرـادـ بـالـقـتـالـ قـتـالـ الـأـعـدـاءـ مـنـ الـكـفـارـ ،ـ وـهـذـاـ كـانـ مـعـلـوـمـاـ لـهـ بـقـرـائـنـ الـأـحـوالـ ،ـ وـلـمـ يـؤـذـنـ لـلـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـقـتـالـ مـدـدـ إـقـامـتـهـ بـمـكـةـ ؟ـ فـلـمـ هـاجـرـ أـذـنـ لـهـ فـيـ قـتـالـ مـنـ يـقـاتـلـهـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ فـقـالـ :ـ «ـ أـذـنـ لـلـذـيـنـ يـقـاتـلـونـ يـأـنـهـمـ ظـلـمـوـاـ»ـ ثـمـ أـذـنـ لـهـ فـيـ قـتـالـ الـمـشـرـكـينـ عـامـةـ ،ـ وـاـخـتـلـفـواـ مـنـ الـمـرـادـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ ؟ـ فـقـيلـ :ـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـاصـةـ ،ـ فـكـانـ الـقـتـالـ مـعـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـرـضـ عـيـنـ عـلـيـهـمـ ؟ـ فـلـمـ اـسـتـقـرـ الشـرـعـ صـارـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ ؟ـ قـالـهـ عـطـاءـ وـالـأـوـزـاعـيـ ؟ـ قـالـ اـبـنـ جـرـيـحـ :ـ قـلـتـ لـعـطـاءـ :ـ أـوـاجـبـ الـغـزوـ عـلـىـ النـاسـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ ،ـ إـنـماـ كـتـبـ عـلـىـ أـوـلـيـكـ .ـ وـقـالـ الـجـمـهـورـ مـنـ الـأـمـةـ :ـ أـوـلـ فـرـضـهـ إـنـماـ كـانـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ دـوـنـ تـعـيـنـ ،ـ غـيرـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ إـذـاـ اـسـتـفـرـهـ تـعـيـنـ عـلـيـهـمـ التـفـيـرـ لـوـجـوـبـ طـاعـتـهـ .ـ وـقـالـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ :ـ إـنـ الـجـهـادـ فـرـضـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ فـيـ عـيـنـهـ أـبـداـ ،ـ حـكـاهـ الـمـاـوـرـدـيـ .ـ قـالـ اـبـنـ عـطـيةـ :ـ وـالـذـيـ اـسـتـزـعـيـهـ إـلـيـ الـجـمـعـ أـنـ الـجـهـادـ عـلـىـ كـلـ أـمـةـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ ،ـ فـإـذـاـ قـامـ بـهـ مـنـ قـامـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ سـقـطـ عـنـ الـبـاقـيـنـ ؟ـ إـلاـ أـنـ يـنـزـلـ الـعـدـقـ بـسـاحـةـ الـإـسـلـامـ فـهـوـ حـيـنـئـذـ فـرـضـ عـيـنـ ،ـ وـسـيـأـتـىـ هـذـاـ مـبـيـنـاـ فـيـ سـوـرـةـ «ـ بـرـاءـةـ»ـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ وـذـكـرـ الـمـهـدـيـ وـغـيرـهـ عـنـ النـورـيـ أـلـهـ قـالـ :ـ الـجـهـادـ تـطـقـعـ .ـ قـالـ اـبـنـ عـطـيةـ :ـ وـهـذـهـ الـعـبـارـةـ عـنـدـيـ إـنـماـ هـيـ عـلـىـ سـؤـالـ وـقـدـ قـيمـ بـالـجـهـادـ ؟ـ فـقـيلـ لـهـ :ـ ذـلـكـ تـطـقـعـ .ـ

الثانية — قوله تعالى : **(وَهـوـ كـرـهـ لـكـمـ)** ابتداء وخبره وهو كره في الطياع . قال ابن عرفة : **الكره المشقة ، والكره — بالفتح — ما أكرهت عليه ؟ هـذـاـ هـوـ الـاختـيـارـ**

(١) زراجع المسألة الثانية ج ٢ ص ٤٤ طبعة ثانية . (٢) هو عرب ابن أبي ربيعة .

ويجوز الضم في معنى الفتح فيكونان لغتين ؛ يقال : كرِهت الشيءَ كُرْها وَكُرْها وَكراهة وَكراهة ، وأكرهته عليه إكرها . وإنما كان الجهاد كرهًا لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل ، والتعريض بالجسد للشجاع والجرح وقطع الأطراف وذهاب النفس ؛ فكانت كراهيتهم لذلك ، لا أنهم كرهوها فرض الله تعالى . وقال عكرمة في هذه الآية : إنهم كرِهوه ثم أحبوه وقالوا : سمعنا وأطعنا ؛ وهذا لأن امتنال الأمر يتضمن مشقة ، لكن إذا عُرف الثواب هان في جنبه مُقاساة المشقات .

قالت : ومثاله في الدنيا إزالة ما يؤلم الإنسان ويختفف منه بـ كقطع عضسو وقلع ضرس
وـ قصيد وـ حجامة آبتعاء العافية ودوام الصحة ، ولا نعم أفضل من الحياة الدائمة في دار الخلد
والكرامة في مقعد صدق .

الثالثة — قوله تعالى : ((وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً)) قيل : «عسى» بمعنى قد ؛ قاله الأصم .
وقيل : هي واجبة . و«عسى» من الله واجبة في جميع القرآن إلا قوله تعالى : «عسى ربها إِنْ طَلَقْكَنْ أَن يَسْلِمُهُ» . وقال أبو عبيدة : «عسى» من الله إيجاب ، والمعنى عسى أن تكرهوا
ما في الجهد من المشقة وهو خير لكم في أنكم تغلبون وتظفرون وتغنمون وتوّجرون ، ومن
مات مات شهيدا ، وعسى أن تحبوا الدّعة وترك القتال وهو شر لكم في أنكم تغلبون وتذلون
ويذهب أمركم .

قلت : وهذا صحيح لا غبار عليه ؟ كَمَا اتفق فِي بَلَادِ الْأَنْدَلُسِ ، تَرَكُوا الْجِهَادَ وَجَبَّنُوا عَنِ
الْقِتَالِ وَأَكْثَرُوا مِنِ الْفَرَارِ ؟ فَاسْتَوْلَى الْعَدُوُّ عَلَى الْبَلَادِ ، وَأَيْ بَلَادٌ ! ؟ وَأَسْرَ وَقَتَلَ وَسَبَّ
وَاسْرَقَ ، فَلَنَا اللَّهُ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ! ذَلِكَ بِمَا قَدِمْتَ أَيْدِينَا وَكَسْبِتَهُ ! وَقَالَ الْحَسَنُ فِي مَعْنَى
الآيَةِ : لَا تَكْرُهُوا الْمُلْمَاتِ الْوَاقِفَةِ ؛ فَلَرُبَّ أَمْرٍ تَكْرَهُهُ فِيهِ نَجَاتُكُمْ ، وَلَرُبَّ أَمْرٍ تَحْبُّهُ فِيهِ عَطَبُكُمْ ؟
وَأَنْشَدَ أَبُو سَعِيدَ الْضَّرِيرَ :

رَبُّ أَمِيْتَقِيْهِ * بَرَّ أَمِرَّا تَرَضِيْهِ
خَنَّ الْمَحْبُوبُ مِنْهُ * وَبَدَا الْمَكْرُوهُ فِيْهِ

قوله تعالى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحُرَامِ قَتَالٌ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ^١
 وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحُرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْهُ
 اللَّهُ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ لَا يَزَالُونَ يَقْتَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرْدُو كُمْ عَنْ
 دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُو وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيُمْتَهِنَ وَهُوَ كَافِرٌ
 فَأُولَئِكَ حَيْطَنَتْ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ

فِيهَا خَلِيدُونَ (٢٦)

فيه اثنتا عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ) تقدم القول فيه . وروى جرير بن عبد الحميد
 ومحمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ما رأيت قوما
 خيرا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ما سألوه إلا عن ثلات عشرة مسألة كلها في القرآن : «يَسْأَلُونَكَ عن المحيض» ، «يَسْأَلُونَكَ عن الشهر الحرام» ، «يَسْأَلُونَكَ عن اليتامي» ؟
 ما كانوا يسألون إلا عمما ينفعهم . قال ابن عبد البر : ليس في الحديث من الثلاث عشرة
 مسألة إلا ثلاة . وروى أبو اليسار عن جندب بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث
 رهطا وبعث عليهم أبا عبيدة بن الحارث أو عبيدة بن الحارث ؟ فلما ذهب لينطلق بكى صباية
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فبعث عبد الله بن جحش ، وكتب له كتابا وأمره إلا يقرأ
 الكتاب حتى يبلغ مكانه كذا وكذا ، وقال : ولا ترهن أصحابك على المسير ؛ فلما بلغ المكان قرأ
 الكتاب فاسترجع وقال : سمعاً وطاعةً لله ولرسوله ، قال : فرجع رجلان وهو مضى بقيتهم ، فلقوه
 ابن الحضرمي فقتلاوه ، ولم يدردا أن ذلك اليوم من رجب ؛ فقال المشركون : قتلتم في الشهر
 الحرام ؟ فأنزل الله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحُرَامِ) الآية . وروى أن سبب نزوهما أن
 رجلين من بني كلاب لقيا عمرو بن أمية الضميري وهو لا يعلم أنهما كانا عند النبي صلى الله عليه

(١) راجع ص ٣٦ من هذا الجزء .

وسلم وذلك في أول يوم من رجب فقتلهمَا، فقالت قريش : قتلهمَا في الشهر الحرام؟ فنزلت الآية، والقول بأن نزولها في قصة عبد الله بن جحش أكثر وأشهر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه مع تسعه رهط، وقيل ثمانية، في جمادى الآخرة قبل بدر شهرین، وقيل في رجب. قال أبو عمر - في كتاب الدرر - : ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب كُوز ابن جابر - وتُعرف تلك الخروجة ببدر الأولى - أقام بالمدينة بقية جمادى الآخرة ورجب، وبعث في رجب عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدى ومعه ثمانية رجال من المهاجرين، وهم أبو حذيفة بن عتبة، وعُكاشة بن مُحصن، وعتبة بن غُنْوان، وسُهيل بن بيضاء الفهري، وسعد بن أبي وقاص، وعاشر بن دبيعة، وواقد بن عبد الله التميمي، وخالد بن بكير الليثي، وكتب لعبد الله بن جحش كتاباً، وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه [فيمضى](١) ليَّ أمره به] ولا يُستكِّر أحداً من أصحابه، وكان أميرهم، ففعل عبد الله بن جحش ما أمره به فلما فتح الكتاب وقرأه وجد فيه : «إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تزل بخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً، وتعلمُ لنا من أخبارهم». فلما قرأ الكتاب قال : سمعنا وطاعة، ثم أخبر أصحابه بذلك، وبأنه لا يستكِّر أحداً منهم، وأنه ناهض لوجهه بن أطاعه، وأنه إن لم يطعه أحد مضى وحده؛ فمن أحب الشهادة فليُهض، ومن كره الموت فليرجع. فقالوا : كلنا نرغب فيها ترغب فيه، وما مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وهو سامِعٌ مطِيعٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ونهضوا معه؛ فسلك على المجاز، وشد لسعد بن أبي وقاص وعتبة بن غُنْوان جمل كانا يعتقدانه فتخلفا في طلبه، ونَفَّذ عبد الله بن جحش مع سائرهم لوجهه حتى نزل بخلة، فترت بهم غير لقريش تحمل زباداً وتجارة فيها عمرو بن الحضرمي - واسم الحضرمي عبد الله بن عباد من الصَّدَف، والصادف بطن من حضرموت - وعثمان بن عبد الله بن المغيرة، وأخوه نوفل ابن عبد الله بن المغيرة المخزومي، والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة؛ فتشاور المسلمين وقالوا : نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام؛ فإن نحن قاتلناهم هنَّا حرمة الشهر الحرام، وإن

(١) زيادة عن سيرة ابن هشام وتأريخ الطبرى . راجع سيرة عبد الله بن جحش .

ترکاهم اللیلۃ دخلوا الحرمَ بِ شم اتفقوا علی لقاءہم ، فرمی واقدُ بن عبد الله التیمیٰ عمرو بن الحضرمیٰ فقتله ، وأسرروا عثمان بن عبد الله والحاکم بن کیسان ، وأذلت نوافل بن عبد الله بِ شم قدموا بالیه والأسیرین ، وقال لهم عبد الله بن جحش : اعنوا ما غنیمنا الخمسَ لرسول الله صلی الله علیه وسلم ففعلوا ، فكان أول نھنَّ في الإسلام ، ثم نزل القرآن : «وَآتَاهُمْ وَآتَاهُمْ غنیمَتِ مِنْ شَیْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُبُسَةً» فاقتلت الله ورسوله فعل عبد الله بن جحش ورضيَه وسننه للأمة إلى يوم القيمة ، وهي أول غنیمة غنمَت في الإسلام ، وأول أمير ، وعمرو بن الحضرمیٰ أول قتيل ، وأنكر رسول الله صلی الله علیه وسلم قتل آبن الحضرمیٰ في الشهرين الحرام ، فسقط في أيدي القوم ، فأنزل الله عن وجل : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالَ فِيهِ» إلى قوله : «هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ» . وقيل رسول الله صلی الله علیه وسلم الفداء في الأسیرین ، فاما عثمان بن عبد الله فات بعکة كافرا ، وأما الحاکم بن کیسان فأسلم وأقام مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حتى أستشهد ببئر معونة ، ورجع سعد وعتبة إلى المدينة سالمين . وقيل : إن انطلاق سعد ابن أبي وقاص وعتبة في طلب بعيدهما كان عن إذن من عبد الله بن جحش ، وإن عمرو بن الحضرمیٰ وأصحابه لما رأوا أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم هابوهم ، فقال عبد الله بن جحش : إن القوم قد فزعوا منكم ، فاحلقوا رأس رجل منكم فليتعرض لهم ، فإذا رأوه مخلوفاً أمنوا وقالوا : قوم عُمار لا يأس عليكم ، وتشاوروا في قتالهم ، الحديث . وتقاءلت اليهود وقالوا : واقد وقَدَتِ الحربُ ، وعمرو عمربت الحربُ ، والحضرمیٰ حضرت الحربُ . وبعث أهل مكة في فداء أسيريهم ، فقال : لأنفذهم حتى يقدم سعد وعتبة ، وإن لم يقدمـما قتلناهما بهما ، فلما قـدما فاداهما ، فاما الحاکم فأسلم وأقام بالمدينة حتى قـتـل يوم بئر معونة شهيدا ، وأما عثمان فرجع إلى مكة فات بها كافرا ، وأما نوافل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخندق على المسلمين فوقع في الخندق مع فرسه فتحطما جميعاً فقتله الله تعالى ، وطلب المشركون چيفته بالثن ف قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : «وَخُذُوهُ فَانه خبیث الحیفة خبیث الدّیة» ؟ فهذا سبب نزول قوله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ» . وذكر ابن إسحاق أن قتـل

عمرو بن الحضرمي^(١) كان في آخر يوم من رجب، على ما تقدّم، وذكر الطبرى^(٢) عن السدى وغيره أن ذلك كان في آخر يوم من جمادى الآخرة، والأول أشهراً، على أن ابن عباس قد ورد عنه أن ذلك كان في أول ليلة من رجب، والمساميون يظنونها من جمادى . قال ابن عطيه : وذكر الصاحب بن عباد في رسالته المعروفة بالأسدية أن عبد الله بن جحش سُئل أمير المؤمنين في ذلك الوقت لكونه مؤمراً على جماعة المؤمنين .

الثانية — واختلف العلماء في نسخ هذه الآية ، فابن حمّور على نسخها ، وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح . واختلفوا في ناسخها فقال الزهرى^(٣) : نسخها « وقاتلوا المشركين كافة » . وقيل : نسخها غزو النبي صلى الله عليه وسلم ثقيقاً في الشهر الحرام ، وإغزاؤه أبا عاص إلى أوطاس في الشهر الحرام . وقيل : نسخها بيعة الرضوان على القتال في ذى القعدة ، وهذا ضعيف؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما يأله قتل عثمان بمكة وأنهم عازمون على حربه بايع حينئذ المسلمين على دفعهم لا على الابتداء بقتالهم . وذكر البهرقى عن عروة بن الزبير من غير حديث محمد بن إسحاق في أثر قصة الحضرمي^(٤) : فأنزل الله عن وجل : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالِ فِيهِ » الآية قال : خلاصه أن القتال في الشهر الحرام حرام كما كان ، وأن الذى يستحلون من المؤمنين هو أكبر من ذلك من صدّهم عن سبيل الله حين يسعذونهم ويعدّونهم ويحبسونهم أن يهاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكفراهم بالله وصدّهم المسلمين عن المسجد الحرام في الحج والعمرة والصلوة فيه ، وإن راجهم أهل المسجد الحرام وهم سكانه من المسلمين ، وقتلهم إياهم عن الدين؛ فبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم عقل ابن الحضرمي وحرّم الشهر الحرام كما كان يحترمه ، حتى أنزل الله عن وجل : « بَرَاءَةً مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » . وكان عطاء يقول : الآية محكمة ، ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم ، ويختلف على ذلك؛ لأن الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمـة ، وهذا

(١) هو أبو عامر الأشعري، ابن عم أبي موسى الأشعري .

(٢) أوطاس: واد في ديار هوازن، وفيه كانت وقعة حنين . راجع طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام في غزو حنين .

(٣) في بعض النسخ : « يسعذونهم » . (٤) عقل القتيل : أعلى درجه بعد قتيله .

خاص والعام لا ينسخ الخاص باتفاقه . وروى أبو الزبير عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يغزى .^(١)

الثالثة — قوله تعالى : «قتال فيه» بدل عند سيبويه بدل اشتمال ، لأد المُؤَلِّف اشتمل على الشهر وعلى القتال ، أى يسأل الكفار تعجباً من هتك حُرمة الشهر . فسؤالهم عن الشهر إنما كان لأجل القتال فيه . قال الزجاج : المعنى يسألونك عن القتال في الشهر الحرام . وقال القتبي : يسألونك عن القتال في الشهر الحرام هل يجوز ؟ فأبدل قتالا من الشهر ، وأنشد سيبويه :

فَكَانَ قَيْسٌ هُلُوكَهُ هُلُوكَ وَاحِدٍ * وَلَكِنَهُ بُنْيَاتُ قَوْمٍ تَهْدِمَا^(٢)

وقرأ عكرمة «يُسألونك عن الشهر الحرام قُتِلَ فِيهِ قُتْلٌ» بغير ألف فيما . وقيل : المعنى يُسألونك عن الشهر الحرام وعن قتال فيه ؛ وهكذاقرأ ابن مسعود ؛ فيكون مخوضاً بعن على التكثير ، قاله الكسائي . وقال الفراء : هو مخوض على نية عن . وقال أبو عبيدة : هو مخوض على الجوار . قال النحاس : لا يجوز أن يُعرب الشيء على الجوار في كتاب الله ولا في شيء من الكلام ، وإنما الجوار غلط ؛ وإنما وقع في شيء شاذ ، وهو قوله : هذا بحر ضَبْ تَحِرِب ؟ والدليل على أنه غلط قول العرب في الثناء : هذان بحرا ضَبْ خربان ، وإنما هذا بمتلة الإقواء ، ولا يجوز أن يحمل شيء من كتاب الله على هذا ، ولا يكون إلا بألف صبح اللغات وأصحها . قال ابن عطية : وقال أبو عبيدة : هو خفض على الجوار ، وقوله هذا خطأ . قال النحاس : ولا يجوز إضمار عن ؛ والقول فيه أنه بدل . وقرأ الأعرج «يُسألونك عن الشهر الحرام قُتِلَ فِيهِ» بالرفع . قال النحاس : وهو غامض في العربية ، والمعنى فيه يُسألونك عن الشهر الحرام أجزاء قتال فيه ؟ فقوله : «يُسألونك» يدل على الاستفهام ؛ كما قال أمير المؤمنين :

(١) كذا في تفسير الفخر الرازي وكثير من كتب التفسير وفي الأصول : «إلا أن يغزى أو يغزوا» . وفي الطبرى : «إلا أن يغزى أو يغزوا حتى إذا حضر ذلك أقام حتى يسلخ» . (٢) البيت لعبدة بن الطيب ، روى فيه قيس بن باسم المقرى ، وكان سيد أهل الوبر من تميم . (عن تاب سيبويه ج ١ ص ٧٧ طبع بولاق) .

أَصَاحْ تَرَى بِرْقًا أَرِيكَ وَمِيقَهُ * كَلْمَعَ الْيَدَيْنَ فِي حَيَّ مُكَلَّلٌ
والمعنى : أترى برقا ، خذف ألف الاستفهام ؛ لأن الألف التي في «أصحاب» تدل عليها وإن
كانت حرف نداء ؛ كما قال الشاعر :

* تَرُوحُ مِنْ الْحَيَّ أَمْ تَبْتَكِرُ *

والمعنى : أتروح ؛ خذف ألف لأن أم تدل عليها .

الرابعة - قوله تعالى : (قُلْ قِتَالُ فِيهِ كَبِيرٌ) ابتداء وخبر ، أى مستنصر ؛ لأن تحريم
القتال في الشهر الحرام كان ثابتا يومئذ إذ كان الابتداء من المسلمين . والشهر في الآية اسم
جنس ، وكانت العرب قد جعل الله لها الشهر الحرام قواماً تعتدل عنده ، فكانت لاتنسفك دماً ،
ولا تغير في الأشهر الحرم ، وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ؛ ثلاثة سرد وواحد فرد .
وسياقى لهذا من يد بيان في «المائدة» إن شاء الله تعالى .

الخامسة - قوله تعالى : (وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) ابتداء (وَكُفَّرُهُ) عطف على
«صد» (وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ) عطف على سبيل الله (وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ) عطف على صد ، وخبر
الابتداء (أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ) أى أعظم إنما من القتال في الشهر الحرام ؛ قاله المبرد وغيره . وهو
الصحيح ، لطول منع الناس عن الكعبة أن يطاف بها . وَكُفَّرُهُ أى بالله ، وقيل :
«وكفر به» أى بالحج ومسجد الحرام . « وإخراج أهله منه أكبر» أى أعظم عقوبة عند الله من
القتال في الشهر الحرام . وقال الفزاء : « صد » عطف على « كبير » . « ومسجد » عطف على أهله
في به ، فيكون الكلام نسقاً متصلة غير منقطع . قال ابن عطية : وذلك خطأ ؛ لأن المعنى
يسوق إلى أن قوله : « وكفر به» أى بالله عطف أيضاً على « كبير » . ويتجلى من ذلك أن إخراج
أهل المسجد منه أكبر من الكفر عند الله وهذا بين فساده . ومعنى الآية على قول الجمهور :

(١) الويمض : لمع البرق . قوله : كلمع اليدين . أراد حركة اليدين وتقليلهما . والحيبي : ما ارتفع من السحاب .
وقيل : هو الذي يعرض اعتراض الجبل قبل أن يطبق السماء . والمكالل من السحاب : الملمع بالبرق . ويفقال :
هو الذي حوله قطع من السحاب . (٢) الثلاثة السرد : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم . والسرد التاسع . والواحد
الفرد : رجب ؛ وصار فرداً لأنه يأتي بعده شعبان وشهر رمضان وشوال .

إِنَّكُمْ يَا كُفَّارَ قَرِيشٍ تَسْتَعْظِمُونَ عَلَيْنَا الْقَتْالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَمَا تَفْعَلُونَ أَتْمَ مِنَ الصَّدَّةِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَمَنْ أَرَادَ إِلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ كَفَرَكُمْ بِاللَّهِ وَإِخْرَاجُكُمْ أَهْلَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ بِكَا فَعَلْتُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ أَكْبَرُ جُنُونًا عِنْدَ اللَّهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

تَعْذُّرُونَ قَلَّا فِي الْحَرَامِ عَظِيمَةً * وَأَعْظَمُ مِنْهُ لَوْ يَرَى الرَّسُولُ رَائِهِ
صُدُودُكُمْ عَمَّا يَقُولُ مُحَمَّدٌ * وَكُفَّرُوا بِهِ وَاللَّهُ رَاءٌ وَشَاهِدٌ
وَإِخْرَاجُكُمْ مِنْ مَسْجِدِ اللَّهِ أَهْلَهُ * لَئِلَّا يُرَى لَهُ فِي الْبَيْتِ سَاجِدٌ
إِنَّا وَإِنْ عَيْرَتُونَا بِقَتْلِهِ * وَأَرْجَفَ بِالاسْلَامِ بَاغٍ وَحَاسِدٌ
سَقَيَّنَا مِنْ أَبْنِ الْخَضْرَمِ رَمَاحَنَا * بَخْلَةً لَمَّا أُوقَدَ الْحَرَبَ وَاقْدُ
دَمًا وَأَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَمَانَ بَيْنَا * يُنَازِعُهُ غُلٌّ مِنْ الْقِدَّ عَازِدٌ

وَقَالَ الزَّهْرَىٰ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : « قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ » مَنسُوخٌ بِقَوْلِهِ : « وَقَاتَلُوا
الْمُشَرِّكِينَ كَافَةً » وَبِقَوْلِهِ : « اقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ » . وَقَالَ عَطَاءُ : لَمْ يَنْسُخْ ، وَلَا يَنْبَغِي الْقَتْالُ
فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمَةِ ؛ وَقَدْ تَقْدَمَ .

السادسة — قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ » قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ : الْفِتْنَةُ هُنَا
الْكُفْرُ ، أَى كَفَرُكُمْ أَكْبَرُ مِنْ قَتْلِنَا أَوْلَئِكَ . وَقَالَ الْجَمَهُورُ : مَعْنَى الْفِتْنَةِ هُنَا فَتْنَتُهُمُ الْمُسْلِمِينَ
عَنِ دِيْنِهِمْ حَتَّى يَهْلِكُوهُ ، أَى أَنْ ذَلِكَ أَشَدُ اجْتِرامًا مِنْ قَتْلِكُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ .

السابعة — قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَا يَزَّلُونَ » ابْتِداً وَخَبَرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَحْذِيرٌ مِنْهُ لِلْؤْمِنِينَ
مِنْ شَرِّ الْكُفَّارِ . قَالَ مُجَاهِدٌ : يَعْنِي كُفَّارَ قَرِيشٍ . وَ« يَرْدُوكُمْ » نَصْبٌ بِحَتِّى ، لِأَنَّهَا غَايَةٌ مُجَرَّدةٌ .

الثامنة — قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَنْ يَرْتَدِدْ » أَى يَرْجِعُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ (« فَأَوْلَئِكَ
حِيطَتْ ») أَى بَطَلَتْ وَفَسَدَتْ ؟ وَمِنْهُ الْحَبَطَ وَهُوَ فَسَادٌ يَلْعَنُ الْمَوَالِيَ فِي بَطْوَنَهَا مِنْ كَثْرَةِ
أَكْلِهَا الْكَلَّا فَتَنْتَفِعُ أَجْوَافُهَا ، وَرَبَّمَا تَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَالآيةُ تَهْدِي لِلْمُسْلِمِينَ لِيَتَبَرَّوْا عَلَى دِينِ
الْإِسْلَامِ .

الثانية — واختلف العلماء في المرتد هل يستتاب أم لا؟ وهل يحيط عمله بنفس الردة أم لا، إلا على المواجهة على الكفر؟ وهل يورث أم لا؟ فهذه ثلاثة مسائل :

الأولى — قالت طائفه : يستتاب ، فإن تاب و إلا قُتل . وقال بعضهم : ساعة واحدة ، وقال آخرون : يستتاب شهراً . وقال آخرون : يستتاب ثلاثة ، على ما روى عن عمر وعثمان ، وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم . وقال الحسن : يستتاب مائة مرة ، وقد روى عنه أنه يقتل دون استتابة ، وبه قال الشافعى "في أحد قوله" ، وهو أحد قولى طاوس وعبيد بن عمير . وذكر سخنون أن عبد العزى بن أبي سلمة الماجشون كان يقول : يقتل المرتد ولا يستتاب ؟ واحتج بحديث معاذ وأبي موسى ، وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال : انزل ، وألقاليه وسادة ، وإذا رجل عنده موْقَق ، قال : ما هذا ؟ قال : هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود .^(١) قال : لا أجلس حتى يُقتل ، قضاء الله ورسوله ، فقال : اجلس . قال : [نعم] لا أجلس حتى يُقتل ، قضاء الله ورسوله — ثلاثة مرات — فأمر به فقتل ، نحرجه مسلم وغيره . وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فان أسلم و إلا قُتل مكانه ، إلا أن يطلب أن يؤجل ، فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ، والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب . والزنديق عندهم والمرتد سواء . وقال مالك : وقتل الزنادقة ولا يستتابون . وقد مضى هذا قول «البقرة» . واختلفوا فيما من خرج من كفر إلى كفر ، فقال مالك وجمهور الفقهاء : لا يُتعرض له ، لأنه انتقل إلى مالوكان عليه في الابتداء لأقر عليه . وحكي ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه يقتل ، لقوله عليه السلام : "من بدل دينه فاقتلوه" ولم ينحصر مسامما من كافر . وقال مالك : معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر ، وأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يُعن بهذا الحديث ، وهو قول جماعة من الفقهاء . والمشهور عن الشافعى ما ذكره المزني والربع أن المبدل لدينه من أهل الذمة يُتحققه الإمام

(١) زيادة عن صحيح مسلم . (٢) راجع ج ١ ص ١٩٨ طبعة ثانية وثالثة .

بأرض الحرب ويُخرجه من بلده ويستحصل على ماله مع أموال الحربيين إن غالب على الدار ، لأنَّه إنما يجعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد . واختلقو في المرتدة ، فقال مالك والأوزاعي والشافعى والليث بن سعد : تقتل كما يقتل المرتدة سواء ، وبحجتهم ظاهر الحديث : «من بدل دينه فاقتلوه» ، و«من» يصلح للذكر والأئمَّة . وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه : لا تقتل المرتدة ، وهو قول ابن شُبُرْمَة ، وإليه ذهب ابن عُلَيَّة ، وهو قول عطاء والحسن . واحتتجوا بأنَّ ابن عباس روى عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : «من بدل دينه فاقتلوه» ثم إنَّ ابن عباس لم يقتل المرتدة ، ومن روى حديثاً كان أعلم بتآوile ، وروى عن علي مثله . ونهى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء والصبيان . واحتاج الأقلون بقوله عليه السلام : «لا يحل دم أمِّي مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان ...» فعم كلَّ من كفر بعد إيمانه ، وهو أصلح .

العاشرة – قال الشافعى : إنَّ من أرتد ثم عاد إلى الإسلام لم يحيط عمله ولا تحجَّه الذي فرغ منه ، بل إنَّ مات على الردة فيئذ تحبَّط أعماله . وقال مالك : تحبَّط بنفس الردة ، ويظهر الخلاف في المسلم إذا حجَّ ثم أسلم ، فقال مالك : يلزمك الحج ، لأنَّ الأول قد حبَّط بالردة . وقال الشافعى : لا إعادة عليه ، لأنَّ عمله باق . واستضطرر علماؤنا بقوله تعالى : «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلَكَ» . قالوا : وهو خطاب للنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمراد أمته ، لأنَّه عليه السلام يستحيل منه الزدة شرعاً . وقال أصحاب الشافعى : بل هو خطاب للنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على طريق التغليظ على الأمة ، وبيان أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شرف منزلته لو أشركه لحبَّط عمله ، فكيف أنت ! لكنه لا يشرك لفضل مرتبته ، كما قال : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعِفَ لَهَا عَذَابٌ ضَعَفِينَ» . وذلك لشرف منزلتهم ، وإلا فلا يتصور إتيانُ منها صيانة لزوجهنَ المُكَرَّمَ الْمُعُظَمَ ، ابن العربي . وقال علماؤنا : إنما ذكر الله الموافاة شرطاً هنا لأنَّه علق عليها الخلود في النار جزاء ، فمن واقَ على الكفر خلده الله في النار بهذه الآية ، ومن أشرك حبَّط عمله بالآية الأخرى ، فهما آيتان

مفیدتان لمعنیین وحکمین متغیرین . وما خوطب به عليه السلام فهو لأمسنه حتى يثبت اختصاصه ، وما ورد في أزواجه فإنما قيل ذلك فيهن ليُبين أنه أو تصور لكان هشكان أحدهما حرمۃ الدین والثاني حرمۃ النبي صلی الله علیه وسلم ، ولكل هنّك حرمۃ عقاب ؟ وينزل ذلك منزلة من عصى في الشهر الحرام أو في البلد الحرام أو في المسجد الحرام ، يضاعف عليه العذاب بعدد ما هنّك من الحرمات . والله أعلم .

الحادية عشرة — وهي اختلاف العلماء في ميراث المرتد ؛ فقال على بن أبي طالب والحسن والشعبي والحكم والليث وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه : ميراث المرتد لورثته من المسلمين . وقال مالك وربعة وأبن أبي لئيل والشافعی وأبو ثور : ميراثه في بيت المال . وقال ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعی في إحدى الروايتين : ما اكتسبه المرتد بعد الردة فهو لورثته المسلمين . وقال أبو حنيفة : ما اكتسبه المرتد في حال الردة فهو في ، وما كان مكتسبا في حالة الاسلام ثم ارتد يرثه ورثته المسلمون ؟ وأما ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد فلا يُفصّلون بين الأمرين ؟ ومطابق قوله عليه السلام : " لا وراثة بين أهل ملتين " يدل على بطلان قولهم . وأجمعوا على أن ورثته من الكفار لا يرثونه ، سوى عمر بن عبد العزيز فإنه قال : يرثونه .

الثانية عشرة ^(١) — قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَنَحُدُوا
فِي سَيْلِ اللَّهِ أَوْتَيْكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ^{٢٨٧}

قال جندب بن عبد الله وعروة بن الزبير وغيرهما : لما قتل واصد بن عبد الله القمي عمرؤ بن الحضرمي في الشهر الحرام توقيف رسول الله صلی الله علیه وسلم عنأخذ نحشه الذي وفق في فرضه له عبد الله بن جحش وفي الأسيرين فعنف المسلمون عبد الله بن جحش وأصحابه حتى شق ذلك عليهم فلما فهم الله عز وجل بهذه الآية في الشهر الحرام وفوجعهم ، وأخبر أن لهم ثواب من هاجر وغزا ، فالإشارة إليهم في قوله : « إن الذين آمنوا » . ثم هي باقية في كل

(١) يلاحظ أن هذه المسألة من تمهيّه مسائل الآية السابعة .

من فعل ما ذكره الله عن وجل . وقيل : أَنْ لَمْ يَكُونُوا أَصَابُوا وِزْرًا فَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ^(١)
فَأَنْزَلَ اللَّهُ « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا » إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

والهِجْرَةُ معناها الإِنتِقالُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، وَقَصْدُ تَرْكِ الْأَوْلَى إِيَّاها لِلثَّانِي . وَالهِجْرَةُ
ضَدَّ الْوَصْلِ . وَقَدْ هَبَرَهُ هَبَرًا وَهَبَرَانًا، وَالْأَسْمَاءُ الْمُهَجَّرَةُ . وَالْمُهَاجَرَةُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ تَرْكُ
الْأَوْلَى لِلثَّانِيَةِ . وَالْتَّهَاجُرُ التَّقَاطِعُ . وَمَنْ قَالَ : الْمُهَاجَرَةُ الْإِنْتِقالُ مِنَ الْبَادِيَةِ إِلَى الْحَاضِرَةِ فَقَدْ
أَوْهَمَ بِسَبِيلِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ الْأَغْلَبُ فِي الْعَرَبِ، وَلَيْسَ أَهْلَ مَكَّةَ مُهَاجِرِينَ عَلَى قَوْلِهِ .
« وَجَاهَدَ » مِفَاعِلَةُ مِنْ جَهَدَ إِذَا اسْتَخْرَجَ الْجَهَدَ، بِجَاهَدَةٍ وَبِجَاهَادٍ، وَالْاجْتِهَادُ وَالتَّجَاهِيدُ :
بَذْلُ الْوَسْعِ وَالْجَهْودُ . وَالْجَاهَادُ (بِالْفَتْحِ) : الْأَرْضُ الصُّلْبَةُ . وَ« يَرْجُونَ » مَعْنَاهُ يَطْمَعُونَ
وَيَسْتَقْرُبُونَ . وَإِنَّمَا قَالَ : « يَرْجُونَ » وَقَدْ مَدْحُومُمُ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَنَّهُ صَائِرٌ
إِلَى الْجَنَّةِ وَلَوْ بَلَغَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ كُلَّ مُبْلَغٍ، لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا — لَا يَدْرِي بِمَا يُحْتَمِلُ لَهُ . وَالثَّانِي —
لَهُ لَا يَتَكَلَّ عَلَى عَمَلِهِ . وَالرَّجَاءُ تَنْعِمُ، وَالرَّجَاءُ أَبْدَى مَعَهُ خَوْفٍ وَلَا بُدًّا، كَمَا أَنَّ الْخَوْفَ مَعَهُ رَجَاءٌ .
وَالرَّجَاءُ مِنَ الْأَمْلِ مَمْدُودٌ؛ يَقَالُ : رَجَوْتَ فَلَانَا رَجُوا وَرَجَاءُ وَرَجَاؤَةُ، يَقَالُ : مَا أَتَيْتَكَ
إِلَّا رَجَاؤَةَ الْخَيْرِ . وَتَرْجِيَتِهِ وَأَرْتَجِيَتِهِ وَرَجَيَتِهِ وَكُلُّهُ بِمَعْنَى رَجَوْتَهُ، قَالَ يَشْرِيكُ حَاطِبُ بَنْتَهُ :
فَرَجْحِي أَخْيَرَ وَأَنْتَظِرِي إِيَّا يِيِّ * إِذَا مَا الْفَارِظُ الْعَتَرِيَ آبَا

وَمَالِي فِي فَلَانِ رَجِيَّةَ، أَى مَا أَرْجُو . وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُو وَالرَّجَاءُ بِمَعْنَى الْخَوْفِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
« مَالَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا » أَى لَا تَخَافُونَ عَظَمَةَ اللَّهِ؛ قَالَ أَبُو ذُئْبَلَ :

إِذَا لَسَعْتَهُ النَّحْلُ لَمْ يَرْجِعْ لَسَعْهَا * وَخَالَفَهَا فِي بَيْتِ أُوْبِ عَوَامِلِ^(٢)

أَى لَمْ يَخْفَ وَلَمْ يُبَلِّ . وَالرَّجَا — مَقْصُورٌ — : نَاحِيَةُ الْبَئْرِ وَحَافَاتُهَا، وَكُلُّ نَاحِيَةٍ رَجَا .
وَالْعَوَامُ مِنَ النَّاسِ يَخْطُؤُونَ فِي قَوْلِهِمْ : يَا عَظِيمَ الرَّجَا؛ فَيَقُولُونَ وَلَا يَمْدُونَ .

(١) يُرِيدُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلَ السَّرِيَّةِ لِمَا فَرَقَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا كَانُوا فِيهِ مِنْ أَمْرٍ قَبْلَ ابْنِ الْحَضْرَمِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ
بِازْرَالْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « بِسْأَلُوكُنَّ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ » الْآيَةُ، ظَنَّوا أَنَّهُ إِنَّمَا فَنَّ عَنْهُمُ الْإِيمَانُ فَقُطِّعَ لَهُمْ فَطْمَعُوا فِيهِ
فَقَالُوا : بِإِرْسَالِ اللَّهِ أَنْفَلُمْ أَنْ تَكُونَ لِنَا غَزْوَةٌ نُعْطِي فِيهَا أَجْرَ الْمُجَاهِدِينَ؟ وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ لَمْ يَكُونُوا أَصَابُوا وَزَرَا
فَلَا أَجْرٌ لَهُمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا » الْآيَةُ فَوْضَعُهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَعْظَمِ رَجَاءٍ .

(٢) خَالَفَهَا (بِالْحَالِ الْمُعْجَمَةِ) : خَالَفَهَا إِلَى عَسْلَهَا وَهِيَ غَائِبَةٌ قَدْ سَرَحَتْ تَرْعَى . يَرْوَى : « خَالَفَهَا » بِالْحَالِ الْمُهَمَّلَةِ،
أَى لَازِمَهَا . وَالنَّوْبُ : النَّحْلُ، وَهُوَ جَمِيعُ قَائِمٍ؛ لَأَنَّهَا تَرْعَى ثُمَّ تَنْوِبُ إِلَى مَوْضِعِهَا .

قوله تعالى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيمَا إِيمَانُكُمْ كَبِيرٌ
وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْهَقُونَ قُلْ
الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَهُنَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢٩)

قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيمَا إِيمَانُكُمْ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) . فيه تسعة مسائل :

(١) الأولى — قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ) السائلون هم المؤمنون ، كما تقدم . والخمر مأخوذة من نَحْمَر اذا سترها ومنه نَحْمَر المرأة . وكل شيء غطى شيئاً فقد نَحْمَر به ومنه «نَحْمَرُوا آيَتَكُم» . فآنَحَمَر تَنْحِرُ العقل ، أي تُغْطِيه وتسْتَرُه . ومن ذلك الشجر المأتف يقال له : انْحَمَر (فتح الميم) لأنَه يغطى ما تحته ويسْتَرُه . يقال منه : أَنْحَمَتِ الْأَرْضُ كَثُرَ نَحْمَرُهَا . قال الشاعر :

أَلَا يَا يَدُ الْفَضْحَ حَالَكَ سِيرًا * فَقَدْ جَاءَ زَمَانَ نَحْمَرَ الطَّرِيقِ

أَي سيرًا مُدَلِّين فقد جاوزتا الوداد التي يسْتَرُ بها الذئب وغيره . وقال العجاج يصف جيشاً يمشي برايات وجيوش غير مستخفٍ :

فِي لَامِعِ الْعِقْبَانِ لَا يَمْشِي النَّحْمَرُ * يُوجَّهُ الْأَرْضُ وَيَسْتَاقُ الشَّجَرُ

ومنه قوله : دخل في نَحْمَر الناس ونَحْمَرهم ، أي هو في مكان خاف . فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطيه سميت بذلك . وقيل : إنما سميت الخمر نَحْمَر لأنها تركت حتى أدركت ، كما يقال : قد اختمر العجين ، أي بلغ إدراكه . ونَحْمَر الرأي ، أي ترك حتى يتبيّن فيه الوجه . وقيل : إنما سميت الخمر نَحْمَر لأنها تختلط العقل ، من الخامرة وهي المالحة . ومنه قوله : دخلت في نَحْمَر الناس ، أي اخْتَلَطَت بهم . فالمعنى الثالثة متقاربة ، فالخمر تركت ونَحْمَرت حتى أدركت ، ثم خالطت العقل ، ثم نَحْمَرته ، والأصل الستر .

(١) رابع ص ٣٧ من هذا الجزء . (٢) العقبان (جمع عقاب) : الرايات . وقوله : «يُوجَّهُ الْأَرْضُ» أي لا يرى بشيء إلا جعله جهة واحدة ، فيكون وجهه مع وجهه حيث يذهب . وقوله : «يَسْتَاقُ الشَّجَرُ» أي يمر بالرمث (مرعى من صراعي الأبل) والعريق وسائر الشجر فيستنقع معه في يذهب به من كثرته .

والنمر : ماء العنب الذي غلى أو طُبِخَ ؟ وما خاص العقل من غيره فهو في حكمه ، لأن إجماع العلماء أن القمار كله حرام ، وإنما ذكر الميسير من بينه بفضل كلام قياسا على الميسر ؟ والميسير إنما كان قمارا في الجزر خاصة ؟ فكذلك كل ما كان كالنمر فهو بمثلكها .

الثانية — وابن الجهمور من الأئمة على أن ما أسكر كثيرون من غير نحر العنب فمحترم قليلاً وكثيره ، والحمد لله في ذلك واجب . وقال أبو حنيفة والشورى وابن أبي ليل وابن شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة : ما أسكر كثيرون من غير نحر العنب فهو حلال ، وإذا سُكِرَ منه أحد دون أن يتعمد الوصول إلى حد السُّكُر فلا حد عليه ؟ وهذا ضعيف يرده النظر والخبر ، على ما يأتي بيانه في «المائدة والمحل» إن شاء الله تعالى .

الثالثة — قال بعض المفسرين : إن الله تعالى لم يدع شيئاً من الكرامة والبر إلا أعطاه هذه الأمة ، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعه واحدة ، ولكن أوجب عليهم مرارة بعد مرارة ؛ فكذلك تحريم النمر . وهذه الآية أول ما نزل في أمر النمر ، ثم بعده : «لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَارَىٰ» ثم قوله : «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُخْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُمْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» ثم قوله : «إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» على ما يأتي بيانه في «المائدة» .

الرابعة — قوله تعالى : «(وَالْمَيْسِرُ) الميسير : قمار العرب بالأذلام . قال ابن عباس : كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأيّهما فقر صاحبه ذهب بهاته وأهله ؟ فنزلت الآية . وقال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيب وعطاء وقادة ومعاوية ابن صالح وطاوس وعلى ابن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس أيضاً : كل شيء فيه قمار من زرد وشطرنج فهو الميسير ، حتى لعب الصبيان بالجوز والكتاب ، إلا ما أبيع من الرهان في الخليل والقرعة في إفراز الحقوق ؟ على ما يأتي . وقال مالك : الميسير ميسران : ميسر اللهو ،

(١) أى قليلاً . (٢) الكتاب : فيه وصف الزرد .

وميسن القبار ؟ فِنْ مَيْسِرُ اللَّهِ يَوْمَ الْزَّرْدِ وَالشَّطْرُونَجِ وَالملائِكَةِ كُلُّهَا ، وميسن القبار : ما ينتظِرُ النَّاسَ عَلَيْهِ . قال عَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ : الشَّطْرُونَجُ مَيْسِرُ الْعِجْمَ ، وَكُلُّ مَا قُوِّصَ بِهِ فِيهِ مَيْسِرٌ عِنْدَ مَالِكٍ^(١) وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ . وَسَيَانٌ فِي « يَوْنِسٍ » زِيادةً بِيَانِ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالْمَيْسِرُ مَا خُوذَ مِنَ الْيَسَرِ ، وَهُوَ وَجُوبُ الشَّيْءِ لِصَاحِبِهِ . يَقُولُ : يَسِرِي كَذَا إِذَا وَجَبَ فَهُوَ يَلِيسِرٌ يَسِرًا وَمَيْسِرًا . وَالْيَاسِرُ : الْلَّاعِبُ بِالْقِدَاحِ ، وَقَدْ يَسِرِي يَلِيسِرٌ . قال الشاعر :

فَأَعْنَتُهُمْ وَأَيْسَرُهُمْ يَسِرُوا بِهِ * وَإِذَا هُمْ نَزَلُوا بِضَمْنَكَ فَأَنْزَلْ

وقال الأَزْهَرِيُّ : الميسن : الجوزُ الرَّدِيُّ كَانُوا يَتَقَاسِرُونَ عَلَيْهِ بِسَمِيِّ مَيْسِرًا لِأَنَّهُ يَحْزَمُ أَجْزَاءَهُ فَكَانَهُ مَوْضِعُ التَّجَزِيَّةِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ حَرَّأَتْهُ فَقَدْ يَسِرَتْهُ . وَالْيَاسِرُ : الجازُرُ ، لِأَنَّهُ يَحْزَمُ لَحْمَ الجَازُرِ . قال : وَهَذَا الأَصْلُ فِي الْيَاسِرِ بِشَمِّ يَقَالُ لِلضَّارِّ بَيْنَ الْقِدَاحِ وَالْمَتَقَاسِرِ عَلَى الْجَازُرِ : يَاسِرُونَ ؛ لِأَنَّهُمْ جَازُرُونَ إِذَا كَانُوا سَبِيلًا لِذَلِكَ . وَفِي الصَّحَاحِ : وَيَسِرَ الْقَوْمُ الْجَازُرَ أَيْ اجْتَرَوْهَا وَاقْتَسَمُوا أَعْضَاءَهَا . قال سُعِيمُ بْنُ وَشِيلِ الْيَرْبُوعِ :

أَقُولُ لَهُمْ بِالشَّهَبِ إِذَا يَلِيسِرُونِي * أَلَمْ تَيَأسُوا أَنِّي ابْنُ فَارِسٍ زَهَدِمْ^(٢)

كَانَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ سَبَاءُ فَصُرُبَ عَلَيْهِ بِالسَّهَامِ . وَيَقُولُ : يَسِرَ الْقَوْمُ إِذَا قَاهَرُوا . وَرَجُلٌ يَسِرَ وَيَسِرُ بَعْنَى ، وَالْجَمِيعُ أَيْسَارِي . قال النَّابِغَةُ :

أَنِّي أَنْتَمُ أَيْسَارِي وَأَمْنِحْهُمْ * دَهْنَيُّ الْأَيَادِي وَأَكْسُو الْحَفَنَةَ الْأَدَمَاءَ^(٣)

وَقَالَ طَرَفةُ :

وَهُمْ أَيْسَارُ لَهَاتَ إِذَا * أَغْلَتِ الشَّتْوَةَ أَبْدَاءَ الْجَازُرِ^(٤)

وَكَانَ مِنْ تَطْقُعِ بَنْحَرِهَا مَدْوِحاً عَنْهُمْ . قال الشاعر :

وَنَاجِيَةُ نَحْرَتْ أَقْوِمْ صَدِيقٍ * وَمَا نَادَيْتُ أَيْسَارَ الْجَازُرِ

(١) عند قوله تعالى : فَذَلِكُمُ اللَّهُ رِبُّكُمُ الْحَقُّ فَإِذَا بَعْدَ الْحَقِّ الْاِسْلَالِ ... آية ٣٢ (٢) تَيَاسِرَا

(من يَئِسَ) بَعْنَى عِلْمٍ . وَزَهَدِمْ (بَخْعَدَرْ) : اسْمَ فَرَسٍ . (٣) قوله : « دَهْنَيُّ الْأَيَادِي » هو أن يبعد معروفة

مرتين أو ثلاثة . (٤) الشَّتْوَةُ (وَاحِدُ جَمِيعِهِ شَتَّاءً) وَالْعَربُ تَجْعَلُ الشَّتَّاءَ مَجَاعَةً ؛ لَأَنَّ النَّاسَ يَلْتَمِسُونَ فِيهِ الْبَيْوتَ

وَلَا يَخْرُجُونَ لِلانتِجَاعِ . وَأَبْدَاءُ (جَمِيعُ بَدَاءٍ) : خَيْرٌ عَظِيمٌ فِي الْجَازُرِ . وَقَيْلٌ : هُوَ خَيْرٌ نَصِيبٌ فِيهَا .

الخامسة — روى مالك في الموطأ عن داود بن حصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان من ميسر أهل البهالية بيع اللحم بالشاة والثنتين [١] وهذا مجهول عند مالك وجمهور أصحابه في الجنس الواحد، حيوانه بالجملة [٢] وهو عنده من باب المزابة والغر والقمار، لأنه لا يدرى هل في الحيوان مثل اللحم الذى أعطى أو أقل أو أكثر، وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلاً؛ فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المغيب في جلده إذا كانا من جنس واحد، وبالجنس الواحد عنده الإبل والبقر والغنم والظباء والوعول وسائر الوحش، وذوات الأربع المأكولات كلها عنده جنس واحد، لا يجوز بيع شيء من حيوان هذا الصنف وبالجنس كله شيء واحد من ثمه بوجهه من الوجوه [٣] لأنه عنده من باب المزابة، كبيع الزبيب بالعنبر والزيتون بالزيت والشیرج بالسمسم، ونحو ذلك، والطير عنده كله جنس واحد، وكذلك الحيتان من سمك وغيره، وروى عنه أن الحراد وحده صنف، وقال الشافعى وأصحابه والليث ابن سعد: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على حال من الأحوال من جنس واحد كان أم من جنسين مختلفين [٤] على عموم الحديث، وروى عن ابن عباس أن جزوراً تحترق على عهد أبي بكر الصديق فقسمت على عشرة أجزاء، فقال رجل: أعطوني جزءاً منها بشاة [٥]، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا، قال الشافعى: واستأعلم لأبي بكرف ذلك مخالف من الصحابة، قال أبو عمر: قد روى عن ابن عباس أنه أجاز بيع الشاة باللحم وليس بالقوى [٦]، وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يُباع حى بيمىت [٧]، يعني الشاة المذبوحة بالقاممة، قال سفيان: ونحن لا نرى به بأسا، قال المزنى: إن لم يصح الحديث في بيع الحيوان باللحم فالقياس أنه جائز، وإن صح بطل القياس وأثبت الآخر، قال أبو عمر: وللكوفيين في أنه جائز بيع اللحم بالحيوان بحجة كثيرة من جهة القياس والاعتبار، إلا أنه إذا صح الآخر بطل

(١) المزابة: بيع الرطب في دموس النغل بالقر، وعند مالك: كل جراف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه بيع بمحض من مكيل ووزن وعدد، أو بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو بيع بمجهول بمجهول من جنسه.

(٢) الغر: بيع السمك في الماء والطير في الهواء، وقيل: ما كان له ظاهر يغير المشتري وباطن بمجهول، وقال الأزهرى: ويدخل في بيع الغر البيوع المجهولة التي لا يحيط بكلها المتباعان حتى تكون معلومة.

القياس والنظر . وروى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحمر ، قال أبو عمر : ولا أعلمه يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت ، وأحسن أسانيده مرسى سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك في موظنه ، وإليه ذهب الشافعى برأه لا يقبل المراسيل إلا أنه زعم أنه افتقد مراسيل سعيد فوجدها أو أكثرها صحاحا . فكره بيع أنواع الحيوان بأنواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه ، لأنه لم يأت أثري يخصه ولا إجماع . ولا يجوز عنده أن يختص النص بالقياس . والحيوان عنده اسم لكل ما يعيش في البر والماء وإن اختافت أحاجنه ، كالطعام الذي هو أسم لكل ما كول أو مشروب ، فآعلم .

السادسة — قوله تعالى : (قُلْ فِيهِمَا) يعني الخمر والميسر (إِثْمَ كَبِيرٍ) إِثْمُ الْخَمْرِ ما يصدر عن الشراب من المخاصة والمشائمة وقول الفحش والذور ، وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب تحالقه ، وتعطيل الصلوات والتعوق عن ذكر الله ، إلى غير ذلك . روى النسائي عن عثمان رضي الله عنه قال : اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل من كان قبلكم تبعـد فعلـقـته آمـرـأـةـ غـوـيـةـ ، فـأـرـسـلـتـ إـلـيـهـ جـارـيـتـهاـ فـقـالـتـ لـهـ : إـنـاـ نـدـعـوكـ لـلـشـهـادـةـ ، فـأـنـطـلـاقـ معـ جـارـيـتـهاـ فـطـفـقـتـ كـلـاـ دـخـلـ بـاـبـاـ أـغـفـقـتـهـ دـوـنـهـ ، حـتـىـ أـفـضـىـ إـلـىـ آمـرـأـةـ وـضـيـعـةـ عـنـهـاـ غـلامـ وـبـأـطـيـةـ خـمـرـ ، فـقـالـتـ : إـنـىـ وـالـلـهـ مـاـ دـعـوكـ لـلـشـهـادـةـ ، وـلـكـ دـعـوـتـكـ لـتـقـعـ عـلـىـ ، أـوـ تـشـرـبـ مـنـ هـذـهـ خـمـرـ كـأـسـاـ أوـ تـقـتـلـ هـذـاـ غـلامـ ، قـالـ : فـأـسـقـيـنـيـ مـنـ هـذـهـ خـمـرـ ، كـأـسـاـ فـسـقـتـهـ كـأـسـاـ . قـالـ :

(1) زيدوني ، فلم يرم حتى وقع عليها ، وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر ، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر ، إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه ، وذكره أبو عمر في الاستيعاب . وروى أن الأعشى لما توجه إلى المدينة ليسلام فلقيه بعض المشركين في الطريق فقالوا له : أين تذهب ؟ فأخبرهم بأنه يريد مهدًا صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : لا تصل إلىه ، فإنه يأمرك بالصلة ، فقال : إن خدمة رب واجبة . فقالوا : إنه يأمرك بإعطاء المال إلى الفقراء . فقال :

(1) يرم (يقنع بها ، وكسر الراء من رام يرم) : أي فلم يرم .

اصطداماً مع المعرف واجب . فقيل له : إنه ينهى عن الزنا . فقال : هو خوش وقبيح في العقل
وقد حضرت شيخاً فلا يحتاج إليه ، فقيل له : إنه ينهى عن شرب الخمر ، فقال : أما هـ
فإنـي لا أصـيرـ عنه ! فرجع و قال : أشرـبـ الخـمـرـ سـيـنـةـ ثمـ أـرـجـعـ إـلـيـهـ فـلـمـ يـتـمـلـ إـلـيـهـ حـمـدـ
سـقطـ عـنـ الـبـعـيرـ فـأـنـكـسـرـتـ عـنـقـهـ فـاتـ . وـكـانـ قـيـسـ بـنـ عـاصـمـ الـمـقـرـنـ "ـشـرـابـهـ هـنـاـ فـإـلـيـهـ"
ثـمـ حـرـمـهـاـ عـلـيـ نـفـسـهـ وـكـانـ سـبـبـ ذـلـكـ أـنـهـ غـمـزـ عـكـنـهـ آـبـهـ وـهـوـ سـكـرانـ . وـسـبـبـ أـبـوـ يـهـ وـوـرـأـ
الـخـمـرـ فـتـكـلـمـ بـشـقـءـ ، وـأـعـطـيـ الـخـمـارـ كـثـيرـاـ مـنـ مـالـهـ بـاـ فـلـمـ أـفـاقـ أـخـبـرـ بـذـلـكـ خـتـرـهـ بـهـ عـلـيـ نـفـسـهـ
وـفـيهـ يـقـولـ :

رأيت الخمر صالحة وفيها * خصال تفسد الرجل الحلي
فلا والله أشربها صحيحها * ولا أشفى بها أبداً مذموماً
ولا أعطى بها ثمناً حياتي * ولا أدعوا لها أبداً نديمها
فإن الخمر تفاصح شاربيها * وتجنفهم بها الأمر المظلوم

قال أبو عمر : وروى ابن الأعرابي عن المفضل الضبي أن هذه الآيات لأبي محبج التقي
قالها في تركه انحرافه وهو القائل رضي الله عنه :

إذا مُتْ فادِقٌ إلَى جنْبَ كَوْمَةَ * تُرْقِي عَظَامِي بَعْدَ موْتِي عَرْوَقَهَا
وَلَا تَدْفَنْتُ بِالْفَلَادَةِ فَلَيْتَ * أَخَافُ إِذَا مَاتَ أَنْ لَا أَذْوَقَهَا

وَجَاهَهُ عَمَرُ الْحَمْدُ عَلَيْهَا مَسَارًا، وَنَفَاهُ إِلَى جُزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ؛ فَلَاحَقَ بِسَعْدٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمَرُ أَنْ يَحْبِسَهُ
فِيهَا^(٢)، وَكَانَ أَحَدُ الشَّجَاعَانِ الْبَهْمَاءِ فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ فِي حَرْبِ الْقَادِسِيَّةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ حَلَّ
قِيَوَدَهُ وَقَالَ: لَا تَنْجِلْدُكَ عَلَى الْخَمْرِ أَبْدَاً . قَالَ أَبُو مُحْيَيْجُنْ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَشْرِبُهَا أَبْدَاً؛ فَلَمْ يَشْرِبْهَا
بَعْدَ ذَلِكَ . فِي رِوَايَةٍ: قَدْ كُنْتَ أَشْرِبُهَا إِذْ يَقَامُ عَلَى "الْحَمْدَ" [وَأَطْهَرُهُ مِنْهَا]، وَأَمَا إِذْ يَهْرُجُنِي
فَوَاللَّهِ لَا أَشْرِبُهَا أَبْدَاً . وَذَكَرَ الْحَمِيمُ بْنُ عَدَى "أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مِنْ رَأْيِ قَبْرَأَبِي مُحْيَيْجِنْ بَادْرَ بَيْحَانَ،^(٣)
وَذَكَرَ الْحَمِيمُ بْنُ عَدَى "أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مِنْ رَأْيِ قَبْرَأَبِي مُحْيَيْجِنْ بَادْرَ بَيْحَانَ،^(٤)

(١) العكمة : ما انطوى وتنقى من لحم البطن سمنا .
 (٢) البهم (بضم فتح جمع البهمة) : الفارس
 الذي لا يُدرِّي من أين يُرْقَى له من شدة بأسه .
 (٣) زيادة عن كتاب « الاستيعاب » .
 (٤) البح (من معانيه) : الشيء المباح . أى أهدرتني باسقاط الماء عنى .

أو قال : في نواحي جرجان ، وقد نبتت عليه ثلاثة أصول كرم وقد طالت وأثمرت ، وهي معروفة على قبره ، مكتوب على قبره « هـذا قبر أبي شـجـن » قال : ب فعلت أتعجب وأذكـر قوله :

* إذا مـت فـادـفـى إـلـى جـنـب كـرـمـة *

ثم إن الشارب يصير حـشـكة لـلـعـقـلـاء ، فيلـعـب بـبـولـه وـعـدـرـتـه ، وـرـبـما يـسـحـ وجـهـه ، حـتـى رـؤـي بـعـضـهـم يـسـحـ وجـهـهـ بـبـولـهـ وـيـقـولـ : اللـهـمـ أـجـعـلـنـيـ مـنـ التـوـابـينـ وـأـجـعـلـنـيـ مـنـ الـمـطـهـرـينـ . وـرـؤـي بـعـضـهـمـ وـالـكـامـبـ يـلـعـبـ وجـهـهـ وـهـوـ يـقـولـ لـهـ : أـكـرـمـكـ اللـهـ . وـأـمـا الـقـهـارـ فـيـوـرـثـ الـعـدـاوـةـ وـالـبغـضـاءـ ، لـأـنـهـ أـكـلـ مـاـلـ الـغـيـ بـالـاطـلـ .

السابـقةـ — قوله تعالى : « وـمـنـافـعـ لـلـنـاسـ » أـمـاـ فـيـ الـخـمـرـ فـرـحـ التـجـارـةـ ؛ فـاـنـهـمـ كـانـوـاـ يـجـلـبـونـهـمـ مـنـ الشـامـ بـرـخصـ فـيـيـعـونـهـاـ فـيـ الـجـازـ بـرـحـ ؛ وـكـانـوـاـ لـاـ يـرـوـنـ المـاـكـسـةـ فـيـهـاـ ؛ فـيـشـتـرـى طـالـبـ الـخـمـرـ بـالـثـنـ الغـالـىـ . هـذـاـ أـصـحـ مـاـ قـيلـ فـيـ مـتـفـعـهـاـ ، وـقـدـ قـيلـ فـيـ مـنـافـعـهـاـ : إـنـهـمـ يـضـمـنـ الـطـعـامـ ، وـنـقـوـيـ الـضـعـفـ ، وـتـعـيـنـ عـلـىـ الـبـاهـ ، وـتـسـخـنـ الـبـيـخـلـ ، وـتـشـبـعـ الـجـبـانـ ، وـتـصـنـفـ الـلـوـنـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـلـذـةـ بـهـاـ . وـقـدـ قـالـ حـسـانـ بـنـ ثـابـتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : وـلـشـرـ بـهـ فـتـرـكـاـ مـاـلـوـكـاـ * وـأـسـدـاـ مـاـيـنـهـنـاـ الـلـقـاءـ

إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ أـفـرـاحـهـاـ . وـقـالـ آـخـرـ :

فـإـذـا شـرـبـتـ فـإـنـيـ * رـبـ الـخـوـرـقـ وـالـسـدـيرـ

وـإـذـا صـحـوـتـ فـإـنـيـ * رـبـ الشـوـيهـ وـالـبـعـيرـ

وـمـنـفـعـةـ الـمـيـسـرـ مـصـيـرـ الشـيـءـ إـلـىـ الـأـنـسـانـ فـيـ الـقـهـارـ بـغـيرـ كـلـ ولاـ تـعـبـ ؛ فـكـانـوـاـ يـشـتـرـوـنـ الـخـزـورـ وـيـضـرـبـونـ بـسـهـامـهـمـ فـنـ خـرـجـ سـهـمـهـ أـخـذـ نـصـيـبـهـ مـنـ الـلـهـمـ وـلـاـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ مـنـ الـثـنـ شـيـءـ ، وـمـنـ بـقـ سـهـمـهـ آـخـراـ كـانـ عـلـيـهـ ثـنـ الـخـزـورـ كـلـهـ ، وـلـاـ يـكـوـنـ لـهـ مـنـ الـلـهـمـ شـيـءـ . وـقـيلـ : مـنـفـعـتـهـ التـوـسـعـ عـلـىـ الـمـحـاوـيـعـ فـإـنـ مـنـ قـرـرـ مـنـهـمـ كـانـ لـاـ يـأـكـلـ مـنـ الـخـزـورـ وـكـانـ يـفـرـقـهـ فـيـ الـمـتـاجـيـنـ .

(١) النـهـةـ : الـكـفـ وـالـمـنـعـ . (٢) هـوـ الـمـنـعـ الـشـكـرـيـ .

وسمّاه الميسّر أحد عشر سهمًا، منها سبعة لها حظوظ وفيها فرض على عائد الحظوظ، وهذه «القدر» وفيه علامة واحدة وله أنصياب وعليه نصيبي إن خاب . الثاني — «التوأم» ، عالمتان وله عليه أنصيابان . الثالث — «التزقيب» وفيه ثلاثة علامات على ما ذكره الرابع — «الخلس» وله أربع ، الخامس — «النايف» والنافس أيضًا وله خمس ، السادس «المُسْبِل» وله ست ، السابع — «المُعْلَى» وله سبع ، بذلك ثمانية وعشرون فرضاً ، وأنه الحزور كذلك في قول الأصمعي ، وبقى من السهام أربعة ، وهي الأغفال لا فرض ما ولا أنصياب ، وهي : «المصدر» و«المضف» و«المنيج» و«السفيع» ، وقيل الباقية الأغفال الثلاثة : «السفيع» و«المنيج» و«الوغد» تزاد هذه الثلاثة لتكثير السهام على الذي يحيط بها فلما يجد إلى الميل مع أحد سبلياً ، ويسمى الحمّيل المفليس والضارب والضريرية والجمع الضرباء ، وقيل : يُجعل خلقه رقيب لئلا يحابي أحداً ، ثم يحيطوا الضرب بـ^(١) على ركبته ويلتحف بشوب ويخرج رأسه ويدخل يده في الربابة فيخرج ، وكانت عادة العرب أن تضرب الحزور بهذه السهام في الشتوة وضيق الوقت وكلب البرد على الفقراء ، يُشتري الحزور ويضمن الأليسار ثمنها ويرضى صاحبها من حقه ، وكانوا يفتخرن بذلك ويذمون من لم يفع ذلك منهم ، ويسمونه «البرم» قال متمم بن نويرة :

ولا برمًا تهدي النساء لعرسنه * إذا القشع من برد الشتاء تقععا

ثم تحر وتقسم على عشرة أقسام . قال ابن عطية : وأخطا الأصمعي في قسمة الحزور فذكر أنها على قدر حظوظ السهام ثمانية وعشرون قسمًا ، وليس كذلك ، ثم يضرب على العشر فمن فاز سهمه بأن يخرج من الربابة متقدماً أخذ أنصيابه وأعطها الفقراء . والربابة (بكسر الراء) شبيهة بالكلابة تُجعَّل فيها سهام الميسّر ، وربما سموا جميع السهام ربابة ، قال أبو ذؤيب يصف الحمار وأتنه :

(١) يحيطها : هو من أجال يحيط إجاله إذا حرکها ، أي يضع يده في الخريطة ويحرکها من بين أو إلاتها .

(٢) الاواضة بالتداح : الضرب بها وإجالها عند القمار . (٣) سيدرك المؤلف رحمة الله تعالى معنى الربابة .

(٤) البرم (فتحتين) : الذي يدخل مع القوم في الميسّر ، والقشع : بيت من جمله .

(١) وكأنه ربأة وكانه * يسر يفيض على القداح ويصاع

(٢)

والربابة أيضا : العهد والميثاق ، قال الشاعر :

(٣) وكنت أَمْرًا فضتُ إِلَيْكَ رَبَّاتِي * وَقَبْلَكَ رَبَّتِي فَضَعْتُ رُبُوبَ

وفي أحيان ربها تقاصر والآنسهم ثم يغرن الثئ من لم يفز سهمه ، كما تقدم ، ويعيش بهذه السيرة فقراء الحى ، ومنه قول الأعشى :

المطعموا الضيف اذا ما شتوا * وأجلاء القوت على اليسير

(٤) ومنه قول آخر :

(٥) بأيديهم مقرومة ومغالق * يعود بأرزاق العفاة منيجهها

و « المنیح » في هذا البيت المستمنج ، لأنهم كانوا يستعيرون السهم الذي قد أتمس وكث فوزه ، فذلك المنیح المدوح . وأما المنیح الذي هو أحد الأغفال فذلك إنما يوصف بالكتر ، وإياه أراد الأخطل بقوله :

ولقد عطفن على فزاره عطفة * كـ المنیح وجـان ثم مجالا

وف الصحاح : « والمنیح سهم من سهام المیسر ما لا نصیب له إلا أن یعنی صاحبه شيئاً » .
(٨) ومن المیسر قول لمید :

(١) يفيض : يدفع ، منه الافاضة . وصدعت الشيء : أظهرته وبينه . (٢) هو علقمة بن عبدة ، كما في ديوانه .

(٣) ربتي أي ملكتني أرباب من الملوك فضحت حتى صرت إليك . والربوب (جمع رب) : المالك . (٤) هو عمر بن قيبة ، كافي تاج العروس والاسان ، مادة « غلق » . (٥) المقرومة : المرسومة بالعلامات . والمغالق : قداح المیسر . وقيل : المغالق من نعوت قداح المیسر التي يكون لها الفوز ، وليس المغالق من أسمائها ، وهي التي تعلق الخطر فتجده للقارئ الفائز ، كما يذلق الرهن لمسحته . (عن اللسان)

(٦) كما في الأصول . والعفاة : الأضياف وطلاب المعروف . والذى في الآسان وتاج العروس : « العيال » .

(٧) في الأصول : « زير » والتصويب عن ديوان الأخطل . والبيت من قصيدة يingo بها جريحا مطلعها :

* كذبك عينك أم رأيت بواسط *

راجع ديوانه ص ٤ طبع بيروت .

(٨) كما في الأصول . والذى في كتاب « المیسر والقداح » لابن قيبة والفضليات أنه لارتش الأكبر ، وهو من قصيدة له ، مطلعها : * ألا بان جيرانى ولست بعاف *

راجع المفضليات ص ٤٧ طبع أوربا .

إذا يمسروا لم يورث اليسرى ينهمْ * فواجئش ينفعَ ذِكُورها بالتصايف
فهذا كله نفع الميسرة، إلا أنه أكل المال بالباطل .

الثانية — قوله تعالى : (وَإِنْهُمْ أَكْبَرُ مِنْ تَفْعِيلِهَا) أعلم الله جل وعن أن أكبير من الفعل وأعود بالضرر في الآخرة ؟ فالإثم الكبير بعد التحرير ، والمنافع قبل التحرير وقرأ حمزة والكسائي « كثير » بالثاء المثلثة ، ومحتملاً أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم لعن الخمر ولو معها عشرة : بائعها وبمتاعها والمشتارة له وعاصرها ومعصورة له وساقيها وشاربها وحدها والمحمولة له وأكل ثمنها . وأيضاً بجمع المنافع يحسن معه جمع الآثام . و « كثير » بالثاء المثلث يعنى ذلك . وقرأ باقى القراء وبجه سور الناس « كبير » بالباء الموحدة ، ومحتملاً أن الذهاب في القهار وشرب الخمر من البخار ، فوصفه بال الكبير أليق . وأيضاً فاتفاقهم على « أكبر » := لـ « كبير » بالباء بواحدة . وأجمعوا على رفض « أكثر » بالثاء المثلثة ، إلا في مصحف عبد ابن مسعود فإن فيه « قل فيهم إثم كثير وإنهم أكثر » بالثاء مثلثة في الحرفين .

النافعه - قال قوم من أهل النظر : حرم المحرر بهذه الآية ؛ لأن الله تعالى قد قال : «**قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَيْهِمْ**» فأخبر في هذه الآية أن فيها إنما فهو حرام . قال ابن عطية : ليس هذا النظر بجيد ، لأن الإمام الذي فيها هو الحرام لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر .

فَلَتْ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الْخِنْمَرِ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ إِلَيْهَا ، وَقَدْ حَرَّمَ الْإِثْمَ
فِي آيَةِ أُخْرَى وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ
وَالْأَثْمَ » . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْأَئْمَمُ أَرَادُوهُ الْخِنْمَرَ بِدَلِيلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ :

شربتُ الإثم حتى ضلّ عقلي * كذاك الإثم يذهب بالعقل

قالت : وهذا أيضا ليس بجيد ، لأن الله تعالى لم يُسمّ الخمر إثما في هذه الآية ، وإنما قال : « قل فيهم إثم كثير » ولم يقل : قل هم إثم كثير . وأما آية « الأعراف » وبيت الشعر فيأتي الكلام فيهما هناك مبيناً ، إن شاء الله تعالى . وقد قال قتادة : إنما في هذه

الآية ذم الخمر، فاما التحرير فيعلم باية اخرى وهي آية «المائدة» وعلى هذا أكثر
المفسرين .⁽¹⁾

قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ أَعْفُوْ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ . فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) فيه ثلث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ((قُلِ الْعَفْوَ)) قراءة الجمهور بالنصب . وقرأ أبو عمرو وحده بالرفع ، وأختلف فيه عن ابن كثير . وبالرفع قراءة الحسين وقتادة وابن أبي إسحاق ، قال النجاشي وغيره : إن جعلت « ذا » بمعنى الذي كان الاختيار الرفع ، على معنى : الذي ينفقون هو العفو ، وجاز النصب . وإن جعلت « ما » و « ذا » شيئاً واحداً كان الاختيار النصب ، على معنى : قل ينفقون العفو ، وجاز الرفع . وحكى البيهقيون : ماذا تعلمتم : أنخوا أم شمرا ؟ بالنصب والرفع ، على أنهم جيدان حسان ، إلا أن التفسير في الآية على النصب .

الثانية – قال العلامة: لما كان السؤال في الآية المتقدمة في قوله تعالى: «وَيُسْأَلُونَ إِذَا يُنْفَقُونَ» سؤالاً عن النفقة إلى من تصرف بـ كذا بذاته ودل عليه الجواب، والجواب نخرج على وفق السؤال؟ كأن السؤال الثاني في هذه الآية عن قدر الإنفاق بـ وهو في شأن عمرو بن الجوهـ كـ تقدمـ فإنه لما نزل «قـل مـا أـنفـقـت مـن خـير فـالـمـالـيـدـيـنـ» قال: كـم أـنـفـقـ؟ فـتـرـىـلـ «قـل الـعـفـوـ» وـالـعـفـوـ: مـا مـهـلـ وـتـيسـرـ وـفـضـلـ، وـلـمـ يـشـقـ عـلـيـ القـلـبـ إـنـجـارـجـهـ؛ وـمـنـهـ قـولـ الشـاعـرـ :

خُذِي العفواً مَنْ تَسْتَدِيمُ مَوْتَىٰ * وَلَا تَسْطِقِ فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضَبُ

فالمعنى : أَنْفَقُوا مَا فَضَلَ عَنْ حِوَالِهِمْ كُمْ ، وَلَمْ تُؤْذِنُوا فِيهِ أَنْفُسُكُمْ فَتَكُونُوا عَالَةً بِهَا هَذَا أَوْلَى مَا قِيلَ
فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَعَطَاءِ وَالسَّدِئِ وَالقرطَنِيٌّ شَهِيدٌ بْنُ كَعْبٍ وَابْنِ
أَبِي لَيْلٍ وَغَيْرِهِمْ ، قَالُوا : أَنْفَقُوا مَا فَضَلَ عَنِ الْعِيَالِ ؟ وَنَحْوُهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ بِحَاجَدُ :

(١) وهو قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا الْحَرُومُ وَالْمَيْسِرُ...» آية ٩٠ . (٢) قال ابن الأثير :

«والظاهر قد زاد في مثل هذا إشاعاً الكلام ونفيه ؛ كان صاحبته مستندة إلى نزول قوله من المال» .

آخر: «خير الصدقة ما كان عن ظهير غنى»، وقال قيس بن سعد: هذه الزكوة المفروضة وقال جمهور العلماء: بل هي نفقات التطوع، وقيل: هي منسوخة، وقال الكببي: الرجل بعد نزول هذه الآية إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زرع أو ضرع نظر ما يكفيه وعياله لنفقة سنة أمسكه وتصدق بسايره، وإن كان من يحمل بيده أمس ما يكفيه وعياله يوماً وتصدق بالباقي، حتى نزلت آية الزكوة المفروضة فنسخت هذه الآية وكل صدقة أصرروا بها، وقال قوم: هي محكمة، وفي المال حق سوى الزكوة، والظاهر يدل على القول الأول.

الثالثة — قوله تعالى: ((كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ)) قال المفضل بن سلمة أى في أمر النفقه، ((عَلَيْكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)) فتحبسون من أموالكم ما يصلح في معاش الدنيا وتتفقون الباقى فيما ينفعكم في العقبى، وقيل: في الكلام تقديم وتأخير أى كذلك يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ في أمر الدنيا والآخرة لعلمكم تتفكرون في الدنيا وزواها وفنا فترهدون فيها، وفي إقبال الآخرة وبقائها فترغبون فيها.

قوله تعالى: ^ط**فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحًا لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَحْكُمُ فَإِنَّهُمْ أَهْلُوكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ**
وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا عَنْتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى — روى أبو داود والنمسائي عن ابن عباس قال: لما أنزل الله تعالى: «ولَا تَقْرِبُ مَالَ الْيَتَامَىٰ إِلَّا بِأَنْتَ هَى أَحْسَنُ» و«إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا» الآية، انطلق مَنْ كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه بفعل يفضل من طعامه فيحبس له، حتى يأكله أو يفسد، فأشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحًا لَهُمْ خَيْرٌ» الآية، نفطاً طعامهم بطعمه وشرابه.

بشرابه ، لفظ أبي داود . والآية متصلة بما قبلها ، لأنها اقتربت بذكر الأموال الأصل بمحفظة أموال اليتامي . وقيل : إن السائل عبد الله بن رواحة . وقيل : كانت العرب تتشاءم بمخالفة أموال اليتامي في مؤاكلتهم ، فقتلت هذه الآية .

الثانية — لما أذن الله جل وعز في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرف في مال اليتيم ، تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك ، على الاطلاق لهذه الآية . فإذا كفل الرجل اليتيم وحازه وكان في نظره جاز عليه فعله وإن لم يقدمه وألي عليه ، لأن الآية مطلقة والكافلة ولاية عامة . لم يؤثر عن أحد من الخلفاء أنه قدم أحدهما على يتيم مع وجودهم في أزمنتهم ، وإنما كانوا يقتصرؤن على كونهم عندهم .

الثالثة — تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه ، وفي جواز خلط ماله بماله ، دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح ، وجواز دفعه مضاربة ، إلى غير ذلك على ما ذكره مبينا . واختلف في عمله هو قراضًا ، فمنعه أئمّه ، وفاسقه على منعه من أن يبيع لهم من نفسه أو يشتري لها . وقال غيره : إذا أخذه على جزء من الربح بنسبة قراض مثيله فيه أمضى ، كشرطه شيئاً للبيت بتعقب فيكون أحسن للبيت . قال محمد بن عبد الحكم : ولو أن يبيع له بالدين إن رأى ذلك نظرا . قال ابن كنانة : ولو أن ينفق في عرس اليتيم ما يصلح من صنيع وطيب ، ومصلحته بقدر حاله وحال من زوج إليه ، وبقدر كثرة ماله . قال : وكذلك في ختانه ، فإن خشي أن يُهُم رفع ذلك إلى السلطان فيأمره بالقصد ، وكل ما فعله على وجه النظر فهو جائز ، وما فعله على وجه المحاباة وسوء النظر فلا يجوز ، ودل الظاهر على أن ولـيـ اليتيم يعلـمـه أمرـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ، ويـسـتـأـجـرـهـ ، وـيـوـاجـرـهـ مـنـ يـعـلـمـهـ الصـنـاعـاتـ . وإذا وُهـبـ لـلـيـتـيمـ شـيـءـ فـلـلـوـصـيـ أـنـ يـقـيـضـهـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ إـلـاصـاحـ . وسيأتي لهذا من يد بيان في « النساء » إن شاء الله تعالى .

(١) بتعقب : أي مع تعقب ، وهو أنه ينظر في أمر المشترى برفعه إلى السوق لمعرفة ثمينه .

الرابعة — **ولَا ينفقه الوصيُّ والكفيلُ** من مال اليتيم **حالان** : حالة يمكنه الإشارة إليها ؛ فلا يقبل قوله إلا ببيانه . وحالات لا يمكنه الإشهاد عليه فهو لا يقبل بغير بيانه ؛ فـ**اشترى من العقار وما جرت العادة بالتوثيق فيه لم يقبل قوله بغير بيانه** . قال ابن خويني منداد ولذلك فرق أصحابنا بين أن يكون اليتيم في دار الوصيٍّ يُنفق عليه فلا يُكلف الإشهاد على نفقه وكسوته ؛ لأنَّه يتعدَّر عليه الإشهاد على ما يأكله ويلبسه في كل وقت ؛ ولكن إذا قال أَنْفَقْتْ نفقة تشبه قُبْلَ منه ؛ وبين أن يكون عند أمه أو حاضنته فيدعى الوصيُّ أنه كان يُنْفَقْ عليه ، أو كان يُعطِي الأمَّ أو الحاضنة النفقة والكسوة فلا يقبل قوله على الأمَّ أو الحاضنة إلا ببيان أنها كانت تَقْبِضُ ذلك له مشاهدةً أو مُسَانَةً .

الخامسة — واختلف العلماء في الرجل ينكح نفسه من يليتمته ، وهل له أن يستر لنفسه من مال يليتمه أو يليتمته ؟ فقال مالك : **ولاية النكاح بالكفالة والحاضنة أقوى منه بالقرابة** ؛ حتى قال في الأعراب الذين يسلمون أولادهم في أيام المجاعة : إنهم ينكحون إنكاحهم ؛ فأما إنكاح الكافل والحاضن لنفسه فيأتي في «النساء» بيانه ، إن شاء الله تعالى وأما الشراء منه فقال مالك : يشتري في مشهور الأقوال ؛ وكذلك قال أبو حنيفة : له أن يستر مال الطفل اليتيم لنفسه بأكثَرَ من ثمن المثل ؛ لأنَّه إصلاح دل عليه ظاهر القرآن . وقال الشافعى : لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع ؛ لأنَّه لم يُذكر في الآية التصرف ، بل قال «إصلاح لهم خير» من غير أن يذكر فيه الذي يجوز له النظر . وأبو حنيفة يقول : إذا كاد الإصلاح خيراً فيجوز تزويجه ويجوز أن يُزْوَج منه . والشافعى لا يرى في التزويج إصلاحاً إلا من جهة دفع الحاجة ، ولا حاجة قبل البلوغ . وأحمد بن حنبل يجوز للوصي التزويج لأذن إصلاح . والشافعى يجوز للجند التزويج مع الوصي ، وللأب في حق ولده الذي ماتت أمه لا يحكم هذه الآية . وأبو حنيفة يجوز للقاضى تزويج اليتيم بظاهر القرآن . وهذه المذاهب نشأت من هذه الآية ؛ فإن ثبت كون التزويج إصلاحاً ظاهراً الآية يقتضى جوازه . ويُحوز أن يكون معنى قوله تعالى : «وَيَسْأَلُونَكَ عن الْيَتَامَى» أي يسألوك القوام على اليتامي الكافلوا لهم ؛ وذلك ثمَّ لا يُعلم منه عين الكافل والقيمة وما يشترط فيه من الأوصاف .

فإن قيل : يلزم تركِ مالكِ أصله في التهمة والذرائع إذ جوز له الشراء من يتيمه ، فابن حاوب أن ذلك لا يلزم ، وإنما يكون ذلك ذريعةً فيما يؤدى من الأفعال المحظورة إلى محظورة منصوصٍ عليها ؛ وأما ها فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالطة وكل الحاضرين في ذلك إلى أماتهم بقوله : «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» وكل أمرٍ محظوظ وكل الله سبحانه المكلَّف إلى أمانته لا يقال فيه : إنه يتذرع إلى محظوظ به فيمنع منه ؛ كما جعل الله النساء مؤمناتٍ على فروجهنَّ ، مع عظيم ما يترتب على قوله في ذلك من الأحكام ، ويرتبط به من الحلال والحرام والأنساب ؛ وإن جاز أن يكتذب . وكان طاووس إذا سُئل عن شيء من أمر اليتامي قرأ : «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» . وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع نصائحه فينتظرون الذي هو خير له ؛ ذكره البخاري . وفي هذا دلالة على جواز الشراء منه لنفسه ؛ كما ذكرنا . والقول الآخر أنه لا ينبغي للولي أن يشتري مما تحت يده شيئاً لما يتحقق في ذلك من التهمة إلا أن يكون البيع في ذلك بيع سلطان في ملا من الناس . وقال محمد بن عبد الحكم : لا يشترى من التركة ، ولا بأس أن يدُّسَ من يشتري له منها إذا لم يعلم أنه من قبله .

السادسة — قوله تعالى : «وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِلَّا يَخْوَافُوكُمْ» هذه المخالطة تخلط المثل بالمثل كالتمر بالتمر . وقال أبو عبيدة : مخالطة اليتامي أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافله أن يفرد طعامه عنه ، ولا يجد بدأ من خالطه بعياله فإذاخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري فيجعله مع نفقة أهله ؛ وهذا قد يقع فيه الزبادة والتقصان ؛ بخاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه . قال أبو عبيدة : وهذا عندي أصل لما يفعله الرفقاء في الأسفار فإنهم يتحارجون النفقات بينهم بالسوية ، وقد يتفاوتون في قلة المطعم وكثنته ؛ وليس كل من قل مطعمه تطيب نفسه بالفضل على رفيقه ؛ فلما كان هذا في أموال اليتامي واسعاً كان في غيرهم أوسع ، ولو لا ذلك لخلفت أن يضيق فيه الأمر على الناس .

السابعة - قوله تعالى : (فَإِخْوَانُكُمْ) خبر مبتدأ محدث ، أى فهم إخوانكم ، والفالجواب الشرط . وقوله تعالى : (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) تحذير ، أى يعلم المفسداً لأموال اليتامي من المصلح لها ، فيجازى كلاً على إصلاحه وإفساده .

الثامنة - قوله تعالى : (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا عَنْكُمْ) روى الحكم عن مقصوم عن ابن عباس «لو شاء الله لأعذكم» قال : لو شاء بجعل ما أصلبتم من أموال اليتامي موريقا . وقيل «لأعذكم» : لأهلكم عن الزجاج وأبى عبيدة . وقال القمي : لضيق عليكم وشدة ، ولكن لم يشا إلا التسهيل عليكم . وقيل : أى لكتفهم ما يشتد عليكم أدواء وأنتم في مخالطتهم ؟ ك فعل هن كان قبلكم ، ولكنه خفف عنكم . والعنت : المشقة ، وقد عنت وأعنته غيره . ويقال للعظم المحبور إذا أصابه شيء فهاضه : قد أعنته ، فهو عنت ومحنت . وعنت الدابة تعنت عنتاً : إذا حدث في قوائمه كسر بعد جبر لا يمكنها معه جرى . وأكمة عنوت : شاقها المصعد ، وقال ابن الأنباري : أصل العنت التشديداً فإذا قالت العرب : فلان يتعنت فلاناً ويعنته فرادها يشد عليه ويؤلمه ما يصعب عليه أدواء ، ثم نقلت إلى معنى الملاك ، والأصل ما وصفنا .

قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ) أى لا يتمتنع عليه شيء (حكيم) يتصرف في ملكه بما يريد ، لا حجر عليه جل وتعالي علوًّا كبيراً .

قوله تعالى : ^{فَلِمَنْ} ^{وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ} ^{وَلَمَّا} ^{رَأَوْهُ} ^{وَلَمَّا} ^{رَأَوْهُ}
^{مِنْ} ^{مُشْرِكَةِ} ^{وَلَوْ} ^{أَعْجَبَتْكُمْ} ^{وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدِ}
^{مُؤْمِنْ} ^{خَيْرٌ مِنْ} ^{مُشْرِكٍ} ^{وَلَوْ} ^{أَعْجَبَكُمْ} ^{أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ} ^{وَاللَّهُ يَدْعُو}
^{إِلَى الْحَيَاةِ} ^{وَالْمَغْفِرَةِ} ^{يَعِذِنُهُ} ^{وَبَيْنَ} ^{عَائِدَتِهِ} ^{لِلنَّاسِ} ^{لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} ٢٦

قوله تعالى : (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ وَلَمَّا

مِنْ مُشْرِكَةِ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) فيه سبع مسائل :

الأولى – قوله تعالى : «**وَلَا تُنْكِحُوا**» قراءة الجمهور بفتح التاء ، وفُرِّشَت في الشاذ بالضم ؛ كأن المعنى أن المتردج لها أننكحها من نفسه ، وزنكح أصله الجماع ، ويستعمل في الترقج تجوذاً وأتساعاً ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

الثانية – لما أذن الله سبحانه وتعالي في مخالطة الأيتام ومخالطة النكاح بين أن مناكحة المشركين لا تصح . وقال مُقاتل : نزلت هذه الآية في أبي مُرثيد الغنوي وقيل : في مِرثد ابن أبي مُرثد ، واسمُه كَارب حُصين الغنوي ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكّة سيراً ليخرج رجلاً من أصحابه ، وكانت له بِكَةٌ امرأة يحبها في الجاهلية يقال لها « عَنَاق » بخاءته ، فقال لها : إن الإسلام حرم ما كان في الجاهلية ، قالت : فترجعني ؟ قال : حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاتَّي النبي صلى الله عليه وسلم فأستأذنه فنهاه عن الترقج بها ، لأنَّه كان مسلماً وهي مشركة . وسيأتي في « النور » بيانه إن شاء الله تعالى .

الثالثة – واحتَلَّ العَالَمَاءُ في تأويل هذه الآية ، فَقَالَت طائفة : حرم الله نكاح المشركَات في سورة « البقرة » ثم نسخ من هذه الجملة نسأءَ أهْلَ الْكِتَابِ ، فَأَحْلَاهُنَّ في سورة « المائدة » . وروى هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال مالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري ، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي . وقال قتادة وسعيد بن جبير : لفظ الآية العموم في كل كافرة ، والمراد بها الخصوص في الكتابيات ، وبيان الخصوص آية « المائدة » ولم يتناول العموم قط الكتابيات . وهذا أحد قولي الشافعى ، وعلى القول الأول يتناوله العموم ، ثم تَسْتَخْتَ آية « المائدة » بعض العموم . وهذا مذهب مالك رحمه الله ، ذكره ابن حبيب قال : ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقل مذموم . وقال إسحاق بن إبراهيم الحري : ذهب قوم بفهموا الآية التي في « البقرة » هي الناسخة ، والتي في « المائدة » هي المنسوخة ؛ فخرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية . قال النحاس : ومن الجهة لقولي هذا مما صعَّ سنته ما حدثنا محمد بن ريان قال : حدثنا محمد بن رُمح قال حدثنا

اللّي ث عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَمْرَ كَانَ إِذَا سُئُلَ عَنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ النَّصْرَانِيَّةِ أَوِ الْيَهُودِيَّةِ فَأَلَّا حَرَمَ اللّهُ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ الإِشْرَاكِ أَعْظَمَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبِّ عَيْسَىٰ، أَوْ عَبْدٌ مِنْ عَبْدَ اللّهِ! . قَالَ النَّحَاسُ : وَهَذَا قُولٌ خَارِجٌ عَنْ قُولِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ تَقَوَّلُ بِهِمُ الْجَهَةَ؛ لَأَنَّهُ قَدْ قَالَ بِتَحْلِيلِ نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ عَمَّاْنُ وَطَاهِةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرُ وَحْدَيْفَةُ . وَمِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ وَسَعِيدُ بْنُ جَبَّابَةِ وَالْحَسْنُ وَمُجَاهِدُ وَطَاؤُوسُ وَعَكْرَمَةُ وَالشَّعْبَيُّ وَالضَّحَّاكُ؛ وَفَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَيْهِ . وَأَيْضًا فِيمَنْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ سُورَةِ «الْبَقْرَةِ» نَاخِشَةً لِلْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ «الْمَائِدَةِ» لِأَنَّ «الْبَقْرَةِ» مِنْ أَقْلَى مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ، وَ«الْمَائِدَةِ» مِنْ آتَرَ مَا نَزَلَ، وَإِنَّمَا الْآخَرُ يَنْسَخُ الْأَقْلَى، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرَ فَلَا حَجَةٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمْرَ رَجُلَ اللّهِ كَانَ رَجُلًا مُتَوَقِّفًا، فَلَمَّا سَمِعَ الْآيَتَيْنِ، فِي وَاحِدَةِ التَّحْلِيلِ، وَفِي أُخْرَى التَّحْرِيمِ لَمْ يَلْعَمْهُ النَّسْخُ تَوْقِفٌ؛ وَلَمْ يُؤْخَذْ عَنْهُ ذِكْرُ النَّسْخِ وَإِنَّمَا تُقُولُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يُؤْخَذُ النَّاسُونَ وَالْمَسْوَخُ بِالتَّأْوِيلِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَطِيَّةَ : «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي بَعْضِ مَارُوِيِّ عَنْهُ: إِنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي الْوَثَنَيَاتِ وَالْمَجْوِسِيَّاتِ وَالْكَبَابِيَّاتِ، وَكُلُّ مَنْ عَلَى هُنْدِ الْإِسْلَامِ جَرَامٌ؛ فَعَلَى هَذِهِ نَاخِشَةِ لِلْآيَةِ الَّتِي فِي «الْمَائِدَةِ» وَيُنْظَرُ إِلَيْهَا قُولُ ابْنِ عَمْرَ فِي الْمَوْطَأِ وَلَا أَعْلَمُ بِإِشْرَاكِ أَعْظَمَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبِّهَا عَيْسَىٰ» . وَرُوِيَّ عَنْ عَمْرٍ أَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ طَلْهَ ابْنِ عَبِيدِ اللّهِ وَحْدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ وَبَيْنَ كَابِيَّتَيْنِ وَقَالَا: «نُطَلِّقُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَغْضَبْ فَقَالَ: لَوْ جَازَ طَلاقُكُمَا لَخَازَ نِكَاحَكُمَا! وَلَكِنَّ أَفْسَرَكُمَا بَيْنَكُمَا صَغْرَةً قَهْمَةً» . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ وَهَذَا لَا يَسْتَندُ جَيْدًا وَأَسْنَدَ مِنْهُ أَنَّ عَمْرًا أَرَادَ التَّفَرِيقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَهُ حَدِيثَةُ: «أَتَرْعَمُ أَنَّهَا حَرَمَ أَخْلَى سَبِيلِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: لَا أَزعمُ أَنَّهَا حَرَمٌ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعَاطُوا الْمُوْسَارَ مِنْهُنَّ» . وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ هَذَا» . وَذَكَرَ ابْنُ الْمَنْذُرَ جَوَازَ نِكَاحِ الْكَبَابِيَّاتِ عَنْ عَبْدِ الْخَطَابِ، وَمَنْ ذَكَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فِي قُولِ النَّحَاسِ . وَقَالَ فِي آتَرَ كَلَامِهِ وَلَا يَصْحُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَوَّلِيَّاتِ أَنَّهُ حَرَمَ ذَلِكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ: وَأَمَّا الْآيَاتَيْنِ فَإِنَّمَا يَنْهَا فَإِنَّ ظَاهِرَ الشُّرُكَ لَا يَتَنَاهُ أَهْلُ الْكِتَابِ؛ لِقُولِهِ تَعَالَى: «مَا يَوْمَ

الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ »، وقال : « لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكُونَ » ففترق بينهم في الفظ ، وظاهر المطاف يقتضي مغایرةً بين المعطوف والمعطوف عليه ، وأيضاً فاسم الشرك عموم وليس بنص ، وقوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ » بعد قوله : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ » نص ؟ فلا تعارض بين المحتتمل وبين ما لا يحتمل . فان قيل : أراد بقوله : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » أى أوتوا الكتاب من قبلكم وأسلموها ؟ كقوله : « وَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ » الآية . وقوله : « مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ » الآية . قيل له : هذا خلاف نص الآية في قوله : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » وخلاف ما قاله الجمهور ؟ فإنه لا يُشَكِّل على أحد جواز التزويع من أسلم وصار من أعيان المسلمين . فإن قالوا : فقد قال الله تعالى : « أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ » بفعل العلة في تحريم نكالهن الدعاء إلى النار . وابحروا أن ذلك علة لقوله تعالى : « وَلَا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ » لأن المشرك يدعون إلى النار ؟ وهذه العلة مطردة في جميع الكفار ؟ فالمسلم خير من الكافر مطلقاً ، وهذا بين .

الرابعة - وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حرباً فلا يحل ؟ وسئل ابن عباس عن ذلك فقال : لا يحل ، وتلا قول الله تعالى : « فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِيَوْمِ الْآخِرِ » إلى قوله : « صَاغِرُونَ » . قال الحديث : حدثت بذلك ابراهيم الشجاعي فاعجبه ، وكره مالك تزوج الحربيات ، لعلة ترك الولد في دار الحرب ، ولتصرفها في الخمر والختن .

الخامسة - قوله تعالى : « (وَلَا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ) إِخْبَارٌ بِأَنَّ الْمُؤْمِنَةَ الْمَلُوكَةَ خَيْرٌ مِنَ الْمُشْرِكَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ الْحَسْبِ وَالْمَالِ . (وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُنَّ) فِي الْحَسْنِ وَغَيْرِ ذَلِكِ ، هَذَا قَوْلُ الطَّبَرِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَنَزَلتْ فِي حَنْسَاءَ وَلِيَدَةِ سُودَاءَ كَانَتْ حَدِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، فَقَالَ لَهَا حَدِيفَةُ : يَا حَنْسَاءُ ، قَدْ ذُكِرْتِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى مَعَ سَوَادِكِ وَدَمَادِكِ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَكِ فِي كِتَابِهِ ، فَأَعْتَقْتَهَا حَدِيفَةَ وَتَزَوَّجْهَا . وَقَالَ السُّعْدِيُّ : نَزَلتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ سُودَاءُ

فاطمها في غضب ثم ندم، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: "ما هي يا عبد الله قال: تصوم وتصلّي وتحسّن الوضوء وتشهد الشهادتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هذه مؤمنة". فقال ابن رواحة: لاعتقنها ولا تزوجنها، ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا: نكح أمة، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين، وكانوا ينكحونهم رغبة في أحسابهم، فنزلت هذه الآية، والله أعلم.

السادسة — وخالف العلماء في نكاح إماء أهل الكتاب، فقال مالك : لا يجوز نكاح الأمة الكتابية، وقال أشهب في كتاب محمد، فيمن أسلم وتحته أمامة كتابية : إنه لا يفرق بينهما وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز نكاح إماء أهل الكتاب . قال ابن العربي^(١) : درسنا الشيء أبو بكر الشاشي بمدينة السلام قال : احتاج أصحاب أبي حنيفة على جواز نكاح الأمة [الكتابية] بقوله تعالى : «ولامة مؤمنة خير من مشركة»^(٢) . ووجه الدليل من الآية أن الله سبحانه وتعالى بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة فإذاً فلولا أن نكاح الأمة المشركة جائز لما حذر الله تعالى بينهما لأن الخالية إنما هي بين البخائزين لا بين جائز ومتمنع، ولا بين متضادتين . والخواب أن الخابر بين الضلائين تجوز لغة وقرآنًا، لأن الله سبحانه وتعالى قال : «أصحاب الْحَنِّيَّةِ يوْمَئذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرٌ وَأَحْسَنُ مَقِيلًا»^(٣) . وقال عمر في رسالته لأبي موسى : «الرجوع إلى الحق خير من المحادي في الباطل» . جواب آخر : قوله : «ولامة» لم يُرد به الرق المملوك وإنما أراد به الأدمي، والأدميات والآدميون بأجمعهم عباد الله وإيماؤه، قاله القاضي بالبصرة أبو العباس الجرجاني.

السابعة - واختلفوا في نكاح نساء المجبوس ، فنفع مالك والشافعى وأبو حنيفة والأوزاعى وإسحاق من ذلك . وقال ابن حبلى : لا يصحبني . وروى أن حذيفة بن اليهان ترجم مجوسية ، وأن عمر قال له : طلاقها . وقال ابن القصار : قال بعض أصحابنا : يجب على أحد القولين أن لهم كتاباً أن تجوز منا كتمهم . وروى ابن وهب عن مالك أن الأمة المجوسية لا يجوز أن توطأ علماً يحيى ، وكذلك الوثنيات وغيرهن من الكافرات ؛ وعلى هذا جماعة العلماء ،

(١) عبارة ابن العربي في «أحكام القرآن» له : «احتاج أبو حنيفة» . (٢) زيادة عن ابن العربي .

إلا ما رواه يحيى بن أبى بَعْدَ عن أبى جُرْجِيج عن عطاء وعمرو بن دينار أنهم سئلوا عن نكاح الإمام المحسنات، فقلالاً: لا بأس بذلك. وتأوّلاً قول الله عن جل جلاله: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» . فهذا عندهما على عقد النكاح لا على الأمة المشتركة، واحتاجاً بسبى أو طاس؟ وأن الصحابة نكحوا الإمام منهن يملكون اليمين. قال التخاس: وهذا قول شاذٌ، أما سبى أو طاس فقد يجوز أن يكون الإمام أسلم بخاز نكاحهن، وأما الاحتجاج بقوله: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُنَّ» ففلط؛ لأنهم حملوا النكاح على العقد؛ والنكاح في اللغة يقع على العقد وعلى الوطء، فلما قال: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء. وقال أبو عمر بن عبد البر: وقال الأوزاعي: سألت الزهرى عن الرجل يشتري المحسنة أيطؤها؟ فقال: إذا شهدت أن لا إله إلا الله وطئها. وعن يونس عن أبى شهاب قال: لا يحل له أن يطأها حتى تسلّم. قال أبو عمر: قول أبى شهاب «لا يحل له أن يطأها حتى تسلّم» هذا وهو أعلم الناس بالمخازى والسيئ دليل على فساد قول من زعم أن سبى أو طاس وطئ ولم يسلّم. روى ذلك عن طائفة منهم عطاء وعمرو بن دينار قلالاً: لا بأس بوطء المحسنة؛ وهذا لم يلفت إليه أحدٌ من الفقهاء بالأوصاف. وقد جاء عن الحسن البصري: – وهو من لم يكن غزوه ولا غزنا ناحيته إلا الفرس وما وراءهم من خراسان، وليس منهم أحد أهل كتاب – ما يُعنِّي لك كيف كانت السيرة في نسائهم إذا سُئلُّنَّ قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس قال حدثنا على بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا هشام عن يونس عن الحسن قال: قال رجل له: يا أبا سعيد كيف كنتم تصنعون إذا سببتموهن؟ قال: كنا نوجهنها إلى القبلة ونأمرها أن تسلّم وتشهد أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله، ثم نأمرها أن تغسل. وإذا أراد صاحبها أن يصيّبها لم يصبهها حتى يستبرئها. وعلى هذا تأويلاً جماعة العلماء في قول الله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُنَّ» إنّ الوثنيات والمحسنات؛ لأن الله تعالى قد أحل الكتابات بقوله: «وَالْمُحْسِنُونَ مِنَ الدِّينِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» يعني العفائف، لا من شهراً زناها من

الصلوات ، ومنهم من كره نكاحها ووطأها يملك اليدين ما لم يكن ممن توبه لما في ذلك من إفساد النسب .

قوله تعالى : ((وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَا يَعْبُدُوا مَوْعِدَةً مِّنْ شَرِّ
وَلِوْلَهُ أَعْلَمُ)) فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى – قوله تعالى : ((وَلَا تُنِكِّحُوا)) أي تزوجوا المسامة من المشرك . وأجمعوا على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجهه ، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام . والقراءان ضم النساء من « تنكحوا » .

الثانية – في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي . قال محمد بن عيسى بن الحسين : النكاح بولي في كتاب الله ثم قرأ « وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ » . قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا بولي » وقد اختلف أهل العلم في النكاح بغير ولد ، فقال كثير من أهل العلم : لا نكاح إلا بولي ، روى هذا الحديث عن عبد الله بن الخطاب رضي الله عنه وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وسفيا الشورى وأبن أبي ليلى وابن شهراة وأبن المبارك والشافعى وعبد الله بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبو عبيدة .

قلت : وهو قول مالك رضي الله عنهم أجمعين وأبي ثور والطبرى . قال أبو عمر حجة من قال : « لانكاح إلا بولي » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قال « لا نكاح إلا بولي » . روى هذا الحديث شعبية والشورى عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، فلن يقبل المراسيل يلزمهم قبوله ، وأما من لا يقبل المراسيل فيلزمهم أيضا ، لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة . ومن وصله إسرائيل وأبو عوان كلابها عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وإسرائيل ومن تابعه حفاظ ، والحافظ تقبل زيادة ، وهذه الزيادة يغضدها أصوله . قال الله عن وج

«فَلَا تَمْضِلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ» . وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار إذ عَضَلَ أخته عن مراجعة زوجها ، قاله البخاري . ولو لا أن له حُقُّاً في الإنكاح ما نُسِيَ عن العَضُلِ .

قالت : وما يدل على هذا أيضاً من الكتاب قوله : «فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» وقوله :

«وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِ مِنْكُمْ» فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال ، ولو كان إلى النساء لذكرهن . وسيأتي بيان هذا في «النور» . وقال تعالى حكاية عن شعيب في قصة موسى عليهما السلام :

«إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ» على ما يأتي بيانه في سورة «القصص» ، وقال تعالى : «الرَّجُلُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» ، فقد تعاهد الكتاب والسنّة على أن لا نكاح إلا بولي . قال الطبرى : في حديث حفصة حين تأيمت وعقدت عسر عليها النكاح ولم تعيده هي باطل قول من قال : إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون ولتها ، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع خطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أيها ، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها ، وفيه بيان قوله عليه السلام : «الايم أحق بنفسها من ولتها» ، أن يعني ذلك أنها أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاه ، لا أنها أحق بنفسها في أن تعيده عقد النكاح على نفسها دون ولتها . وروى الدارقطنى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» . قال : حديث صحيح . وروى أبو داود من حديث سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا آمِرُ أَهْلَهُنَّ تَكْحِتُ بَغْرِيْبٍ إِذْنَ وَلِيَّهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - إِنْ دَخَلَ بَهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا إِنْ تَشَاجِرُوا فَإِنَّسَطَاطَانَ وَلِيَّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» . وهذا الحديث صحيح . ولا اعتبار بقول ابن عليلة عن ابن حريج أنه قال : سألت عنه الزهرى فلم يعرفه ، ولم يقل هذا أحد عن ابن حريج غير ابن عليلة ، وقد رواه جماعة عن الزهرى لم يذكروا ذلك ، ولو ثبت هذا عن الزهرى لم يكن في ذلك حججاً ، لأنه قد نقله عنه ثقات منهم سليمان بن موسى وهو ثقة إمام

(١) العضل : المنع .

وبحقير بن ربيعة ، فلو نسبه الزهرى لم يضره ذلك ؟ لأن النسيان لا يعصم منه ابن آدم ؟
صلى الله عليه وسلم : « نَسِيَّ آدَمْ فَنَسِيَتْ ذَرِيْتُهُ » . وكان صلى الله عليه وسلم ينسى ؟ فـ «
أَخْرَى أَنْ يَنْسِي ، وَمِنْ حِفْظِهِ حِجَةٌ عَلَى مَنْ نَسَى » ؟ فإذا روى الخبر ثقة فلا يضره نسـ
من نسيـه ؟ هذا لوضع ما حكى ابن عـلـيـة عن ابن جـريـح ، فـ كـيفـ وقد انـكـ أـهـلـ العـلـمـ ذـ
من حـكـاـيـتـهـ وـلـمـ يـعـرـجـواـ عـلـيـهاـ .

قلت : وقد أنخرج هذا الحديث أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي في المسـ
الصحيح له - على التقاسيم والأ نوع من غير وجود قطع في سندـها ، ولا ثبوـت جـرحـ فيـ نـاقـلـهاـ
عن حفص بن غـيـاثـ عن ابن جـريـحـ عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عـرـوةـ عن عـائـلـ
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لـنـكـاحـ إـلاـ بـوـلـيـ وـشـاهـدـيـ عـدـلـ وـمـاـكـانـ مـنـ ذـكـرـ
عـلـىـ غـيـرـ ذـكـرـ فـهـوـ باـطـلـ فـإـنـ تـشـاجـرـواـ فـالـسـلـطـانـ وـلـيـ مـنـ لـاـ وـلـيـ لـهـ » . قال أبو حاتم : لم يـفـ
أـحـدـ فـيـ خـبـرـ أـبـنـ جـريـحـ عن سليمان بن موسى عن الزهرى هذا : « وـشـاهـدـيـ عـدـلـ » إـلاـ ثـلـاثـ
أـقـفـيـسـ : سـوـيدـ بـنـ يـحـيـيـ الـأـمـوـيـ عن حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ الـجـيـحـيـ عن خـالـدـ
الـحـارـثـ وـعـبـدـ الرـحـنـ بـنـ يـونـسـ التـرـقـ عن عـيـسـىـ بـنـ يـونـسـ ؟ ولا يـصـحـ فـيـ الشـاهـدـيـنـ غـيـرـ هـذـاـ الـخـبرـ
وـإـذـ ثـبـتـ هـذـاـ الـخـبرـ فـقـدـ صـرـحـ الـكـاتـبـ وـالـسـنـةـ بـأـنـ لـاـ نـكـاحـ إـلاـ بـوـلـيـ » ؟ فـلـاـ مـعـنـىـ لـمـ اـخـالـفـهـمـاـ
وـقـدـ كـانـ الـزـهـرـىـ وـالـشـعـبـىـ يـقـولـانـ : إـذـ زـوـجـتـ الـمـرـأـةـ نـفـسـهـاـ كـفـؤـاـ بـشـاهـدـيـنـ فـذـكـ نـكـاحـ
جـائزـ . وـذـكـرـ كـانـ أـبـوـ حـنـيـفـ يـقـولـ : إـذـ زـوـجـتـ الـمـرـأـةـ نـفـسـهـاـ كـفـؤـاـ بـشـاهـدـيـنـ فـذـكـ نـكـاحـ
جـائزـ ؛ وـهـوـ قـوـلـ زـفـرـ . وـإـنـ زـوـجـتـ نـفـسـهـاـ غـيـرـ كـفـءـ فـالـنـكـاحـ جـائزـ ، وـلـاـ وـلـيـاءـ أـنـ يـفـزـفـ
بـيـنـهـمـاـ . قـالـ اـبـنـ المـنـذـرـ : وـأـمـاـ مـاـ قـالـهـ النـعـمـانـ فـمـخـالـفـ لـالـسـنـةـ ، خـارـجـ عـنـ قـوـلـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ
وـبـالـخـيـرـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ . وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ : لـاـ يـحـوزـ الـنـكـاحـ إـلاـ بـوـلـيـ
فـإـنـ سـلـمـ الـوـلـيـ جـازـ ، وـإـنـ أـبـيـ أـنـ يـسـلـمـ وـالـزـوـجـ كـفـءـ أـجـازـهـ الـقـاضـىـ . وـإـنـماـ يـتـمـ الـنـكـاحـ فـيـ قـوـلـهـ حـيـرـ
يـحـيـزـهـ الـقـاضـىـ ؛ وـهـوـ قـوـلـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ؛ وـقـدـ كـانـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ يـقـولـ : يـأـمـرـ الـقـاضـىـ الـوـلـيـ
بـإـجـازـتـهـ ؛ فـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ اـسـتـأـنـفـ عـقـدـاـ . وـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـصـحـاـبـهـ أـنـ إـذـ أـدـنـ لـهـ

ولئاً فعقدت النكاح بتنسها جاز، وقال الأوزاعي: إذا ولَّت المرأة رجلاً فزوجها كفؤًا فالنكاح جائز، وليس لأولى أن يفرق بينهما ؛ إلا أن تكون عربية تزوجت مولى ؛ وهذا نحو مذهب مالك على ما يأتي . وحمل القائلون بمذهب الزهري وأبي حنيفة والشعبي " قوله عليه السلام: «لا نكاح الا بولي » على الكمال لاعتراض الوجوب، كما قال عليه السلام: «لا صلاة بخارج المسجد إلا في المسجد» و «لا حظ في الإسلام من ترك الصلاة» ، واستدلوا على هذا بقوله تعالى : «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَرْوَاجَهُنَّ» ، وقوله تعالى : «فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ، وبما روى الدارقطني عن سعيد بن حرب قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: امرأة أنا ولئاً تزوجت بغير إذني؟ فقال علي: يُنظر فيها صنعت، فإن كانت تزوجت كفؤًا أجزنا ذلك لها، وإن كانت تزوجت من ليس لها بكافء، جعلنا ذلك إليك، وفي الموطأ أن عائشة رضي الله عنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب، الحديث . وقد رواه ابن حجر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أذنكته رجلا هو المنذر بن الرثيم امرأة من بني أخيها فضررت ببنهم بستر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجالاً فأنكحه، ثم قالت: ليس على النساء إنكاح . فالوجه في الحديث مالك أن عائشة قررت المهر وأحوال النكاح، وتولى العقد أحد عصبتها، ونسب العقد إلى عائشة لما كان تقريراً إليها .

الثالثة - ذكر ابن خويز منداد: وآختلفت الرواية عن مالك في الأولياء؛ من هم؟ فقال مرتاً: كل من وضع المرأة في منصب حسن فهو ولئاً، سواء كان من العصبة أو من ذوي الأرحام أو الأحباب أو الإمام أو الوصي . وقال مرتاً: الأولياء من العصبة، فمن وضعها منهم في منصب حسن فهو ولئاً . وقال أبو عمر: قال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه: إن المرأة إذا زوجها غير ولئاً بإذنها فإن كانت شريفة لما في الناس حال كان ولئاً بال اختيار في فسخ النكاح وإقراره، وإن كانت دنيئة كالمعتفية والسوداء والسعادية والمسامة، ومن

(١) قال مالك: هم قوم من القبط يندرون من مصر إلى المدينة . (٢) السعادة: البغي .

(٣) في الأصول: «الإسلامية» والتصويب عن شريح المخرشي وحاشية العدوى .

لا حال لها جاز نكاحها ، ولا خيار لها لأن كل واحد كفء لها ، وقد روى عن ما أن الشريفة والدبيبة لا يزوجها إلا ولها أو السلطان ، وهذا القول اختياره ابن المنذر ، قال وأما تفريق مالك بين المسكينة والتي لها قدر فغير جائز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد سوَّ بين أحكامهم في الدماء فقال : « المسلمين تتكافئ دمائهم » . وإذا كانوا في الدماء سواء وفي غير ذلك شيء واحد . وقال إسماعيل بن إسحاق : لما أمر الله سبحانه بالنكاح جعل المؤمن بعضهم أولياء بعض فقال تعالى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ » والمؤمنون في الجملة هكذا يرى بعضهم بعضاً ، فلو أن رجلاً مات ولا وارث له كان ميراثه جماعة المسلمين ولو جنى جنایة لعقل عنه المسلمون ، ثم تكون ولاده أقرب من ولادية ، وقرابته أقرب ، قرابة . وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولد لها فإنها تصير أمرها إلى من يوثق من غيرها ، فيزوجها ويكون هو ولها في هذه الحال ، لأن الناس لا بد لهم من التزويج وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن ، وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال : إنه يزوج من تُسند أمرها إليه ، لأنها من تضعف عن السلطان فأثبتت من لا سلطان بحضورها فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها ، فأما إذا صيرت أمرها إلى رجل وتركت أولياء فإنها أخذت الأمر من غير وجهه ، وفعلت ما ينكره الحكم عليها والمسلمون ، فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يعلم أن حقيقته حرام ، لما وصفنا من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض ولما في ذلك من الاختلاف ، ولكن يفسخ لتناول الأمر من غير وجهه ، ولأنه أحوط لل فهو ولتحصينها ، فإذا وقع الدخول وتطاول الأمر ولدت الأولاد كان صواباً لم يجز الفسخ ، لأمور إذا تفاوت لم يرد منها إلا الحرام الذي لا يشكي فيه ، ويشبه ما فات من ذلك بحكم إذا حكم بحكم لم يفسخ إلا أن يكون خطأ لا شك فيه ، وأما الشافعى وأصحابه فالنکاح عندهم بغير ولد مفسوخ أبداً قبل الدخول وبعده ، ولا يتواترثان إن مات أحدهما . والولادة منهم من فرائض النكاح ، لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة : قال الله تعالى « وَإِنْكُحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ » كما قال : « فَإِنِّكُحُوهُنْ بِإِذْنِ أَهْلِهِنْ » ، وقال مخاطباً للأولياء

«فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ» . و قال عليه السلام : «لَا نكاح إِلَّا بِوْلِيٍّ» . ولم يفرقوا بين دَنِيَّةِ الحال والشريفة ، الإجماع العام على أن لا فرق بينهما في الدِّماءِ؛ لقوله عليه السلام : «المسالمون تكافؤ دمائهم» ، وسائر الأحكام كذلك . وليس في شيء من ذلك فرق بين الربيع والوضع في كتاب ولا سُنة .

الرابعة — واختلفوا في النكاح يقع على غير ولد ثم يحيى زوجته الأولى قبل الدخول؛ فقال مالك وأصحابه إلا عبد الملك : ذلك جائز، إذا كانت إجازته لذلك بالقرب؛ وسواء دخل أو لم يدخل . هذا إذا عقد النكاح غير ولد ولم تتعقد المرأة بنفسها فإن زوجت المرأة نفسها وعقدت عقدة النكاح من غير ولد قريب ولا بعيد من المسلمين فإن هذا النكاح لا يقترب أبداً على حال وإن تطاول ولدت الأولاد؛ ولكنه يتحقق الولد إن دخل، ويسقط الحد؛ ولا بد من فسخ ذلك النكاح على كل حال . وقال ابن نافع عن مالك : الفسخ فيه بغير طلاق .

الخامسة — واختلف العلماء في منازل الأولياء وترتيبهم؛ فكان مالك يقول : أقليم البنون وإن سفلوا ، ثم الآباء ، ثم الإخوة للأب والأم ، ثم للأب ، ثم بنو الإخوة للأب والأم ، ثم بنو الإخوة للأب ، ثم الأجداد للأب وإن علو ، ثم العمومة على ترتيب الإخوة ، ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة وإن سفلوا ، ثم المولى ثم السلطان أو قاضيه ، والوصي مقدم في إنكاح الأيتام على الأولياء ، وهو خليفة الأب ووكيله ، فأشبه حاله لو كان الأب حيا . وقال الشافعي : لا ولادة لأحد مع الأب ، فإن مات فالحد ، ثم أب الحد ، لأنهم كلهم آباء ، والولاية بعد الحد الإخوة ، ثم الأقرب . قال المزني : قال في الحدديد : من انفرد بأم كان أولى بالنكاح ، كالميراث . وقال في القديم : هما سواء .

قلت : وروى المدنيون عن مالك مثل قول الشافعي ، وأن الأب أولى من الأبن ، وهو أحد قول أبي حنيفة ، حكاه الباجي . وروى عن المغيرة أنه قال : الحد أولى من الإخوة ، والمشهور من المذهب ما قدمناه . وقال أحمد : أحقرهم بالمرأة أن يزوجهها أبوها ، ثم الأبن ، ثم الأخ ، ثم ابنه ، ثم العَم . وقال إسحاق : الأبن أولى من الأب ، كما قاله مالك ، واختاره ابن المنذر ، لأن عمر بن أم سلمة زوجها بإذنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : أخرجته النسائي عن أم سلمة وترجم له « إنكاح الأبن أمه » .

قلت : وكثيراً ما يستدل بهذا علماً علينا وليس بشيء ، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيح أن عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يأتم بتطيير في الصحفة ، فقال : « يا غلام سُمِّ الله وَكُلْ بِتِينَكَ وَكُلْ مَا يَلِيهَا » . وقال أبو عم في كتاب الاستيعاب : عمر بن أبي سلمة يكنى أباً حفص ، ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة . وقيل : إنه كان يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين قلت : ومن كان سنته هذا لا يصلح أن يكون ولينا ، ولكن ذكر أبو عمر أن لأبي سلمة أباً آخر اسمه سلمة ، وهو الذي عقد لرسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة ، وكان سلمة أسن من أخيه عمر بن أبي سلمة ، ولا أحفظ له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عنه عمر أخوه .

السادسة — واختلفوا في الرجل يزوج المرأة الأبعد من الأولياء . كذا وقع ، والأقرب عبارة أن يقال : اختلف في المرأة يزوجها من أوليائها الأبعد والأقرب حاضر ، فقال الشافعى النكاح باطل . وقال مالك : النكاح جائز . قال ابن عبد البر : إن لم ينكر الأبعد شيئاً من ذلك ولا ردة نفقة ، وإن أنكره وهي ثيب أو يكُوٰ بالغٍ يتيمةٍ ولا وصيٍ لها فقد اختلف فوا مالك وأصحابه وجماعة من أهل المدينة في ذلك ، فقال منهم قائلون : لا يرد ذلك وينفذ لأنكاح انعقد بإذن ولدٍ من الفخذ والعشيرة . ومن قال هذا منهم لا ينفذ قال : إنما جاءت الرتبة في الأولياء على الأفضل والأولى ، وذلك مستحب وليس بواجب . وهذه تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه ، وإياه اختار إسماعيل بن إسحاق وأتباعه . وقيل : ينظر السلطان في ذلك ويسأل الأولى الأقرب على ما ينكره ، ثم إن رأى إمساكه أمضاه ، وإن رأى أن يرده ردة . وقيل : بل للأبعد ردة على كل حال ، لأنه حق له . وقيل : له ردة وإجازته مالم يطل مكتها وتلد الأولاد ، وهذه كلها أقوايل أهل المدينة .

(١) في بعض نسخ الأصل : « والأبعد » . يقال : قلان أبعد من فلان : أى أقرب منه إلى جده الأكبر .

السابقة — فلو كان الأولى الأقرب محبوساً أو سفيهاً زوجها من يابيه من أوليائها، وعده كالميت منهم، وكذلك إذا غاب الأقرب من أوليائها غيبة بعيدة أو غيبة لا يرجى لها أوربة سريعة زوجها من يابيه من الأولياء . وقد قيل : إذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذى يليه تزوجها، ويزوجها الحاكم، والأول قول مالك .^(١)

الثانية — وإذا كان الوليأن قد استوي في القعدد وغاب أحدهما وفوضت المرأة عقد نكاحها إلى الحاضر لم يكن للغائب إن قدم ثُرته، وإن كانا حاضرين ففوضت أمرها إلى أحدهما لم يزوجها إلا بإذن صاحبه، فإن اختلافاً نظر الحاكم في ذلك، وأجاز عليها رأى أحسنها نظراً لها؛ رواه ابن وهب عن مالك .

الثالثة — وأما الشهادة على النكاح فليس برقن عند مالك وأصحابه، ويكتفى من ذلك شهرته والإعلان به، وخرج عن أن يكون نكاح سرّ . قال ابن القاسم عن مالك : لو زوج بيته، وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجوز النكاح؛ لأنّه نكاح سرّ . وإن تزوج بغير بيته على غير استئذن جاز ، وأشمد فيما يستقبلان . روى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهمما قال : يُفرَق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح، ولما صداقها إن كان أصحابها ، ولا يُعاقب الشاهدان . وقال أبو حنيفة والشافعى وأصحابهما : إذا تزوجها بشاهدين وقال لها : أكتما جاز النكاح . قال أبو عمر : وهذا قول يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي صاحبنا ، قال : كل نكاح شهد عليه رجالان فقد خرج من حد السرّ؛ وأظنه حكاية عن الليث ابن سعد . والسرّ عند الشافعى والковافين ومن تابعهم : كل نكاح لم يشهد عليه رجالان فصاعداً ويفسخ على كل حال .

قلت : قول الشافعى أصل للحديث الذى ذكرناه . روى عن ابن عباس أنه قال : لانكاح إلا بشاهدى عَدِيلٍ وَوَلِيٍّ مُرِشدٍ؛ ولا مخالف له من الصحابة فيها علمته . واحتج مالك

(١) التعدد (بضم القاف وسكون العين وضم الدال المهملة وفتحها) : القريب من الجد الأكبر . وقيل : هو أملك القرابة في النسب .

لما ذهبَهُ أن البيوع التي ذكرها الله تعالى فيها الإشـهادُ عند العقد؛ وقد قامـت الدلالةـ بأن ذلك ليس من فرائض البيوع ، والنـكاح الذي لم يـذكر الله تعالى فيـه الإـشـهادـ أـخـرىـ بالـأـيكـوـ الإـشـهـادـ فـيـهـ مـنـ شـرـوطـهـ وـفـرـائـضـهـ ، وـإـنـماـ الغـرـضـ الإـعـلـانـ وـالـظـاهـورـ لـحـفـظـ الـائـسـابـ ، وـالـإـشـهـادـ يـصـلـحـ بـعـدـ العـقـدـ لـلـتـدـاعـيـ وـالـاـخـلـافـ فـيـهـ يـنـعـمـ دـيـنـ الـمـتـنـاـحـكـيـنـ ؛ وـقـدـ رـوـىـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ : «أـعـلـمـواـ النـكـاحـ» . وـقـولـ مـالـكـ هـذـاـ قـوـلـ اـبـنـ شـهـابـ وـأـكـثـرـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ .

العاشرةـ - قـولـهـ تـعـالـىـ : «وـلـهـ مـؤـمـنـ» أـيـ مـلـوكـ . «خـيـرـ مـنـ مـشـرـكـ» أـيـ حـسـيبـ . «وـلـوـ أـغـبـيـكـمـ» أـيـ حـسـيبـهـ وـمـالـهـ ؛ حـسـبـ ماـ تـقـدـمـ . وـقـيلـ الـمـعـنـىـ : وـلـرـجـلـ مـؤـمـنـ ، وـكـذـاـ وـلـهـ مـؤـمـنةـ ، أـيـ وـلـأـمـرـأـ مـؤـمـنةـ ، كـاـيـدـنـاهـ . قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «كـلـ رـجـالـكـ عـبـيدـ لـهـ وـكـلـ نـسـائـكـ إـمـاءـ اللـهـ» . وـقـالـ : «لـاـ تـمـنـعـواـ إـمـاءـ اللـهـ مـسـاجـدـ اللـهـ» . وـقـالـ تـعـالـىـ : «نـعـمـ إـنـهـ أـوـابـ» . وـهـذـاـ أـحـسـنـ مـاـ حـمـلـ عـلـيـهـ القـوـلـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ ، وـبـهـ يـرـتفـعـ التـزـاعـ وـيـزـوـدـ الـخـلـافـ ؛ وـالـلـهـ الـمـوـفـقـ .

الحادية عشرةـ - قـولـهـ تـعـالـىـ : «أـوـلـئـكـ» إـشـارـةـ لـلـشـرـكـيـنـ وـالـمـشـرـكـاتـ . «يـدـعـونـ إـلـىـ النـارـ» أـيـ إـلـىـ الـأـعـمـالـ الـمـوـجـبـةـ لـلـنـارـ ؛ فـإـنـ صـحـبـتـهـ وـمـعـاشـرـهـمـ تـوجـبـ الـانـخـطـاطـ فـيـ كـثـيرـ مـ

هـوـاـهـمـ مـعـ تـرـبـيـتـهـمـ النـسـلـ . «وـالـلـهـ يـدـعـوـ إـلـىـ الـجـنـيـةـ» أـيـ إـلـىـ عـمـلـ أـهـلـ الـجـنـةـ . «يـادـنـهـ» أـيـ بـأـصـرـهـ بـاـ قـالـهـ الرـجـاجـ .

قـولـهـ تـعـالـىـ : وـيـسـئـلـونـكـ عـنـ الـمـحـيـضـ قـلـ هـوـ أـذـىـ فـأـعـتـرـلـوـاـ الـلـسـاـنـ

فـيـ الـمـحـيـضـ وـلـاـ تـقـرـبـوـهـ حـتـىـ يـصـهـرـنـ فـإـذـاـ تـنـظـهـرـنـ فـأـتـوـهـنـ مـنـ حـيـثـ

أـمـرـكـرـ اللـهـ إـنـ اللـهـ يـحـبـ الـتـوـرـيـنـ وـيـحـبـ الـمـتـطـهـرـيـنـ (٢٣) .

فـيـهـ أـرـبـعـ عـشـرـةـ مـسـأـلـةـ :

الأولـىـ : قـولـهـ تـعـالـىـ : «وـيـسـئـلـونـكـ عـنـ الـمـحـيـضـ» عـنـ السـدـىـيـ أـنـ السـائـلـ ثـابـثـ

ابـنـ الدـخـاخـ . وـقـيلـ : أـسـيدـ بـنـ حـضـيرـ وـعـبـادـ بـنـ بـشـرـ ؛ وـهـوـ قـوـلـ الـأـكـثـرـيـنـ . وـسـبـبـهـ فـيـهـ قـالـ

قتادة وغيره : أن العرب في المدينة وما والاها كانوا قد أستنوا بسنة بنى إسرائيل في تجنب
مؤاكلة الحائض ومساكمتها ، فنزلت هذه الآية ، وقال مجاهد : كانوا يتجنبون النساء في الحيض ،
ويأتون في أدبارهن مدة زمن الحيض ؛ فنزلت ، وفي صحيح مسلم عن أنس : أن اليهود كانوا
إذا حاضت المرأة منهم لم يروا كلورا ولم يجتمعوهن في البيوت ؛ فسأل أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : « وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى
فَاعْتَرُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ » إلى آخر الآية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كُلُّ شيء
إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا
فيه ؟ ب جاء أَسِيدُ بْنُ الْحَمِيرِ وَعَبَادُ بْنُ بَشَّرٍ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَّا وَكَذَّا
أَفَلَا نَجَمِعُهُنَّ ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِمَا بَخْرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا
هَدِيَةً مِّنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آنَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ
عَلَيْهِمَا . قَالَ عَلَمَائِنَا : كَانَ الْيَهُودُ وَالْمُجْوسُ تَجْنَبُ الْحَائِضَ ، وَكَانَ النَّصَارَى يَجْمَعُونَ
الْحَيْضَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِالْقَصْدِ بَيْنَ هَذِينَ .

الثانية — قوله تعالى : (أَنْ عَنِ الْحَيْضِ) الحيض : الحيض ، وهو مصدر ، يقال :
حاضت المرأة حيضاً ومحاضاً ومحياضاً ، فهي حائض ، وحائضة أيضاً عن الفراء ، وأنشد :
* حائضة يُزَيَّنَ بها غير طاهر *

ونساء حيض وحوائض . والحيضة : المرة الواحدة . والحيضة (بالكسر) الاسم ، [والجمع]
الحيض . والحيضة أيضاً : الحرققة التي تستثفر بها المرأة . قالت عائشة رضي الله عنها :
لি�تني كنت حيضة ملقاء . وكذلك الحيضة ، والجمع الحائض . وقيل : الحيض عبارة عن
الزمان والمكان ، وعن الحيض نفسه ، وأصله في الزمان والمكان مجاز في الحيض . وقال
الطبرى : الحيض اسم للحيض ؛ ومثله قول رُؤبة في العيش :

إِلَيْكَ أَشْكُو شَدَّةَ الْمَعِيشِ * وَمِنْ أَعْوَامَ تَتَفَنَّ رِيشِي

(١) وجد عليهم : غضب . ومضارعه بضم الجيم وكسرها . (٢) الاستفار : أن تند المرأة فرجها بحربة
عربيضة ، أو قطنة تخفى بها وقوف طرفها في ثي ، تشدء على وسطها فتمفع سلان الدم .

وأصل الكلمة من السيلان والانفجار؛ يقال : حاض السيل وفاض ، وحاضت الشجرة
أى سالت رطوبتها و منه الحمض ، أى الحوض ؟ لأن الماء يحيض اليه أى يسيل ؟ والعرب
تُدخل الواو على الياء والياء على الواو؛ لأنهما من حَيْز واحد . قال ابن عَرفة : الحِمض والحمض
اجتمع الدم إلى ذلك الموضع ؛ وبه سمّي الحوض لاجتماع الماء فيه ؛ يقال : حاضت المرأة
وتحيضت ودرست وعركت وطمئت ، تحيض حِيضاً ومحاضاً ومحضاً إذا سال الدم منها
في أوقات معلومة ، فإذا سال في غير أيام معلومة ومن غير عرق الحِمض قلت : أَسْتَحِضُ ،
فهي مستحاضة ، ابن العربي . ولها ثانية أسماء : الأول - حائض . الثاني - عارك .
الثالث - فارك . الرابع - طامس . الخامس - دارس . السادس - كابر . السابع -
ضاحك . الثامن - طامث . قال مجاهد في قوله تعالى : « فَضَحِّكَتْ » يعني حاضت .
وقيل في قوله تعالى : « فَلَمَّا رَأَيْهَا أَكْبَرْنَاهُ » يعني حضن ، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

الثالثة — أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم الظاهر السائل من فرجها؛
فمن ذلك الحيض المعروف، ودمه أسود خاتم تعلوه حمرة؛ ترك له الصلاة والصوم؛ لاختلاف
في ذلك . وقد يتصل ويقطع؛ فإن اتصل فالحكم ثابت له، وإن انقطع فرأى الدم يوما
والظهور يوماً، أو رأت الدم يومين والظهور يومين أو يوماً فإنها ترك الصلاة في أيام الدم،
وتغسل عند انقطاعه وتصلى؛ ثم تلتفق أيام الدم وتلغى أيام الظهر المتخللة لها، ولا تتحسب بها
ظهوراً في عدة ولا استبراء، والحيض خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منها . روى البخاري
عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحصى أو فطري إلى المصلى
فشر على النساء فقال: "يا معشر النساء تصدقن فإني أرى يتنكرون أكثر أهل النار — فقلن:
وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ — تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَ الْعِيشِيرَ ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ
أذهب لilib الرجل الحازم من إحداكن — قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟
قال — أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل — قلن: بلى؟ قال: فذلك من نقصان

(١) كما في الأصول وأحكام القرآن لأن العربي .

عقولها أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصمّ — قلن : بلى يا رسول الله ؟ قال — فذلك من نقصان دينها ” .

وأجمع العلماء على أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ الحديث معاذة قالت : سألت عائشة قلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحروريه (١) أنت ؟ قلت : لست بحروريه ، ولكنني أسأل . قالت : كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ؟ خرجه مسلم . فإذا انقطع عنها كان طهرها منه الفسل ؟ على ما يأتي .

الرابعة — واختلف العلماء في مقدار الحيض ، فقال فقهاء المدينة : إن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً وجائز أن يكون خمسة عشر يوماً فما دون ، وما زاد على خمسة عشر يوماً لا يكون حيضاً وإنما هو استحاضة ؛ هذا مذهب مالك وأصحابه . وقد روى عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يوجد في النساء ، فكانه ترك قوله الأول ورجع إلى عادة النساء . وقال محمد بن سلمة : أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، وهو أكثر اختيار البغداديين من المالكيين ، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة وأصحابهما والثورى ؛ وهو الصحيح في الباب ، لأن الله تعالى قد جعل عددة ذوات الأقراء ثلاثة حِيَض ، وجعل عددة من لا تحيض من كبر أو صغر ثلاثة أشهر ، فكان كل قرء عوضاً من شهر ، والشهر يجمع الطهر والحيض . فإذا قل الحيض كثر الطهر ، وإذا كثر الحيض قل الطهر ، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وجب أن يكون بزيائه أقل الطهر خمسة عشر يوماً ليكمل في الشهر الواحد حِيَض وطهر ، وهو المُتعارَف في الأغلب من خلقه النساء وجيئه مع دلائل القرآن والسنّة . وقال الشافعى : أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً . وقد روى عنه مثل قول مالك : إن ذلك مردود إلى عُرُف النساء . وقال أبو حنيفة وأصحابه : أقل الح稗ض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة . قال ابن عبد البر : ما نقص عند هؤلاء عن ثلاثة أيام فهو استحاضة ، لا يمنع من الصلاة إلا عند أول ظهوره ؟

(١) الحروريه : خاتمة من الموارج نسبوا إلى «حروريه» وهو موضع قريب من الكوفة ، وهم الذين فاتتهم على رضى الله عنهم ، وكان عندهم من الشديد في الدين ما هو معروف ؛ فله سمات عائشة هذه المرأة تشدد في أمر الح稗ض شهيتها بالحروريه . وقيل : أرادت أنها خالفت السنّة وخرجت عن الجماعة .

لأنه لا يعلم مبلغ مدته . ثم على المرأة قضاء صلاة تلك الأوقات ، وكذلك ما زاد على عشرة أيام عند الكوفيين . وعند المجازيين ما زاد على خمسة عشر يوما فهو استحاضة ، وما كان أقل من يوم ولية عند الشافعى " فهو استحاضة ؛ وهو قول الأوزاعى والطبرى . ومن قال أقل الحيض يوم ولية وأكثره خمسة عشر يوما عطاء بن أبي رباح وأبو ثور وأحمد بن حنبل . قال الأوزاعى : وعندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية . وقد أتينا على ما للعلماء في هذا الباب - من أكثر الحيض وأقله وأقل الطهر ، وفي الاستظهار ، والتجة في ذلك - في «المقتبس» في شرح موطاً مالك بن أنس » . فإن كانت يكراً مبتدأة فإنها تجلس أول ما ترى الدم في قول الشافعى خمسة عشر يوما ، ثم تغتسل وتُعيد صلاة أربعة عشر يوما . وقال مالك : لا تفريضي الصلاة ويمسك عنها زوجها . علي بن زياد عنده : تجلس قدر لداتها ، وهذا قول عطاء والثورى وغيرهما . ابن حنبل : تجلس يوما ولية ، ثم تغتسل وتصلى ولا يأتيها زوجها . أبو حنيفة وأبو يوسف : تدع الصلاة عشراء ، ثم تغتسل وتصلى عشرين يوما ، ثم ترك الصلاة بعد العشرين عشرا ، فيكون هذا حالها حتى ينقطع الدم عنها . أما التي لها أيام معلومة فانها تستظاهر على أيامها المعلومة بثلاثة أيام ؛ عن مالك : مالم تجاوز خمسة عشر يوما . الشافعى : تغتسل إذا انقضت أيامها بغير استظهار .

والثانى من الدماء : دم النفاس عند الولادة ؛ وله أيضا عند العلماء حد محدود اختلقو فيه ؛ فقيل : شهرا ، وهو قول مالك . وقيل : أربعون يوما ، وهو قول الشافعى . وقيل غير ذلك . وظهورها عند انقطاعه . والغسل منه كالغسل من الجنابة . قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب : ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئا : وهى وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه - وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه في الصلاة - والجماع فى الفرج وما دونه والعدة والطلاق والطواف ومئس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف فيه ؛ وفي قراءة القرآن روایتان .

والثالث من الدماء: دم ليس بعادة ولا طَبِيعُ منه ولا خلْفَة، وإنما هو عِرقٌ اقطع سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند الْبُرْءِ منه؛ فهذا حكمه أن تكون المرأة منه ظاهِرَةً لا يمنعها من صلاة ولا صوم؛ بإجماع من العلماء وأتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوماً أنه دم عِرقٌ لآدم حِيْضٌ . روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُيَّش : يا رسول الله ، إني لا أطهُرُ ! أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّمَا ذَلِكِ عِرقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضَةِ إِذَا أَفْبَلْتِ الْحِيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّيْ " . وفي هذا الحديث مع حسنه وقلة ألفاظه ما يفسر لك أحكام الحائض والمستحاضنة ، وهو أصح ما روئي في هذا الباب ، وهو يرد ما روئي عن عقبة ابن عامر ومكحول أن الحائض تغسل وتتوضاً عند كل وقت صلاة ، وتستقبل القبلة ذاكرة الله عن وجَّل جالسة . وفيه : أن الحائض لا تصلِّي ، وهو إجماع من كافة العلماء إلا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة . وفيه ما يدل على أن المستحاضنة لا يلزمها غير ذلك الغسل الذي تغسل من حيضها ، ولو لزمها غيره لأمرها به . وفيه رد لقول منرأى ذلك عليها لكل صلاة . ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاته النهار بغسل واحد ، وصلاته الليل بغسل واحد وتغسل للصبح . ولقول من قال : تغسل من طهر إلى طهر . ولقول سعيد بن المسيب من طهر إلى طهر؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بشيء من ذلك . وفيه رد لقول من قال بالاستظهار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدررت وذهبتك أن تغسل وتصلي؛ ولم يأمرها أن ترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض بيديه أو لا يحيي ، والاحتياط إنما يكون في عمل الصلاة لا في تركها .

الخامسة - قوله تعالى: «**إِنَّمَا قُلْ هُوَ أَذَى**» أي هو شَرٌّ تتأذى به المرأة وغيرها ، أي برائحة دم الحيض ، والأذى كافية عن القدر على الجملة . ويطلق على القول المكروه ، ومنه قوله تعالى: «**لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنَّ وَالْأَذَى**» أي بما تسمعه من المكروه . ومنه قوله تعالى: «**وَدَعْ أَذَاهُمْ**» أي أذى المنافقين لا تُجازِهم إلا أن تؤمر بهم . وفي الحديث :

”وَأَمْيَطُوا عَنْهُ الْأَذَى“ يعني بـ «الأذى» الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، يُحْلَقُ عنه يوم أَسْبُوعِه؛ وهي العقيقة، وفي حديث الإيمان: ”وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ“ أى تحيته، يعني الشوك وال مجر، وما أشبه ذلك مما يتآذى به الماء، وقوله تعالى: »وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ يُكَادُ أَذَى مِنْ مَطَرٍ« وسيأتي.

السادسة — استدل من منع وطء المستحاضة بسylan دم الاستحاضة، فقالوا: كل دم فهو أذى، يجب غسله من التوب والبدن، فلا فرق في المباشرة بين دم الحيض والاستحاضة لأنها كله رجس، وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة كما يصلح بسلس البول، هذا قول إبراهيم التخمي وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وعامري الشعبي وابن سيرين والزهري، واختلف فيه عن الحسن، وهو قول عائشة: لا يأتيها زوجها، وبه قال ابن عليل والمغيرة ابن عبد الرحمن، وكان من أعلى أصحاب مالك، وأبو مصعب، وبه كان يُفتي، وقال جمهور العلماء: المستحاضة تصوم وتصلح وتطوف وتقرأ، ويأتيها زوجها، قال مالك: جُل أهل الفقه والعلم على هذا، وإن كان دمها كثيرا، رواه عنه ابن وهب، وكان أحمد يقول: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَا يطأْهَا إِلَّا أَنْ يطول ذلك بها، وعن ابن عباس في المستحاضة: لا بأس أن يصيّبها زوجها وإن كان الدم يسيل على عقيبها، وقال مالك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ“، فإذا لم تكن حيضة فما يمنعه أن يصيّبها وهي تصلح! قال ابن عبد البر: لما حكم الله عن وجّل في دم المستحاضة بأنه لا يمنع الصلاة وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحائض وجب ألا يُحکم له بشيء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء.

السابعة — قوله تعالى: (فَاعْتَرُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ) أى في زمن الحيض، إن حملت الحيض على المصدر، أو في محل الحيض إن حملته على الاسم، ومقضيود هذا النهي ترك الجامعية، وقد اختلف العلماء في مباشرة الحائض وما يُستباح منها، فروى عن ابن عباس وعبيدة السُّلْطَانِي أنه يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت، وهذا قول شاذ خارج عن

قول العلامة، وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة ثابتة بخلافه، وقد وقفت على ابن عباس خالته ميمونة وقالت له: أراغب أنت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم! قال مالك والشافعى والأوزاعى وأبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة عظيمة من العلماء: له منها ما فوق الإزار؟
لقوله عليه السلام للسائل حين سأله: ما يحلى لي من أسرائي وهى حائض؟ فقال: لتشهد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها، وقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت: "شدى على نفسيك إزارك ثم عودى إلى مضجعك". وقال الثورى ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعى: يختارن موضع الدم؛ لقوله عليه السلام: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، وقد تقدم وهو قول داود، وهو الصحيح من قول الشافعى. وروى أبو معشر عن ابراهيم عن مسروق قال: سألت عائشة: ما يحلى لي من أسرائي وهى حائض؟ فقالت: كل شيء إلا الفرج. قال العلامة: مباشرة الحائض وهى متيرة على الاحتياط والقطع للذرية، ولأنه لو أباح نفلتها كان ذلك منه ذريعة إلى موضع الدم المحترم بإجماع، فأصر بذلك احتياطاً، والمحترم نفسه موضع الدم؛ فتفتفق بذلك معانى الآثار، ولا تضاد، وبالله التوفيق.

الثامنة — واختلفوا في الذي يأتى أمرأته وهي حائض ماذا عليه ؟ فقال مالك والشافعى
وأبو حنيفة : يستغفر الله ولا شيء عليه ؟ وهو قول ربيعة ويعيى بن سعيد ، وبه قال داود ،
وروى عن محمد بن الحسن : يتصدق بنصف دينار . وقال أحمد : يتصدق بدینار
أو نصف دينار . قال أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مُقْسَم عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم : ”يتصدق بدینار أو نصف دینار“ . أخرجه أبو داود وقال : هكذا
الرواية الصحيحة قال : دینار أو نصف دینار ، واستحبه الطبرى . فان لم يفعلا فلاد شيء
عليه ؟ وهو قول الشافعى ببغداد . وقالت فرقه من أهل الحديث : إن وطئ فى الدم فعله دینار ،
وإن وطئ فى انقطاعه فنصف دینار . وقال الأوزاعى : من وطئ امرأته وهي حائض تصدق
بخمسين دینار ؟ والطرق لهذا كله في «سنن أبي داود والدارقطنى» وغيرهما . وفي كتاب الترمذى
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ”إذا كان دما أحمر فدینار وإن كان دما

اصغر فنصف دينار»، قال أبو عمر : حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستففار والتواضطراب هذا الحديث عن ابن عباس ، وأن مثله لا تقام به حجة ، وأن الذمة على البراءة ولا يحب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه ، وذلة معدوم في هذه المسألة .

الناسـعة - قوله تعالى : «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ» قال ابن العربي : سمع الشاشي في مجلس النّاظر يقول : اذا قيل لا تقرب (فتح الراء) كان معناه : لا تلبس بالفعل وإن كان بضم الراء كان معناه : لا تدن منه . وقرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وآباء عاصي وعاشر في رواية حفص عنه «يَطْهُرُنَّ» بسكون الطاء وضم الماء . وقرأ حمزة والكسائي وعاشر في رواية أبي بكر والمفضل «يَطَهَرُنَّ» بتشدید الماء والطاء وفتحهما . وفي مصحف أبي عبد الله «يَطْهُرُنَّ» . وفي مصحف أنس بن مالك «لا تقربوا النساء في محيضهن واعترلوهن حتى يطهرون» . ورجح الطبرى قراءة تشدید الطاء وقال : هي بمعنى يغسلن ، لإجماع الجمیع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر . قال : وإنما الخلاف في الطهر ما هو ؟ فقال قوم : هو الاغتسال بالماء . وقال قوم : هو وضعه كوضوء الصلاة ، وقال قوم : هو غسل الفرج ، وذلك يخلها لزوجها وإن لم تغسل من الحيض ، ورجح أبو علي الفارسي قراءة تحفيف الطاء ، إذ هو ثالث مضاد لطیمث وهو ثالث .

العاشرة - قوله تعالى : «فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ» يعني بالماء ، وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء ، وأن الطهر الذي يحصل به جماع الحائض التي يذهب عنها الدم هو تطهيرها بالماء كظهور الجنب ، ولا يجزئ من ذلك تيمم ولا غيره ، وبه قال مالك والشافعى والطبرى ومحمد بن مسلم وأهل المدينة وغيرهم ، وقال يحيى بن سعيد ومحمد بن كعب القرظى : إذا طهرت الحائض وبيحت حيث لاماء حللت لزوجها وإن لم تغسل . وقال مجاهد وعكرمة وطاوس : انقطاع الدم يخلها لزوجها ، ولكن لأن توضأ . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأ قبل الغسل ، وإن كان انقطاعه قبل العشرة

لم يجز حتى تغسل أو يدخل عليها وقت صلاة . وهذا تحكم لا وجه له ، وقد حكمو للخائض بعد انقطاع دمهما بحكم الحبس في العدة وقالوا : لزوجها عليها الرجعة ما لم تغسل من الشفاعة النازلة ؟ فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن تُوطأ حتى تغسل ، مع موافقته أهل المدينة . ودليلنا أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم فيها على شرطين : أحدهما — انقطاع الدم ، وهو قوله تعالى « حتى يَطْهُرُنَّ » . والثاني — الاغتسال بالماء ، وهو قوله تعالى : « حتى يَتَطَهَّرُنَّ » أي يفعان الغسل بالماء ، وهذا مثل قوله تعالى : « وَابْتُلُوا أَلِيَّاتِمِ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ » الآية ، فعلاق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين : أحدهما — بلوغ المكافئ النكاح . والثاني — إيناس الرشد ، وكذلك قوله تعالى في المطلاقة : « فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَسْكُنْ زَوْجًا غَيْرَهُ » ثم جاءت السنة باشتراط العصيلة ، فوقف التحليل على الأمرين جميعاً ، وهو انعقاد النكاح وجود الوطء ، احتاج أبو حنيفة فقال : إن معنى الآية الغائية في الشرط هو المذكور في الغائية قبلها ، فيكون قوله : « حتى يطهرن » مخففاً هو بمعنى قوله « يطهرن » مشتمداً بعینه ، ولذلك جمع بين اللغتين في الآية ، كما قال تعالى : « فِيهِ رِجَالٌ يُجْعَلُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُطَهَّرِينَ » . قال الكبيت :

وَمَا كَانَ الْأَنْصارُ فِيهَا أَذْلَةً * وَلَا غُيَّبًا فِيهَا إِذَا النَّاسُ غَيْبُ

وأيضاً فإن القراءتين كالأيتين فيجب أن يعمل بهما ، ونحن نحمل كل واحدة منها على معنى ، فنحمل المخففة على ما إذا انقطع دمها للأقل ، فإنما لا نجوز وطأها حتى تغسل ، لأنه لا يؤمن عوده . ونحمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دمها للأكثر ، فيجوز وطأها وإن لم تغسل . قال ابن العربي : وهذا أقوى مالهم ، فالحواب عن الأول : أن ذلك ليس من كلام الفصحاء ولا ألسن البفقاء ، فإن ذلك يقتضي التكرار في التعداد ، وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة محرزة لم يحمل على التكرار في كلام الناس ، فكيف في كلام العليم الحكيم ! وعن الثاني : أن كل واحد منها يحول على معنى دون معنى الآخر ، فيلزمهم إذا انقطع الدم لا يحكم لها بحكم الحيسن قبل أن تغسل في الرجعة ، وهم لا يقولون ذلك كما بيئناه ، فهي إذا حائض

والخائض لا يجوز وطئها التفاصيل، وأيضاً فإن ما قالوه يقتضى إباحة الوطاء عند انقطاع الدورة الدموية وما قبله يقتضى الحظر، وإذا تعارض ما يقتضى الحظر وما يقتضى الإباحة ويغلب باعثاً غلب باعث الحظر؛ كما قال هليل وعثمان في الجماع بين الأخرين يملك اليدين، أحاتهما آية وحرمة أخرى، والتحريم أولى، والله أعلم.

الحادية عشرة — اختلف علماؤنا في الكتابية هل تجبر على الاعتسال أم لا، فقالوا ما في رواية ابن القاسم : نعم، ليحل لزوج وطئها، قال الله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرون فإذا تطهورن » يقول بالماء، ولم يحص مسلمة من غيرها، وروى أشہب عن مالك أنها لا على الاعتسال من الحيض، لأنها غير معتقدة لذلك، لتقول الله تعالى : « ولا يحل لها أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمنن بالله واليوم الآخر » وهو الحيض والحمل وإنما خاطب الله عن وجل بذلك المؤمنات وقال : « لا إشكال في الدين » وبهذا كان يقوى محمد بن عبد الحكم.

الثانية عشرة — وصفة غسل الخائض صفة غسلها من الجنابة، وليس عليها نقض شرعاً في ذلك، لما رواه مسلم عن أم سلمة قالت قلت : يا رسول الله إني أشد ضافر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال : « لا إنما يكفيك أن تتحلل على رأسك ثلاثة حشيات ثم تف涕ير عليك الماء فتطهرين » وفي رواية : فأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال : « لا » زاد أبو داود : « وأغمزى قرونك عند كل حنة ».

الثالثة عشرة — قوله تعالى : « فاتوهن من حيث أمركم الله » أي بخامونهن، وهو أمر إباحة، وكني بالإتيان عن الوطاء، وهذا الأمر يقوى ما قلناه من أن المراد بالتطهير الغسل بالماء، لأن صيغة الأمر من الله تعالى لا تقع إلا على الوجه الأكمل، والله أعلم، و « من » يعني في، أي في حيث أمركم الله تعالى وهو القبل، ونظيره قوله تعالى : « أروني مَاذا خلّقتم من الأرض » أي في الأرض، وقوله : « إذا نُودي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ » أي في يوم الجمعة، وقيل المعنى أي من الوجه الذي أذن لكم فيه، أي من غير صوم واجرام

واعتكاف؛ قاله الأصم . وقال ابن عباس وأبو رَزِين : من قبل الظهر لا من قبل الحيض؛
وقاله الضحاك . وقال محمد بن الحنفية : المعنى من قبل الحلال لا من قبل الزنا .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» اختلف فيه ؛
فقيل : التوابون من الذنب والشرك . والمتطهرون أى بالماء من الجنابة والأحداث . قاله
عطاء وغيره . وقال مجاهد : من الذنب؛ وعنده أيضا : من إitan النساء في أدبارهن .
ابن عطية : كأنه نظر إلى قوله تعالى حكاية عن قوم اوط : «أَخْرِجُوهُم مِّنْ قَرِبَتِكُمْ إِنَّهُمْ
أَنَّاسٌ يَتَطَهَّرُونَ» . وقيل : المتطهرون الذين لم يذنبوا .

فإن قيل : كيف قدم بالذكر الذى أذنب على من لم يذنب ؟ قيل : قدمه لعله يقتنط
التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهرون بنفسه ؛ كما ذكر في آية أخرى : «فَيَنْهَا طَالِمٌ لِنَفْسِهِ
وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَايقٌ لِنَحْيَاتِهِ» على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : نِسَاءُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَاتَّوْا حَرَثَكُمْ أَتَى شِئْتُمْ وَقَدْمُوا
لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقُوهُ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : «نِسَاءُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ» روى الأئمة واللفظ لمسلم عن جابر
بن عبد الله قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دُبُرِها فِي قُبْلِها كان الولدُ
أحولَ؛ فنزلت الآية : «نِسَاءُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَاتَّوْا حَرَثَكُمْ أَتَى شِئْتُمْ» زاد في رواية عن الزهرى :
إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة غير أن ذلك في صمام واحد . ويروى : في سِنَام واحد بالسين ؛ قاله
الترمذى . وروى البخارى عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه ؛
فأخذت عليه يوما فقرأ سورة «البقرة» حتى أنهى إلى مكان قال : أتدري فم أزلت ؟

(١) مجيبة : أى منكبة على وجهها ؛ تشبيها بهبة السجود .

(٢) أخذت عليه : أى أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب .

قلت : لا . قال : نَزَلتْ فِي كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ مَضِيَ . وَعَنْ عَبْدِ الصَّمْدِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي
أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ «فَاتَّوْا حَرَثَكُمْ أَلَى شِئْتُمْ» قَالَ : يَأْتِيهَا فِي قُبْلَاهَا . قَالَ الْحَمِيدِي :
يُعْنِي الْفَرْجُ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ أَبْنَ عُمَرَ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ أَوْهُمْ ؛ إِنَّمَا كَانَ هَذَا
الْحَقُّ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ ، مَعَ هَذَا الْحَقِّ مِنْ يَهُودَ ، وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ؛ وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ
فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ ؛ فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فَعْلِهِمْ ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَلَا يَأْتُوا
النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ ؛ فَكَانَ هَذَا الْحَقُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخْذُوا بِذَلِكَ
مِنْ فَعْلِهِمْ ، وَكَانَ هَذَا الْحَقُّ مِنْ قَرِيبَتِهِنَّ يَشَرِّحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا وَيَتَذَكَّرُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ
وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَقِيَّاتٍ ؛ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ،
فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا كَانَتْ نُؤْمِنَى عَلَى حَرْفٍ ! فَأَصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا
فَأَجْتَنَبَنِي ؛ حَتَّى شَرِّي أَمْرُهُمَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
«فَاتَّوْا حَرَثَكُمْ أَلَى شِئْتُمْ» أَلَى مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَقِيَّاتٍ ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ . وَرَوَى
الْتَّرمِذِيُّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ عُمَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
الَّهُ هَلَكْتُ ! قَالَ : «وَمَا أَهْلَكَكَ» قَالَ : حَوَّلَتْ رَحْلَ الْلَّيْلَةِ ؛ قَالَ : فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ؛ قَالَ : فَأَوْسَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةُ :
«نِسَاءُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَاتَّوْا حَرَثَكُمْ أَلَى شِئْتُمْ» أَقْبَلَ وَادِرٌ وَآتَقَ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ . قَالَ : هَذَا
حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ . وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّهُ قَالَ لِنَافِعٍ مَوْلَى أَبْنِ عُمَرَ : قَدْ أَكْثَرَ
عَلَيْكَ الْقَوْلُ ! إِنَّكَ تَقُولُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ أَفْتَى بِأَنَّ يُؤْمِنَى النِّسَاءُ فِي أَدْبَارِهِنَّ . قَالَ نَافِعٌ : لَقَدْ
كَذَبُوا عَلَيْهِ ! وَلَكِنْ سَأَخْبُرُكَ كَيْفَ كَانَ الْأَمْرُ : إِنَّ أَبْنَ عُمَرَ عَرَضَ عَلَى الْمَصْحَفِ يَوْمًا
وَأَنَا عَنْدِهِ حَتَّى بَلَغَ : «نِسَاءُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ» ؛ قَالَ نَافِعٌ : هَلْ تَدْرِي مَا أَمْرُ هَذِهِ الْآيَةِ ؟
إِنَّا كَمَا مُعَشَّرَ قَرِيبَشَ مُنْجِيَ النِّسَاءَ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَنَكَحْنَا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ أَرَدْنَا مِنْهُنَّ مَا كَانَ نَرِيدُ

(١) شرح الرجل جاريته : إذا وطئها نائمة على قفاها .

(٢) شري أمرهما (من باب رضي) : عظم وتفاقم وبلغوا فيه . (٣) الذي في صحيح الترمذى : «حسن عرب» .

(٤) تقدم معنى «التجية» ص . من هذا الجزء، فانظره .

من نسائنا) فذاهنت قد كرهن ذلك وأعظمته، وكان نساء الأنصار إنما يؤتون على جنونهن؟
فأنزل الله سبحانه : «**نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَاتَّوْا حَرَثَكُمْ أَتَيْ شِئْتُمْ**» .

الثانية — هذه الأحاديث نص في إباحة الحال والمهيات كثلاً إذا كان الوطء في موضع الحُرث، أي كيف شئتم من خلِف ومن قَدَام وباركةً ومستنقيةً ومضطجعةً، فأما الإتيان في غير المأني فما كان مباحاً، ولا يباح اذكُرُ الحُرث يدل على أن الإتيان في غير المأني محظوظ، و«حرث» تشبهه، لأنهن مُزدَرِعُ الْذُرْيَة، فلفظ «الحرث» يعطي أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة، إذ هو المزدروع، وأنشد ثعلب :

إِنَّمَا الْأَرْحَامَ أَرْضُونَ لَنَا مُحْرَثَاتٍ * فعملينا الزرع فيها وعلى الله البتات

ففرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذرة، والولد كالنبات، فالحرث يعني المُحْرث، ووحد الحُرث لأنه مصدر، كما يقال : رجل صوم، وقوم صوم.

الثالثة — قوله تعالى : «**أَتَيْ شِئْتُمْ**» معناه عند الجمhour من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوی : من أى وجه شئتم مقبلةً ومبدرةً، كما ذكرنا آنفاً، و«أَتَى» تجيء سؤالاً وإن الخبراً عن أمر له جهات، فهو أعم في اللغة من «كيف» ومن «أين» ومن «متى»؟ هذا هو الاستعمال العربي في «أَتَى»، وقد فسر الناس «أَتَى» في هذه الآية بهذه الألفاظ، وفسرها سيبويه بـ «كيف» و «من أين» باجتماعهما، وذهب فرقه من فسرها بـ «مأين» إلى أن الوطء في الدبر مباح، ومن نسب إليه هذا القول : سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد ابن كعب القرظى وعبد الملك بن الماجشون، وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى «كتاب السر»، وحدائق أصحاب مالك ومشائخهم يُنكرون ذلك الكتاب، ومالك أجلس من أن يكون له «كتاب سر». ووقع هذا القول في العتيبة، وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أنسد جواز هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين، وإلى مالك من روایات كثيرة في كتاب «جامع التسوان وأحكام القرآن». وقال اليكى الطبرى : وروى عن محمد بن كعب القرظى أنه كان لا يرى بذلك بأساً، ويتأول فيه قول الله عز وجل : «أَتَأَتُونَ اللَّهُ كَرَانَ مِنَ

العَالَمِينَ، وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ» وقال : فـنـقـدـيرـهـ تـرـكـونـ مـثـلـ ذـلـكـ مـنـ أـزـوـاجـكـ ولو لم يُبح مثل ذلك من الأزواج لـما صـحـ ذـلـكـ ، وـلـيـسـ الـمـبـاحـ مـنـ الـمـوـضـ الـأـخـرـ مـثـلـاـ لـهـ بـحـ يـقـالـ : تـفـعـلـونـ ذـلـكـ وـتـرـكـونـ مـثـلـهـ مـنـ الـمـبـاحـ . قال الـيـكـاـ : وـهـذـاـ فـيـهـ نـظـرـ ، إـذـ مـعـنـاهـ : وـتـذـرـوـ ماـخـلـقـ لـكـ رـبـكـ مـنـ أـزـوـاجـكـ بـمـاـ فـيـهـ تـسـكـيـنـ شـهـوـتـكـ بـوـلـذـةـ الـوـقـاعـ حـاـصـلـةـ بـهـمـاـ جـمـيـعـاـ بـفـيـجـوـ التـوـبـيـخـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ . وـفـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «فـإـذـاـ تـطـهـرـنـ فـاتـوـهـنـ مـنـ حـيـثـ أـمـرـكـ اللـهـ» ، مـعـ قـوـلـهـ : «فـاتـوـاـ حـرـنـكـ» مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ فـيـ الـمـائـىـ اـخـتـصـاصـاـ ، وـأـنـهـ مـقـصـورـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـوـلـدـ .

قلـتـ : هـذـاـ هـوـ الـحـقـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ . وـقـدـ ذـكـرـ أـبـوـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـبـرـ أـلـبـرـ الـعـلـمـاءـ لـمـ يـخـتـلـفـ فـيـ الرـتـقـاءـ الـتـيـ لـاـ يـوـصـلـ إـلـىـ وـطـئـاـ أـنـهـ عـيـبـ تـرـدـ بـهـ ؛ إـلـاـ شـيـئـاـ جـاءـ عـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ مـنـ وـجـهـ لـيـسـ بـالـقـوـىـ أـنـهـ لـاـ تـرـدـ الرـتـقـاءـ وـلـاـ غـيـرـهـ ؛ وـالـفـقـهـاءـ كـلـهـمـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ ؛ لـأـنـ الـمـسـيـسـ هـوـ الـمـبـتـغـيـ بـالـنـكـاحـ ، وـفـيـ إـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـ الدـبـرـ لـيـسـ بـمـوـضـعـ وـطـءـ ، وـلـوـ كـانـ مـوـضـعـاـ لـلـوـطـءـ مـارـدـتـ مـنـ لـاـ يـوـصـلـ إـلـىـ وـطـئـاـ فـيـ الـفـرـجـ . وـفـيـ إـجـمـاعـهـمـ أـيـضـاـ عـلـىـ أـنـ الـعـقـيمـ الـتـيـ لـاـ تـلـدـ لـاـ تـرـدـ . وـالـصـحـيـحـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـاـ يـيـنـاهـ . وـمـاـ تـسـبـ إـلـىـ مـالـكـ وـأـصـحـاـهـ مـنـ هـذـاـ باـطـلـ وـهـمـ مـبـرـونـ مـنـ ذـلـكـ ؛ لـأـنـ إـبـاحـةـ الـإـتـيـانـ مـخـتـصـةـ بـمـوـضـعـ الـحـرـثـ بـلـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : «فـاتـوـاـ حـرـنـكـ» ؟ وـلـأـنـ الـحـكـمةـ فـيـ خـلـقـ الـأـزـوـاجـ بـثـ النـسـلـ ؛ فـغـيـرـ مـوـضـعـ النـسـلـ لـاـ يـنـالـهـ مـلـكـ النـكـاحـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـحـقـ . وـقـدـ قـالـ أـصـحـاـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ : إـنـهـ عـنـدـنـاـ وـلـأـنـ الذـكـرـ سـوـاـ فـيـ الـحـكـمـ ؛ وـلـأـنـ الـقـدـرـ وـالـأـدـىـ فـيـ مـوـضـعـ النـجـوـ (١) كـثـرـ مـنـ دـمـ الـحـيـضـ ، فـكـانـ أـشـيـعـ . وـأـمـاـ صـدـامـ الـبـولـ فـيـ صـنـامـ الـرـيـحـ . قـالـ أـبـنـ الـعـرـبـيـ فـيـ قـبـسـهـ : قـالـ لـنـاـ الشـيـخـ الـإـمـامـ نـفـرـ الـإـسـلـامـ أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ أـبـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـيـنـ فـقـيـهـ الـوـقـتـ وـإـمامـهـ : الـفـرـجـ أـشـبـهـ شـيـءـ بـجـمـسـيـةـ وـثـلـاثـيـنـ ؟ وـأـنـرـجـ يـدـهـ عـاقـداـ بـهـ . وـقـالـ : مـسـلـكـ الـبـولـ مـاـ تـحـتـ الـشـلـاثـيـنـ ، وـمـسـلـكـ الذـكـرـ وـالـفـرـجـ مـاـ اـشـتـقـلتـ عـلـيـهـ الـجـمـسـيـةـ ؟ وـقـدـ حـرـمـ اللـهـ تـعـالـىـ الـفـرـجـ حـالـ الـحـيـضـ لـأـجـلـ النـجـاسـةـ الـعـارـضـةـ ، فـأـوـلـىـ أـنـ يـحـرـمـ الدـبـرـ لـأـجـلـ النـجـاسـةـ الـلـازـمـةـ . وـقـالـ مـالـكـ لـابـنـ وـهـبـ وـعـلـىـ بـنـ زـيـادـ لـمـبـ أـجـبـرـاهـ أـنـ نـاسـاـ يـمـصـرـ

(١) النـجـوـ : مـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـبـطـنـ مـنـ رـجـعـ وـغـانـطـ .

يتحداون عنده أنه يحيى ذلك ؟ فنفر من ذلك ؛ وبادر إلى تكذيب النافل فقال : كذبوا علىَ ، كذبوا علىَ ، كذبوا علىَ ! ثم قال : ألستم قوما عَرَبا ؟ ألم يقول الله تعالى : « نِسَاءُكُمْ حِرْثٌ لَّكُمْ » ؟ وهل يكون الحِرْث إلا في موضع المُنْبَت ؟ وما استدل به المخالف من أن قوله عَزَّ وجلَّ : « أَئِ شَتَّمْ » شامل للسائل بحكم عمومها فلا حجَّة فيها ، إذ هي مخصوصة باذكراه ، وبأحاديث صححَتْ حِسَانٍ شهيرٍ رواها عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثنا عشر صحابياً يُمْتَنُون مختلفة ، كلها متواترة على تحريم إتيان النساء في الأدباء ، ذكرها أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ في مسنده ، وأَبُو دَاوَدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرائفها في جزء سماه « تحريم الحيل المكروه » . ولشيعتنا أبي العباس أيضاً في ذلك بجزء سماه « إظهار الأدباء ، من أجاز الوطء في الأدباء » .

قالت : وهذا هو الحق المتبَع والصحيح في المسألة ، ولا ينفي المؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعرَج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصفع عنه . وقد حُدِّرنا من زلة العالم . وقد رُوى عن ابن عمر خلافُ هذا ، وتکفیرُ مَنْ فعله ، وهذا هو اللائق به رضي الله عنه ، وكذلك كذب نافعٌ من أخباره بذلك ، كما ذكر النَّسَائِيُّ ، وقد تقدم . وأنكر ذلك مالك واستعظامه ، وكذب من نسب ذلك إليه . وروى الدَّارِمِيُّ أبو محمد في مسنده عن سعيد ابن يسار أبي الحَبَّاب قال : قلت لابن عمر : ما تقول في الجواري حين أحضر لهن ؟ قال : وما التَّحْمِيض ؟ فذكرت له الدُّرُّبَ ؛ فقال : هل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟ وأَسند عن نحرمة بن ثابت : سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النَّسَاءَ فِي أَنْجَازِهِنَّ » . ومشله عن علي بن طلاق . وأَسند عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُرْبِهَا لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وروى أبو داود الطَّيَالِسِيُّ في مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « تَلَكَ الْلَّوْطِيَّةُ الصَّغِيرَى » .

(١) التَّحْمِيض : أن يأتِي الرجل المرأة في غير ماتاحتها الذي يكون موضع الولادة .

يعنى إيتان المرأة في دبرها ، وروى عن طاوس أنه قال : كان بداء عُمل قوم لوط إيتان النساء في أدبارهن ، قال ابن المنذر : وإذا ثبتت الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَسْتُغْنِي به عمّا سواه .

الرابعة — قوله تعالى : «وَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ» أي قدّموا ما ينفعكم غداً ، خدف المفعول ، وقد صرّح به في قوله تعالى : «وَمَا تَقدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ» فالمعنى قدّموا لأنفسكم الطاعة والعمل الصالح . وقيل : ابتعاء الولد والنسل ؛ لأن الولد خير الدنيا والآخرة با فقد يكون شفينا وجنة . وقيل : هو الترجم بالعفاف ؛ ليكون الولد صاحباً طاهراً . وقيل : هو تقديم الأفراط ^(١) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ قَدِّمَ ^(٢) ثَلَاثَةَ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَلْفِغُوا الْحِنْثَ لَمْ تَسْهِ النَّارُ إِلَّا تَحْلِلَةَ الْقَسْمِ» الحديث . وسيأتي في «مريم» إن شاء الله تعالى . وقال ابن عباس وعطاء : أي قدّموا ذكر الله عند الجماع ؛ كما قال عليه السلام : «لَوْ أَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا أُتِيَ أَمْرَأَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنْبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا إِنَّمَا يَقْدِرُ بِلِنْهَا وَلَمْ يُضْرِه شَيْطَانٌ أَبَدًا» . أخرجه مسلم .

الخامسة — قوله تعالى : «وَاتَّقُوا اللَّهَ» تحذير «وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ» خبر يقتضي المبالغة في التحذير ، أي فهو مجازكم على البر والإثم . وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول : «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ حُفَّةً عُسْرَةً مُشَاهَةً غُرْلَا» ^(٢) — ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم — «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ» أخرجه مسلم بمعناه .

السادسة — قوله تعالى : «وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ» تأنيس لفاعل البر ومبين سنن المدى .

قوله تعالى : وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لَأَيْمَنِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَقَوَّلُوا ^(٣) وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ^(٤) وَكَلَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ

(١) الأفراط (جمع فرط) : هم الأولاد الذين ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم .

(٢) الغرل (بضم فسكون جمع الأغرل) : وهو الألف الذي لم يتحقق .

فيه أربع مسائل :

الأولى — قال العلامة : لما أمر الله تعالى بالإتفاق وصحبة الأيتام والنساء بجميل المعاشرة قال : لا تهتموا عن شيء من المكارم تصللاً لأننا حلفنا ألا نفعل كذا ؛ قال معناه ابن عباس والبنجوي ومجاهد والريبع وغيرهم . قال سعيد بن جعير : هو الرجل يخالف ألا يبر ولا يصل ولا يصايع بين الناس ؟ فيقال له : برب ، فيقول : قد حلفت . وقال بعض المتأولين : المعنى ولا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البر والتقوى والإصلاح ؛ فلا يحتاج إلى تقدير «لا» بعد «أن» . وقيل : المعنى لا تشكروا من اليمين بالله فإنه أهيب للقاوب ، ولذلك قال تعالى : «وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ» . وذم من كثراً اليمين فقال تعالى : «وَلَا تُطِعُ كُلَّ حَلَافٍ مَّهِينٍ» . والعرب تمدح بقلة الأيمان ؛ حتى قال قائلهم :

قَلِيلُ الْأَلَيَا حَفِظْ يَمِينَهُ

وعلى هذا «أن تبروا» معناه : أقولوا الأيمان لما فيه من البر والتقوى ؛ فإن الإثمار يكون بعد الحسنة وقلة ريعي لحق الله تعالى ؛ وهذا تأويل حسن . مالك بن أنس : بلغنى أنه الحليف بالله في كل شيء . وقيل : المعنى لا تجعلوا اليمين مبتدلة في كل حق وباطل . وقال الزجاج وغيره : معنى الآية أن يكون الرجل إذا طلب منه فعل خيراً عتل بالله فقال : على يمين ؟ وهو لم يخالف . القمي : المعنى إذا حلفتم على ألا تصلوا أرحاماًكم ولا تتصدقوا ولا تصلحوها على أشياه ذلك من أبواب البر فكفروا اليمين .

قلت : وهذا حسن لما بيته ، وهو الذي يدل عليه سبب النزول ؛ على مانعيته في المسألة بعد هذا .

الثانية — قيل : نزلت بسبب الصديق إذ حلف ألا ينفق على مسْطح حين تكلم في عائشة رضي الله عنها ، كما في حديث الإفك ؛ وسيأتي بيانه في «النور» ؛ عن ابن جرير . وقيل : نزلت في الصديق أيضاً حيث حلف ألا يأكل مع الأضياف . وقيل : نزلت في عبد الله بن رواحة حين حلف ألا يكلم بشير بن النعمان وكان خطته على أخيه ؛ والله أعلم .

الثالثة — قوله تعالى : **لَا عَرْضَةٌ لِّيَأْنُكُمْ** ، أى نصباً ؛ عن الجوهري . وفلان عرضة ذاك ، أى عرضة لذاك ، أى مقرن له قوي عليه . والعرضة : المهمة . قال :

*) هُمُ الْأَنْصَارُ عَرْضَتْهَا الْلَّقَاءُ *

(١)

وكان عرضة للناس : لا يزالون يقعون فيه . وجعلت فلانا عرضة لكيذا أى نصبتة له . وقيل : العرضة من الشدة والقومة ، ومنه قولهم للرأة : عرضة للنكاح ، إذا صالحت له وقويت عليه ؛ وفلان عرضة : أى قوة على السفر والحرب ؛ قال كعب بن زهير :

من كُلِّ نَصَبٍ أَخْذَ الدَّفَرَ إِذَا عَرَّقْتَ * عَرْضَتْهَا طَامِسُ الْأَعْلَامِ مجاهـولـ

وقال عبد الله بن الزبير :

فَهِذِي لِأَيَّامِ الْحَرُوبِ وَهَذِهِ لِلْهَوِيِّ وَهَذِهِ لَارْتَحَالِنَا

أى عدّة . وقال آخر :

* فَلَا تَجْعَلْنَى عَرْضَةً لِلَّوَائِمِ *

وقال أوس بن حجر :

وأدماء مثل الفحل يوما عرضتها * لرحلي وفيها هزّة وتقاذف
والمعنى : لا تجعلوا اليدين بالله قوّة لأنفسكم وعذبة في الامتناع من البر .

الرابعة — قوله تعالى : **(أَنْ تَبْرُوا وَتَتَقْوَى)** مبتدأ وخبره ممحوف ، أى البر والتقوى والصلاح أولى وأمثل بـ مثل « طاعة وقول معروف » ، عن الزجاج والنحاس . وقيل : محله النصب ، أى لا تمنعكم اليدين بالله عن وجوب البر والتقوى والإصلاح ؛ عن الزجاج أيضا . وقيل : مفعول من أجمله . وقيل : معناه أن لا تبروا ، حذف « لا » بـ كقوله تعالى : **وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَرِضَّلُوا** أى لئلا تصلوا ، قاله الطبرى والنحاس . ووجه رابع من وجوه النصب : كراهة أن تبروا ، ثم حذفت ، ذكره النحاس والمهدوى . وقيل : هو في موضع خفض

(١) عز بيت محسان بن ثابت رضى الله عنه ؛ وصدره : *

على قول التسليل والكسانى^١ التقدير: في أن تبروا، فأضمرت «في» وخفضت بها، و﴿الْمُتَّبِعُ﴾ أى لأقوال العباد . ﴿عَلِيمٌ﴾ بنياتهم .

قوله تعالى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيِّنِمَا كُنْتُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ إِمَّا
كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢)

فيه أربع مسائل :

الأولى – قوله تعالى: ﴿بِاللَّغْوِ﴾ اللغو : مصدر لغوا يلغو ويلغى، ولأنى يلغى لذا إذا أتي بما لا يحتاج إليه في الكلام، أو بما لا خير فيه، أو بما يلغى إيمانه با في الحديث: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنسنت فقد لغوت» . ولغة أبي هريرة «فقد لغيت»
وقال الشاعر^(١) :

وَرَبُّ أَسْرَابِ حَمِيجِ كُظْمَمْ * عَنِ الْأَفَا وَرَفِيْتِ التَّكْلِيمْ

وقال آخر^(٢) :

وَلَسْتَ بِمَا خُوْذَ بَلْغُوْ تَقُولُه * إِذَا لَمْ تَعْمَلْ عَاقِدَاتِ الْعَزَائِمْ

الثانية – واختلف العلماء في اليمين التي هي لغو^٣ بـ فـ قال ابن عباس : هو قول الرجل في درج كلامه واستعماله في الحماورة : لا والله، وبلي والله، دون قصد لليمين . قال المروزي^٤ : لغو اليمين التي انفق العلماء على أنها لغو هو قول الرجل : لا والله، وبلي والله، في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مریدها . وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عروة حديثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : أيمان اللغو ما كانت في المرأة والهزل والمزاحة والحديث الذي لا ينعقد عليه القلب . وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزل قوله تعالى : «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيِّنِمَا كُنْتُمْ» في قول الرجل : لا والله، وبلي والله . وقيل : اللغو ما يخالف به على الظن ، فيكون بخلافه ؛ قاله مالك ،

(١) هو العجاج ذ كاف في ديوانه . (٢) هو الفرزدق ؛ كما في التقاض ص ٤٤ طبع أوربا .

حكاه ابن القاسم عنه ، وقال به جماعة من السلف . قال أبو هريرة : إذا حلف الرجل على الشيء لا يطنه إلا أنه إيه ، فإذا ليس هو فهو المغوا ، وليس فيه كفارة ، ونحوه عن ابن عباس ، وروى أن قوماً تراجعوا القول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يرمون بحضرته ، خاف أحدهم لقد أصبت وأخطأت يافلان ، فإذا الأمر يخالف ذلك ، فقال الرجل : حيث يارسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "إيمان الرّماة لغو لا يحث فيها ولا كفارة" . وفي الموطأ قال مالك : أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد الأمر بخلافه ، فلا كفارة فيه ، والذى يخلف على الشيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ايرضى به أحدها أو يعتقد لخالق أو يقطع به ما لا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة ، وإنما الكفارة على من حلف ألا يفعل الشيء المباح له فعله ثم يفعله ، أو أن يفعله ثم لا يفعله ، مثل إن حلف ، ألا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بمثل ذلك ، أو حلف ليضر بن غلامه ثم لا يضر به ، وروى عن ابن عباس — إن صح عنه — قال : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان ، وقاله طاوس ، وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يمين في غصب" ، أخرجه مسلم ، وقال سعيد بن جبير : هو تحريم الحلال ، فيقول : مالي على حرام إن فعلت كما والحلال على حرام ، وقاله مكحول الدمشقي ، ومالك أيضاً ، إلا في الزوجة فإنه ألزم فيها التحريم إلا أن يخرجها الحالف بقلبه ، وقيل : هو يمين المعصية ، قاله سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن وعمر وعبد الله ابن الزبير ، كالذى يقسم ليشربن الخمر أو يقطعن الرحم فـيرث ترك ذلك الفعل ولا كفارة عليه ، وحجتهم حدیث حمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإن تركها كفارتها" ، أخرجه ابن ماجه في سننه ، وسيأتي في «المائدة» أيضاً ، وقال زيد بن أسلم : لغو اليمين دعاء الرجل على نفسه : أعمى الله بصره ، أذهب الله ماله ، هو يهودي ، هو مشرك ، هو لغيبة إن فعل كذا ، مجاهد : هما الرجال يتبايعان فيقول أحدهما : والله لا أبيعك بكتذا ، ويقول الآخر : والله لا أشتريه بكتذا ، **السيخي** : هو الرجل يخلف ألا يفعل الشيء ثم ينسى فيفعله .

وقال ابن عباس أيضاً والضحاك : لغو اليمين هي المكفرة ، أى إذا كفرت اليمين سقطت وصارت لغوا ، ولا يؤخذ الله بتكفيرها والرجوع إلى الذي هو خير . وحكي ابن عبد البر قوله : أن اللغو أيمان المكفرة . قال ابن العربي : أما اليمين مع النسيان فلا شك في إثانتها ؛ لأنها جاءت على خلاف قصدها ؛ وهي لغو محض .

قالت : ويمين المكفرة بمنابتها ، وسيأتي حكم من حالف مكفرها في «النحل» إن شاء الله تعالى . قال ابن العربي : وأما من قال إنه يمين المعصية فباطل ؛ لأن الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه عبادة ، والخالف على فعل المعصية تنعقد يمينه معصية ؛ ويقال له : لا تفعل وكفر ، فإن أقدم على الفعل أثم في إقدامه وبرئ في قسمه . وأما من قال : إنه دعاء الإنسان على نفسه وإن لم يكن كذلك في قول لغوا في طريق الكفارة ولكنها منهقة في القصد ، مكرورة ، وربما يؤخذ به ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يدعون أحدكم على نفسه فربما صادف ساعة لا يسأل الله أحد فيها شيئاً إلا أعطاه إياه» . وأما من قال إنه يمين الغضب فإنه يردد حلف النبي صلى الله عليه وسلم غاضباً لا يحمل الأشعررين وحملهم وكفر عن يمينه . وسيأتي في «براءة» . قال ابن العربي : وأما من قال : إنه اليمين المكفرة فلا متعلق له يحيى ؛ وضعفه ابن عطيه أيضاً وقال : قد رفع الله عن وجوب المؤاخذة بالإطلاق في اللغو ، فحقيقة لا إثم فيه ولا كفارة ، والمؤاخذة في الأيمان هي بعقوبة الآخرة في اليمين الغموس المصبورة ، وفيما ترك تكفيه مما فيه كفارة ، وبعقوبة الدنيا في إزام الكفار فيضعف القول بأنها اليمين المكفرة ، لأن المؤاخذة قد وقعت فيها ، وتحصيص المؤاخذة بأنها في الآخرة فقط تحكم .

الثالثة – قوله تعالى : ((في أيّامِكُمْ)) الأيمان جمع يمين ، واليمين الحليف ، وأصله أن العرب كانت إذا تحالفت أو تعقدت أخذ الرجل يمين صاحبه بيمينه ؛ ثم كثرة ذلك حتى سمى

(١) في قوله تعالى : (ولا على الذين اذا ما اتواكم لتحملهم ... الآية ٩٢) .

(٢) اليمين المصبورة هي التي ألزم بها الحالف وحبس عاليها ، وكانت لازمة لاصحاحها بن جهة الحكم ؛ وفيها : «مصبورة» وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور ، لأننا صبر من أجلها ، أى حبس ، فوصلت بالصبر وأضيفت إلى اليمين مجازاً .

الحِلْفُ وَالْعَهْدُ نَفْسُهُ يَمِينًا . وَقَيْلٌ : يَمِينٌ فَهَيْلٌ مِنَ الْيَمِينِ ، وَهُوَ الْبَرَّةُ ، سَمَاها اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَحْفَظُ الْحَقُوقَ . وَيَمِينٌ تَذَكَّرُ وَتَؤْتَمْشُ ، وَتَجْمَعُ أَيْمَانُ وَأَيْمَنٌ ؛ قَالَ زَهِيرٌ :

(١) * فَتَجْمَعُ أَيْمَنٌ مِنْكُمْ *

الرابعة — قوله تعالى : « (وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ) » مثُلُّ قوله : « (وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ) » ، وَهَذَا يَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ مِسْتَوْفٌ ، إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَالَ زَيْدُ أَبْنَ أَسْلَمَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : « (وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ) » هُوَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : هُوَ مُشَرِّكٌ إِنْ فَعَلَ ، أَيْ هَذَا الْأَغْوَى ، إِلَّا أَنْ يَعْقُدَ الْإِشْرَاعَ بِقُلُوبِهِ وَيَكْسِبَهُ . وَ (غَفُورٌ حَلِيمٌ) صفتان لَا تَقْتَانُ بِمَا ذُكِرَ مِنْ طَرْحِ الْمُؤَاخِذَةِ ؛ إِذْ هُوَ بَابُ رَفْقٍ وَتَوْسِعَةٍ .

قوله تعالى : لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ أَسَاطِيرِهِمْ تَرْبَصَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٦) وَإِنْ عَزَّمُوا الظَّالِمَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ (٢٧) فيه أربع وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ « يُؤْلُونَ » معناه يَحْلِفُونَ ، والمُصْدَرُ إِيلَاءُ وَأَلْيَةُ وَإِلْوَةُ وَإِلْوَةٌ . وَقَرَأَ أَبُو وَابْنِ عَبَّاسٍ « لِلَّذِينَ يُقْسِمُونَ » . وَمَعْلُومٌ أَنَّ « يَقْسِمُونَ » تَفْسِيرُ « يُؤْلُونَ » . وَقُرِئَ « لِلَّذِينَ آلَوْا » يَقُولُ : آلَى يُؤْلِي إِيلَاءً ، وَتَأَلَّى تَأَلِيَا ، وَأَعْنَلَى أَعْنَلَاءً ، أَيْ حَافِ ؛ وَمِنْهُ « وَلَا يَأْتِلُ أَوْلَوْا الْفَضْلِ مِنْكُمْ » ؛ وَقَالَ الشَّاعِرُ :

فَآلَيْتُ لَا أَنَفَكُ أَحَدُو قَصْبِيَّةً * تَكُونُ وَإِيَاهَا بِهَا مَشَّلًا بَعْدِي
وَقَالَ آخَرُ :

أَلَيْهَا بِالْعَمَلَاتِ يَرْتَمِي * بِهَا النَّجَاءُ بَيْنَ أَجْوَازِ الْفَلَّا

(١) هَذَا صَدْرُ بَيْتٍ ثَمَّا :

* بِمَقْسَمَةٍ تَمُورُ بِهَا الدَّمَاءَ *

قال عبد الله بن عباس : كان إيلاء البطahالية السنة والسنن وأكثر من ذلك ، يقصدون بذلك إيداء المرأة عند المساعدة فوقت لهم أربعة أشهر ، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكيم .

قلت : وقد آلى النبي صلى الله عليه وسلم وطلق ، وسبب إيلائه سؤال نسائه إلية من النفقة ما ليس عنده ، كذا في صحيح مسلم . وقيل : لأن زينب ردت عليه هديته بفغضيب صلى الله عليه وسلم فآلى منهن ، ذكره ابن ماجه .

الثانية — ويلزم الإيلاء كل من يلزم الطلاق ، فالختن والعبد والمسكران يلزمهم الإيلاء . وكذلك السفيه والمولى عليه إذا كان بالغا غير محظوظ ، وكذلك الخصي إذا لم يكن محظوظا ، والشيخ إذا كان فيه بقية رمء ونشاط . واختلف قول الشافعى في المحبوب إذا آلى ، فنفي قول لا إيلاء له . وفي قول : يصح إيلاؤه ، والأقل أصح وأقرب إلى الكتاب والسنة ، فإن الغيء هو الذي يُسقط اليمين ، والغيء بالقول لا يُسقطها ، فإذا بقيت اليمين المانعة من الحنث بق حكم الإيلاء ، وإيلاء الآخرس بما يفهم عنه من كتابة أو إشارة مفهومه لازم له ، وكذلك الأعمى إذا آلى من نسائه .

الثالثة — واختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين ، فقال قوم : لا يقع الإيلاء إلا باليمن بالله تعالى وحده لقوله عليه السلام : "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمّت" . وبه قال الشافعى في الجديد . وقال ابن عباس : كل يمين منعت جماعا فهو إيلاء ، وبه قال الشعبي والنخعى ومالك وأهل الحجاز وسفيان الثورى وأهل العراق ، والشافعى في القول الآخر ، وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر والقاضى أبو بكر بن العربي . قال ابن عبد البر : وكل يمين لا يقدر صاحبها على جماع أمر أنه من أجلاها إلا بأن يحنث فهو بها مولى ، إذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر ، فكل من حلف بالله أو بصفة من صفاته أو قال : أقسم بالله ، أو أشهد بالله ، أو على عهد الله وكفالته وميثاقه وذمة ، فإنه يلزم الإيلاء . فإن قال : أقسم أو أعنم ولم يذكر بالله فقيل : لا يدخل عليه الإيلاء ، إلا أن يكون أراد بالله ونواه .

ومن قال إنه يمين يدخل عليه؛ وسيأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى . فإن حلف بالصيام ألا يطأ أمراته فقال : إن وظيفتك فعل صيام شهر أو سنتين فهو مُولى . وكذلك كل ما يلزمك من حج أو طلاق أو عتق أو صدقة . والأصل في هذه الجملة عموم قوله تعالى : «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ» ولم يفرق ؛ فإذا آتى بصدقة أو عتق عبد معين أو غير معين لزم الإيلاء .

الرابعة — فإن حلف بالله ألا يطأ واستثنى فقال : إن شاء الله فإنه يكون موليا ؛ فإن وظيفتها فلا كفارة عليه في رواية ابن القاسم عن مالك . وقال ابن الماجشون في المبسوط : ليس بمُولى ؛ وهو أصح لأن الاستثناء يحُلّ اليدين ويجعل الحالف كأنه لم يحلف ؛ وهو مذهب فقهاء الأمصار، لانه بين بالاستثناء أنه غير عازم على الفعل . ووجه ما رواه ابن القاسم مبنيًّا على أن الاستثناء لا يحُلّ اليدين ، ولكنه يؤثر في إسقاط الكفاره ؛ على ما يأتي بيانه في «المائدة» فلما كانت يمينه باقية منعقدة لزمه حكم الإيلاء وإن لم تنجبه عليه كفاره .

الخامسة — فإن حلف بالنبي أو الملائكة أو الكعبه ألا يطأها ؛ أو قال هو يهودي أو نصراني أو زان إن وظيفتها؛ فهذا ليس بمولى ؛ قاله مالك وغيره . قال الباقي : ومعنى ذلك عندي أنه أورده على غير وجه القسم ، وأما لو أورده على أنه مُولى بما قاله من ذلك أو غيره ففي المبسوط أن ابن القاسم سئل عن الرجل يقول لامرته : لا مرحباً ، يريد بذلك الإيلاء يكون موليا . قال قال مالك : كل كلام نوى به الطلاق فهو طلاق ؛ وهذا والطلاق سواء .

السادسة — واختلف العلماء في الإيلاء المذكور في القرآن ؛ فقال ابن عباس : لا يكون موليا حتى يحلف ألا يمسها أبداً . وقالت طائفة : إذا حلف ألا يقرب أمراته يوماً أو أقل أو أكثر ثم لم يطأ أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ؛ روى هذا عن ابن مسعود والمتخعي وابن أبي ليلى والحكم وحماد بن أبي سليمان وفتادة ، وبه قال إسحاق . قال ابن المنذر : وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم . وقال الجمehور : الإيلاء هو أن يحلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر ؛ فإن حلف على أربعة فادونها لا يكون موليا ؛ وكانت عندهم يميناً محضًا لو وطئ في هذه

المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان؟ هذا قول مالك والشافعى وأحمد وأبي ثور . وقال الثورى والковيون : الإيلاء أن يخلف على أربعة أشهر فصاعداً وهو قول عطاء . قال الكوفيون : جعل الله الترخيص في الإيلاء أربعة أشهر كما جعل عددة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وفي العلة ثلاثة قروء؟ فلا ترخيص بعد . قالوا : فيجب بعد المدة سقوط الإيلاء، ولا يسقط إلا بالنى وهو الجماع في داخل المدة . والطلاق بعد انقضاء الأربعه الأشهر . واحتتج مالك والشافعى فقالا : جعل الله لولي أربعة أشهر؟ فهى له بكلها لا اعتراض لزوجته عليه فيها؟ كأن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل . ووجه قول إسحاق - في قليل الأمد يكون صاحبه به موليا إذا لم يطأ - القياس على من حلف على أكثر من أربعة أشهر فإنه يكون موليا لأنه قصد الإضرار باليمن؟ وهذا المعنى موجود في المدة الفضفيرة .

السابقة - واحتلقو أن من حلف ألا يطأ أمر الله أكثر من أربعة أشهر فانقضت الأربعه الأشهر ولم تطالبه أمراته ولا رفعته إلى السلطان ليوقفه لم يلزمها شيء عند مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة . ومن علمائنا من يقول : يلزمها بانقضائه الأربعه الأشهر طلاقه زجعية . ومنهم ومن غيرهم من يقول : يلزمها طلاقه ^{بتزويج} بائنة بانقضائه الأربعه الأشهر . وال الصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه؛ وذلك أن المولى لا يلزم طلاق حتى يوقفه السلطان بمطالبة زوجته له لينهى فيما يرجع أمراته بالوطء ويكتفي بعذله أو يطلق ، ولا يتركه حتى ينفي أو يطلق .
 والنى : الجماع فيمن يمكن مجتمعه . قال سليمان بن يسار : كان تسعة رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوقفون في الإيلاء؛ قال مالك : وذلك الأمر عندنا وبه قال الليث والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور، واحتداره ابن المنذر .

الثامنة - وأجل المولى من يوم حلف لامن يوم تخاصمه أمراته وترفعه إلى الحاكم؛ فإن خاصمته ولم ترض بامتناعه من الوطء ضرب له السلطان أجل أربعة أشهر من يوم حلف؛

(١) في بعض الأصول : « كان تسعة عشر رجلا ... » .

فإن وطئ فقد فاء إلى حق الزوجة وكفر عن يمينه ، وإن لم يفني طلاق عايمه طلاقه رجعية .
قال مالك : فإن راجع لا تصح رجعته حتى يطأ في العدة . قال الأبهري : وذلك أن الطلاق إنما وقع لدفع الضرر، فتى لم يطأ فالضرر باقي ، فلا معنى للرجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطء، فتصبح رجعته لأن الضرر قد زال ، وامتناعه من الوطء ليس من أجل الضرر وإنما هو من أجل العذر .

السادسة – وخالف العلماء في الإيلاء في غير حال الغضب ، فقال ابن عباس :

لا إيلاء إلا بغضب ، روى عن علي بن أبي طالب في المشهور عنه ، وقاله الليث والشعبي والحسين وعطاء ، كلهم يقولون : الإيلاء لا يكون إلا على وجه مغاضبة ومشارة وحرج ومناكفة ألا يجتمعها في فرجها إضراراً بها ، سواء كان في ضمن ذلك إصلاح ولد أم لم يكن .
فإن لم يكن عن غضب فليس بإيلاء . وقال ابن سيرين : سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء ، وقاله ابن مسعود والثورى ومالك وأهل العراق والشافعى وأصحابه وأحمد ، إلا أن مالك قال : ما لم يرد إصلاح ولد . قال ابن المنذر : وهذا أصح ، لأنهم لما أجمعوا أن الظهور والطلاق وسائر الأمان سواء في حال الغضب والتراضى كان الإيلاء كذلك .
قلت : ويدل عليه عموم القرآن ، وتحصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل ولا يؤخذ من وجه يلزم ، والله أعلم .

العاشرة – قال عائشة : ومن امتنع من وطء امرأته بغير يمين حلفها إضراراً بها أمر بوطئها ، فإن أبي وأقام على امتناعه مضروا بها فرق بينه وبينها من غير ضرب أجل . وقد قيل : يضرب أجل الإيلاء . وقيل : لا يدخل على الرجل الإيلاء في هجرته من زوجته وإن أقام سنتين لا يغشاها ، ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله تعالى في ألا يمسكها ضراراً .

الحادية عشرة – وخالفوا فيمن حلف ألا يطأ امرأته حتى تقطم ولدها لشلا يمغل ولدها ، ولم يرد إضراراً بها حتى ينقضى أمد الرضاع لم يكن لزوجته عند مالك مطالبة لقصد

(١) المثل (بفتح الميم ورسكون الغين وفتحها) : أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل .

إصلاح الولد . قال مالك : وقد بلغني أن على بن أبي طالب سُئل عن ذلك فلم يره إيلاء ؟ وبه قال الشافعى في أحد قوله ، والقول الآخر يكون موليا ، ولا اعتبار برضاع الولد ؟ وبه قال أبو حنيفة .

الثانية عشرة — وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعى وأحمد ابن حنبل إلى أنه لا يكون موليا من حلف ألا يطأ زوجته في هذا البيت أو في هذه الدار لأنه يهدى السبيل إلى وطنه في غير ذلك المكان . قال ابن أبي ليلى وإسحاق : إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء ؟ ألا ترى أنه يوقف عند الأشهر الأربع ؟ فإن حلف ألا يطأها في مصبه أو بلده فهو مول عند مالك ؟ وهذا إنما يكون في سفر يتکلف المسنة والكلمة دون جنته أو من رعاته القرية .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : « مِنْ نِسَائِهِمْ » يدخل فيه الحرائر والذميات والإماء إذا تزوجن . والعبد يلزمها الإيلاء من زوجته . قال الشافعى وأحمد وأبو ثور : إيلاؤه مثل إيلاء الحتر ، وحيثهم ظاهر قوله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم » فكان ذلك لجميع الأزواج . قال ابن المنذر : وبه أقول . وقال مالك والزهرى وعطاء بن أبي رباح وإسحاق : أجله شهراً . وقال الحسن والنخعى : إيلاؤه من زوجته الأمة شهراً ، ومن الحترة أربعة أشهر ؟ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشعبي : إيلاء الأمة نصف إيلاء الحترة .

الرابعة عشرة — قال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى والنخعى وغيرهم : المدخول بها وغير المدخول بها سواء في لزوم الإيلاء فيهما . وقال الزهرى وعطاء والثورى : لا إيلاء إلا بعد الدخول . وقال مالك : ولا إيلاء من صغيرة لم تبلغ ، فإن آتى منها فباتت لزوم الإيلاء من يوم بلوغها .

الخامسة عشرة — وأما الذمى فلا يصح إيلاؤه ؛ كما لا يصح ظهاره ولا طلاقه ؛ وذلك أن نكاح أهل الشرك ليس عندنا بنكاح صحيح ، وإنما لهم شبهة يد ، ولأنهم لا يکلفون الشرائع فيلزمهم كفارات الأيمان ، فلو ترافعوا علينا في حكم الإيلاء لم يتبين حاکينا أن يحكم

بِنَهُمْ وَيَذْهَبُونَ إِلَى حُكْمِهِمْ ؟ فَإِنْ جَرِيَ ذَلِكُ بِجُرْيِ النَّظَالِمِ بِأَنَّهُمْ حُكْمُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ؟ كَمَا
لَوْ تَرَكَ الْمُسْلِمُ وَطَهُ زَوْجَتِهِ ضَرَارًا مِنْ غَيْرِ يَعْلَمِينَ .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ((تَرَبَصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)) التربص : الثاني والثاني ،

مقلوب التصbir؛ قال الشاعر :

تَرَبَصُ بِهِ رَبِّ الْمَنْوِنِ لَاهَا * تُطَلِّقُ يَوْمًا أَوْ يَمْوِلُ حَلِيلَهَا

وَأَمَا فَائِدَةُ تَوْقِيتِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فِيهَا ذَكَرُ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَمَا تَقْدَمَ فِيمَنْ اللَّهُ
مِنْ ذَلِكَ وَجَعَلَ لِلزَّوْجِ مَدَدًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِي تَأْدِيبِ الْمَرْأَةِ بِالْمَهْجَرِ؛ لِقولِهِ تَعَالَى : «وَآهِبُوهُنَّ
فِي الْمُضَاجِعِ» وَقَدْ آتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ شَهْرًا تَأْدِيبًا لَهُنَّ . وَقَدْ قِيلَ :
الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ هُنَّ الَّتِي لَا تَسْتَطِعُ ذَاتُ الزَّوْجِ أَنْ تَصْبِرَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْهَا؛ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَطْوِفُ لَيْلَةً بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعَ أَمْرًا تُنِيشِدُ :

أَلَا طَالَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَسْوَدَ جَانِبُهُ * أَرْقَنِي أَنْ لَا سَبِيلَ أَلَاعِبُهُ

فَوَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ * لَزُمْعَنْ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

مَخَافَةَ رَبِّيْ وَالْحَيَاءُ يَكْفُفُنِي * وَإِكْرَامَ بَعْلِيْ أَنْ تُنَالَ هَرَا كَبُرُهُ

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْفَدِ اسْتَدَعَ عُمَرُ بْنَ الْمَوْلَى الْمَرْأَةَ وَقَالَ لَهَا : أَيْنَ زَوْجُكَ ؟ فَقَالَتْ : بَعْثَتْ بِهِ
إِلَى الْعَرَاقِ ! فَاسْتَدَعَ نِسَاءً فَسَأْلَهُنَّ عَنِ الْمَرْأَةِ كَمْ مَقْدَارُ مَا تَصْبِرُ عَنْ زَوْجِهَا ؟ فَقَالَنِي : شَهْرَيْنِ ،
وَيَقُولُ صَبَرُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَيَنْفَدِدُ صَبَرُهَا فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، بِفَعْلِ عُمَرٍ مَدَدًا غَنَمٌ وَالرَّجُلُ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ ؛ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ اسْتَرَدَ الغَازِيُّنَ وَوَجَهَ بِقَوْمٍ آخَرِينَ ؛ وَهَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ يُقْوِي
أَخْتِصَاصَ مَدَدَ الْإِبْلِيَّةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ((فَإِنْ فَاعُوا)) معناه رجعوا ، ومنه «حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ
الَّهِ» ومنه قيل للضلل بعد الزوال : فَيَرْجِعُ لَانَّهُ رَجَعَ مِنْ جَانِبِ الْمَشْرُقِ إِلَى جَانِبِ الْمَغْرِبِ ؟
يَقَالُ : فَإِنْ يَفْنِي فَيَفْنِي وَفِيَوْءًا ، وَإِنْهُ لَسَرِيعُ الْفَيْنَةِ ، يَعْنِي الرَّجُوعُ . قَالَ :

فَفَسَاءَتْ وَلَمْ تَقْضِ الَّذِي أَقْبَلَتْ لَهُ * وَمِنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ مَا لَيْسَ قَاضِيَا

الثانية عشرة — قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع لمن لا عذر له ، فإن كان له عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك فإن ارتجاعه صحيح وهي أمرأته ، فإن زال العذر بقدومه من سفره أو إفاقته من مرضه ، أو انطلاقه من سجنه فأبي الوطاء فرق بينهما إن كانت المدة قد انقضت ، قاله مالك في المدونة والمبوسط . وقال عبد الملك : و تكون بأئتنا منه يوم انقضت المدة ، فإن صدق عذر بالفيضة إذا لم يكتبه حكم بصلقه فيما مضى ، فإن أكذب ما أدعاه من الفيء بالامتناع حين القدرة عليها حمل أمره على الكذب فيما واللَّدَد ، وأمضيت الأحكام على ما كانت تجحب في ذلك الوقت . وقالت طائفة : إذا شهدت بيته بفيضته في حال العذر أجزأه ، قاله الحسن وعكرمة والنَّخْعَنِي ، وبه قال الأوزاعي . وقال النَّخْعَنِي أيضاً : يصح الفيء بالقول والإشهاد فقط ، ويسقط حكم الإلاء ، أرأيت إن لم ينتشر للوطاء ، قال ابن عطية : ويرجع هذا القول إن لم يطأ إلى باب الضَّرَر . وقال أحمد بن حنبل : إذا كان له عذر ي匪ء بقلبه ، وبه قال أبو قلابة ، وقال أبو حنيفة : إن لم يقدر على الجماع فيقول : قد فئت إليها ، قال الْكِيَّا الطبرى : أبو حنيفة يقول فيمن آلى وهو ضريرض وبنته وبينها مدة أربعة أشهر ، وهو رقاء أو صغيرة أو هو محبوب : إنه إذا فاء إليها بلسانه ومضت المدة والعذر قائم فذلك في صحيح ، والشافعى يخالفه على أحد مذهبيه . وقالت طائفة : لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العذر وغيره ، وكذلك قال سعيد بن جبير ، قال : وكذلك إن كان في سفر أو سجن .

الحادية عشرة — أوجب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور العلماء الكفارَ على المؤلِّى إذا فاء بجماع أمرأته . وقال الحسن : لا كفاراة عليه ، وبه قال النَّخْعَنِي ؟ قال النَّخْعَنِي : كانوا يقولون إذا فاء لا كفارة عليه ، وقال إسحاق : قال بعض أهل التأويل في قوله تعالى « فان فاءوا » يعني لليمين التي حثثوا فيها ، وهو مذهب في الأيمان لبعض التابعين فيمن حلف على يرأ أو تقوى أو باب من الخير ألا يفعله فإنه يفعله ولا كفارة عليه .

والجنة له قوله تعالى : «فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^٢ ولم يذكر كفارها ، وأيضاً فإن هذا يترتب على أن لغو اليدين ما حلق على مucchية ، وترك وطء الروحة مucchية .

قلت : وقد يستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ”من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإن تركها كفارتها“ خرجه ابن ماجه في سننه . وسيأتي لهذا حميد بيان في آية الأيمان إن شاء الله تعالى . وجحجة الجمهور قوله عليه السلام : ”من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه“ .

الموفية عشرين — إذا كفر عن يمينه سقط عنه الإيلاء ، قاله علماؤنا . وفي ذلك دليل على تقديم الكفارة على الحنت في المذهب ، وذلك إجماع في مسألة الإيلاء ، ودليل على أبي حنيفة في مسألة الأيمان ، إذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنت ، قاله ابن العربي .

الحادية والعشرون — قلت : بهذه الآية استدل محمد بن الحسن على امتناع جواز الكفارة قبل الحنت فقال : لما حكم الله تعالى للمولى بأحد الحكيمين من فيء أو عنزيمة الطلاق ، فلو جاز تقديم الكفارة على الحنت لبطل الإيلاء بغير فيء أو عنزيمة طلاق ، لأنه إن حنت لا يلزمها بالحنت شيء ، ومتى لم يلزم الحنت بالحنت شيء لم يكن مولى . وفي جواز تقديم الكفارة إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكر الله ، وذلك خلاف الكتاب .

الثانية والعشرون — قال الله تعالى : (وَإِنْ عَزَّ مَا طَلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ) . العزيمة : تتمم العقد على الشيء ، يقال : عزم عليه يعزّم عزم ما (بالضم) وعنزيمة وعنزمانا ، واعترم اعتزاما ، وعنزمت عليك لتفعل ، أي أقسمت عليك . قال شمر : العزيمة والعزم ماعقدت عليه نفسك من أمرك فاعله ، والطلاق من طلاقت المرأة تطلق (على وزن نصرينصر) طلاقا ، فهي طلاق وطالقة أيضا . قال الأعشى :

* أيا جارتا يبني فإنك طالقة *

ويجوز طلاق (بضم اللام) مثل عظم يعظم ؛ وأنكره الأخفش ، والطلاق حل عقدة النكاح ؟ وأصله الانطلاق ، والمطلقات المخلّات ، والطلاق : التخلية ؛ يقال : نعجة طالق ، ونافقة طالق ؛ أي مهملة قد تركت في المرعى لاقيدها ولا راعي . وبغير طلاق (بضم الطاء واللام) غير مقيد ؛ والجمع أطلاق ، وحبس فلان في السجن طلاقاً أي بغير قيد . والطالق من الإبل : التي يتركها الراعي لنفسه لا يحتلها على الماء ؛ يقال : استطلق الراعي نافقة لنفسه . فسميت المرأة المخلّ سبليها بما سميت به النعجة أو النافقة المهمل أمراًها . وقيل : إنه مأخوذ من طلاق الفرس ، وهو ذهابه شوطاً لا يمنع ؛ فسميت المرأة المخلّة طالقاً لا تمنع من نفسها بعد أن كانت ممنوعة .

الثالثة والعشرون — في قوله تعالى : **(وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ)** دليل على أنها لا تطلق بمضي مدة أربعة أشهر ؛ كما قال مالك ، ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة ، وأيضاً فإنه قال : «سميع» وسميع يقتضي مسموعاً بعد المضي » . وقال أبو حنيفة : «سميع» لإيلائه ، «عليم» باعزمها الذي دل عليه مضي أربعة أشهر . وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي من أمراته ؛ فكلهم يقول : ليس عليه شيء حق تمضي أربعة أشهر فيوقف ؛ فإن فاء وإلا طلاق . قال القاضي ابن العربي : وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا : «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا» بعد انقضائها «فإن الله غفور رحيم . وإن عزّموا الطلاق فإن الله سميع عليم» . وتقديرها عندهم : «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا» فيها «فإن الله غفور رحيم . وإن عزّموا الطلاق» بترك الفيضة فيها ، يريد مدة التربص فيها «فإن الله سميع عليم» . ابن العربي : وهذا احتمال متساوٍ ، ولأجل تساويه توّقت الصحابة فيه .

قلت : وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين أقوىقياساً على المعتادة بالشهر والأقراء ، إذ كل ذلك أجمل ضربه الله تعالى ، فباانقضائه انقطعت العصمة وأبيست من غير خلاف ، ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها ، فكذلك الإيلاء ، حتى لو نسي الفاء وانقضت المدة لوقع الطلاق ، والله أعلم .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى: (وَإِنْ عَزَّ مَا طَلَاقَ) دليل على أن الأمة يملك اليدين لا يكون فيها إيلاء، إذ لا يقع عليها طلاق، والله أعلم.

قوله تعالى : **وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ تَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحْلُّ
لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَ أَحَقُ بِرِدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنْ مِثْلُ
الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِرِجَالٍ عَلَيْهِنَ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** (٣٧)

قوله تعالى : (وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ تَلَاثَةَ قُرُونٍ) فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (وَالْمُطْلَقَاتُ لَمْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْلَاءً وَأَنَ الطَّلاقَ قَدْ يَقْعُدُ
فِيهِ بَيْنَ تَعْالَى حَكْمَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقِ . وَفِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي عَبَّاسِ قَالَ
فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ تَلَاثَةَ قُرُونٍ» الآيَةُ، وَذَلِكَ أَنَ الرَّجُلَ كَانَ
إِذَا طَلَقَ أَمْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةَ، فَنَسِخَ ذَلِكَ وَقَالَ : «الْطَّلاقُ صَرَّاتٍ»
الآيَةُ . وَالْمُطْلَقَاتُ لِفَظُ عُمُومٍ، وَالمرادُ بِهِ الْخُصُوصُ فِي الْمَدْخُولِ بَهْنَ، وَخَرَجَتِ الْمُطْلَقَةُ قَبْلِ
الْبَنَاءِ بِآيَةِ «الْأَحْزَابِ» : «فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا» عَلَى مَا يَأْتِي . وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ
بِقَوْلِهِ : «وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَ أَنْ يَضْعُنَ حَلْهُنَ» . وَالْمَقْبُودُ مِنَ الْأَقْرَاءِ الْأَسْتِبرَاءِ بِخَلَافِ
عِدَّةِ الْوِفَاءِ الَّتِي هِيَ عِبَادَةٌ . وَجَعَلَ اللَّهُ عِدَّةَ الصِّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحْضُرْ وَالْكَبِيرَةِ الَّتِي قَدْ يَئُسَتْ
الشَّهُورُ عَلَى مَا يَأْتِي . وَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّ الْعُمُومَ فِي الْمُطْلَقَاتِ يَتَنَاهُلُ هُؤُلَاءِ ثُمَّ تُسْعِنُ، وَهُوَ
ضَعِيفٌ؟ وَإِنَّمَا الآيَةُ فِيمَنْ تَحِيصُ خَاصَّةً . وَهُوَ عِرْفُ النِّسَاءِ وَعَلَيْهِ مَعْظَمُهُنَّ .

الثانية — قوله تعالى : (يَتَرَبَّصُنَ) التَّرَبُصُ الْاِتَّهَارُ عَلَى مَا قَدَّمَنَا . وَهَذَا خَبْرٌ
وَالمرادُ الْأَمْرُ بِـ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِعْنَ أَوْلَادَهُنَ» وَجَمِيعُ رِجَالٍ عَلَيْهِ ثَيَابَهُ،
وَحَسْبُكَ دَرْهَمٌ، أَى أَكْنَفَ بِدَرْهَمٍ؛ هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْلَّاسَانِ مِنْ غَيْرِ خَلَافٍ بِيَنْهُمْ فِيهَا ذَكْرُ
ابْنِ الشَّجَرِيِّ . ابْنِ الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا باطِلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ خَبْرٌ عَنْ حَكْمِ الشَّرْعِ؛ فَإِنْ وَجَدْتَ مُطْلَقاً

لا تربص فليس من الشرع، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى على خلاف مخبره .
وقيل : معناه ليترбضن ، خذف اللام .

الثالثة — قرأ جمهور الناس « قروء » على وزن فعول ، اللام همزة . ويروى عن نافع « قروء » بكسر الواو وشدتها من غير همز . وقرأ الحسن « قَرِءٌ » بفتح القاف وسكون الواء والتنوين . وقرء جمع أقرؤ وأقراء ، والواحد قراء بضم القاف ؟ قاله الأصمعي . وقال أبو زيد : « قَرِءٌ » بفتح القاف ؟ وكلاهما قال : أقرأت المرأة إذا حاضت ؟ فهى مقرئ . وأقرأت طهرت . وقال الأخفش : أقرأت المرأة إذا صارت صاحبة حيض ؟ فإذا حاضت قلت : قرأت ، بلا ألف . يقال : أقرأت المرأة حيضة أو حيضتين . والقرء : آنقطاع الحيض . وقال بعضهم : ما بين الحيضتين . وأقرأت حاجتك : دنت ، عن الجوهري . وقال أبو عمرو بن العلاء : من العرب من يسمى الحيض قراء ، ومنهم من يسمى الطهر قراء ، ومنهم من يجمعهما جميعا ؛ فيسمى الطهر مع الحيض قراء ، ذكره النحاس .

الرابعة — واختلف العلماء في الأقراء ، فقال أهل الكوفة : هي الحِيْض ، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى وبخادر وقادمة والضحاك وعكرمة والستي . وقال أهل الججاز : هي الأطهار ؟ وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهري وأبان بن عثمان والشافعي . فلن جعل القراء اسمًا للحيض سمّاه بذلك ؟ لاجتماع الدم في الترحم ، ومن جعله اسمًا للطهر فلا جماعه في البدن ؛ والذى يتحقق لك هذا الأصل في القرء الوقت ؟ يقال : هبت الربيع لقرائها وقارئها أى لوقتها ، قال الشاعر :

كِرِهْتُ الْعَقْرَ عَقْرَبِيْ شَلِيلٍ * اذَا هَبَّ لِقَارئِهِ التَّرَاحُ

فقيل للحيض : وقت ، وللطهر وقت ، لأنهما يرجعان لوقت معلوم ؛ وقال الأعشى في الأطهار :

أَفِي كُلِّ عَامِ أَنْتَ جَاثِمَ غَرْنَوْةً * تَشَدُّ لِأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزِيزَكَأَ

مُورَثَةَ عِزَّاً وَفِي الْحَىِّ رَفِعَةً * لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قَرُوءِ نِسَائِكَأَ

(١) هو مالك بن المبارك المذلى (عن الإنسان) .

(٢) العقر : اسم موضع . وشليل : جد جرير بن عبد الله البجلي .

وقال آنحضر الحيض :

يَارَبُّ ذِي ضَغْنِ عَلَىٰ فَارِضٍ * لَهُ قَرْوَةٌ كَفَرُوا الْحَائِضُ

يعني أنه طعنـه فكان له دم كدم الحائض . وقال قوم : هو مأخذـ من قـء الماءـ في الحوض ، وهو جمعـه ؛ و منه القرآن لاجتماع المعانـ ، ويقال لاجتماع حروفـه ؛ ويقال : ما قرأتـ الناقةـ سـلـ قـطـ ، أـي لم يجتمعـ في جوفـها ؛ وقال عمرو بن كلثوم :

ذِرَاعُنِي عَيْطِلِ أَدْمَاءَ يَكِيرٍ * يَهْبَانِ اللَّوْنَ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينَنَا

فـ كانـ الزـخم يـجمع الدـم وقتـ الحـيـض ، والـجـسم يـجـمعـه وقتـ الطـهـر . قال أبو عمرـ بن عبدـ البرـ :

قولـ من قالـ : إنـ القرـءـ مـأخذـ من قـولـهمـ : قـرـيتـ المـاءـ فيـ الحـوضـ لـيـسـ بـشـيءـ ؛ لأنـ القرـءـ مـهمـوزـ وهذاـ غـيرـ مـهمـوزـ .

قلـتـ : هذاـ صـحـيحـ بـنـقـلـ أـهـلـ اللـغـةـ : الجـوهـرـيـ وـغـيرـهـ . وـاـسـمـ ذـلـكـ المـاءـ قـرـىـ (بـكسرـ القـافـ مـقصـورـ) . وـقـيلـ : القرـءـ ، الخـروـجـ إـمـاـ مـنـ طـهـرـ إـلـىـ حـيـضـ أوـ مـنـ حـيـضـ إـلـىـ طـهـرـ؛ وـعـلـىـ هـذـاـ قـالـ الشـافـعـيـ فـيـ قـوـلـ : القرـءـ الـانتـقـالـ مـنـ الطـهـرـ إـلـىـ حـيـضـ ؛ وـلـاـ يـرـىـ الخـروـجـ مـنـ حـيـضـ إـلـىـ طـهـرـ قـرـءـ . وـكـانـ يـلـزـمـ بـحـكـمـ الـاشـتـقـاقـ أـنـ يـكـونـ قـرـءـ ، وـيـكـونـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :

«ـ وـالـمـطـلـقـاتـ يـتـرـبـصـ بـأـنـفـسـهـنـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ»ـ . أـيـ ثـلـاثـةـ أـدـوارـ أـوـ ثـلـاثـةـ اـنتـقـالـاتـ ؛ وـالـمـطـلـقـةـ مـتـصـفـةـ بـحـالـتـيـنـ فـقـطـ ؛ فـتـارـةـ تـنـتـقـلـ مـنـ طـهـرـ إـلـىـ حـيـضـ ، وـتـارـةـ مـنـ حـيـضـ إـلـىـ طـهـرـ فـيـسـتـقـيمـ مـعـنـيـ الـكـلـامـ ؛ وـدـلـالـتـهـ عـلـىـ طـهـرـ وـحـيـضـ بـجـمـيـعاـ فـيـصـيرـ الـاسـمـ مـشـتـرـكـاـ . وـيـقـالـ : إـذـاـ ثـبـتـ أـنـ القرـءـ الـانتـقـالـ خـرـوجـهـ مـنـ طـهـرـ إـلـىـ حـيـضـ غـيرـ مـرـادـ بـالـآـيـةـ أـصـلـاـ ، وـلـذـكـ لـمـ يـكـنـ الـطـلاقـ فـيـ حـيـضـ طـلاقـاـ سـنـيـاـ مـأـمـورـاـ بـهـ ، وـهـوـ الـطـلاقـ لـلـعـدـةـ ؛ فـانـ الـطـلاقـ لـلـعـدـةـ مـاـكـانـ لـلـطـهـرـ ، وـذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ كـوـنـ القرـءـ مـأـخـوذـاـ مـنـ الـانتـقـالـ ؛ فـإـذـاـ كـارـنـ الـطـلاقـ فـيـ طـهـرـ سـنـيـاـ فـتـقـدـيرـ الـكـلـامـ : فـعـلـتـهـنـ ثـلـاثـةـ اـنتـقـالـاتـ ؛ فـأـوـلـهـاـ الـانتـقـالـ مـنـ طـهـرـ الذـيـ وـقـعـ فـيـ الـطـلاقـ ، وـالـذـيـ هـوـ الـانتـقـالـ مـنـ حـيـضـ إـلـىـ طـهـرـ لـمـ يـجـعـلـ قـرـءـ ، لـأـنـ اللـغـةـ لـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ ، وـلـكـنـ عـرـفـنـا بـدـلـيلـ آـخـرـ ؛ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـرـدـ الـانتـقـالـ مـنـ حـيـضـ إـلـىـ طـهـرـ ؛ فـإـذـاـ خـرـجـ أـحـدـهـاـ عـنـ أـنـ يـكـونـ

صراحتاً بـ الآخر وهو الانتقال من الطهر إلى الحيض صراحتاً؛ فعل هذا عدتها ثلاثة انتقالات، أولها الطهر؛ وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أجزاء كاملة إذا كان الطلاق في حالة الطهر، ولا يكون ذلك حملًا على المجاز بوجهٍ ما . قال **البيكاني الطبرى** : وهذا نظر دقيق في غاية الاتجاه لمذهب الشافعى ، ويمكن أن يذكر في ذلك سرّ لا يبعد فهمه من دقائق حكم الشرعية ، وهو أن الانتقال من الطهر إلى الحيض إنما جعل قرعاً للدلالة على براءة الترحم؛ فإن الحامل لا تحيض في الغالب في حيضها عُلم براءة رحمها . والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه؛ فإن الحائض يجوز أن تخيل في أعقاب حيضها ، وإذا تمادي أمد الحامل وقوى الولد انقطع دمها؛ ولذلك تندح العرب بحمل نسائمها في حالة الطهر، وقد مدحت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) بقول الشاعر :

وَمُبَرِّأٌ مِّنْ كُلِّ عَبْرَ حَيْضَةٍ * وَفَسَادٍ مُّرِضِعَةٍ وَدَاءٍ مُغْيَلٍ

يعني أن أمه لم تتحمل به في بقية حيضها . فهذا ما للعلماء وأهل اللسان في تأويل القرء . وقالوا : قرأت المرأة قرعاً إذا حاضت أو طهرت . وقرأت أيضًا إذا حملت . واتفقوا على أن القرء الوقت ، فإذا قات : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات ، صارت الآية مفسرة في العدد متحملاً في المعدود ، فوجب طلب البيان للعدود من غيرها ؛ فدليلنا قول الله تعالى : «فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِينَ» ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر فيجب أن يكون هو المعتبر في العدة؛ فإنه قال : «فَطَلَقُوهُنَّ» يعني وقتاً تعتد به ، ثم قال تعالى : «وَاحْصُوا الْعِدَّةَ» . ي يريد ما تعتد به المطلقة وهو الطهر الذي تطلق فيه ؛ وقال صلى الله عليه وسلم لعمر : «مُرِّه فَلَيُرَا جَعْهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطَهَّرْ ثُمَّ تَحْيِضْ ثُمَّ تَطَهَّرْ فَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءَ» . أخرجه مسلم وغيره . وهو نص في أن زمن الطهر هو الذي يسمى عددة ، وهو الذي تطلق فيه النساء . ولا خلاف أن من طلاق في حال الحيض لم تعتد بذلك الحيض ، ومن طلاق في حال الطهر فإنها تعتد عند الجمهوّر بذلك الطهر؛ فكان ذلك أولى . قال أبو بكر

(١) هو أبو كير المذل (عن الإنسان) .

ابن عبد الرحمن: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا يقول بقول عائشة في أن الأقراء هي الأطهار، فإذا طلق الرجل في طهر لم يطأ فيه اعتدّت بما بقي منه ولو ساعة راو لحظة، ثم استقبلت طهراً ثانية بعد حيضة، ثم ثالثاً بعد حيضة ثالثة؛ فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلّت للأزواج وخرجت من العدة، فإن طلاق مطلق في طهر قد مسّ فيه لزمه الطلاق وقد أساء، وأعتدّت بما بقي من ذلك الطهر، وقال الزهرى: في آخرأة طلقت في بعض طهورها: إنما تعتدّ بثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر، قال أبو عمر: لا أعلم أحداً من قال: الأقراء الأطهار يقول هذا غير ابن شهاب الزهرى؟ فإنه قال: تُلغى الطهر الذي طلقت فيه ثم تعتدّ بثلاثة أطهار، لأن الله عن وجّل يقول: «ثلاثة قروء».

قلت: فعلى قوله لا تحل المطلقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة، وقول ابن القاسم ومالك وجمهور أصحابه والشافعى وعلماء المدينة: إن المطلقة إذا رأت أول نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العصمة، وهو مذهب زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر، وبه قال أحمد بن حنبل، واليه ذهب داود بن علي وأصحابه، والجح切 على الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في طلاق الطاهر من غير جماع، ولم يقل أول الطهر ولا آخره، وقال أئمّه: لا تقطع العصمة والميراث حتى يتحقق أنه دم حيض؛ لثلا تكون دفعة دم من غير الحيض، احتاج الكوفيون بقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش حين شكت إليه الدم: «إنما ذلك عرق فأنظرى فإذا أتي قرؤك فلا تصمي وإذا من القرء فتطهري ثم صلي من القرء إلى القرء»، وقال تعالى: «واللائي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ إِنْسَانِكُمْ إِنْ أَرْتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهِرٍ»، بفعل المأيوس منه الحيض؟ فدل على أنه هو العدة، وجعل العوض منه هو الأشهر إذا كان معذوماً، وقال عمر بحضور الصحابة: عدة الأمة حيستان، نصف عدة الحرة، ولو قدرت على أن أجعلها حيضة ونصفاً لفعلت؟ ولم ينكر عليه أحد، فدل على أنه إجماع منهم؟ وهو قول عشرة من الصحابة منهم الخلفاء الأربع، وحسبك ما قالوا! وقوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قَرُوءٍ» يدل على ذلك؛ لأن المعنى يتربّصن ثلاثة أقراء، يريد كواهل،

وهذا لا يمكن أن يكون إلا على قولنا بأن الأقراء الحِيَض ؟ لأن من يقول : إنه الطهر يجوز أن تعتد بظهورين وبعض آخر ؛ لأنه إذا طلق حال الطهر اعتدت عنده ببقية ذلك الطهر قراء ، وعندنا تستأنف من أول الحِيَض حتى يصدق الاسم ؛ فإذا طلق الرجل المرأة في طهر لم يطأ فيه استقبات حِيَضة ثم حِيَضة ؛ فإذا اغتسلت من الثالثة خرجت من العددة .

قلت : هذا يرد قوله تعالى : « سَمَرَّهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَّةً أَيَّامٍ » فأثبتت الماء في « ثمانية أيام » ، لأن اليوم مذكور وكذلك القراء ، فدل على أنه المراد ، ووافقنا أبو حنيفة على أنها إذا طلقت حائضاً أنها لا تعتد بالحِيَضة التي طلقت فيها ولا بالطهر الذي بعدها ، وإنما تعتد بالحِيَض الذي بعد الطهر ، وعندنا تعتد بالطهر ، على ما بيناه . وقد استجاز أهل اللغة أن يعبروا عن البعض باسم الجميع ؛ كما قال تعالى : « أَلْحِجُّ أَشْهُرَ مَعْلُومَاتٍ » والمراد به شهراً وبعض الثالث ، فكذلك قوله : « ثَلَاثَةُ قَرْوَءٍ » ، والله أعلم . وقال بعض من يقول بالحِيَض : إذا طهرت من الثالثة انقضت العددة بعد الغسل وبطلت الرجعة ؛ قاله سعيد بن جُبَير وطاوس وابن شُبَرْمَة والأوزاعي . وقال شُرِيك : إذا فترطت المرأة في الغسلعشرين سنة فازوجها عليها الرجعة مالم تغتسل . وروى عن إسحاق بن راهويه أنه قال : إذا طعنت المرأة في الحِيَضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج ، إلا أنها لا يحل لها أن تترقج حتى تغتسل من حِيَضتها . وروى نحوه عن ابن عباس ؛ وهو قول ضعيف ، بدليل قول الله تعالى : « إِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِيمَانَ فِيهَا فَعَلَّنَ فِي أَنفُسِهِنَّ » على ما يأتي . وأما ما ذكره الشافعى من أن نفس الانتقال من الطهر إلى الحِيَض يسمى قراء ففائدة تفصير العددة على المرأة ، وذلك أنه إذا طلق المرأة في آخر ساعة من ظهورها فدخلت في الحِيَضة عدتها قراء ، وبنفس الانتقال من الطهر الثالث انقطعت العصمة وحلت ، والله أعلم .

الخامسة - والجمهور من العلماء على أن عددة الأمة التي تحيسن من طلاق زوجها حِيَستان . وروى عن ابن سيرين أنه قال : ما أرى عددة الأمة إلا كعددة الحُرَّة ، إلا أن

تكون مضت في ذلك سنة، فان السنة أحق أن تتبع . وقال الأصم عبد الرحمن بن كيسان وداود بن علي "وبجماعة أهل الظاهر: إن الآيات في عدة الطلاق والوفاة بالأشهر والأفداء عامة في حق الأمة والحضرى؛ فعدة الحضرى والأمة سواء . واحتاج الجمهور بقوله عليه السلام: "طلاق الأمة تطليقان وعاتتها حيستان" ، رواه ابن جرير عن عطاء عن مظاہر بن أسلم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلاق الأمة تطليقان وقرؤها حيستان" فأضاف إليها الطلاق والعدة جميعاً، إلا أن مظاہر بن أسلم انفرد بهذا الحديث وهو ضعيف . وروى عن ابن عمر: أئمماً رأّق نقص طلاقه؛ وقالت به فرقة من العلماء .

قوله تعالى : (﴿ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾) فيه مسائلتان :

الأولى – قوله تعالى : (﴿ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾) أى من الحيض ؟ قاله عكرمة والزهري والنخعى . وقيل : الحمل ؛ قاله عمر وابن عباس . وقال مجاهد : الحيض والحمل معاً؛ وهذا على أن الحامل تحيسن . والمعنى المقصود من الآية أنه لما دار أمر العدة على الحيض والأطهار ولا اطلاع عليهما إلا من جهة النساء جعل القول قوله إذا ادعت انتفاء العدة أو عدمها، وجعلهن مؤمنات على ذلك ؛ وهو مقتضى قوله تعالى : «ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن» . وقال سليمان بن يسار : ولم المؤمن أن نفتح النساء فنننظر إلى فروجهن، ولكن وكل ذلك إليهن إذ كن مؤمنات . ومعنى النهى عن الكتمان النهى عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه؛ فإذا قالت المطلقة : حضرت ؟ وهي لم تحضر، ذهبت بحقه من الارتجاع . وإذا قالت : لم أحضر ؟ وهي قد حضرت، ألزمته من التغففة مالم يلزمها فأضررت به، أو تقصد بكذبها في تقي الحبيب لا ترجع حتى تتحققى العدة ويقطع الشرع حقه . وكذلك الحامل تكتم الحمل؛ لتقطع حقه من الارتجاع . قال قتادة : كانت عادتهن في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليتحققن الولد بالزوج الجديده، ففي ذلك نزلت الآية . ومحكم أن رجالاً من أشجع أئم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال : يا رسول الله ، إني طلقت امرأة وهي حبلى ، واستم آمن أن تتزوج فيصيير ولدي
لغيري ؟ فأنزل الله الآية ، ورددت امرأة الأشجعى " عليه .

الثانية — قال ابن المذر : وقال كل من حفظت عنه من أهل العلم : إذا قالت المرأة
في عشرة أيام : قد حضرت ثلاث حِيَضٍ وانقضت عدتها إنها لا تصدق ولا يقبل ذلك منها ،
إلا أن تقول : قد أستقطعت سقطاً قد أسبابه خلقه . واختلفوا في المدة التي تصدق فيها المرأة ؟
فقال مالك : إذا قالت انقضت عدتها في أمدٍ تنتهي في مثله العدة قبل قولها ، فإن أخبرت
بانقضائه العدة في مدة تقع نادراً فقولان . قال في المدونة : إذا قالت حضرت ثلاث حِيَضٍ
في شهر صدقة إذا صدقها النساء ، وبه قال شُرِيفٌ ، وقال له علي بن أبي طالب : قالون !
أى أصبحت وأحسنت ، وقال في كتاب محمد : لا تصدق إلا في شهر ونصف . ونحوه قول
أبي ثور ؛ قال أبو ثور : أقل ما يكون ذلك في سبعة وأربعين يوماً ، وذلك أن أقل الطهر
خمسة عشر يوماً ، وأقل الحِيَض يوم . وقال النهان : لا تصدق في أقل من ستين يوماً ؛
وقال به الشافعي .

قوله تعالى : ((إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)) هذا وعيد عظيم شديد لتأكيد تحريم
الكتمان ، وإيجاب لأداء الأمانة في الإخبار عن الرَّحْمَن بحقيقة ما فيه . أى فسيل المؤمنات
لا يكتمن الحق ؟ وليس قوله : « إن كن يؤمنن بالله » على أنه أبشع من لا يؤمن أن يكتمن ؟
لأن ذلك لا يحل لمن لا يؤمن ، وإنما هو كقوله : إن كنت أحي فلا تظلمنى ؟ أى فينبغي
أن يجزك الإيمان عنه ؟ لأن هذا ليس من فعل أهل الإيمان .

قوله تعالى : ((وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنٍ)) فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ((وَبِعُولَتِهِنَّ)) البعلة جمع البعل ، وهو الزوج ، سمى بعلا لعلوه
على الزوجة بما قد ملكه من زوجيتها ، ومنه قوله تعالى : « أَنْدَعْنَ بَعْلًا » أى ربًا ، لعلوه
في الربوبية ؟ يقال : بعل وبعلة ؟ كما يقال في جمع الذكر : ذَكَرٌ وذُكُورٌ ، وفي جمع الفحل :
خل وخلة ؟ وهذه الهماء زائدة مؤكدة لتأنيث الجماعة ، وهو شاذ لا يقاس عليه ، ويعتبر فيها

السماع ؟ فلا يقال في لعب : لهوبة . وقيل : هي هاء تأنيث دخلت على فمك . والبعولة أيضا مصدراً للبعول . وبعول الرجل يَبْعُلُ (مشكل منع يمنع) بُعُولَةً ، أي صار بعولاً . والمعاملة والبعوال : الجماع ؛ ومنه قوله عليه السلام لأيام التشريق : "إنها أيام أكل وشرب ويعال" وقد تقدم . فالرجل بعل المرأة ، والمرأة بعله . وباعل معاملة إذا باشرها . وفلان بعل هذا أي مالكه وربه . ولهم حامل كثيرة تأتي إن شاء الله تعالى .

الثانية — قوله تعالى : «أَحَقُّ بِرِدْهَنْ» أي براجعتهن بالمراجعة على ضررين : مراجعة في العدة على حدث ابن عمر . ومراجعة بعد العدة على حدث مَعْقِلٍ ، وإذا كان هذا فيكون في الآية دليلاً على تخصيص ما شمله العموم في المسميات ، لأن قوله تعالى : «وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قَرُونٍ» عام في المطلقات ثلاثة ، وفيها دونها لا خلاف فيه . ثم قوله : «وبعولتهن أحق» حكمٌ خاصٌّ فيمن كان طلاقها دون الثلاث . وأجمع العلماء على أن الحظر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق براجعتها مالم تتقض عدتها وإن كرهت المرأة ، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه ، لا تحل له إلا خطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد ، ليس على سُنّة المراجعة . وهذا إجماع من العلماء . قال المهايب : وكل من راجع في العدة فإنه لا يلزمته شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط . وهذا إجماع من العلماء ، لقوله تعالى : «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ» فذكر الإشهاد في الرجعة ولم يذكره في النكاح ولا في الطلاق . قال ابن المنذر : وفيها ذكرناه من كتاب الله مع إجماع أهل العلم كفاية عن ذكر ما روی عن الأوائل في هذا الباب ؛ والله تعالى أعلم .

الثالثة — واختلفوا فيها يكون به الرجل مراجعاً في العدة ؛ فقال مالك : إذا وطئها في العدة وهو يريد الرجعة وجهل أن يشهد فهى رجعة . وينبغي للمرأة أن تمنعه الوطء حتى يشهد بها وبه قال إسحاق ، لقوله عليه السلام : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نُوِيَّ» .

فإن وطئ في العدة لا ينوي الرجعة فقال مالك : يراجع في العدة ولا يطأ حتى يستبرئها من مائه الفاسد . قال ابن القاسم : فإن اتفضت عدتها لم ينكحها هو ولا غيره في بقية مدة الاستبراء بـ فإن فعل فسيخ نكاحه ، ولا يتأنّد تحريرها عليه لأن الماء ماؤه . وقالت طائفة : إذا جامعها فقد راجعها ؟ هكذا قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن سيرين والزهرى وعطاء وطاوس والثورى . قال : ويُشَهِّد ، وبه قال أصحاب الرأى والأوزاعى وابن أبي ليلى ؟ حكاه ابن المنذر . وقال أبو عمر : وقد قيل : وطئه صراحة على كل حال ، نواها أو لم ينوهها ، ويروى ذلك عن طائفة من أصحاب مالك ، واليهه ذهب الآيث . ولم يختلفوا فيمن باع جاريته بالخيار أنت له وطئها في مدة الخيار ، وأنه قد ارتجعها بذلك إلى ملكه ، واختار نقض البيع بفعله ذلك . وللطائفة الرجعية حكم من هذا . والله أعلم .

الرابعة — من قبّل أو باشر ينوي بذلك الرجعة كانت رجعة ، وإن لم ينوي بالقبلة وال المباشرة الرجعة كان آثما ، وليس بمراجعته . والسنة أن يشهد قبل أن يطأ أو قبل أن يقبّل أو يباشر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن وطئها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة فهي رجعة ؟ وهو قول الثورى ، وينبغي أن يُشَهِّد . وفي قول مالك والشافعى وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور لا يكون رجعة ، قاله ابن المنذر . وفي «المتنق» قال : ولا خلاف في صحّة الارتجاع بالقول ، فاما بالفعل نحو الجماع والقبلة فقال القاضى أبو محمد : يصح بها وبسائر الاستمتاع للذلة . قال ابن الموزى : ومثل الجحّة اللذة ، أو أن ينظر إلى فرجها أو ما قارب ذلك من محسنه إذا أراد بذلك الرجعة ، خلافاً للشافعى في قوله : لا تصح الرجعة إلا بالقول ؟ وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وجابر بن زيد وأبي قلابة .

الخامسة — قال الشافعى : إن جامعها ينوي الترجعة أو لا ينوي فليس برجعة ، ولها عليه مهر مثلها . وقال مالك : لا شيء لها ؟ لأنّه لو ارتجعها لم يكن عليه مهر ، فلا يكون الوطء دون الرجعة أولى بالمهر من الرجعة . وقال أبو عمر : ولا أعلم أحداً أوجب عليه مهر المثل غير الشافعى ، وليس قوله بالقوى ؟ لأنّها في حكم الزوجات وترثه ويرثها ، فكيف يجب

مهر المثل في وطء امرأة حكمها في أكثر حكماتها حكم الزوجة! إلا أن الشبهة في قول الشافعى قوية؛ لأنها عليه محترمة إلا برجمة لها . وقد أجمعوا على أن الموطوعة بشبهة يحب لها المهر، وحسبك بهذا!

السادسة — واختلفوا هل يسافر بها قبل أن يرتجعنها ؟ فقال مالك والشافعى : لا يسافر بها حتى يراجعها . وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر فإنه روى عنه الحسن ابن زياد أن له أن يسافر بها قبل الرجعة ، وروى عنه عمرو بن خالد : لا يسافر بها حتى يراجع .

السابعة — واختلفوا هل له أن يدخل عليها ويرى شيئاً من محسنها ، وهل تزّين له وتُتشرف^(١) ؟ فقال مالك . لا يخلو معها ، ولا يدخل عليها إلا بإذن ، ولا ينظر إليها إلا وعليها شبابها ، ولا ينظر إلى شعرها ، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرهما ، ولا يبيت معها في بيت وينتقل عنها . وقال ابن القاسم : رجع مالك عن ذلك فقال : لا يدخل عليها ولا يرى شعرها . ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أنها تزّين له وتنظّف وتلبس الحلي وتُتشرف . وعن سعيد بن المسيب قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة فإنه يستأذن عليها ، وتلبس ما شاءت من الثياب والحللى^٢ ؛ فإن لم يكن لها إلا بيت واحد فليجعلها بينهما ستراً ، ويسلم إذا دخل ؛ ونحوه عن قنادة ، ويسعيرها إذا دخل بالتحمّم والتبرّح . وقال الشافعى : المطلقة طلاقاً تملك رجعتها محترمة على مطلقها تحريم المبتوطة حتى يرجع ، ولا يرجع إلا بالكلام على ما تقدّم .

الثامنة — أجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة : إنّي كنت راجعتك في العدة وأنكرت أن القول قوطاً مع يمينها ، ولا سبيل له إليها ؛ غير أن العuhan كان لا يرى يميناً في النكاح ولا في الرجعة ؛ وخالفه أصحابه فقالاً كقول سائر أهل العلم . وكذلك إذا كانت الزوجة أمّة وأختلف المولى والخاربة ، والزوج يدعى الرجعة في العدة بعد انقضاء العدة

(١) التشرف : التطلع إلى الشيء والنظر إليه .

وأنكرت فالقول قول الزوجة الْأَمَّةَ وإن كذبها مولاها ؛ هذا قول الشافعى وأبي ثور والنعيمان .
وقال يعقوب ومهدى : القول قول المولى وهو أحق بها .

الناتحة — لفظ الرد يقتضي زوال المقصدة؛ إلا أن علماءنا قالوا : إن الرجعة محترمة الوطء؛ فيكون الرد عائدا إلى الحل . وقال الليث بن سعد وأبو حنيفة ومن قال بقولهما — في أن الرجعة محللة الوطء ، وأن الطلاق فائدته تنصيص العدد الذي جُعل له خاصة ، وأن أحكام الزوجية باقية لم ينحل منها شيء — قالوا : وأحكام الزوجية وإن كانت باقية فالمرأة ما دامت في العدة سائرة في سبيل الزوال بانتفاء المقدمة؛ فالرجعة رد عن هذه السبيل التي أخذت المرأة في سلوكها ، وهذا رد مجازي ، والرد الذي حكنا به رد حقيقى؛ فإن هناك زوال مستخرج وهو تحريم الوطء؛ فوقع الرد عنه حقيقة، والله أعلم .

العاشرة — لفظ «أحق» يطلق عند تعارض حقيقين، ويرجح أحدهما؛ فالمعنى حق الزوج في مدة التقبص أحق من حقوقها بنفسها؛ فإنها إنما تملك نفسها بعد انتفاء العدة، ومثل هذا قوله عليه السلام : ”**الايم أحق** بنفسها من **وليهما**“ . وقد تقدم .

الحادية عشرة - الرجل مندوب الى المراجعة ، ولكن إذا قصد الإصلاح حاله معها ، وإزالة الوحشة بينهما ؛ فاما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فيحرم ؛ لقوله تعالى : «**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا يَعْتَدُوا**» ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة ، وإن ارتكب النهى وظلم نفسه ؛ ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه .

قوله تعالى : ((**وَلَئِنْ مِثُلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) فيه ثلاثة مسائل :

الأولى - قوله تعالى : «**وَهُنَّ**» أي هنّ من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال
 عليهنّ ؟ وهذا قال ابن عباس : إنّ لآترين لأمرأة كما ترتين لي ، وما أحبّ أن أستنف
 كلّ حقّ الذي لي عليها فتسوّج حقّها الذي لها على ؟ لأنّ الله تعالى قال : «**وَهُنَّ مِثْلُ**
الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمُعْرُوفِ» أي زينة من غير مائهم . وعنده أيضاً : أي هنّ من حسن الصحبة

(١) استنفدت الشيء : إذا أخذته كلها .

والعشرة بالمعروف على أزواجاً جهنّم مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجاً جهنّم .
وقيل : إن لهن على أزواجاً جهنّم ترك مضايقاته كأن ذلك عليهن لأزواجاً جهنّم ؟ قال الطبرى :
وقال ابن زيد : تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله عن وجل فيكم ، والمعنى متقارب ،
والآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية .

الثانية — قول ابن عباس : « إنى لأتنزّن لأهُمْ أَتِي » قال العلماء : أما زينة الرجال
فعلى تفاوت أحواهم ؛ فإنهم يعملون ذلك على اللائق والوافق ، فربما كانت زينة تليق في وقت
ولا تليق في وقت ، وزينة تليق بالشباب ، وزينة تليق بالشيخ ولا تليق بالشباب ، ألا ترى
أن الشيخ والكهل إذا حف شاربَه ليقي به ذلك زانه ، والشاب إذا فعل ذلك سُجّ ومقت
لأن الحكمة لم تفتر بعد ، فإذا حف شاربَه في أول ما نخرج وجهه سُجّ ، وإذا وفرت لحيته
وحف شاربَه زانه ذلك ، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أصني ربي
أن أغفِي لحيتي وأحفي شاربِي » . وكذلك في شأن الكسوة ؛ ففي هذا كله ابتغاء الحقوق ؛ فإنما
يُعمل اللائق والوافق ليكون عند أصراته في زينة تسرّها ويفقدُها عن غيره من الرجال . وكذلك
الكحل من الرجال منهم من يليق به ومنهم من لا يليق به . فاما الطيب والسوائل والحلال والترمي
بالدرن وفضول الشعر والتطهير وقلم الأظفار فهو بين موافق للجميع ، والخضاب لالشيخ والختام
للجميع من الشباب والشيخ زينة ، وهو حل الرجال على ما يأتي بيانه في سورة « النحل » .
ثم عليه أن يتونّى أوقات حاجتها إلى الرجال فيعفّها ويغينها عن التطلع إلى غيره . وإن رأى
الرجل من نفسه بجزء عن إقامة حقّها في مضيّعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهته وتُقوّي
شهوته حتى يعفّها .

الثالثة — قوله تعالى : « وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَاتٌ ۝ أى منزلة . ومَدْرَجَةُ الطَّرِيقِ :
قارعته ، والأصل فيه الطُّبُّ ؛ يقال : درجوا ، أى طَوَّا عمرهم ، ومنها الدرجة التي يُرتفقَ عليها ،
ويقال : رجُل بين الرجلة ، أى القوة ، وهو أرجل الرجالين ، أى أقوىهما . وفرس رجيل ،

(١) اللبق بالفتح : الباقة والخذق .

أى قويّ؟ ومنه الرّجل، لقوتها على المشي، فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته على الإنفاق وبالديمة والميراث والجهاد . وقال حميد : الدرجة الحكيمية ، وهذا إن صحّ عنه فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها . قال ابن العربي : فطوري عبد أمسك عمّا لا يسلم ، وخصوصا في كتاب الله تعالى ! ولا يخفى على ليب فضل الرجال على النساء ، ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها . وله أن يمنعها من التصرف إلا بإذنه ، فـلا تصوم إلا بإذنه ولا تخرج إلا معه . وقيل : الدرجة الصداق ، قاله الشعبي . وقيل : جواز الأدب . وعلى الجملة فـدرجـة تقتضـي التفضـيل ، وـتشـعرـ بـأنـ حـقـ الزـوجـ عـلـيـهاـ أـوـجـبـ مـنـ حـقـهاـ عـلـيـهـ ، وـهـذـاـ قـالـ عـلـيـهـ السـلامـ : "ولـأـصـرـتـ أـحـدـاـ بـالـسـجـودـ لـغـيرـ الـلـهـ لـأـمـرـتـ المـرـأـةـ أـنـ تـسـجـدـ لـزـوـجـهـ" . وقال ابن عباس : الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة ، والتـوسـعـ للـنسـاءـ فـيـ المـالـ وـالـخـلـقـ ، أـىـ أـنـ الـأـفـضـلـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـحـامـلـ عـلـيـ نـفـسـهـ . قال ابن عطية : وهذا قول حسن بارع . قال الماوردي : يتحمل أنها في حقوق النكاح ، له رفع العقد دونها ، ويلزمها إيجابته إلى الفراش ، ولا يلزمـهـ إـجـابـتـهـ .

قلت : ومن هذا قوله عليه السلام : "إِيمَّا اُمْرَأَةٌ دَعَاهَا زَوْجُهَا إِلَى فَرَاسَهِ فَأَبْتَأَتْ عَلَيْهِ لِعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةَ حَتَّى تُصْبِحَ" . ((وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِزِينَتِهِ)) أى منيع السلطان لا معترض عليه . ((حَكِيمٌ)) أى عالم مصيبة فيها يفعل .

قوله تعالى : الظَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ^ق
وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَا يُقِيمَ
حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا
أَفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ
هُمُ الظَّالِمُونَ^(ج)

قوله تعالى : ((الظَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)) فيه سبع منائل :

الأولى — قوله تعالى : (الطلاق مرتان) ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد ، وكانت عندهم العادة معلومة مقدرة ، وكان هذا في أول الإسلام برهة ، يطلق الرجل أمرأته ما شاء من الطلاق ، فإذا كادت تخلّى من طلاقه راجعها ما شاء ، فقال رجل لأمرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : لا آويك ولا أدعك تخلّي ، قالت : وكيف ؟ قال : أطلقك فإذا دنا مضي عدتك راجعتك ، فشكّت المرأة ذلك إلى عائشة ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى بهذه الآية بياناً لعدد الطلاق الذي لمرء فيه أن يرتحع دون تجديد مهره وولي ونسخ ما كانوا عليه ، قال معناه عروفة بن الزبير وقناة وابن زيد وغيرهم ، وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم : المراد بالآية التعرّيف بسنة الطلاق ، أي من طلاق اثنين فليتق الله في الثالثة ، فيما تركها غير مظلومة شيئاً من حقها ، وإنما أمسكها محسناً عشرتها ، والآية تتضمّن هذين المعنين .

الثانية — الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة . والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها ، وبقوله عليه السلام في حديث ابن عمر : " فإن شاء أمسك وإن شاء طلق " وقد طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها ، خرجه ابن ماجه ، وأجمع العلماء على أن من طلق أمرأته ظاهراً في طهر لم يمسها فيه أنه مطلق للسنة ولعيّدة التي أمر الله تعالى بها ، وأن له الترجعة إذا كانت مدخولها بها قبل أن تنقضى عدتها ، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب ، فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظوظ . قال ابن المنذر : وليس في المنع منه خبر يثبت .

الثالثة — روى الدارقطني « حدثني أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدؤلاني » ويعقوب بن إبراهيم قالا حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن عياش عن جعید بن مالك التخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العناق ولا خلق الله تعالى شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق فإذا قال الرجل لم لو كه أنت حُرْ إن شاء الله فهو حُرْ

ولا أستثناء له وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طلاق إن شاء الله فله أستثناؤه ولا طلاق عليه ». حديثنا محمد بن موسى بن علي حديثنا حميد بن الربيع حديثنا يزيد بن هارون أئبنا إسماعيل بن عياش ببياننا نحوه . قال حميد قال لي يزيد بن هارون : وأي حديث لو كان حميد بن مالك اللهم معروفا ! قلت : هو جدّي ! قال يزيد : سررتني سرتني ، لأن صار حديثا ! ». قال ابن المنذر : ومن رأى الاستثناء في الطلاق طاوس وحماد والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى . ولا يجوز الاستثناء في الطلاق في قول مالك والأوزاعى ؛ وهو قول الحسن وقتادة في الطلاق خاصة . قال : وبالقول الأقل أقول .

الرابعة — قوله تعالى : «فَإِمساكٌ بِمَعْرُوفٍ» ابتداء ، والخبر أمثل أو أحسن ؟ ويصبح أن يرتفع على ابتداء خبر مذوق ؛ أي فعلكم إمساك بمعرفة . أو فالواجب عليكم إمساك بما يُعرف أنه الحق . ويحيوز في غير القرآن «فإمساكاً» على المصدر . ومعنى «بإحسان» أي لا يظلمها شيئاً من حقها ، ولا يتعدى في قول . والإمساك : خلاف الإطلاق . والتفسير : إرسال الشيء ، ومنه تفسير الشعر ، ليخاص بعض من البعض . وسرح الماشية : أرساها ، والتفسير يتحمل لفظه معينين : أحدهما — تركها حتى تم العدة من الطلاقة الثانية ، وتكون أملك لنفسها . وهذا قول السدي والضحاك . والمعنى الآخر أن يطلقها ثلاثة فيسرحها . هذا قول مجاهد وعطاء وغيرهما ، وهو أصح لوجوه ثلاثة :

أحدها — ما رواه الدارقطنـي عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله ، قال الله تعالى : «الطلاق مرتان» فلـم صار ثـلـاثـة ؟ قال : «إمساك بمعرفة أو تفسير بإحسان — في رواية — هي الثالثة ». ذكره ابن المنذر .

الثاني — أن التفسير من ألفاظ الطلاق ، ألا ترى أنه قد قرئ «وإن عزموا السراح» ، **الثالث** — أن فعل تفعيلاً يعطى أنه أحدث فعلاً مكتراً على الطلاقة الثانية ، وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل . قال أبو عمر : «وأجمع العلماء على أن قوله تعالى : «أو تفسير بإحسان» هي الطلاقة الثالثة بعد الطلاقتين ؛ وإياها عن بقوله تعالى : «فإن طلقها فلـأـتـحـلـ لـهـ مـنـ بـعـدـ حـتـىـ تـسـكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ». وأجمعوا على أن من طلاق أمرأته طلاقة أو طلاقتين فله

صراحتها، فإن طلقها ثلاثة لم تحل له حتى تشكيح زوجاً غيره . فكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله . وقد روى من أخبار العدول مثل ذلك أيضاً : حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سعيع عن أبي رزين قال : جاء رجل إلى النبي صل الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله، أرأيت قول الله تعالى : « الطلاق منستان فامساك بمعرفه أو تسریح بإحسان » فأین الثالثة؟ فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : « فامساك بمعرفه أو تسریح بإحسان » . (١) ورواه الثوری وغيره عن إسماعيل بن سعيع عن أبي رزين هله . قلت : وذكر الکیا الطبری هذا الخبر وقال : إنه غير ثابت من جهة التقليل؛ ورجح قوله الضحاك والستی وأن الطلاقة الثالثة إنما هي مذكورة في مساق الخطاب في قوله تعالى : « إِنَّ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » . فالثالثة مذكورة في صلة هذا الخطاب ، مفيدة للبينونة الموجبة للتحرير إلا بعد زوج ، فوجب حمل قوله : « أو تسریح بإحسان » على فائدة محدثة ، وهو وقوع البینونة بالشذتين عند انتفاء العدة ، وعلى أن المقصود من الآية بيان عدد الطلاق الموجب للتحرير ، ونسخ ما كان جائزًا من إيقاع الطلاق بلا عدد مخصوص ، ولو كان قوله : « أو تسریح بإحسان » هو الثالثة لما أبان عن المقصود في إيقاع التحرير بالثلاث ؟ إذ لو اقتصر عليه لما دل على وقوع البینونة المحترمة بها إلا بعد زوج ، وإنما علم التحرير بقوله تعالى : « إِنَّ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » . فوجب ألا يكون معنى قوله : « أو تسریح بإحسان » الثالثة ، ولو كان قوله : « أو تسریح بإحسان » بمعنى الثالثة كان قوله عقيب ذلك : « إِنَّ طَلَقَهَا » الرابعة ، لأن الفاء للتعليق ، وقد اقتضى طلاقاً مستقبلاً بعد ما تقدم ذكره ؛ فثبتت بذلك أن قوله : « أو تسریح بإحسان » هو تركها حتى تقضى عدتها .

الخامسة – ترجم البخاري على هذه الآية « باب من أجزاء الطلاق الثلاث بقوله تعالى : الطلاق منستان فامساك بمعرفه أو تسریح بإحسان ». وهذا إشارة منه إلى أن هذا

(١) في بعض الأصول : « الترمذى » والتصويب عن كتاب « الاستذكار » لأبي عمر بن عبد البر .

التمدديد إنما هو فسحة لهم؛ فمن ضيق على نفسه لزمه . قال علماً علينا : واتفق أئمَّةُ الفتوح على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وهو قول جمهور السلف . وشد طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ يقع واحدة؛ ويرُوى هذا عن محمد بن إسحاق والمجاج بن أرطاة . وقيل عنهم : لا يلزم منه شيء؛ وهو قول مقاتل . ويحكي عن داود أنه قال لا يقع . والمشهور عن المجاج بن أرطاة وجمهور السلف والأئمَّة أنه لازم واقع ثلاثة . ولا فرق بين أن يقع ثلاثة مجتمعة في كَلْمَةٍ أو متفرقة في كَلْمَاتٍ؛ فاما من ذهب إلى أنه لا يلزم منه شيء فاحتاج بدليل قوله تعالى : « وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ تَلَاثَةٌ قُرُونٌ » . وهذا يعم كل مطلقة إلا ما خُصَّ منه؛ وقد تقدم . وقال : « الطلاق مرتان » والثالثة « فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ » . ومن طلاق ثلاثة في كَلْمَةٍ فلا يلزم؛ إذ هو غير مذكور في القرآن . وأما من ذهب إلى أنه واقع واحدة فاستدل بآحاديث ثلاثة : أحدها - حديث ابن عباس من رواية طاوس وأبا الصهباء وعكرمة . وثانيها - حديث ابن عمرو على رواية من روى أنه طلق أمراته ثلاثة ، وأنه عليه السلام أمره برجعتها واحتسبت له واحدة . وثالثها - أن رجكأته طلق أمراته ثلاثة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها . والراجحة تقتضي وقوع واحدة . وبالحواب عن الأحاديث ما ذكره الطحاوي أن سعيد بن جبير ومجاهدا وعطاء وعمرو بن دينار ومالك بن الحويرث ومحمد بن إياس بن البكير والنعسان بن أبي عياش رروا عن ابن عباس فيمن طلق أمراته ثلاثة أنه قد عصى ربّه وبانت منه أمراته، ولا ينكحها إلا بعد زوج . وفيها رواه هؤلاء الأئمَّة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ما يدل على وهن رواية طاوس وغيره؛ وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي نفسه . قال ابن عبد البر : ورواية طاوس وهم غلط لم يتعزّج عليها أحدٌ من فقهاء الأمصار بالمخازن والشام والعراق والشرق والمغرب ؛ وقد قيل : إن أبا الصهباء لا يُعرف في موالي ابن عباس . قال القاضي أبو الوليد الباجي : « وعندى أن الرواية عن ابن طاوس بذلك صحيحة ، فقد رواه عنه الأئمَّة : معمر وابن جريج وغيرهما ؛ وابن طاوس إمام ، والحديث الذي يشيرون إليه هو

مارواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وستين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة ؟ فقال عمر رضى الله عنه : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناهم عليهم ! فامضوا عليهم . ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقعون طلاقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات ، ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فأذكر عليهم أن أحدهم في الطلاق استعجال أمر كانت لهم فيه أناة ، ولو كان حا لهم ذلك في أول الإسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله ، ولا عاب عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة . ويدل على صحة هذا التأويل ما روى عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة ، فإن كان هذا معنى حديث ابن طاوس فهو الذي قلناه ، وإن حمل حديث ابن عباس على ما يتأول فيه من لا يُبأ بقوله فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة وانعقد به الإجماع . ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يماشه فوجب أن يلزمته . أصل ذلك إذا أوقعه مفروضاً .

قلت : ما تأوله البابي هو الذي ذكر معناه **البيكى الطبرى** عن علماء الحديث ؟ أى أنهم كانوا يطلقون طلاقة واحدة هذا الذى يطلقون ثلاثة ، أى ما كانوا يطلقون في كل قرء طلاقة ؟ وإنما كانوا يطلقون في جميع العدة واحدة إلى أن تبين وتنقضى العدة . وقال القاضى أبو محمد عبد الوهاب : معناه أنت الناس كانوا يقتصرن على طلاقة واحدة ، ثم أكدوا أيام عمر من إيقاع الثلاث . قال القاضى : وهذا هو الأشبه بقول الراوى : إن الناس في أيام عمر آستعجلوا الثلاث فعجل عليهم ، معناه ألزمهم حكمها . وأما حديث ابن عمر فإن **الدارقطنى**^(١) روى عن **أحمد بن صدح** عن طريف بن ناصح عن معاوية بن عمّار **الذهبي**^(٢) عن أبي الزبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثة وهي حائض ؟ فقال لي : أترى ابن عمر ؟ قلت : نعم ؟ قال : طلقت امرأته ثلاثة على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم [وهي حائض]

(١) زيادة عن سنن الدارقطنى .

فردّها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السنة . فقال **الدارقطني** : كلّهم من الشيعة ، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض . قال عبد الله : وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة غير أنه خالف السنة . وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة وإسماعيل ابن أمية وليث بن سعد وأبن أبي ذئب وأبن جریح وجابر وإسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع : أن ابن عمر طلق تطليقة واحدة . وكذا قال الزهرى عن سالم عن أبيه ويونس ابن جبیر والشعبي والحسن . وأما حديث رکانة فقيل : إنه حديث مضطرب مقتطع ، لا يستند من وجه يتحقق به ، رواه أبو داود من حديث ابن جریح عن بعض بنی أبي رافع ، وليس فيه من يحتاج به عن عكرمة عن ابن عباس . وقال فيه : إن رکانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثة ، فقال له رسول الله صلی الله علیہ وسلم : «ارجعها» . وقد رواه أيضاً من طرق عن نافع بن عبیر أن رکانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة فاستخلفه رسول الله صلی الله علیہ وسلم ما أراد بها ؟ خلف ما أراد إلا واحدة ، فردّها إليه . فهذا اضطراب في الاسم والفعل ، ولا يحتاج بشيء من مثل هذا .

قلت : قد أخرج هذا الحديث من طرق الدارقطني في سننه ، قال في بعضها : « حدثنا محمد بن يحيى بن مرساس حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وأنحرون قالوا : حدثنا محمد بن إدريس الشافعى حدثني عمى محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عبیر بن عبد يزيد : أن رکانة ابن عبد يزيد طلق امرأته سميمة المزنية البتة ، فأخبر النبي صلی الله علیہ وسلم بذلك ، فقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم : « والله ما أردت إلا واحدة » ؟ فقال رکانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردّها إليه رسول الله صلی الله علیہ وسلم ، فطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب ، والثالثة في زمان عثمان . قال أبو داود : هذا حديث صحيح . فالذى صح من حديث رکانة أنه طلق امرأته البتة لا ثلاثة ، وطلاق البتة قد اختلف فيه على ما يأتي بيانه فسقط الاحتجاج بغيره . والله أعلم . قال أبو عمر :

رواية الشافعى لحديث ر堪ة عن عمّه أتم، وقد زاد زيادة لا تردها الأصول؛ فوجب قبولها لثقة ناقليها، والشافعى وعمّه وجده أهل بيت ر堪ة، كلّهم من بنى المطلب بن عبد مناف، وهم أعلم بالقصة التي عرضت لهم.

فصل - ذكر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطي هذه المسألة في وثائقه فقال :
 الطلاق ينقسم على ضربين : طلاق سُنّة ، وطلاق بِدْعَة . فطلاق السُّنّة هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع اليه . وطلاق البدعة نقيبة ، وهو أن يطلقها في حيض أو نفاس أو ثلثاً في كلمة واحدة ؛ فإن فعل لزمه الطلاق . ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق ، كم يلزم من الطلاق ؟ فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود : يلزم طلاقة واحدة وقاله ابن عباس وقال : قوله ثلثاً لا معنى له لأنّه لم يطلق ثلثاً مرات وإنما يجوز قوله في ثلث إذا كان مخبراً عما مضى فيقول : طلت ثلثاً فيكون مخبراً عن ثلثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات ، كرجل قال : قرأت أمس سورة كذا ثلث مرات فذلك يصح ، ولو قرأها صرّة واحدة فقال : قرأتها ثلث مرات كان كاذباً . وكذلك لو حلف بالله ثلثاً يردد الحلف كانت ثلث أيمان ، وأما لو حلف فقال : أحلف بالله ثلثاً لم يكن حلف إلا يميناً واحدة والطلاق مثله . وقاله الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف . وروينا ذلك كله عن ابن وضاح ، وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زباع شيخ هدى ومحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الحسني فريدي وفته وفقيه عصره وأصيبح بن الحباب وجماعة سواهم . وكان من حجة ابن عباس أن الله تعالى فرق في كتابه لفظ الطلاق فقال عن آسمه : «الطلاق صَقَان» يريد أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك بالمعروف وهو الرجعة في العدة . ومعنى قوله : «أو تسرّيج بِإحسان» يريد تركها بلا ارجاع حتى تتفضى عذتها ؛ وفي ذلك إحسان إليها إن وقع ندم بينهما ؛ قال الله تعالى : «لَا تَدْرِي لَعْنَ اللَّهِ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» . يريد الندم على الفرقة والرغبة في الرجعة ؛ وموقع الثلاث غير حسن ؛ لأن فيه ترك المندوبة التي وسع الله بها ونبّه عليها ؛ فذكر الله سبحانه الطلاق مفترقاً يدل على أنه إذا جمع أنه لفظ

واحمد . وقد يخرج بقياس من غير ما مسألة من المدونة ما يدل على ذلك ؟ من ذلك قول الإنسان : مالي صدقة في المساكين أنت الثالث يجزيه من ذلك . وفي الإشراف لأبن المنذر : وكان سعيد بن جعير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار يقولون : من طلاق البكر ثلاثة فهو واحدة .

قلت : وربما اعتلوا فقالوا : غير المدخول بها لا عدّة عليها ؟ فاذا قال : أنت طلاق ثلاثة فقد بانت بنفس فراغه من قوله : أنت طلاق ؟ فيرد « ثلاثة » عليها وهي بائن فلا يؤثر شيئا ؟ ولأن قوله : أنت طلاق مستقل بنفسه ؟ فوجب ألا تقف البينونة في غير المدخل بها على ما يريد بعده ؟ أصله إذا قال : أنت طلاق .

السادسة — استدل الشافعى بقوله تعالى : « أَوْ تَسْرِيْحُ بِإِحْسَانٍ » وقوله : « وَسَرْحُونُ » على أن هذا اللفظ من صريح الطلاق . وقد اختلف العلماء في هذا المعنى ؟ فذهب القاضى أبو محمد إلى أن الصريح ما تضمن لفظ الطلاق على أى وجه ؟ مثل أن يقول : أنت طلاق ، أو أنت مطلقة ، أو قد طلقتك ، أو الطلاق له لازم . وما عدا ذلك من ألفاظ الطلاق مما يستعمل فيه فهو نهاية ؟ وبهذا قال أبو حنيفة . وقال القاضى أبو الحسن : صريح ألفاظ الطلاق كثيرة ، وبعضها أبين من بعض : الطلاق والسراح والفرق والحرام والخلية والبرية . وقال الشافعى : الصريح ثلاثة ألفاظ ؟ وهو ما ورد به القرآن من لفظ الطلاق والسراح والفرق ؟ قال الله تعالى : « أَوْ فَارِقُوهُنْ يَعْرُوفُ » وقال : « أَوْ تَسْرِيْحُ بِإِحْسَانٍ » وقال . « فَطَلَّقُوهُنْ لِعِدْتِهِنَّ » .

قلت : وإذا تقرر هذا فالطلاق على ضررين : صريح وكناية ؟ فالصريح ما ذكرنا . والكناية ماعداه . والفرق بينهما أن الصريح لا يفتقر إلى نية ؟ بل بمحض اللفظ يقع الطلاق . والكناية تفتقر إلى نية . والجنة لمن قال : إن الحرام والخلية والبرية من صريح الطلاق كثرة استعمالها في الطلاق حتى عرفت به ؟ فصارت بينة واضحة في إيقاع الطلاق ؟ كالغائط الذى وضع للطمئن من الأرض ، ثم استعمل على وجه المجاز فى إتيان قضاء الحاجة ، فكان فيه أبين .

وأظهر وأشار منه فيها وضع له ، وكذلك في مسألتنا مثله . ثم إن عمر بن عبد العزيز قد قال : « لو كان الطلاق أثلاً ما أبقيت آلة منه شيئاً » فهن قال : الآلة ، فقد رمى الغاية القصوى» أخرجـه مالـك ، وقد روـي الدـارقطـنـي عـن عـلـى قـالـ: الـخـلـيـةـ وـالـبـرـيـةـ وـالـبـتـةـ وـالـبـائـنـ وـالـحـرامـ ثـلـاثـ ، لـا تـحـلـ لـهـ حـتـىـ تـكـحـ زـوـجـاـ غـيرـهـ . وـقـدـ جـاءـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ آلـةـ ثـلـاثـ ، مـنـ طـرـيقـ فـيـهـ لـيـنـ بـنـ نـجـرـهـ الدـارـقـطـنـيـ » . وـسـيـأـتـىـ عـنـدـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـلـاـ تـحـمـلـواـ آيـاتـ اللـهـ هـنـوـاـ » إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

السابعة - لم يختلف العلماء فيمن قال لأمرأته : قد طلقتك ، أنه من صريح الطلاق في المدخول بها وغير المدخول بها ، فهن قال لأمرأته : أنت طلاق فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر من ذلك . فإن نوى اثنين أو ثلاثة لزمه ما نواف ، فإن لم ينوي شيئاً فهي واحدة تملك الرجعة . ولو قال : أنت طلاق ، وقال : أردت من وثاق لم يقبل قوله ولزمه ، إلا أن يكون هناك ما يدل على صدقه . ومن قال : أنت طلاق واحدة ، لا رجعة لي عليك فقوله : « لا رجعة لي عليك » باطل ، وله الرجعة لقوله واحدة ، لأن الواحدة لا تكون ثلاثة فإن نوى بقوله : « لا رجعة لي عليك » ثلاثة فهي ثلاثة عند مالك .

واختلفوا فيمن قال لأمرأته : قد فارقتك ، أو سرحتك ، أو أنت خلية ، أو بريمة ، أو بائن ، أو حبلك على غاربك ، أو أنت على حرام ، أو ألحق بأهلك ، أو قد وهبت لأهلك ، أو قد خليت سبيلك ، أو لا سبيل لي عليك ؟ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : هو طلاق بائن . وروى عن ابن مسعود قال : إذا قال الرجل لأمرأته : أستقل بأمرك ، أو أمرك لك ، أو ألحق بأهلك فقلوها فواحدة بائنة . وروى عن مالك فيمن قال لأمرأته : قد فارقتك ، أو سرحتك ، أنه من صريح الطلاق ؟ كقوله : أنت طلاق . وروى عنه أنه كان يرجع فيها إلى نية قائلها ، ويسأل ما أراد من العدد ، مدخلها بها كانت أو غير مدخلها بها . قال ابن المؤاز : واضح قوله في التي لم يدخلها أنها واحدة ، إلا أن ينوي أكثر ؟ وقاله ابن القاسم وابن عباس الحكم . وقال أبو يوسف : هي ثلاثة ؟ ومثله خلعتك ، أو لا ملك لي عليك .

وأئمَّا سائر الكلمَات فهُنَّ ثلَاثٌ عِنْدَ مَالِكٍ فِي كُلِّ مَنْ دَخَلَ بِهَا لَا يُنْوَى فِيهَا قَاتِلُهَا ، وَيُنْوَى فِي غَيْرِ الدَّخُولِ بِهَا . فَإِنْ حَلَفَ وَقَالَ أَرَدْتُ وَاحِدَةً كَانَ حَاطِبًا مِنَ الْحُكْمَابِ ، لَأَنَّهُ لَا يُحْكَلُ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ دَخَلَتْ بِهَا زَوْجَهَا وَلَا يَبْيَنُهَا وَلَا يَبْرِيَهَا إِلَّا ثلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ . وَاتَّى لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُخْلِيَهَا وَيُبْرِيَهَا وَيُبْيَنُهَا الْوَاحِدَةُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يُنْوَى فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ كُلُّهَا وَيَلْزَمُ مِنَ الْطَّلاقِ مَا نَوَى . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي الْأَلْبَتَةِ خَاصَّةً مِنْ بَيْنِ سائرِ الْكَلِمَاتِ أَنَّهُ لَا يُنْوَى فِيهَا لَا فِي الدَّخُولِ بِهَا وَلَا فِي غَيْرِ الدَّخُولِ بِهَا . وَقَالَ الشُّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ : لَهُ نِيَّةٌ فِي ذَلِكَ كَلْمَةٍ ، فَإِنْ نَوَى ثلَاثَ فَهُنَّ ثلَاثَ ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَهُنَّ وَاحِدَةٌ بِائِنَّسَةٍ وَهِيَ أَحْقَى بِنَفْسِهَا . وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ فَهُنَّ وَاحِدَةٌ . وَقَالَ زُفَرٌ : إِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ فَهُنَّ اثْنَتَانِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ فِي ذَلِكَ كَلْمَةٍ غَيْرُ مُطْلَقٍ حَتَّى يَقُولَ : أَرَدْتُ بِخُرُجِ الْكَلَامِ مِنِ الْطَّلاقِ فَيَكُونُ مَا نَوَى . فَإِنْ نَوَى دُونَ الْثَّلَاثِ كَانَ رَجُلَيْاً ، وَلَوْ طَلَقَهَا وَاحِدَةً بِائِنَّسَةٍ كَانَتْ رَجُلَيَّةً . وَقَالَ إِسْحَاقُ : كُلُّ كَلَامٍ يُشَبِّهُ الطَّلاقَ فَهُوَ مَا نَوَى مِنَ الطَّلاقِ . وَقَالَ أَبُو ثُورٍ : هِيَ تَطْلِيقَةٌ رَجُلَيَّةٌ وَلَا يُسْأَلُ عَنْ نِيَّتِهِ . وَرُوِيَ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى طَلاقًا بِائِنَّا إِلَّا فِي خُلُجٍ أَوْ إِيلَاءٍ وَهُوَ الْمَفْوَظُ عَنْهُ ؛ قَالَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَقَدْ تَرَجمَ الْبَخَارِيُّ «بَابُ إِذَا قَالَ فَارِقْتُكَ أَوْ سَرْحَتُكَ أَوْ الْبَرِّيَّةَ أَوْ الْخَلِيلَةَ أَوْ مَا عَنِّيَّ بِهِ الطَّلاقَ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ» . وَهَذَا مِنْهُ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ وَإِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ : «أَوْ مَا عَنِّيَّ بِهِ الطَّلاقَ» وَالْمَحْجَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ كَلْمَةٍ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ طَلاقًا أَوْ غَيْرَ طَلاقٍ فَلَا يَحُوزُ أَنْ يَلْزَمَ بِهَا الطَّلاقَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْمُتَكَلِّمُ : إِنَّهُ أَرَادَ بِهَا الطَّلاقَ فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ ، وَلَا يَحُوزُ إِبطَالَ النَّكَاحِ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْعَوْا عَلَى صِحَّتِهِ بِيَقِينٍ . قَالَ أَبُو عَمْرٍ : وَاخْتَافَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي مَعْنَى قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَمْرِهِ : اعْتَدَتِي ، أَوْ قَدْ خَلَّتِكَ ، أَوْ حَبَلَكَ عَلَى غَارِبِكَ ؛ فَقَالَ مَرْسَهُ : لَا يُنْوَى فِيهَا وَهِيَ ثلَاثَ . وَقَالَ مَرْسَهُ : يُنْوَى فِيهَا كُلُّهَا ، فِي الدَّخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الدَّخُولِ بِهَا ؛ وَبِهِ أَقُولُ .

قَلْتَ : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمِيعُ ، وَمَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُنْوَى فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ هُوَ الصَّحِيحُ ؟ لَمْ ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ ، وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي نَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

وابن ماجه والدارقطني وغيرهم عن يزيد بن ركانة: أن ركانة بن عبد يزيد طلاق أمرأته سُمِّيَةُ آلَيْتَهُ فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك؟ فقال: "الله ما أردت إلا واحدة؟"؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة؟ فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن ماجه: سمعت أبا الحسن الطَّافِسي يقول : ما أشرف هذا الحديث ! وقال مالك في الرجل يقول لامرأته : أنت على كالميَّة والدَّم وحُم الخنزير : أراها آلَيْتَه وإن لم تكن له نِيَّة ، فلا تَحَلَّ إلا بعد زوج . وفي قول الشافعى : إن أراد طلاقا فهو طلاق وما أراد من عدد الطلاق ؟ وإن لم يرد طلاقا فليس بشيء بعد أن يخالف . وقال أبو عمر : أصل هذا الباب في كل كافية عن الطلاق ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال — للتى تزوجهها حين قالت : أعود بالله منك — : "قد عذت بعذار الحق بأهلك" . فكان ذلك طلاقا . وقال كعب ابن مالك لامرأته حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتراضها : الحق بأهلك فلم يكن ذلك طلاقا ، فدل على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية ، وأنها لا يُقضى فيها إلا بما ينوي اللافظ بها ، وكذلك سائر الكثيارات المحتملات للفراق وغيره . والله أعلم . وأما الألفاظ التي ليست من ألفاظ الطلاق ولا يمكنها عن الفراق فأكثر العلماء لا يوقعون شيئاً منها طلاقا وإن قصده القائل . وقال مالك : كل من أراد الطلاق بأى لفظ كان لزمه الطلاق ، حتى بقوله : كُلُّى وأشربي وقوبي وآقعدى ؛ ولم يتبع مالكا على ذلك إلا أصحابه .

قوله تعالى : (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقْبِلُهُ حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ الَّذِي يُقْبِلُهُ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتُ لَهُ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) .

فيه خمس عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنْ شَيْئًا) «أن» في موضع رفع بـ«يحل» . والآية خطاب للأزواج ، نُهُوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المُضيارة ؛ وهذا هو الخلل الذي لا يصح إلا بالانفرد الرجل بالضرر ؛ وخاص بالله كُلُّ ما آتى

الأزواج نسائهم؛ لأن العرف من الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما نخرج من يده لها صداقاً وجهازاً؛ فلذلك خص بالذكر. وقد قيل: إن قوله «ولا يحمل» فصل معترض بين قوله تعالى: «الطلاق مرتان» وبين قوله: «فإن طلقها».

الثانية — واجماع على أن أخذ الفدية على الطلاق جائز، وأجمعوا على تحظير أخذ ما لها إلا أن يكون النشوذ وفساد العشرة من قبلها. وحكي ابن المنذر عن النعيم أنه قال: إذا جاء الظلم والنشوذ من قبله وخالته فهو جائز ماض وهو آثم، لا يحمل له ما صنع ولا يحيى على رد ما أخذه. قال ابن المنذر: وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله، وخلاف الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخلاف ما أجمع عليه عامة أهل العلم من ذلك، ولا أحسب أن لو قيل لأحد: اجهد نفسك في طلب الخطاً ما وجد أبداً أعظم من أن ينطق الكتاب بتحريم شيء ثم يقابل بالخلاف نصاً؛ فيقول: بل يجوز ذلك، ولا يحيى على رد ما أخذ. قال أبو الحسن بن بطال: وروى ابن القاسم عن مالك مثله. وهذا القول خلاف ظاهر كتاب الله تعالى، وخلاف حديث امرأة ثابت، وسيأتي.

الثالثة — قوله تعالى: (إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) حرم الله تعالى في هذه الآية ألا يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيمها حدود الله. وأكّد التحريم بالوعيد لمن تعمد الخطأ. والمعنى أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبها حسب ما يجب عليه فيه لكرهه يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ، والخطاب للزوجين. والضمير في «أن يخافا» لها، و«ألا يقيمها» مفعول به. و«خفت» يتعدي إلى مفعول واحد. ثم قيل: هذا الخوف هو بمعنى العلم، أى أن يعلما ألا يقيمها حدود الله، وهو من الخوف الحقيق، وهو الإشغال من وقوع المكروه، وهو قريب من معنى الظن. ثم قيل: «إلا أن يخافا» استثناء منقطع، أى لكن إن كان منهن نشوذ فلا جناح عليكم في أخذ الفدية. وقرأ جزء «إلا أن يخافا» بضم الياء على ما لم يسم فاعله. والفاعل مهدوف وهو الولاية والحكام، واختاره أبو عبيدة. قال: لقوله عن وجّل «فإن خفتم»

قال : بفعل الخوف لغير الزوجين ، ولو أراد الزوجين لقال : فإن خافا ؟ وفي هذا حجة لمن جعل الخلع إلى السلطان .

قالت : وهو قول سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين . وقال شعبية : قلت لقتادة : من أخذ الحسنُ الخلعَ إلى السلطان؟ قال : عن زياد، وكان واليًا لعمره على . قال النحاس : وهذا معروف عن زياد، ولا معنى لهذا القول لأن الرجل إذا خالع أمرأته فأنما هو على ما يترضيان به، ولا يجبره السلطان على ذلك؛ ولا معنى لقول من قال : هذا إلى السلطان . وقد ذكر اختيار أبي عبيد وردة ، وما علمت في اختياره شيئاً أبعد من هذا الحرف ، لأنه لا يوجد به الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى . أما الإعراب فإن عبد الله بن مسعود قرأ «إلا أن يخافوا» تناهوا، فهذا في العربية إذا ردد إلى ما لم يسم فاعله قيل : إلا أن يخاف . وأما اللفظ فإن كان على لفظ «يُخاف» وجب أن يقال : فإن خيف . وإن كان على لفظ «إن خفتم» وجب أن يقال : إلا أن تناهوا . وأما المعنى فإنه يبعد أن يقال : لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكمون شيئاً ، إلا أن يخاف غيركم ولم يقل جل وعز : فلا جناح عليكم أن تأخذوا له منها فدية؛ فيكون الخلع إلى السلطان . قال الطحاوي : وقد صح عن عمر وعثمان وابن عمر جوازه دون السلطان ؛ وكما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان فكذلك الخلع؛ وهو قول الجمهور من العلماء .

الرابعة — قوله تعالى : ((فَإِنْ خَفْتُمُ الآتِيَّةَ)) أي على أن لا يقينا . ((حُدُودَ اللَّهِ)) أي فيما يحب عليهم من حسن الصحبة وجميل العشرة . والمخاطبة للحكام والمتوسطين مثل هذا الأمر وإن لم يكن حاكماً . وترك إقامة حدود الله هو استخفاف المرأة بحق زوجها ، وسوء طاعتتها إياه ؛ قاله ابن عباس ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء . وقال الحسن بن أبي الحسن وقوم معه : إذا قالت المرأة لا أطيع لك أصراً ، ولا أغتنسل لك من جنابة ، ولا أبر لك قسماً ، حل الخلع . وقال الشعبي : «ألا يقينا حدود الله» «ألا يطينا الله»؛ وذلك أن المعاشرة تدعوا إلى ترك الطاعة . وقال عطاء بن أبي رباح : يُحلُّ الخلع والأخذ أن تقول

المرأة لزوجها : إني أكرهك ولا أحبك ، ونحو هذا (فلا جناح عليهما فيما آفدت به) . روى البخاري من حديث أبوب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا أطيقه ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أتَرَدَّنَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ" ؟ قالت : نعم . وأخرج ابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : والله ما أعيك على ثابت في دين ولا خلق ولكن أكره الكفر في الإسلام ، لا أطيقه بغضاً ! فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : "أتَرَدَّنَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ" ؟ قالت : نعم . فأصره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد . فيقال : إنها كانت تبغضه أشد البغض ، وكان يحبها أشد الحب ؛ ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بطريق الخلع ؛ فكان أقل خلع في الإسلام . روى عكرمة عن ابن عباس قال : أقل من خالع في الإسلام أخت عبد الله بن أبي ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، لا يجتمع رأسه وأسده أبداً ، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة إذ هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهها ! فقال : "أتَرَدَّنَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ" ؟ قالت : نعم ، وإن شاء زنته ففرق بينهما . وهذا الحديث أصل في الخلع ، وعليه جمهور الفقهاء . قال مالك : لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم ، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا ، وهو أن الرجل إذا لم يضر المرأة ولم يسيء إليها ، ولم تؤت من قبله ، وأحببت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما آفدت به ؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت . وإن كان النشوز من قبله بأن يضيق عليها ويضرها رد عليها ما أخذ منها . وقال عقبة بن أبي الصعباء : سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل تريده أمر أنه أن تخالعه فقال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً . قلت : فain قول الله عن وجل في كتابه «إِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا آفَدْتُمْ بِهِ» ؟ قال : نسخت . قلت : فain جعلت ؟ قال : في سورة «النساء» : «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ

قِنْطَارًا فَلَا تَمْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَاخْدُونَهُ بِهَنَّانَ وَإِمَّا مَيْنًا» . قال النحاس : هذا قول شاذًا خارج عن الإجماع لشذوذه ، وليس إحدى الآيتين دافعه للأخر فيقع النسخ ، لأن قوله «فَإِنْ خَفْتُمْ» الآية ، ليست بعزلة بتلك الآية ، لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في «وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ» لأن هذا للرجال خاصة ، وقال الطبرى : الآية محكمة ، ولا معنى لقول بكر : إن أرادت هي العطاء فقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم ثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها .

الخامسة — تمسك بهذه الآية من رأى اختصاص الخلع بحالة الشقاق والضرر ، وأنه شرط في الخلع ، وعَضَدَ هذا بما رواه أبو داود عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شناس فضر بها فكسر نعْصَمَهَا ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكت إليه ، فدعى النبي صلى الله عليه وسلم ثابتًا فقال : «خُذْ بَعْضَ مَا هُنَّا وَفَارِقُهُمَا» ، قال : ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال : «بَعْمٌ» . قال : فإنني أصدقها حدقتين وهما بيدها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «خُذْهُمَا وَفَارِقُهُمَا» فأخذهما وفارقها . والذى عليه الجمور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير استثناء ضرر ، كما دل عليه حديث البخارى وغيره . وأما الآية فلا حجة فيها ، لأن الله عن وجل لم يذكرها على جهة الشرط ، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع ، نفوج القول على الغالب ، والذى يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالى : «فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكَلَّا هَذِئَا مَرِيًّا» .

السادسة — لما قال الله تعالى : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا آفَتَهُنَّ يَهُ» دل على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها ، وقد اختلف العلماء في هذا ، فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور : يجوز أن تفتدى منه بما تراضيا عليه ، كان أقل مما أعطاها أو أكثر منه . وروى

(١) في الأصول : «بعضها» . والتصويب عن سن أبي داود . والبعض (بضم الباء وفتحها وسكون الغين) : أعلى الكتف ، وقيل : هو المعلم الرقيق الذى على طرفه .

(٢) في الأصول : «مع ما بيدها» . والتصويب عن سن أبي داود .

هذا عن عثمان بن عفان وابن عمر وقيصرة والنخعى . وأحتاج قبيصة بقوله : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ» . وقال مالك : ليس من مكارم الأخلاق ولم أرأ أحداً من أهل العلم يكره ذلك . وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري أنه قال : كانت أختي تحت رجل من الأنصار ترتجحها على حديقة ، فكان بينهما كلام ، فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «تَرَدَّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيقَتِهِ وَيَطْلُقُكُمْ؟» قالت : نعم ، وأزيده . قال : «رُدَّيْ عَلَيْهِ حَدِيقَتِهِ وَزَيْدِيْهِ» . وفي حديث ابن عباس «وَإِن شاء زدَهُ وَلَمْ يَنْكِرْ» . وقالت طائفه : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، كذلك قال طاوس وعطاء والأوزاعي ؛ قال الأوزاعي : كان الفضاعة لا يحيزنون أن يأخذ إلا ما ساق إليها وبه قال أحمد وإسحاق . وأتحججوا بما رواه ابن جرير : أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شحناز كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول ، وكان أصدقها حديقة فكرهته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أَمَا الزِيَادَةُ فَلَا وَلَكُنْ حَدِيقَتِهِ» ، فقالت : نعم ، فأخذتها وخلّ سبليها . فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ سمعه أبو الزبير من غير واحد بآخر جهه الدارقطني ، وروى عن عطاء مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لَا يأخذُ مِنَ الْمُتَّلِعِهِ أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا» .

السابقة – الخلع عنده مالك رضي الله عنه على ثمرة لم يهد صلاحها وعلى جمل شاريد أو عبد آبق أو جنين في بطن أمها أو نحو ذلك من وجوه الغرر جائز بخلاف البيوع والنكاح . وله المطالبة بذلك كلّه ؛ فإن سلم كان له ، وإن لم يسلم فلا شيء له . والطلاق نافذ على حكمه . وقال الشافعى : الخلع جائز له مهر مثلاها ؛ وحكاه ابن خويز منداد عن مالك قال : لأن عقود المعاوضات إذا تضمنت بدلًا فاسدا وفاقت رجم فيها إلى الواجب في أمثالها من البطل . وقال أبو ثور : الخلع باطل . وقال أصحاب الرأى : الخلع جائز ؛ وله ما في بطن الأمة ، وإن لم يكن فيه ولد فلا شيء له . وقال في «المبسوط» عن ابن القاسم : يجوز بما يثمره نخله العام ، وما تلد غنمه العام خلافاً لأبي حنيفة والشافعى ؛ والجنة لما ذهب إليه مالك

وابن القاسم عموم قوله تعالى : «فَلَا جُناحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدُتُ بِهِ» . ومن جهة القياس أنه مما يملك بالهبة والوصية ؟ بخاز أن يكون عوضاً في الخلع كالمعلوم ؟ وأيضاً فإن الخلع طلاق ، والطلاق يصبح بغير عوض أصلاً ؟ فإن صحة على غير شيء فلان يصبح بفاسد العوض أولى ؟ لأن أسوأ حال المبذول أن يكون كالمiskوت عنه . ولما كان النكاح الذي هو عقد تخليل لا يفسده فاسد العوض فلان لا يفسد الطلاق الذي هو إتلاف وحل عقد أولى .

الثامنة – ولو اختلعت منه برضاع ابنها منه حوليin جاز . وفي الخلع بنفقتها على الآبن بعد الحوليin مدة معلومة قوله : أحدما – يجوز ؟ وهو قول المخزومي ، واختاره سحنون .
والثاني – لا يجوز رواه ابن القاسم عن مالك ، وإن شرطه الزوج فهو باطل موضوع عن الزوجة . قال أبو عمر : من أجاز الخلع على الجمل الشارد والعبد الآبق ونحو ذلك من الغرر لزمه أن يحوز هذا . وقال غيره من القرويين : لم يمنع مالك الخلع بنفقة ما زاد على الحوليin لأجل الغرر ، وإنما منعه لأنه حق يختص بالأب على كل حال فليس له أن ينقله إلى غيره ؛ والفرق بين هذا وبين نفقة الحوليin أن تلك النفقة وهي الرضاع قد تجب على الأم حال الزوجية وبعد الطلاق إذا أسر الأب ؟ بخاز أن تُنقل هذه النفقة إلى الأم ؟ لأنها محل لها . وقد احتاج مالك في «المبسوط» على هذا بقوله تعالى : «وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَمِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتْمِّمَ الرَّضَاعَةَ» .

النinthة – فإن وقع الخلع على الوجه المباح بنفقة الآبن فمات الصبي قبل انقضاء المدة فهل للزوج الرجوع إليها بباقيه النفقة ؟ فروى ابن الموارز عن مالك : لا يتبعها بشيء . وروى عنه أبو الفرج : يتبعها ؟ لأنه حق ثبت له في ذمة الزوجة بالخلع فلا يسقط بموت الصبي ؟ كما لو خالعها بمال متعلق بذمتها . ووجه الأول أنه لم يستمر لنفسه مالا ينقوله ، وإنما اشترط كفاية مؤنة ولده ؟ فإذا مات الولد لم يكن له الرجوع عليها بشيء ؟ كما لو تطوع رجل بالإنفاق على صبي سنة فمات الصبي لم يرجع عليه بشيء ؟ لأنه إنما قصد بتطوعه تحمل مؤنته . والله أعلم . قال مالك : لم أر أحداً يتبع بذلك هذا ؟ ولو أتبعه لكان له في ذلك قول .

وأتفقوا على أنه إن ماتت فنقة الولد في مالها؛ لأنَّه حق ثبت فيه قبل موتها فلا يسقط بموتها.

العاشرة — ومن أشترط على أمِّهِهِ في الخلع نفقة حملها وهي لاشيء لها فعليه النفقة إذا لم يكن لها مال تُتفق منه؛ وإن أيسرت بعد ذلك أتبعها بما أنفق وأخذه منها. قال مالك : ومن الحق أن يكلَّف الرجل نفقة ولده وإن أشترط على أمِّهِهِ نفقةه إذا لم يكن لها ما تنفق عليه .

الحادية عشرة — واجتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الْخَلْعِ هُلْ هُوَ طَلاقٌ أَوْ فُسْخٌ؟ فَرُوِيَ عَنْ عُثَمَانَ وَعَلَىٰ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَجَمِيعَةٍ مِّنَ التَّابِعِينَ: هُوَ طَلاقٌ؛ وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَالنُّورِيُّ وَالْأُوزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قُولِيهِ . فَنِي نُوْيَ بِالْخَلْعِ تَطْلِيقَتِينَ أَوْ ثَلَاثَةِ لِرْمَهِ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ نُوْيَ الزَّوْجِ ثَلَاثَا كَانَ ثَلَاثَا، وَإِنْ نُوْيَ ثَلَاثَيْنِ فَهُوَ وَاحِدَةٌ بِائْنَتَيْهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قُولِيهِ : إِنْ نُوْيَ بِالْخَلْعِ طَلَاقًا وَسَمَاهُ فَهُوَ طَلاقٌ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا وَلَا سَمَاهًا لَمْ تَقْعُ فِرْقَةٌ، قَالَهُ فِي الْقَدِيمِ . وَقَوْلُهُ الْأَقْلَلُ أَحَبُّ إِلَيْهِ . المَزْئُونُ : وَهُوَ الأَصْحَاحُ عِنْهُمْ . وَقَالَ أَبُو نُورُ : إِذَا لَمْ يُسْمَّ الطَّلاقُ فَإِنَّهُ خَلْعٌ فِرْقَةٌ وَلَيْسَ بِطَلاقٍ ، وَإِنْ سَمِّيَ تَطْلِيقَةً فَهُوَ تَطْلِيقَةٌ؛ وَالزَّوْجُ أَمْلَكَ بِرِجْعَتِهِ مَا دَامَتِ فِي الْعِدَةِ . وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْخَلْعَ فُسْخٌ وَلَيْسَ بِطَلاقٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ أَبُنْ عَبَّاسٍ وَطَاؤُوسٍ وَعَكْرَمَةَ وَإِسْحَاقَ وَأَحْمَدَ . وَاحْتِجَجُوا بِالْحَدِيثِ عَنْ أَبِنِ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ طَاؤُوسٍ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ سَأَلَهُ: رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَهُ تَطْلِيقَتِينَ ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَيْتَرْقَحُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ لَيْنَكَحْهَا، لَيْسَ الْخَلْعُ بِطَلاقٍ؛ ذَكَرَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَّلَ الطَّلاقَ فِي أَوْلَى الْآيَةِ وَآخِرَهَا، وَالْخَلْعُ فِي مَا بَيْنَ ذَلِكَيْنِ فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّىٰ تَنكِحْ مِنْ تَانَ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ» . ثُمَّ قَرَأَ «إِنَّ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّىٰ تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ» . قَالُوا: وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ طَلَاقًا لَكَانَ بَعْدَ ذَكْرِ الطَّلَقَتِينِ ثَالِثًا، وَكَانَ قَوْلُهُ: «إِنَّ طَلَقَهَا» بَعْدَ ذَلِكَ دَالًا عَلَى الطَّلاقِ الرَّابِعِ؛ فَكَانَ يَكُونُ التَّحْرِيمُ مُتَعْلِمًا بِأَرْبَعِ تَطْلِيقَاتِهِ . وَاحْتِجَجُوا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ

اختلعت من زوجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحبيبة . قال الترمذى : حديث حسن غريب . وعن الربيع بنت معاذ بن عفرا أنها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحبيبة . قال الترمذى : حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحبيبة . قالوا : فهذا يدل على أن الخلع فسخ لا طلاق ؟ وذلك أن الله تعالى قال : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع » ولو كانت هذه مطلقة لم يقتصر بها على فرع واحد .

قلت : فمن طلق آخر أمه تطليقتين ثم خالعها ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك - كما قال ابن عباس - وإن لم تنكح زوجا غيره ؛ لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغو . ومن جعل الخلع طلاقا قال : لم يجز أن يتجمعها حتى تنكح زوجا غيره ؛ لأنه بالخلع كاتم الثالث ؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . قال القاضي إسماعيل بن إسحاق : كيف يجوز الفول في رجل قالت له آخر أمه : طلقني على مالٍ فطلاقها إنه لا يكون طلاقا ، وهو لوجعل أمرها بيدها من غير شيء فطلاقت نفسها كان طلاقا ! . وأما قوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » فهو معطوف على قوله تعالى : « الطلاق من ثلاثة » ؛ لأن قوله : « أو تسرح بإحسان » إنما يعني به أو تطليق . فلو كان الخلع معطوفا على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلا إلا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله أحد . وقال غيره : ما تأولوه في الآية غلط فإن قوله : « الطلاق من ثلاثة » أفاد حكم الاثنين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع ، وأثبتت معهما الراجحة بقوله : « فإمساك بمعرفة » ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع فعاد الخلع إلى الثنين المتقدم ذكرهما ، إذ المراد بذلك بيان الطلاق المطلق والطلاق بعوض ، والطلاق الثالث بعوض كان أو بغير عوض فإنه يقطع الحال إلا بعد زوج .

قلت : هذا الجواب عن الآية ، وأما الحديث فقال أبو داود - لما ذكر حديث ابن عباس في الحيبة - : هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمرا بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم هرثلا . وحدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمرو قال : علة المحتلعة عدة المطلقة . قال أبو داود : والعقل عندنا على هذا .

قلت : وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق والثورى وأهلى الكوفة . قال
الترمذى : وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

قلت : وحديث ابن عباس في الحىضة مع غرابته كما ذكره الترمذى ، وإرساله كما ذكر أبو داود فقد قيل فيه : إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عذتها حىضة ونصفا ، أخرجه الدارقطنى من حديث معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم عذتها حىضة ونصفا . والراوى عن محمد هنا في الحىضة والنصف هو الراوى عنه في الحىضة الواحدة ، وهو هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني اليماني ؛ خرج له البخارى وحده . فال الحديث مضطرب من جهة الإسناد والمن ، فسقط الاحتياج به في أن الخلل فسخ ، وفي أن عدة المطلقة حىضة ؛ وبقى قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » نصاً في كل مطلقة مدخول بها كما تقدم ، قال الترمذى : « وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : عدة المختلعة حىضة ، قال إسحاق : وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوى ». قال ابن المنذر : قال عثمان بن عفان وابن عمر : عذتها حىضة ؛ وبه قال أبان بن عثمان وإسحاق . وقال علي بن أبي طالب : عذتها عدة المطلقة . ويقول عثمان وابن عمر أقول ، ولا يثبت حديث علي .

قلت : قد ذكرنا عن ابن عمر أنه قال : عدّة المختلعة عدّة المطلقة ، وهو صحيح .
الثانية عشرة — واختلف قول مالك فيمن قصد إيقاع الخلع على غير عوض ؟ فقال
عبد الوهاب : هو خلع عند مالك ، وكان الطلاق بائنا . وقيل عنه : لا يكون بائنا إلا بوجود
العوض ، قاله أشهب والشافعى ؟ لأنّه طلاق عيرى عن عوض واستيفاء عدد فكان رجعيًا كما
لو كان بلفظ الطلاق . قال ابن عبد البر : وهذا أصح قوليه عندي وعنده أهل العلم في النظر . ووجه
الأول أن عدم حصول العوض في الخلع لا يخرجه عن مقتضاه ؛ أصل ذلك إذا خالع بغير أو ختزير .
الثالثة عشرة — المختلعة هي التي تخلع من كلّ الذي لها . والمفتدية أن تفتدي بعضه
وتأخذ ببعضه . والمبرأة هي التي برأبت زوجها من قبل أن يدخل بها فتقول : قد أبرأتك

فِي رَبِّنَى ؛ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ۚ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مَالِكٍ : الْمَبَارِئَةُ هِيَ الَّتِي لَا تَأْخُذُ شَيْئًا وَلَا تُعْطَى ۖ وَالْمُخْتَلِفَةُ هِيَ الَّتِي تُعْطَى مَا أُعْطِيَتْ لَهَا وَتُزِيدُ مِنْ مَا أُعْطِيَتْ ۖ وَالْمُفْتَدِيَةُ هِيَ الَّتِي تُفْتَدِي بِعَضَ مَا أُعْطِيَتْ لَهَا وَتُمْسِكُ بِعَضَهُ ۖ وَهَذَا كَلَمٌ يَكُونُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ ۖ فَمَا كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا يُعَدَّ فِيهِ ۖ وَالْمُصَالِحَةُ مِثْلُ الْمَبَارِئَةِ ۖ قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ : هَذِهِ الْأَنْفَاظُ الْأَرْبَعَةُ تَعُودُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ صَفَاتُهَا مِنْ جَهَةِ الْإِيقَاعِ ۖ وَهِيَ طَلْقَةٌ بِائِسَةٌ سَمَّاهَا أَوْلَمْ يُسَمِّهَا ۖ لَا رِجْمَةٌ لَهُ فِي الْعَدَةِ ۖ وَلَهُ نِكَاحٌ فِي الْعَدَةِ وَبَعْدَهُ بِرِضاَهَا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ قَبْلَ زَوْجٍ وَبَعْدَهُ ۖ خَلَافًا لِأَبِي ثُورٍ ۖ لِأَنَّهَا إِنَّمَا أَعْطَتْهُ الْعِوْضَ لِتَمْلِكِ نَفْسَهَا ۖ وَلَا كَانَ طَلاقُ الْخَلْعِ رَجُعِيًّا لِمَ تَمْلِكُ نَفْسَهَا ۖ فَكَانَ يَجْتَمِعُ لِلزَّوْجِ الْعِوْضُ وَالْمُعْوَضُ عَنْهُ ۖ

الرابعة عشرة — وَهَذَا مَعَ إِطْلَاقِ الْعَدَدِ نَافِذٌ ۖ فَلَوْ بَذَلتْ لَهُ الْعِوْضُ وَشَرْطُ الرِّجْمَةِ ۖ فِيهَا رَوْيَاتُانِ رَوَاهُمَا أَبْنَاهُ وَهَبْ عَنْ مَالِكٍ : إِحْدَاهُمَا ثَبُوتَهَا ۖ وَبَهَا قَالَ سَخْنُونَ ۖ وَالْأُخْرَى فِيهَا . قَالَ سَخْنُونَ : وَجْهُ الرَّوْيَاةِ الْأُولَى أَنَّهَا قَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْعِوْضُ فِي مُقَابَلَةِ مَا يُسَقِّطُ مِنْ عَدْدِ الطَّلاقِ ۖ وَهَذَا جَائزٌ ۖ وَوَجْهُ الرَّوْيَاةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي الْعَدَدِ مَا يُمْنَعُ الْمَقصُودُ مِنْهُ فَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكُ ۖ كَمَا لَوْ شَرْطٌ فِي عَدْدِ النِّكَاحِ أَنَّهُ لَا أَطْلَأُ ۖ

الخامسة عشرة — قَوْلُهُ تَعَالَى : «(إِنَّمَا تَحْدُودُ اللَّهُ فَلَا تَعْتَدُوهَا)» لِمَا بَيْنَ تَعَالَى أَحْكَامِ النِّكَاحِ وَالْفِرَاقِ قَالَ : «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» الَّتِي أَمْرَتْ بِإِمْتِنَاحِهَا ۖ كَمَا بَيْنَ تَحْرِيمَاتِ الصِّرْوَمِ فِي آيَةِ أُخْرَى فَقَالَ : «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا» فَقَسَّمَ الْحُدُودَ قَسْمَيْنِ ۖ مِنْهَا حُدُودٌ الْأَمْرُ بِالْأَمْتِنَالِ ۖ وَحُدُودُ النَّهْيِ بِالْاجْتِمَاعِ ۖ ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى فَقَالَ : «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» ۖ

قَوْلُهُ تَعَالَى : فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا
حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يَبْيَنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٢)

قوله تعالى : «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» فيه إحدى عشرة

مسألة :

الأولى — احتاج بعض مشايخ خراسان من الحنفية بهذه الآية على أن المختلة يتحققها الطلاق ؛ قالوا : فشرع الله سبحانه صريح الطلاق بعد المفاداة بالطلاق ؛ لأن الفاء حرف تمهيد ؛ فيبعد أن يرجع إلى قوله : «الطلاق مرتان» لأن الذي ت الحال من الكلام يمنع بناء قوله «فإن طلقها» على قوله «الطلاق مرتان» بل الأقرب عوده على ما يليه كما في الاستثناء ، ولا يعود إلى ما تقدمه إلا بدلالة ؛ كأن قوله تعالى : «وَرَبَّا يُؤْمِنُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ إِبْرَيْنَ» فصار مقصورا على ما يليه غير عائد على ما تقدمه حتى لا يتشرط الدخول في أمثلات النساء .

وقد اختلف العلماء في الطلاق بعد الخلع في العدة ؛ فقالت طائفة : إذا خالع الرجل زوجته ثم طلقها وهي في العدة لتحققها الطلاق ما دامت في العدة ؛ كذلك قال سعيد بن المسيب وشريح وطاوس والنخعاني والزهري والحكم وحماد والثورى وأصحاب الرأى . وفيه قول ثان وهو أن الطلاق لا يلزمها ؛ وهو قول ابن عباس وابن الزير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور ؛ وهو قول مالك الا أن مالكا قال : إن افتقدت منه على أن يطلقها ثلاثا متنبأها نسقا حين طلقها فذلك ثابت عليه ، وإن كان بين ذلك صفاتا أتبעה بعد الصفات فليس بشيء ، وإنما كان ذلك لأن نسق الكلام بعضه على بعض متصلا بوجوب له حكما واحدا ، وكذلك إذا اتصل الاستثناء باليمين بالله أثرا وثبت له حكم الاستثناء ، وإذا انفصل عنه لم يكن له تعلق بما تقدم من الكلام .

الثانية — المراد بقوله تعالى : «فَإِنْ طَلَقَهَا» الطلاق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه .

واختلفوا فيما يكفي من النكاح ، وما الذي يدعي التحليل ؛ فقال سعيد بن المسيب ومن وافقه : مجرد العقد كاف . وقال الحسن بن أبي الحسن : لا يكفي مجرد الوطء حتى

يكون إِنْزَالٌ . وذهب الجمhour من العلمااء والكافة من الفقهاء إلى أن الوطء كاف في ذلك ، وهو التقاء الختتين الذى يوجب الحدّ والغسل ، ويفسد الصوم واللحى ويُحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق . قال ابن العربي : ما هرث بي في الفقه مسألة أَعْسَرُ منها ، وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها ؟ فإن قلنا : إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لِرِبِّنا أن نقول بقول سعيد بن المسيب . وإن قلنا : إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لِرِبِّنا أن نشترط الإنزال مع غياب الحشمة في الإحلال ، لأنَّه آخر ذوق العُسْيَلَة على ما قاله الحسن . قال ابن المنذر : ومعنى ذوق العُسْيَلَة هو الوطء ، وعلى هذا جماعة العلمااء إلا سعيد ابن المسيب فقال : أما الناس فيقولون : لا تحل للأول حتى يجتمعها الثاني ؟ وأنا أقول : إذا تزوجها تزوجها صحيحًا لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجهما الأول . وهذا قول لا نعلم أحدًا وافقه عليه إلا طائفه من الخوارج ، والسنّة مستغنٍّ بها عمّا سواها .

قالت : وقد قال بقول سعيد بن المسيب سعيد بن جبير ؟ ذكره النحاس في كتاب «معانى القرآن» له . قال : وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الجماع ، لأنَّه قال : «زوجاً غيره» فقد تقدّمت الزوجية فصار النكاح الجماع ، إلا سعيد بن جبير فإنه قال : النكاح هاهنا الترجم الصحيح اذا لم يُرد إحلالها .

قالت : وأظنهم ما لم يبلغهمما حديث العُسْيَلَة أو لم يصح عندهما فأخذنا بظاهر القرآن ، وهو قوله تعالى : «حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» والله أعلم . روى الأئمة واللفظ للدارقطني عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق كلّ منهما عُسْيَلَة صاحبه» . قال بعض علماء الحنفية : من عقد على مذهب سعيد بن المسيب فللقاضى أن يفسخه ، ولا يعتبر فيه خلافه لأنَّه خارج عن إجماع العلمااء . قال علماؤنا : ويفهم من قوله عليه السلام : «حتى يذوق كلّ منهما عُسْيَلَة صاحبه» استواهُمَا في إدراك لذة الجماع ، وهو حجة لأحد القولين عندنا في أنه لو وطئها نائمة أو مُغميًّا عليها لم تحل لطلاقها ، لأنَّها لم تذق العُسْيَلَة إذ لم تدركها .

الثالثة — روى النسائي عن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والواصمة والمستوصمة وأكل الربا ومؤكله والمحلل والمحلل له . وروى الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له ، وقال : هذا حديث صحيح . وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى ومالك وأحمد وإسحاق ، وسمعت البخارى ويزكى عن وكيع أنه قال بهذا ، وقال : ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأى . وقال سفيان : اذا تزوج الرجل المرأة ليحلّها ثم بدلها أن يمسكها فلا تحلّ له حتى يتزوجهها بنكاح جديدا » .

قال أبو عمر بن عبد البر : اختلف العلماء في نكاح المحلل ، فقال مالك : المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا ، فإن أصابها فلهما مهر مثلها ، ولا تحلّها إصابةه لزوجها الأول ، وسواء علما أو لم يعلما اذا تزوجها ليحلّها ، ولا يفتر على نكاحه ويُفسخ ، وبه قال الثورى والأوزاعى . وفيه قول ثان روى عن الثورى في نكاح الخيار والمحلل أن النكاح جائز والشرط باطل ، وهو قول ابن أبي ليل في ذلك وفي نكاح المتعة . وروى عن الأوزاعى في نكاح المحلل : بئس ما صنع والنكاح جائز . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : النكاح جائز إن دخل بها ، وله أن يمسكها إن شاء . وقال أبو حنيفة حرة هو وأصحابه : لا تحلّ للأول إن تزوجها ليحلّها . ومرة قالوا : تحلّ له بهذا النكاح اذا جامعها وطلقها . ولم يختلفوا في أن نكاح هذا الزوج صحيح ، وأن له أن يقيم عليه . وفيه قول ثالث — قال الشافعى : اذا قال أتزوجك لأحلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضرب من نكاح المتعة ، وهو فاسد لا يفتر عليه ويُفسخ ، ولو وطع على هذا لم يكن تحللا . فان تزوجها تزوجا مطلقا لم يشترط ولا آشتُرط عليه التحليل فللشافعى في ذلك قولان في كتابه القديم : أحدهما

مثل قول مالك ، والآخر مثل قول أبي حنيفة . ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصري أن النكاح صحيح إذا لم يشترط ؟ وهو قول داود .

قلت : وحكى الماوردي عن الشافعى أنه إن شرط التحليل قبل العقد صنف النكاح وأحلها للأول ، وإن شرطاه في العقد بطل النكاح ولم يجعلها للأول ، قال : وهو قول الشافعى . وقال الحسن وإبراهيم : إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح ؟ وهذا تشديد ، وقال سالم والقاسم : لا بأس أن يتزوجها ليجعلها إذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور ؟ وبه قال ربيعة ويحيى بن سعيد و قاله داود بن علي إذا لم يُظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد .

الرابعة — مدار جواز نكاح التحليل عند علماه على الزوج الناكح ، وسواء شرط ذلك أو نواد ؟ ومني كان شيء من ذلك فسد نكاحه ولم يقتض عليه ، ولم يجعله وطه المرأة لزوجها . وعلم الزوج المطلق وجهه في ذلك سواء . وقد قيل : إنه ينبغي له إذا علم أن الناكح لها لذلك تزوجها أن يتزوجه عن مراجعتها ، ولا يجعلها عند مالك إلا نكاح رغبة حاجته إليها ، ولا يقصد به التحليل ، ويكون وطه لها وطه بها ، لا تكون صائمة ولا محرومة ولا في حيضتها ، ويكون الزوج بالغا مسلما . وقال الشافعى : إذا أصابها بنكاح صحيح وغير الحشمة في فرجها فقد ذاقا العُسيلة ؟ وسواء في ذلك قوى النكاح وضعيفه ، وسواء أدخله بيده أم بيدها ، وكان من صبي أو مراهق أو محظوظ يتي له ما يغيب غير الحصى . وسواء أصابها الزوج محرومة أو صائمة ؟ وهذا كله — على ما وصف الشافعى — قول أبي حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى والحسين بن صالح ، وقول بعض أصحاب مالك .

الخامسة — قال ابن حبيب : وإن تزوجها فإن أحببته أمسكها ، وإلا كان قد احتسب في تحليلها الأجر لم يجز ، لما خالط نكاحه من نية التحليل ، ولا تخل بذلك للأول .

السادسة — وطء السيد لأمهاته التي قد بت زوجها طلاقها لا يجعلها ؟ إذ ليس بزوج روى عن علي بن أبي طالب ، وهو قول عبيدة ومسروق والشعبي وإبراهيم وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وحماد بن أبي سليمان وأبي الزناد ، وعليه جماعة فقهاء الأمصار . ويروى عن

عثمان وزيد بن ثابت والزبير خلاف ذلك ، وأنه يحملها إذا غشيتها سيدها غشيانا لا يريد بذلك مخادعة ولا إهلاكا ، وترجع إلى زوجها بخطبة وصدق . والقول الأول أصح ؛ لقوله تعالى : «حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» والسيد إنما قسّط بملك اليمين وهذا واضح .

السابعة — في موطن الملك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبد الله جارية له فطلاقها العبد تتّبه ثم وهبها سيدها له هل تحمل له بملك اليمين ؟ فقالا : لا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره .

الثامنة — روى عن الملك أنه سأله ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمّة مملوكة فاشترتها وقد كان طلاقها واحدة ؛ فقال : تحمل له بملك يمينه ما لم يثبت طلاقها ؛ فإن بنت طلاقها فلا تحمل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره . قال أبو عمر : وعلى هذا جماعة العلماء وأئمة الفتاوى : مالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور . وكان ابن عباس وعطاء وطاوس والحسن يقولون : إذا اشتراها الذى بت طلاقها حلت له بملك اليمين ؛ على عموم قوله عن وجى : «أوْ مَا ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» . قال أبو عمر : وهذا خطأ من القول ؛ لأن قوله عن وجى : «أو ما ملكت أيمانكم» لا يبيح الأمهات ولا الأخوات ، فكذلك سائر المحرمات .

النinthة — إذا طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثة فنكحها ذمياً ودخل بها ثم طلاقها ؛ فقالت طائفة الذمية زوج لها ، ولها أن ترجع إلى الأول ؛ هكذا قال الحسن وسفيان والثورى والشافعى وأبو عبيد وأصحاب الرأى . قال ابن المنذر : وكذا نقول ؛ لأن الله تعالى قال : «حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» والنصرانى زوج . وقال مالك وربيعة : لا يحملها .

العاشرة — النكاح الفاسد لا يحمل المطلقة ثلاثة في قول الجمهور : مالك والثورى والشافعى والأوزاعى وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق وأبي عبيدة كلهم يقولون : لا تحمل للزوج الأول إلا بنكاح صحيح ؛ وكان الحكم يقول : هو زوج . قال ابن المنذر : ليس بزوج ،

(١) في بعض الأصول : «... وسفيان الثورى بدون واو العطف » .

لأن أحكام الأزواج في الظهور والإيمان غير ثابتة بينهما . وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا قالت للزوج الأول : قد تزوجت ودخل على " زوجي وصدقها أنها تحل للأول . قال الشافعى : والورع ألا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كذبته .

الحادية عشرة — جاء عن عمر بن الخطاب في هذا الباب تغليظ شديد وهو قوله : لا أُوْتَى بِحَمْلٍ وَلَا مُحَلًّا لَهُ إِلَّا رَجْهُمَا . وقال أبو عمر : التحليل سفاح ، لا يزالان زائدين ولو أقاما عشرين سنة . قال أبو عمر : لا يتحمل قول عمر إلا التغليظ ، لأنه قد صح عنه أنه وضع الحد عن الواطئ فرجأ حراما قد جهل تحريه وعذرها بالجهالة ؛ فالتأويل أولى بذلك ، ولا خلاف أنه لا رجم عليه .

قوله تعالى : «إِنَّ طَلاقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ طَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ سِينِهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : «إِنَّ طَلاقَهَا» يريد المترقب الثاني . «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا» أي المرأة والزوج الأول ؛ قاله ابن عباس ، ولا خلاف فيه . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحظر إذا طلاق زوجته ثلاثة ثم اقضت عدتها ونكحت زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها وانتقضت عدتها ثم نكحها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات .

واختلفوا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تتزوج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأول ؟ فقالت طائفة : تكون على ما بقي من طلاقها ؛ وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبو هريرة . وروى ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وسفيان الثوري وأبي ليلى الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن نصر . وفيه قول ثان وهو أن النكاح جديد والطلاق جديد ؛ هذا قول ابن عمر وابن عباس ،

وبه قال عَطَاءُ وَالنَّخْعَنِي وَشُرِيفُ النَّهَانِ وَيَعْقُوبٌ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكِيعُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ : أَيَّهِمُ الرَّوْجُ الْلَّاثُ ، وَلَا يَهِيمُ الْوَاحِدَةُ وَالْأَثْنَيْنُ ! قَالَ : وَحَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ حَمْمَاجٍ عَنْ طَاهِةٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يَقُولُونَ : يَهِيمُ الرَّوْجُ الْوَاحِدَةُ وَالْأَثْنَيْنُ كَمَا يَهِيمُ الْلَّاثُ ، إِلَّا عَيْدَةٌ فَإِنَّهُ قَالَ : هَىٰ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقَهَا ، ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ . قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ : وَبِالقولِ الْأَوَّلِ أَقُولُ . وَفِيهِ قَوْلُ ثَالِثٍ وَهُوَ : إِنْ كَانَ دَخَلَ بَهَا الْآخِرُ فَطَلاقٌ جَدِيدٌ وَنِكَاحٌ جَدِيدٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بَهَا فَعَلِيٌّ مَا بَقِيَ ؛ هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي .

الثانية — قوله تعالى : ((إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْبَلَ حُدُودَ اللَّهِ)) شرط . قال طاووس : إن ظناً أن كل واحد منهما يحسن عشرة صاحبه . وقيل : حدود الله فرائضه ؟ أى إذا علم أنه يكون بينهما الصلاح بالنكاح الثاني . فمتي علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها ، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها . وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستئناف كان عليه أن يبين ، كيلا يغفر المرأة من نفسها . وكذلك لا يجوز أن يغفرها بنسب يدعى ولا مال ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها . وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها المجز عن قيامها بحقوق الزوج ، أو كان بها علة تمنع الاستئناف من جنون أو جذام أو برص أو داء في الفرج لم يجز لها أن تغفره ، وعليها أن تبين له ما بها من ذلك ؟ كما يجب على باائع الساعنة أن يبين ما يسلكه من العيوب . ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبها عيباً فله الترد ؟ فإن كان العيب بالرجل فالها الصداق إن كان دخل بها ، وإن لم يدخل بها فالها نصفه . وإن كان العيب بالمرأة ردّها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أمراً من بني بياضة فوجد بكشحها برصاً فردها وقال : " دَلَّسْتُمْ عَلَيْهِ " .

واختلفت الرواية عن مالك في امرأة العين إذا سلمت نفسها ثم فرق بينهما بالعنزة ؛ فقال صرّة : لها جمیع الصداق . وقال هرّة : لها نصف الصداق ؟ وهذا يبني على اختلاف قوله : يم تتحقق الصداق بالتسليم أو بالدخول ؟ قوله :

الثالثة — قال ابن خويز منداد : واحتلَّ أصحابنا هل على الزوجة خدمة أو لا ؟ فقال بعض أصحابنا : ليس على الزوجة خدمة ؛ وذلك أن العقد يتناول الاستفادة لا الخدمة ؛ ألا ترى أنه ليس بعقد إجارة ولا تملك رقبة وإنما هو عقد على الاستفادة ، والمستحق بالعقد هو الاستفادة دون غيره با فلا تطالب بأكثر منه ؟ ألا ترى إلى قوله تعالى : « إِنْ أَطْعَنُوكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا » . وقال بعض أصحابنا : عليها خدمة مثلها ، فإن كانت شريقة الحال ليسار أبقة أو ترقى فعليها التدبير للنزل وأمر الخادم . وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك . وإن كانت دون ذلك فعليها أن تقم البيت وتطيّخ وتغسل . وإن كانت من نساء الگرد والديلم والجليل في بلدهن كلفت ما يكلفه نسائهم ؛ وذلك أن الله تعالى قال : « وَلَنْ يُمْلِأُ الْدَّى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . وقد جرى عرف المسلمين في بلادهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا ، ألا ترى أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يتکلفون الطهين والخبز والطبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك ، ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك ، ولا يسعها الاستفادة ، بل كانوا يضربون نسائهم إذا قصرن في ذلك ، ويأخذونهن بالخدمة ؛ فلولا أنها مستحقة لما طالبوهن .

الرابعة — قوله تعالى : « وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » حدود الله : ما منع منه . والحدّ مانع من الاجتراء على الفواحش . وأحدّت المرأة : امتنعت من الزينة . ورجل محدود : ممنوع من الخير . والبقاء حدّاد أي مانع . وقد تقدم هذا مستوفي . وإنما قال : « لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » لأنّ الباهر إذا كثّر له أمره ونفيه فإنه لا يحفظه ولا يتعاهده . والعالم يحفظ ويعاهد ؟ فلهذا المعنى خاطب العلماء ولم يخاطب الجهال .

(١) رابع المسألة الخامسة والثلاثون بـ ٢ ص ٣٣٧ طبعة ثانية .

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٥)

فہرست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (فَبِلْعَنْ أَجْهَنْ) معنى «بلغن» قاربٌ ؛ بياجتمع من العلماء .
ولأن المعنى يضطر إلى ذلك ؛ لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك . وهو في الآية
التي بعدها يمعن التناهى ؛ لأن المعنى يقتضي ذلك ، فهو حقيقة في الثانية مجاز في الأولى .

لَا معارض لِهَا . والمحجة للأقوال قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صحيح البخاري : « تقول المرأة إِنَّمَا أَنْ تُطِيعَنِي وَإِنَّمَا أَنْ تُعَذَّبَنِي » فـهـذـا نـصـ فـي مـوـضـعـ الـخـلـافـ . وـالـفـرـقـةـ بـالـإـعـسـارـ عـنـدـنـاـ طـلـقـةـ رـجـعـيـةـ خـلـافـاـ لـالـشـافـعـيـ فـي قـوـلـهـ إـنـهـ طـلـقـةـ بـائـةـ بـأـنـ هـذـهـ فـرـقـةـ بـعـدـ الـبـنـاءـ لـمـ يـسـكـلـ بـهـ عـدـ الطـلـاقـ وـلـاـ كـانـتـ لـعـوـضـ وـلـاـ لـضـرـرـ بـالـرـوـجـ فـكـانـتـ رـجـعـيـةـ بـأـصـلـهـ طـلـاقـ الـمـوـلـيـ .

الثالثة — قوله تعالى : ((أو سرحوهن بمعروف)) يعني فـطـلـقـوـهـنـ بـأـنـ وـقـدـ تـقـدـمـ .
 ((ولَا يُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا)) روى مالك عن ثور بن زيد الدليل أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها كـيـاـ يـطـوـلـ بـذـلـكـ العـدـةـ عـلـيـهـاـ وـلـيـضـارـهـاـ ، فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ : « ولَا يُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » يـعـظـهـمـ اللـهـ بـهـ ، وـقـالـ الزـجاجـ : « فـقـدـ ظـلـمـ نـفـسـهـ » يـعـنيـ عـرـضـ نـفـسـهـ لـعـذـابـ ، لـأـنـ إـتـيـانـ مـاـ نـهـيـ اللـهـ عـنـهـ تـعـرـضـ لـعـذـابـ اللـهـ . وـهـذـاـ الـخـبـرـ موـافـقـ لـخـبـرـ الذـيـ نـزـلـ بـتـرـكـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـبـلـاهـلـيـةـ مـنـ الطـلـاقـ وـالـارـتـجـاعـ حـسـبـ ماـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ عـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « الطـلـاقـ مـرـقـانـ » . فـأـفـادـنـاـ هـذـانـ الـخـبـرـانـ أـنـ تـزـولـ الـآـيـتـيـنـ المـذـكـورـيـنـ كـانـ فـيـ مـعـنـيـ وـاحـدـ مـتـقـارـبـ وـذـلـكـ حـبـسـ الرـجـلـ الـمـرـأـةـ وـصـرـاجـعـهـ لـهـ قـاـصـداـ إـلـىـ الـإـضـرـارـ بـهـاـ ، وـهـذـاـ ظـاهـرـ .

الرابعة — قوله تعالى : ((ولَا تَحْمِلُوا آيَاتِ اللَّهِ هُنُّ وَأَنْتُمْ لَا تَأْخُذُوا أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى فِي طَرِيقِ الْهَزْءِ فَإِنَّهَا جُدُّكُلَّهَا) فـنـهـنـأـ فـيـهـاـ لـزـمـتـهـ . قـالـ أـبـوـ الدـرـداءـ : كـانـ الرـجـلـ يـطـلـقـ فـيـ الـبـلـاهـلـيـةـ وـيـقـولـ : إـنـاـ طـلـقـتـ وـأـنـاـ لـاعـبـ بـأـنـ طـلـقـتـ فـيـ الـبـلـاهـلـيـةـ وـيـنـكـحـ وـيـقـولـ : كـنـتـ لـاعـبـ فـتـرـلتـ هـذـهـ الـآـيـةـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « مـنـ طـلـقـ أـوـ حـرـرـ أـوـ نـكـحـ أـوـ فـزـعـ أـنـ لـاعـبـ فـهـوـ جـاذـ » ، رـوـاهـ مـعـمـرـ قـالـ : حـتـنـاـ عـيـسـىـ بـنـ يـونـسـ عـنـ عـمـرـوـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ الدـرـداءـ فـذـكـرـهـ بـعـنـاهـ ، وـفـيـ مـوـطـاـ مـالـكـ أـنـ بـلـغـهـ أـنـ رـجـلاـ قـالـ لـابـنـ عـبـاسـ : إـنـيـ طـلـقـتـ اـمـرـأـتـيـ مـاـئـةـ مـرـةـ فـإـذـاـ تـرـىـ عـلـيـهـ ؟ فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ : طـلـقـتـ مـنـكـ بـثـلـاثـ ، وـسـبـعـ وـتـسـعـوـنـ آـتـيـتـ بـهـاـ آـيـاتـ اللـهـ هـنـوـاـ ، وـنـحـرـجـ الـدـارـقـطـنـيـ مـنـ حـدـيـثـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـمـيـةـ الـقـرـشـيـ عـنـ عـلـيـهـ قـالـ : سـمـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـجـلاـ طـلـقـ الـبـتـةـ فـخـضـبـ وـقـالـ : « تـتـخـذـونـ آـيـاتـ اللـهـ هـنـوـاـ أـوـ دـيـنـ اللـهـ هـنـوـاـ

ولعبا من طلاق الْبَتَّةَ أَلْزَمَنَا ثَلَاثَا لَا تَحْلُ لَهُ حَتَّى تُشْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» . إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ هَذَا كُوفِيٌّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ . وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَطْلَقُ أَمْرَأَهُ ثُمَّ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أُوْرِثُكِ لَا أُدْعِيكِ . قَالَتْ : وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ : إِذَا كَدِيتِ تَقْضِيَنِ عَدْتَكِ رَاجِعَتْكِ بِهِ فَتَرَكْتُ : «وَلَا تَتَخَلَّدُوا آيَاتِ اللَّهِ هُنُّوا» . قَالَ عَلَمَاؤُنَا : وَالْأَقْوَالُ كُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي مَعْنَى الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ لِمَنْ سَخَّرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ : إِتَّخَذُهَا هُنُّوا . وَيَقُولُ ذَلِكَ لِمَنْ كَفَرَ بِهَا ، وَيَقُولُ ذَلِكَ لِمَنْ طَرَحَهَا وَلَمْ يَأْخُذْ بِهَا وَعَمِلَ بِغَيْرِهَا ؛ فَعَلِيٌّ هَذَا تَدْخُلُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ فِي الْآيَةِ . وَآيَاتُ اللَّهِ : دَلَائِلُهُ وَأَصْرَهُ وَنَهْيُهُ .

الخامسة — وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الْعَالَمَاءِ أَنَّ مِنْ طَلاقِ هَذِلَا أَنَّ الطَّلاقَ يَأْزِمُهُ . وَأَخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِ عَلَى مَا يَأْتِي بِبَيَانِهِ فِي «بِرَاءَةٍ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَنَحْرَجُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «ثَلَاثٌ جَدَّهُنَّ جَدًّا وَهُنْ طَهْنٌ جَدًّا النَّكَاحُ وَالطلاقُ وَالتَّرْجِعَةُ» . وَرُوِيَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مُسَعُودٍ وَأَبِي الدَّرَدَاءِ كُلُّهُمْ قَالُوا : ثَلَاثٌ لَا لَعْبَ فِيهِنَّ وَاللَّاعِبُ فِيهِنَّ جَادٌ : النَّكَاحُ وَالطلاقُ وَالْعِتَاقُ . وَقَيْلٌ : الْمَعْنَى لَا تَرْكُوا أَوْ أَمْرُ اللَّهِ فَتَكُونُوا مَقْصُرِينَ لِاعْبِينَ . وَيُدْخَلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأَسْتَغْفَارُ مِنَ الذَّنْبِ قَوْلًا مَعَ الإِصرَارِ فَعَلِيٌّ وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ فِي هَذِهِ الْمَعْنَى فَأَعْلَمُهُ .

السادسة — قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» أَيْ بِالإِسْلَامِ وَبِيَانِ الْأَحْكَامِ . «وَالْحِكْمَةُ» : هِيَ السُّنَّةُ الْمُبَيِّنَةُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَادُ اللَّهِ فِيمَا لَمْ يُنْصَصْ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ . «يَعْظُمُكُمْ بِهِ» أَيْ يَحْوِفُكُمْ . «وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوْا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلَيْمًا» تَقْدِيمٌ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنَّ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَهُنَّ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوْعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣)

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : «فَلَا تَعْصُّوْهُنَّ» روى أن معقل بن يسار كانت أخته تحت أبي البداح فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها ، ثم ندم نفطبتها فرضييت وأبي أخوها أن يزوجها وقال : وجيه من وجهك حرام إن تزوجتيه فنزلت الآية . قال مقاتل : فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم معقلًا فقال : «إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا فَلَا تَمْنَعْ أَخْتَكَ عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ» فقال : آمنت بالله وزوجتها منه . وروى البخاري عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها حتى انقضت عدتها نفطبتها فأبى معقل فنزلت : «فَلَا تَعْصُّوْهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ» . وأنحره أيضًا الدارقطني عن الحسن قال : حدثني معقل بن يسار قال : كانت لي أخت خطبتي إلى فكنت أمنعها الناس ، فاتى ابن عم لي نفطبتها فأنكحتها إياه ، فاصطحبها ما شاء الله ثم طلقها طلاقاً رجعوا ثم تركها حتى انقضت عدتها نفطبتها مع الخطاب ؛ فقلت : منعها الناس وزوجتك إليها ثم طلقها طلاقاً له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلم يخطبها إلى أتيتني نفطبتها مع الخطاب ! لا أزوجك أبداً ! فأزل الله أو قال أنس : «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَأْتُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصُّوْهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ» فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه . في رواية للبخاري : «فِيمِيْ مَعْقُلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا وَقَالَ خَلَّ عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْفَطِبُهَا ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ بِهِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَا عَلَيْهِ الْآيَةَ فَرَكِّحَهُ وَانْفَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَيْلٌ : هُوَ مَعْقُلٌ بْنُ سِنَانٍ (بِالنُّونِ) . قال النحاس : رواه الشافعى في كتبه عن معقل بن يسار أو سنان . وقال الطحاوى : هو معقل بن سنان .

الثانية — إذا ثبتت هذا ففي الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولد لأن أخت معقل كانت ثيباً ، ولو كان الأمر إليها دون ولديها لزوجت نفسها ، ولم تتحرج إلى ولديها معقل . فالخطاب إذاً في قوله تعالى : «فَلَا تَعْصُّوْهُنَّ» للأوليات ، وأن الأمر إليهم في التزويج

(١) في الأصل : «أبى البداح» وهو تحريف .

مع رضاهاهن . وقد قيل : إن الخطاب في ذلك لا زواج ، وذلك بأن يكون الارتجاع مضماراً عَصْلَا عن نكاح الغير بتطويل العدة عليها . واحتاج بها أصحاب أبي حنيفة على أن ترُقِّ المرأة نفسها قالوا : لأن الله تعالى أضاف ذلك إليها كما قال : « فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » ولم يذكر الوَلِيَّ . وقد تقدم القول في هذه المسألة مستوفياً . والأول أصح لما ذكرناه من سبب التزول . والله أعلم .

الثالثة — قوله تعالى : ((فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَاهُنَّ)) بلوغ الأجل في هذا الموضع : تناهيه ، لأن ابتداء النكاح إنما يُتصور بعد انقضاء العدة . و « تعاصلوهنّ » معناه تحبسوهنّ . وحكى الخليل : دجاجة مُعِضِّلٌ : قد احتبس بيضها . وقيل : العضل التضييق والمنع وهو راجع إلى معنى الحبس بما يقال : أردتُ أمراً فعُصِّلتَ عنه أي منعني عنه وضيقَتْ علىَ . وأفضل الأمر : إذا ضاقت عليك فيه الحيل بما منه قوله : إنه لعنة من العُضُل إذا كان لا يُقدر على وجه الحيلة فيه . وقال الأزهرى : أصل العضل من قوله : عَصَلتَ الناقة إذا شبَّ ولدها فلم يسهل خروجه . وعَصَلتَ الدجاجة : شبَّ بيضها . وفي حديث معاوية : — « مُعِضِّلة ولا أبا حَسِينَ » ؟ أي مسألة صعبة ضيقة الخارج . وقال طاوس : لقد وردت عُضَلٌ أقضية ما قام بها إلا ابن عباس . وكل مُشكِّلٌ عند العرب مُعِضِّلٌ ؟ ومنه قول الشافعى :

إذا آلمعَضَلاتُ تصَدِّيَتِي * كَشَفَتْ حَقاَقَهَا بِالنَّظَرِ
ويقال : أضلَّلَ الأمْرُ إذا آشَتَدَ . ودَاءُ عُضَالٍ أَيْ شَدِيدٌ عِسْرُ الْبُرُءِ أَعِيَا الْأَطْبَاءَ .
وعَضَلَ فَلَانُ أَيْمَهُ أَيْ مَنْعِهَا، يَعْضُلُهَا وَيَعَضِّلُهَا (بالضم والكسر) لغتان .

الرابعة — قوله تعالى : ((ذَلِكَ يُوَعَّظُ بِهِ مَنْ كَانَ)) ولم يقل « ذلِكُم » لأنَّه محمول على معنى الجمْع . ولو كان « ذلِكُم » لجاز مثل ((ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَاطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ)) أي ما لكم فيه من الصلاح . ((وَآتَمْ لَا تَعْلَمُونَ)) ذلك .

قوله تعالى : **وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَهُنَّ أَرَادَ أَنْ
يَتَّمَ الْرَّضَاةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ
نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضْمَارُ وَالْدَّةُ بِوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوْلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ
مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ أَرَادَ فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا
وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِحُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَائَةً أَتَيْتُمْ
بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴿٢٧﴾

فيه ثمان عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : **(وَالْوَالِدَاتُ)** ابتداء . **(يُرِضِّعْنَ أَوْلَادَهُنَّ)** في موضع الخبر .
(حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) ظرف زمان . ولما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد لأن الزوجين قد يفترقان وثمّ ولد ، فالآلية إذاً في المطلقات اللاتي لهنّ أولاد من أزواجهن ؛
قاله السُّنْدَى والضّحاك وغيرهما ، أى هنّ أحق برضاع أولادهنّ من الأجيبيات لأنهنّ أخْنَ
وأرق ، وارتفاع الولد الصّغير إضرار به وبها ، وهذا يدل على أن الولد وإن فُطِّم فالآم أحق
بحضانته لفضل حنوثها وشفقتها ؛ وإنما تكون أحق بالحسنة إذا لم تترقج على ما يأتي .
وعلى هذا يُشَكِّل قوله : **«وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ»** لأن المطلقة لا تستحق الكسوة
إذا لم تكن رجعية بل تستحق الأجرا إلا أن يُحمل على مكارم الأخلاق فيقال : الأولى
الآن تنقص الأجرا بما يكفيها لقوتها وكسوتها . وقيل : الآية عامة في المطلقات اللواتي لهنّ
أولاد وفي الزوجات . والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح ، لأنهنّ المستحقات
للنفقة والكسوة ؛ والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع ، والنفقة والكسوة
مقابلة التكفين ، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكفي التكفين ، فقد يتوهم أن النفقة تسقط فأزال
ذلك الوهم بقوله تعالى : **«وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ»** أى الزوج رزقهنّ وكسوتها في حال الرضاع
لأنه اشتغال في مصالح الزوج ، فصارت كالوسافرت حاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط .

الثانية — قوله تعالى : «**يُرِّضِعُنَّ**» خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهن على ما يأتي ، وقيل : هو خبر عن المشروعية كما تقدم .

الثالثة — واختلف الناس في الرضاع هل هو حق للأم أو هو حق عليها ؟ واللفظ محتمل لأنه لو أراد التصریح بكونه عليهما لقال : وعلى الوالدات رضاع أولادهن كما قال تعالى : «**وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ**» ولكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عُرف يلزم إذ قد صار كالشرط ، إلا أن تكون شريحة ذات تَرَفٍ فعرفها الا تُرضع وذلك كالشرط . وعليها إن لم يقبل الولد غيرها واجب ، وهو عليها إذا عدم لاختصاصها به . فإن مات الأب ولا مال للصبي فمذهب مالك في «المدقنة» أن الرضاع لازم للأم بخلاف النفقة . وفي كتاب ابن الحَلَاب : رضاعه في بيت المال . وقال عبد الوهاب : هو فقير من فقراء المسلمين . وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها ، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي ؟ فهي أحق بأجرة المثل ؟ هذا مع يسر الزوج فان كان مُعديما لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الإرضاع . وكل من يلزمها الإرضاع فان أصحابها عذر يمنعها منه عاد الإرضاع على الأب . وروى عن مالك أن الأب إذا كان مُعديما ولا مال للصبي أن الرضاع على الأم ؛ فإن لم يكن لها ابن وطأ مال فالإرضاع عليها في مالها . قال الشافعى : لا يلزم الرضاع إلا والدا أو جدًا وإن علا ؟ وسيأتي ما للعلماء في هذا عند قوله تعالى : «**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**» . يقال : رَضَعَ يَرْضَعَ رَضَاعَةً وَرَضَاعًا ، وَرَضَعَ يَرْضَعَ رَضَا وَرَضَاعَةً (بكسر الراء في الأول وفتحها في الثاني) واسم الفاعل راضع فيما . والرضاع : الأئم (مفتوح الراء لا غير) .

الرابعة — قوله تعالى : «**حَوْلَيْنِ**» أي سنتين ، من حال الشيء إذا انقلب فالتحول منقلب من الوقت الأول إلى الثاني . وقيل : سنت العام حولا لاستحالة الأمور فيه في الأغلب . «**كَامِلَيْنِ**» قيد بالكمال لأن القائل قد يقول : أهنت عند فلاں حولي و هو يريد حولا وبعض حول آخر؛ قال الله تعالى : «**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ**» وإنما يتبعجل

في يوم وبعضاً الثاني . وقوله تعالى : « لِمَنْ أَرَادَ أَنْ تُمَكِّنَ الرَّضَاةَ » دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتى يجوز الفطام قبل الحولين ، ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع ، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولي . وإن أراد الأب الفطام قبل هذه المدة ولم ترض الأم لم يكن له ذلك . والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالموالود وعند رضا الوالدين . وقرأ مجاهد وابن محيى بن « لمن أراد أن تُمَكِّنَ الرَّضَاةَ » بفتح الناء ورفع « الرَّضَاةَ » على إسناد الفعل إليها . وقرأ أبو حيّة وابن أبي عبّة والحارود بن أبي سبّة بكسر الراء من « الرَّضَاةَ » وهي لغة كالحصارة والمحصارة . وروى عن مجاهد أنه قرأ « الرضاعة » على وزن الفعلة . وروى عن ابن عباس أنه قرأ « أَنْ يَكُلَ الرَّضَاةَ » . النحاس : لا يعرف البصريون « الرضاعة » إلا بفتح الراء ، ولا « الرضاع » إلا بكسر الراء ؛ مثل القتال . وحكي الكوفيون كسر الراء مع الماء وفتحها بغيرهاء .

الخامسة — انتزع مالك رحمه الله تعالى ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة البارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة ، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة . هذا قوله في موطنها ، وهي رواية محمد بن عبد الحكم عنه ، وهو قول عمر وابن عباس ، وروى عن ابن مسعود ، وبه قال الزهرى وفتادة والشعبي وسفيان الثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور . وروى ابن عبد الحكم عنه الحولين وزيادة أيام يسيرة . عبد الملك : كالشهر ونحوه . وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال : الرضاع الحولين والشهرين بعد الحولين . وحكي عنه الوليد بن مسلم أنه قال : ما كان بعد الحولين من رضاع شهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين ، وما كان بعد ذلك فهو عَبَث . وحكي عن النعان أنه قال : وما كان بعد الحولين إلى ستة أشهر فهو رضاع ؛ وال الصحيح الأول لقوله تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » وهذا يدل على أن لا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين . وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » . قال الدارقطنى : لم يسنده عن ابن عينة غير الهيثم بن جحيل ، وهو ثقة حافظ .

قلت : وهذا الخبر مع الآية والمعنى يعني رضاعة الكبير وأنه لا حُرمة له . وقد روى عن عائشة القول به . وبه يقول الليث بن سعيد من بين العلماء . وروى عن أبي موسى الأشعري " أنه كان يرى رضاع الكبير . وروى عنه الرجوع عنه . وسيأتي في سورة « النساء » مبيناً إن شاء الله تعالى .

السادسة — قال جمهور المفسرين : إن هذين الحولين لكل ولد . وروى عن ابن عباس أنه قال : هي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر ، فان مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهراً ، فات مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهراً ، فان مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهراً لقوله تعالى : « وَحَمْلَهُ وِفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » . وعلى هذا تداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر .

السابعة — قوله تعالى : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ » أي وعلى الأب . ويجوز في العربية « وعلى المولود لهم » كقوله تعالى : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ » لأن المعنى وعلى الذي ولد له و « الذي » يُعبر به عن الواحد والجمع كما تقدم .

الثامنة — قوله تعالى : « رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ » الرزق في هذا الحكم الطعام الكاف ، وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه . وسباه الله سبحانه له لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع كما قال : « وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ » لأن الغذاء لا يصل إلا بسيبها .

وأجمع العلماء على أن على المرأة نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم . وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة وقد قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكتفى بي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهو على ذلك جُناح ؟ فقال - : « خُذِي ما يكفيك ولدك بالمعروف » . والكسوة : اللباس . وقوله : « بالمعروف » أي بالمعارف في عُرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط . ثم بين تعالى أن الإنفاق على قدر غُصَّ الزوج ومنصبها من غير تقدير ممد ولا غيره بقوله تعالى : « لَا تَكْلُفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا »

على ما يأتي بيانه في الطلاق إن شاء الله تعالى . وقيل المعنى أى لا تكلف المرأة الصبر على التغتير في الأجرة ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعي القصد .

التاسعة — في هذه الآية دليل مالكٍ على أن الحضانة للأم؟ فهذا في الغلام إلى البلوغ، وفي الباربة إلى النكاح؛ وذلك حق لها، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعى : إذا بلغ الولد ثمان سنين وهو سن التمييز خيرٌ بين أبويه فإنه في تلك الحالة تتحرّك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات ، وذلك يستوى فيه الغلام والباربة . وروى النسائي وغيره عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له : زوجي يريد أن يذهب بأبني ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "هذا أبوك وهذه أمك نفذ أيهما شئت" فأخذ بيد أمته . وفي كتاب أبي داود عن أبي هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بأبني ، وقد سقاني من بئر أبي عتبة ، وقد نفعني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "استهماً عليه" ، فقال زوجها : من يحافن في ولدي ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "هذا أبوك وهذه أمك نفذ بيد أحدهما شئت" ، فأخذ بيد أمته فانطلقت به ، ودليلنا ما رواه أبو داود عن الأوزاعي قال : حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أبي هذا كان بطني له وعاء ، وندلي له سقاء ، ويجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينترعه مني ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنت أحق به ما لم تشكحي" . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولها ولد أن الأم أحق به ما لم تشكح . وكذا قال أبو عمر : لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً إذا كان عندها في حز وكمالية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج .

ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره إذا ميز وعقل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به ؟ قال ابن المنذر : وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في آبنته حسنة لخالة من غير تخيير .

روى أبو داود عن علي قال : خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة ، فقال بعفتر : أنا أخذها أنا أحق بها ، ابنة عمى وحالتها عندي وإنما أتم ، فقال علي : أنا أحق بها ، ابنة عمى وعندي أبنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي أحق بها ، فقال زيد : أنا أحق بها ، أنا خرجت إليها وسافرت وقد مت بها . نخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال : ”وأما إيجارية فأقضى بها بعفتر تكون مع حالتها وإنما إنما أتم“ .

العاشرة — قال ابن المنذر : وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت .

قلت : كذا قال في كتاب الإشراف له . وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة له عن الحسن أنه لا يسقط حقها من الحضانة بالترزق . وأجمع مالك والشافعى والنعان وأبو ثور على أن الجدة أم الأم أحق بحضانة الولد ، واختلفوا إذا لم يكن لها أتم وكان لها جددة هي أم الأب ؟ فقال مالك : أم الأب أحق إذا لم يكن لصبي خالة . وقال ابن القاسم قال مالك : وبلغنى ذلك عنه أنه قال : إنما أتم من الجدة أم الأب . وفي قول الشافعى والنعان : أم الأب أحق من إنما أتم . وقد قيل : إن الأب أولى بابنه من الجدة أم الأب . قال أبو عمر : وهذا عندي إذا لم يكن له زوجة أجنبية . ثم الأخت بعد الأب ثم العممة . وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأمورا على الولد ، وكان عنده في حِرْز وكفاية ؟ فإذا لم يكن كذلك لم يكن له حق في الحضانة ، وإنما ينظر في ذلك إلى من يحوط الصبي ومن يحسن إليه في حفظه وتعلمه الخير . وهذا على قول من قال إن الحضانة حق الولد . وقد روى ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه ؛ وكذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبي لمرض أو زمانة . وذكر ابن حبيب عن مُطَرِّف وابن الماجشون عن مالك أن الحضانة للأم ثم الجدة للأم ثم إنما أتم ثم أخت الصبي ثم عممة الصبي ثم ابنة أخي الصبي ثم الأب . وبالجدة للأب أولى من الأخت والأخت أولى من العممة والعممة أولى من بعدها وأولى من جميع الرجال الأولياء . وليس لأبنة إنما أتم ولا لأبنة العممة ولا لبنات أخوات الصبي من حضانته شيء . فإذا كان الحاضن لا يحاف منه على الطفل

تضييع أو دخول فساد كان حاضرا له أبدا حتى يبلغ الحلم^(١). وقد قيل : حتى يشغلا و حتى ترُقِّح البحارية ، إلا أن يريد الأب نقلة سفر وإيطنان فيكون حينئذ أحق بولده من أمه وغيرها إن لم تُرد الانتقال . وإن أراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك . وكذا أولياء الصبي^(٢) الذين يكون ماله إذا انتقلوا الاستيطان . وليس للأم أن تنقل ولدها عن موضع سكناها إلا فيما يقرب نحس المسافة التي لا تُقصِّر فيها الصلاة . ولو شرط عليها في حين انتقاله عن بلدها أنه لا يترك ولدها إلا أن تلزم نفقة ومشونته سفين معلومة فإن التزمت ذلك لزمهها ؛ فإن ماتت لم تُتبع بذلك ورثتها في تركتها . وقد قيل : ذلك دين يؤخذ من تركتها ، والأول أصح إن شاء الله تعالى ؛ كما لو مات الولد أو كما لو صاحبها على نفقة الحمل والترضاع فأسقطت لم تُتبع بشيء من ذلك .

الحادية عشرة — إذا ترُقِّحت الأم لم يُزعَ منها ولدُها حتى يدخل بها زوجها عند مالك . وقال الشافعي^٣ : إذا نكحت فقد انقطع حقها . فإن طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك في الأشهر عندنا من مذهبها . وقد ذكر القاضي إسماعيل وذكره ابن خويني منداد أيضا عن مالك أنه اختلف قوله في ذلك ، فقال مرّة : يرد إليها . وقال مرّة : لا يرد . قال ابن المنذر : فإذا خرجت الأم عن البلد الذي به ولدها ثم رجعت إليه فهي أحق بولدها في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي . وكذلك لو ترُقِّحت ثم طُلقت أو توفّي عنها زوجها رجعت في حقها من الولد .

قلت : وكذلك قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ؛ فإن طلقها الزوج أو مات عنها كان لها أخذها لزوال العذر الذي له جاز تركه .

الثانية عشرة — فإن تركت المرأة حضانة ولدها ولم تُرد أخذها وهي فارغة غير مشغولة بزوج ثم أرادت بعد ذلك أخذها نظر لها ، فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذها ، وإن كانت تركته رفضا لها ومقتاً لم يكن لها بعد ذلك أخذها .

(١) الانثار : سقوط سن الصبي ونباتها . وفي بعض الأصول : حتى « ي Miz » .

(٢) كما في الأصول ، ولعله ماله إليهم .

الثالثة عشرة — واختلفوا في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذميرة ؟ فقالت طائفة : لا فرق بين الذمية والمسامة وهي أحق بولدها ؛ هذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي وابن القاسم صاحب مالك . قال ابن المنذر : وقد روينا حديثاً صرفاً ملخصه لهذا القول ؛ وفي إسناده مقال ، وفيه قول ثان أن الولد مع المسلم منهما ؛ هذا قول مالك وسوار وعبد الله بن الحسن . وحُكِي ذلك عن الشافعى . وكذلك اختلفوا في الزوجين يفترقان ؛ أحدهما حُر والآخر مملوك ؟ فقالت طائفة : الحُر أُولى ؟ هذا قول عطاء والثوري والشافعى وأصحاب الرأى . وقال مالك : في الأب إذا كان حراً وله ولد حُر والأم مملوكة : إن الأم أحق به إلا أن شَاع فتنقل فيكون الأب أحق به .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : « لَا تُضَارَّ وَالْمَوْلَدُ يُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ يُولَدُهُ » المعنى : لا تأبِي الأم أن ترضعه إِضراراً بآبيه أو تطلب أكثر من أجر مثليها ، ولا يحَلُّ للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع ؛ هذا قول جمهور المفسرين . وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائي « تُضَارَّ » بفتح الراء المشددة وموضعه جرم على النهي ؛ وأصله تضارر على الأصل ، فادغمت الراء الأولى في الثانية وفتتحت الثانية لانتقاء الساكنين ؟ وهكذا يُفعل في المضاعف إذا كان قبله فتح أو ألف ؟ تقول : عَصَّ يارجل ، وضَارَ فلاناً يارجل . أى لَا يتزع الولد منها إذا رضيت بالإرضاع وألفها الصبي . وقرأ أبو عمرو وابن كثير وأبان عن عاصم وجماعة « تُضَارَّ » بالرفع عطفها على قوله : « تَكَلَّفَ نَفْسٌ » وهو خبر المراد به الأمر . وروى يونس عن الحسن قال يقول : لا تضار زوجها ، تقول : لا أرضعه ؛ ولا يضارها فيزرعه منها وهي تقول : أنا أرضعه . ويحتمل أن يكون الأصل « تُضَارِرَ » بكسر الراء الأولى ؟ ورواهما أبان عن عاصم ، وهي لغة أهل المجاز . فـ « والدة » فاعله ؛ ويحتمل أن يكون « تضارر » فـ « سوالدة » مفعول ما لم يسم فاعله . وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ « لَا تُضَارَّ » براءين الأولى مفتوحة . وقرأ أبو جعفر بن القعْد « تضارر » بإسكان الراء وتخفيفها . وكذلك « لايضار كاتب » وهذا يعيد لأن المثنين إذا اجتمعا وهما أصليان لم يجز

حذف أحد هما للتخفيف ؟ فاما الإدحاف واما الإظهار . وروى عنه الإسكان والتشديد .
وروى عن ابن عباس والحسن « لا تضير » بكسر الراء الأولى .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » هو معطوف على قوله : « وَعَلَى الْمُولُودِ » واختلفوا في تأويل قوله : « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » فقال قتادة والسدّي والحسن وعمر بن الخطاب رضي الله عنه : هو وارث الصبي أن لومات . قال بضمهم : وارثه من الرجال خاصة يلزمها الإرضاع ؟ كما كان يلزم أبا الصبي لو كان حيًّا ، وقاله مجاهد وعطاء . وقال قتادة وغيره : هو وارث الصبي من كان من الرجال والنساء ، ويلزمهم إرضاعه على قدر مواريثهم منه ؟ وبه قال أحمد وإسحاق . وقال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق في كتاب « معانى القرآن » له : فأما أبو حنيفة فإنه قال : تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذي رحم حرم ؛ مثل أن يكون رجل له ابن أخت صغير محتاج وابن عم صغير محتاج وهو وارثه ؟ فان النفقة تجب على الحال لأن أخته الذي لا يرثه ، وتسقط عن ابن العم لأن عمه الوارث . قال أبو إسحاق : فقالوا قوله ليس في كتاب الله ولا نعلم أحدا قاله . وحكى الطبرى عن أبي حنيفة وصاحبيه أنهم قالوا : الوارث الذي يلزمها الإرضاع هو وارثه إذا كان ذا رحم حرم منه ؟ فان كان ابن عم وغيره ليس بذى رحم حرم فلا يلزم شىء . وقيل : المراد عصبة الأب عليهم النفقة والكسوة . قال الضحاك : إن مات أبو الصبي وللصبي مال أخذ رضاعه من المال ، وإن لم يكن له مال أخذ من العصبة ، وإن لم يكن للعصبة مال أجبرت الأم على رضاعه . وقال قبيصية بن ذؤيب والضحاك وبشر بن نصر قاضى عمر بن عبد العزىز : الوارث هو الصبي نفسه ؛ وتأقولوا قوله : « وَعَلَى الْوَارِثِ » المولود ، مثل ما على المولود له ، أى عليه في ماله إذا ورث أباه إرضاع نفسه . وقال سفيان : الوارث هنا هو الباقى من والدى المولود بعد وفاة الآخر منها ؛ فإن مات الأب فعل الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال ، ويشار كها العاصب فى إرضاع المولود على قدر حظه من الميراث . وقال ابن خويز منداد : ولو كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الإمام القيام به من بيت المال ؟ فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين ، الأخص به

فالأخْصُّ ؛ والأَمْ أَخْصُّ بِهِ فَيُجْبِي عَلَيْهَا إِرْضَاعُهُ وَالقِيامُ بِهِ ، وَلَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى أَحَدٍ .
 والرِّضَاعُ وَاجِبُ وَالنَّفَقَةُ اسْتِحْبَابٌ ، وَوِجْهُ الْاسْتِحْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » وَاجِبُ عَلَى الْأَزْوَاجِ الْقِيامُ بِهِنْ ؟ فَإِذَا تَعْذَرَ اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ لِهِنْ بِهَوْتِ الزَّوْجِ أَوْ إِعْسَارِهِ لَمْ يَسْقُطْ الْحَقُّ عَنْهُنْ ؟ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَدْدَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِنْ وَالنَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى عَلَى أَزْوَاجِهِنْ ، وَإِذَا تَعْذَرَتِ النَّفَقَةُ لِهِنْ لَمْ يَسْقُطْ الْعَدْدَةُ عَنْهُنْ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ القَاسِمِ عَنْ مَالِكَ فِي الْأَسْدِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ نَفَقَةً أُخْرَى وَلَا ذِي فِرَابَةٍ وَلَا ذِي رَحْمٍ مِنْهُ . قَالَ وَقُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » هُوَ مَنْسُوَخٌ . قَالَ النَّحَاسُ : هَذَا الْفَظْ مَالِكٌ ، وَلَمْ يَبْيَّنْ مَا النَّاسِخُ لَهُ وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ القَاسِمِ ، وَلَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِمْ يَبْيَّنُ ذَلِكَ ؟ وَالَّذِي يَشْبِهُ أَنَّ يَكُونَ النَّاسِخُ لَهُ عِنْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَأْجُبْ اللَّهَ تَعَالَى لِلتَّوْفِيقِ عَنْهَا زَوْجَهَا مِنْ مَالِ الْمَتَوْفِقِ نَفَقَةً حَوْلَ وَالسُّكْنَى ثُمَّ نَسْخَ ذَلِكَ وَرَفْعَهُ بِنَسْخَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الْوَارِثِ .

قلت : فَعَلَى هَذَا تَكُونُ النَّفَقَةُ عَلَى الصَّبِيِّ نَفِيسِهِ مِنْ مَالِهِ ، لَا يَكُونُ عَلَى الْوَارِثِ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى مَا يَأْتِي . قَالَ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ : قَوْلُهُ « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » قَالَ أَبْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ هِيَ مَنْسُوَخَةٌ ؛ وَهَذَا كَلَامٌ تَشَهِّدُ مِنْهُ قُلُوبُ الْفَالِقِينَ ، وَتَحَارُ فِيهِ الْبَابُ الشَّاذُّينَ ، وَالْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ ! وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْفَقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ كَانُوا يَسْمَونَ التَّخْصِيصَ نَسْخًا لِأَنَّهُ رَفْعٌ لِبَعْضِ مَا يَذَاوِلُهُ الْعُمُومُ مَسَاحَةً ، وَبَرِى ذَلِكَ فِي أَسْتِهِمْ حَتَّى أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَعْدِهِمْ ؛ وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقْدِمُ بِهِ فَنِّ النَّاسُ مِنْ رَدَّهِ إِلَى جَمِيعِهِ مِنْ إِيجَابِ النَّفَقَةِ وَتَحْرِيمِ الإِضْرَارِ ، مِنْهُمْ أَبُو حِنْفَةَ مِنَ الْفَقَهَاءِ ، وَمِنَ السَّالِفِ قَنَادِهِ وَالْحَسَنِ وَيَسِّنَدُ إِلَى عُمُرٍ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءَ : إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » لَا يَرْجِعُ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقْدِمُ ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى تَحْرِيمِ الإِضْرَارِ ؛ وَالْمَعْنَى : وَعَلَى الْوَارِثِ مِنْ تَحْرِيمِ الإِضْرَارِ بِالْأَمْ مَا عَلَى الْأَبِ ؛ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ ، فَنِّ ادْعُ أَنَّهُ يَرْجِعُ الْعَطْفَ فِيهِ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقْدِمُ فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ .

قلت : قوله « وهذا هو الأصل » يزيد في رجوع الضمير إلى أقرب مذكور، وهو صحيح ؛ اذ لو أراد الجميع الذي هو الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر لقال وعلى الوارث مثل هؤلاء ؛ فدلل على أنه معطوف على المنع من المضادة ؛ وعلى ذلك تأوله كافة المفسرين فيما حكى القاضي عبد الوهاب، وهو أن المراد به أن الوالدة لا تصادر ولدها في أن الأب إذا بذل لها أجراً مثل الآية ترضعه ، ولا مولود له بولده في أن الأم إذا بذلت أن ترضعه بأجرة المثل كان لها ذلك ، لأن الأم أرقى وأحق عليه ، ولبنها خير له من لبن الأجنبية . قال ابن عطية : وقال مالك رحمه الله وجميع أصحابه والشعبي " أيضاً والزهري " والصحاح وجماعة من العلماء : المراد بقوله « مثل ذلك » آلا تصادر ، وأما الرزق والكسوة فلا يحب شيء منه . وروى ابن القاسم عن مالك أن الآية تضمنت أن الرزق والكسوة على الوارث ، ثم نسخ ذلك بالإجماع من الأمة في آلا يصادر الوارث ، والخلاف هل عليه رزق وكسوة أم لا . وفرا يحيى بن يعمر ^{رسول} « وعلى الورثة » بالجمع ، وذلك يقتضى العموم ؛ فان استدروا بقوله عليه السلام . " لا يقبل الله صدقةً وذو رحمٍ محتاجٍ " قيل لهم الرحمن عموم في كل ذي رِحْمٍ ، محرماً كان أو غير محرماً ، ولا خلاف أن صرف الصدقة إلى ذي الترحم أولى لقوله عليه السلام : " إجعلها في الأقربين " فحمل الحديث على هذا ، ولا حجة فيه على ما راموه ، والله أعلم . وقال النحاس : وأما قول من قال « وعلى الوارث مثل ذلك » آلا يصادر فقول حسن ؟ لأن أموال الناس محظوظة فلا يخرج شيء منها إلا بدليل قاطع . وأما قول من قال على ورثة الأب فالحججة أن النفقة كانت على الأب فورثته أولى من ورثة الأبناء . وأما حجة من قال على ورثة الأبناء فيقول كما يرثونه يقومون به . قال النحاس : وكان محمد بن جرير يختار قول من قال الوارث هنا الأبناء ؛ وهو وإن كان قوله غريباً فالاستدلال به صحيح والحججة به ظاهرة لأن ماله أولى به . وقد أجمع الفقهاء إلا من شدّ منهم أن رجلاً لو كان له ولد طفل وللولد مال والأب موسر أنه لا يحب على الأب نفقة ولا رضاع ، وأن ذلك من مال الصبي . فان قيل قد قال الله عز وجل « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم » ؟ قيل : هذا الضمير للأئنة ، ومع هذا فإن الإجماع

حَدَّدَ الْأَيْةَ مِبْيَنًا لَهَا، لَا يَسْعُ مُسْلِمًا اخْرُوجُ عَنْهُ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقَى مِنَ الْأَبْوَابِ فَجَعَلَهُ أَنَّهُ لَا يَبْحُوزُ لِلْأَمْ تضليلَ وَلَدَهَا وَقَدْ مَاتَ مَنْ كَانَ يَنْفَقُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا . وَقَدْ ترجمَ الْبَخَارِيُّ عَلَى رَدِّ هَذَا الْقَوْلِ «بَابٌ — وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهُلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟» وَسَاقَ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ وَهَنْدَ . وَالْمَعْنَى فِيهِ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَ لَهَا أَبْنَاءٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ، فَسَأَلَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهَا أَنَّ لَهَا فِي ذَلِكَ أَجْرًا . فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ نَفْقَةَ بَنِيهِ لَا تَجْبُ عَلَيْهَا ، وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا لَمْ تَقْلِلْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ . وَأَمَّا حَدِيثُ هَنْدِ فَانَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَقَهَا عَلَى أَخْذِ نَفْقَتِهَا وَنَفْقَةِ بَنِيهِ مِنْ مَالِ الْأَبِ ، وَلَمْ يَوْجِبْهَا عَلَيْهَا كَمَا أَوْجَبَهَا عَلَى الْأَبِ . فَاسْتَدَلَ الْبَخَارِيُّ مِنْ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَلْزِمْ الْأَمْهَاتِ نَفَقَاتُ الْأَبْنَاءِ فِي حَيَاةِ الْأَبْاءِ فَكَذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُنَّ بِمَوْتِ الْأَبِ . وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ النَّفْقَةَ وَالْكَسْوَةَ عَلَى كُلِّ ذِي رَحْمَمَ فَجَعَلَهُ أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْفَقَ عَلَى كُلِّ ذِي رَحْمَمَ إِذَا كَانَ فَقِيرًا . قَالَ النَّحَاسُ : وَقَدْ عُرِضَ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ وَلَا مِنْ سُنْنَةَ صَحِيحَةٍ ، بَلْ لَا يُعْرَفُ مِنْ قَوْلٍ سُوِّيَ مَا ذَكَرَنَاهُ . فَأَمَّا الْقُرْآنُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» فَإِنْ كَانَ عَلَى الْوَارِثِ النَّفْقَةَ وَالْكَسْوَةَ فَقَدْ خَالَفُوا ذَلِكَ فَقَالُوا : إِذَا تَرَكَ خَالُهُ وَابْنُ عَمِّهِ فَالنَّفْقَةُ عَلَى خَالِهِ وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ شَيْءٌ؟ فَهَذَا مُخَالِفٌ نَصِّ الْقُرْآنِ لِأَنَّ الْخَالَ لَا يَرِثُ مَعَ ابْنِ الْعَمِ فِي قَوْلِ أَحَدٍ، وَلَا يَرِثُ وَحْدَهُ فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ . وَالَّذِي احْتِجَوْا بِهِ مِنَ النَّفْقَةِ عَلَى كُلِّ ذِي رَحْمَمَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خَلَافَهِ .

السادسة عشرة — قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَإِنْ أَرَادَ أَصَالًا) الضَّمِيرُ فِي «أَرَادَ» لِلْوَالِدِينِ . وَ«أَصَالًا» مَعْنَاهُ فَطَامًا عَنِ الرَّضَاعِ ، أَيْ عَنِ الْأَغْتِذَاءِ بَيْنَ أَمْهَةِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ . وَالْفِصَالُ وَالْفَحْصُلُ : الْفَطَامُ؛ وَأَصْلُهُ التَّفْرِيقُ ، فَهُوَ تَفْرِيقُ بَيْنِ الصَّبِيِّ وَالثَّدِيِّ؛ وَمِنْهُ سُمَّيَ الْفَصِيلُ ، لِأَنَّهُ مَفْصُولٌ عَنِ أَمْهَةِ . (عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا) أَيْ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ . (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) أَيْ فِي فَصْلِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُنَّ لَا جَعَلَ مَذَةَ الرَّضَاعِ حَوْلَيْنِ يَنْ أَنْ فَطَامَهُمَا

هو الفطام ، وفضاها هو الفصال ليس لأحد عنه متنزع ؛ إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضماراة بالولد ؛ فذلك جائز بهذا البيان . وقال قتادة : كان الرضاع واجبا في الحولين وكان يحرم الفطام قبله ، ثم خفف وأبيع الرضاع أقل من الحولين بقوله : « *فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا* » الآية . وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدى إلى صلاح الصغير ؛ وذلك موقف علی غالب ظنيهما لا على الحقيقة واليقين . والتشاور : استخراج الرأي ، وكذلك المشاوره ، والمشورة كالمعونة . وشرعت العسل : استخراج جهته . وشرعت الدابة وشروعتها أى أجريتها لاستخراج جريها . والشوار : متاع البيت ؛ لأنه يظهر للناظر . والشاره : هيئة الرجل . والإشارة : إخراج ما في نفسك وإظهاره .

السابعة عشرة — قوله تعالى : « *وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرِضُوهُ أَوْلَادَكُمْ* » أى لأولادكم غير الوالدة ؛ قاله الزجاج . قال النحاس : التقدير في العربية أن تسترضعوا أجنبية لأولادكم ؛ مثل « *كَالْوَهُمْ أَوْ زَوْنُهُمْ* » أى كانوا لهم أو وزنا لهم ؛ ومحذفت اللام لأنه يتعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف ؛ وأنشد سيدويه :

أَمْرَتَكَ الْخَيْرَ فَافْعُلْ مَا أَمْرَتَ بِهِ * فَقَدْ تَرَكْتَكَ ذَا مَالَ وَذَا نَسَبٍ
وَلَا يَجُوزُ : دَعَوْتَ زِيدًا، أَى دَعَوْتَ لِزِيدَ؛ لِأَنَّهُ يَؤْدِي إِلَى التَّلَيِّسِ، فَيُعَتَّرُ فِي هَذَا النَّوْعِ
الثَّمَانِيَّ.

قلت : وعلى هذا يكون في الآية دليل على جواز اتخاذ الظُّرُور إذا اتفق الآباء والأمهات على ذلك . وقد قال عِكرمة في قوله تعالى « *لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ* » معناه الظُّرُور ؛ حكاه ابن عطية . والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله عن وجل ؛ فأمر الزوجات بيارضاع أولادهن ، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة ؛ فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهم ؛ إلا أن مالك رحمه الله دون فقهاء الأمصار استثنى الحسينية فقال : لا يلزمها رضاعة ؛ فأنخرجهما من الآية وخصيصهما بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة . وهذا أصل لم يتقطن له إلا مالك . والأصل البديع فيه أن

هذا أصل كان في العناية في ذوى الحسب وجاء الإسلام فلم يغب عنه، وتمادى ذرور الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات لآلة بدفع الرضاع للراغب إلى زمانه فقال به وإلى زماننا فتحققناه شرعاً.

الثانية عشرة — قوله تعالى : ((إِذَا سَلَّمْتُمْ)) يعني الآباء، أى سلمتم الأجراة إلى المرضعة الظاهر، قاله سفيان . مجاهد : سلمتم إلى الأمهات أجراهن بحسب ما أرضعن إلى وقت إرادة الاسترضاع . وقرأ السيدة من السبعة «ما آتَيْتُمْ» بمعنى ما أعطيتهم . وقرأ ابن كثير «أَتَيْتُمْ» بمعنى ما جئتم وفعلتم ؟ كما قال زهير :

وَمَا كَانَ مِنْ خَيْرٍ أَتُوهُ فَإِنَّمَا * تَوَارَثَهُ آبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلَ

قال قتادة والزهري : المعنى سلمتم ما آتنيتم من إرادة الاسترضاع ، أى سلم كل واحد من الآبدين ورضي ، وكان ذلك على اتفاق منهما وقصد خير وإرادة معروف من الأصل . وعلى هذا الاحتمال فيدخل في الخطاب سلمتم الرجال والنساء . وعلى القولين المتقدمين الخطاب للرجال . قال أبو علي : المعنى إذا سلمتم ما آتنيتم نقده أو إعطائه ، خذل المضاف وأقيم الضمير مقامه ، فكان التقدير : ما آتنيتموه ، ثم حذف الضمير من الصلة ، وعلى هذا التأويل فالخطاب للرجال لأنهم الذين يعطون أجر الرضاع . قال أبو علي : ويحتمل أن تكون «ما» مصدرية ، أى إذا سلمتم الإتيان ، والمعنى كالأول ، لكن يستغني عن الصفة من حذف المضاف ثم حذف الضمير .

قَوْلُهُ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُذْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ
فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ (٢٦)

فيه خمس وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ)) لما ذكر عن وجل عدة الطلاق واتصال بذلك ذكر الإرضاع ذكر عدة الوفاة أيضاً ، لئلا يتوجه أن عدة الوفاة مثل عدة الطلاق .

«والذين» أي والرجال الذين يموتون منكم . «وَيَذْرُونَ أَزْواجًا» أي يتركون أزواجا، أي ولم زوجات ؟ فالزوجات يتربصن ؟ قال معناه الزجاج وأختاره النحاس . ومحذف المبتدأ في الكلام كثير ؟ كقوله تعالى : «قُلْ أَفَابْشِّئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكُمُ الْنَّارِ» أي هو النار . وقال أبو علي الفارسي : تقديره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بهم ؟ وهو كقولك : السمن منوان بدرهم ، أي منوان منه بدرهم . وقيل : التقدير وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن ؟ بخاتمة العبارة في غاية الإيجاز . وحكي المهدوي عن سيبويه أن المعنى : وفيما يتعلّى عليكم الذين يتوفون . وقال بعض نحاة الكوفة : الخبر عن «الذين» متوك ، والقصد الإخبار عن أزواجهم بأنهن يتربصن ؟ وهذا اللفظ معناه الخبر عن المشروعة في أحد الوجهين كما تقدم .

الثانية — هذه الآية في عدّة المתוّق عنها زوجها ، وظاهرها العموم ومعناها الخصوص . وحكي المهدوي عن بعض العلماء أن الآية تناولت الحوامل ثم نسخ ذلك بقوله «وأولات الأحمال أحالهن أن يضعن حملهن» . وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله عن وجبل : «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا وَصِيهَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرُ إِخْرَاجٍ» لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفى الرجل وخلف امرأته حاملا أو صبي لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرب فترتّج ؟ ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشرين بالميراث . وقال قوم : ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول ؟ كصلة المسافر لما نقصت من الأربع إلى الاثنين لم يكن هذا نسخا . وهذا غلط بين ؟ لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة إذا لم تخرب فإن خرجت لم تُنفع ، ثم أزيل هذا ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشرين . وهذا هو النسخ ، وليس صلة المسافر من هذا في شيء . وقالت عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيادة في صلاة الحضر وأقتضت صلاة السفر بمحالها ؛ وسيأتي .

الثالثة — عدّة الحامل المתוّق عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء . وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس أن تمام عدّتها آخر الأجلين ؟ وأختاره سُنّيون من علمائنا .

وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عن هذا ، والجنة لما روى عن علي وابن عباس روى الجميع بين قوله تعالى : «^{وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُدْرُونَ أَزْوَاجًا يُرَبِّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»} وبين قوله : «^{وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَاهِنَ أَنْ يَضْعُنَ حَمَلَهُنَّ}» وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين ، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بأية عدة الوفاة ، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول . وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث سُبُّيعةِ الْأَسْلَمِيَّةِ وأنها نَفَسَتْ بعد وفاة زوجها بليال ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأصرّها أن تترقّج ، أخرجه الصحيح . فيبين الحديث أن قوله تعالى :

«^{وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَاهِنَ أَنْ يَضْعُنَ حَمَلَهُنَّ}» محمول على عمومه في المطلقات والمُتَوَفِّ عنهن أزواجاً ، وأن عدة الوفاة مختصة بالخائل من الصّفين ؛ ويُعتَضَدُ هذا بقول ابن مسعود : ومن شاء باهله أن آية النساء القصري نزلت بعد آية عدة الوفاة . قال علماؤنا : وظاهر كلامه أنها ناسخة لها وليس ذلك صراحته وأعلم ، وإنما يعني أنها مخصوصة لها ، فإنها أخرجت منها بعض متزاولاتها . وكذلك حديث سُبُّيعة متأخر عن عدة الوفاة؛ لأن قصة سُبُّيعة كانت بعد حجّة الوداع ، وزوجها هو سعد بن خولة وهو من بني عامر بن ثُؤْيٍ وهو من شهد بدرًا ، تُوفي بمحنة حيثـنـد وهي حامل ، وهو الذي رَأَى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن تُوفَّ بمكـةـ ، وولدت بعده بنصف شهر . وقال البخاري : بأربعين ليلة . وروى مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم أن سُبُّيعة سـأـلـتـ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فـأـلـقـاـتـ فـأـلـقـاـتـ بـأـنـ قـدـ حـلـلتـ حـيـنـ وـضـعـتـ حـمـلـهـ ، وـأـصـرـنـىـ بـالـتـرـقـجـ إـنـ بـدـائـيـ . قال ابن شهاب : ولا أرى بأساً أن تترقّج حين وضعت وإن كانت في دمها ، غير أن زوجها لا يقربها حتى تظهرها وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفقهاء . وقال الحسن والشعبي والتنخي وحمد : لا تشك النساء ما دامت في دم نفاسها . فأشترطوا شرطين : وضع الحمل ، والظهور من دم النفاس . والحديث حجّة عليهم ، ولا حجّة لهم في قوله : «^{فَلِمَّا تَعْلَمَتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجْمَلَتْ لِنُطَاطَابَ}» كما في صحيح مسلم وأبي داود ؛ لأن « تعلمت » وإن كان أصله ظهرت من دم نفاسها

— على مقاله الخليل — فيحتمل أن يكون المراد به هاهنا تعلّت من آلام نفسها؛ أي استقلت من أوجاعها . ولو سُلم أن معناه ما قال الخليل فلا سُبْحة فيه؛ وإنما السُبْحة في قوله عليه السلام لسبعينة : ”قد حَالَتْ حِينَ وَضَعْتَ“ فموقع الحال في حين الوضع وعلقه عليه ، ولم يقل إذا انقطع دمك ولا إذا طهرت ؟ فصح ما قاله الجمّور .

الرابعة — ولا خلاف بين العلماء على أن أجل كل حامل مطلقة يملك الزوج رجعتها أو لا يملك ، حُرّة كانت أو أمة أو مُدبرة أو مُكتابة أن تضع حملها .

واختلفوا في أجل الحامل المُتوفى عنها كما تقدم ؛ وقد أجمع الجميع بلا خلاف ينهم أن رجلاً لو تُوفِّقَ وترك امرأة حاملاً فانقضت أربعة أشهر وعشرين أنها لا تحمل حتى تلد ، فعلم أن المقصود الولادة .

الخامسة — قوله تعالى : ((يَتَرَبَّصُنَ)) التربص : الثاني والتصبر عن النكاح ، وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بـألا تفارقه ليلاً . ولم يذكر الله تعالى السكنى للتوفى عنها في كتابه كما ذكرها للطلاقة بقوله تعالى : «أَسْكَنُوهُنَّ» وليس في لفظ العدة في كتاب الله تعالى ما يدل على الإحداد ، وإنما قال : «يتربصن» فيبيّنت السنة جميع ذلك . والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متظاهرة بأن التربص في الوفاة إنما هو بإحداد ، وهو الامتناع من الزينة ولبس المضبوغ الجميل والطيب ونحوه ، وهذا قول جمهور العلماء . وقال الحسن ابن أبي الحسن : ليس الإحداد بشيء ، إنما تربص عن الزوج ، وهذا أن تزرين وتنتظر ؛ وهذا ضعيف لأنّه خلاف السنة على ما نبيّنه إن شاء الله تعالى . وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفرعية بنت مالك بن سنان وكانت متوفى عنها : ”أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله“ قالـتـ : فاعتدلت فيه أربعة أشهر وعشراً ، وهذا حديث ثابت أخرجه مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن سعيد ، رواه عنه مالك والثوري و وهيب بن خالد وحماد ابن زيد و عيسى بن يونس و عدد كثير و ابن عيينة والقطان و شعبة ، وقد رواه مالك عن ابن شهاب

(١) في الأصول : «وَهَب» والتصويب عن شرح الموطأ وتهذيب التهذيب .

وَحَسْبُكِ ! قال الْبَاحِثُ : لم يرو عنه غيره ، وقد أخذ به عثمان بن عفان . قال أبو عمر : وقضى به في اعتداد المتوفى عنها في بيتها ، وهو حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز وال العراق أن المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتد في بيتها ولا تخرج عنه ؟ وهو قول جماعة فقهاء الأئمَّة الصارِفِين بالحجاز والشام وال伊拉克 ومصر . وكان داود يذهب إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد في بيتها وتعتَّد حيث شاءت ؟ لأن السكني إنما ورد بها القرآن في المطلقات ؟ ومن حجته أن المسألة مسألة خلاف . قالوا : وهذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم باو إيجاب السكني لإيجاب حكم ، والأحكام لا تُنْهَى إلا بتصريح كتاب الله أو سنته أو إجماع . قال أبو عمر : أما السنة فثابتة بـ مَدَّة اللَّه ، وأما الإجماع فمستغنٍ عنها بالسنة ؟ لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الجنة في قول من وافقه السنة ، وبالله التوفيق . وروى عن على وابن عباس وجابر وعائشة مثل قول داود ، وبه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن البصري . قال ابن عباس : إنما قال الله تعالى : « يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرَةً » ولم يقل يعتدُون في بيوتهن ولتعتَّد حيث شاءت ؟ وروى عن أبي حنيفة ، وذ كعب الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهرى" عن عُرْوَة قال : خرجت عائشة بأختها أم كلثوم - حين قُتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله - إلى مكة في عمرة ، وكانت تُفْتَنُ المتوفى عنها بالخروج في عيدها . قال : وحدثنا الثورى" عن عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول : أبي الناس ذلك عليها . قال وحدثنا معمر عن الزهرى" قال : أخذ المترخصون في المتوفى عنها زوجها بقول عائشة ، وأخذ أهل الورع والعزم بحصول ابن عمر . وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب كان يرث المتوفى عنهم أزواجهن من البيداء يمنعهن الخ . وهذا من عمر رضي الله عنه اجتهاد ، لأنَّه كان يرى اعتداد المرأة في منزل زوجها المتوفى عنها لازما لها ؟ وهو مقتضى القرآن والسنة ، فلا يجوز لها أن تخرج في حج ولا عمرة حتى تنتهي عيدها . وقال مالك : ثُرَدَ مالم تُحرِّم .

السادسة — إذا كان الزوج يملك وقبة المسكن فإن للزوجة العدة فيه ، وعليه أكثر الفقهاء : مالك وأبو حنيفة والشافعى" وأحمد وغيرهم لحديث الفرعية ، وهل يجوز بيع الدار

إذا كانت ملكاً للتوثيق وأراد ذلك الورثة ؟ فالذى عليه جهور أصحابنا أن ذلك جائز ، ويشرط فيه العدة للمرأة . قال ابن القاسم : لأنها أحق بالسكنى من الغرماء . وقال محمد بن عبد الحكم : البيع فاسد لأنها قد ترتاتب فتتمت عدتها . وجده قوله قول ابن القاسم : أن الغالب السلام ، والريبة نادرة ، وذلك لا يؤثر في فساد العقد . فإن وقع البيع فيه بهذا الشرط فارتبت قالت مالك في كتاب محمد : هي أحق بالمقام حتى تنقضى الريبة ، وأحب إلينا أن يكون للمشتري اختيار في فسخ البيع أو إمضائه ولا يرجع بشيء ، لأنها دخل على العدة المعتادة ، ولو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسداً . وقال سحنون : لاحجة للشتري وإن تماطل الريبة إلى خمس سنين ؟ لأنها دخل على العدة والعدة قد تكون خمس سنين ؟ ونحو هذا روى أبو زيد عن ابن القاسم .

السابعة — فإن كان للزوج السكنى دون الترقية فلها السكنى في مدة العدة ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعى ؛ لقوله عليه السلام للفريعة وقد علم أن زوجها لا يملك رقبة المسكن : ”امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله“ . لا يقال إن المترجل كان لها فلذلك قال لها : ”امكثي في بيتك“ فإن معمراً روى عن الزهرى ”أنها ذكرت للنبي“ صلى الله عليه وسلم أن زوجها قُتل ، وأنه تركها في مسكن ليس لها وأستاذته ؛ وذكر الحديث . ولنسا من جهة المعنى أنه ترك داراً يملك سكتها ملكاً لا تبعية عليه فيه ؟ فلزم أن تعتد الزوجة فيه ؛ أصل ذلك إذا ملك رقبتها .

الثامنة — وهذا إذا كان قد أدى الضراء ، وأما إذا كان لم يؤدى الضراء فالذى في المدونة أنه لا سكنى لها في مال الميت وإن كان موسراً ، لأن حقها إنما يتعلق بما يملكه من السكنى ملكاً تاماً ، ومالم ينقد عوضه لم يملكه ملكاً تاماً . وإنما ملك العوض الذى بيده ، ولا حق في ذلك للزوجة إلا بالميراث دون السكنى ؛ لأن ذلك مال وليس سكنى ، وروى محمد عن مالك أن الضراء لازم للبيت في ماله .

النinthة — قوله صلى الله عليه وسلم للفريعة : ”امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله“ يتحمل أنه أمرها بذلك لما كان زوجها قد أدى ضراء المسكن ، أو كان أُسكن فيه

إلى وفاته، وأن أهل المنزل أباحوا لها العادة فيه بكراء أو غير كراء، أو ما شاء الله تعالى من ذلك مما رأى به أن المقام لازم لها فيه حتى تتحقق عدتها .

العاشرة - وَأَخْتَافُوا فِي الْمَرْأَةِ يَأْتِيهَا نَهْرٌ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتٍ غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا ؟ فَأَمْرَهَا
بِالرجوع إِلَى مَسْكِنِهِ وَقَرَارِهِ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ؟ وَرُوِيَ ذَلِكُ عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَقَالَ
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالنَّخْعَنِي : تَعْتَدُ حِيلَاتُ أَنَّا هَا الْخَبَرَ ؛ لَا تَبْرُحْ مِنْهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعَدْدَةُ . قَالَ
ابْنُ الْمَنْذِرَ : قَوْلُ مَالِكٍ صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَقَلَهَا الزَّوْجُ إِلَى مَكَانٍ فَتَلَمِّزُ ذَلِكَ الْمَكَانَ .

الحادية عشرة - ويجوز لها أن تخرج في حوائجها من وقت انتشار الناس بكرة إلى وقت
هدوئهم بعد العَتمَةِ، ولا تبيت إلا في ذلك المترَّلِ . وفي البخاريٌّ ومسلم عن أم عطية أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تُحْدِثْ أَمْرًا عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ^(١)
وَعَشْرًا وَلَا تُلْبِسَ ثُوْبًا مُصْبِوْغًا إِلَّا ثُوبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْتِحِلَّ وَلَا تَسْطِيْبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ^(٢)
نِبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَطْفَارٍ " . وفي حديث أم حَبِيبَةَ : " لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ
الآخِرِ تُحْدِثْ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " الحَدِيثُ . الإِحْدَادُ :
تَرْكُ الْزِينَةِ كُلَّهَا مِنَ الْلِبَاسِ وَالْطَّيْبِ وَالْحَلْلِ وَالْكَحْلِ وَالْخَضَابِ بِالْحَنَاءِ مَا دَامَتْ فِي هَذِهِهَا ؟
لَاَنَّ الْزِينَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى الْأَزْوَاجِ فَهُمْ يَتَرَكُونَهَا ذَلِكَ قَطْعًا لِلذِرَائِعِ وَحِمَايَةً لِحُرُومَاتِ اللهِ تَعَالَى
أَنْ تَتَهَمَّكُمْ . وَلَيْسَ دَهْنُ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّيْرِجِ مِنَ الطَّيْبِ فِي شَيْءٍ . يَقَالُ : أَمْرَأَةٌ
حَادَّ وَمُحَمَّدٌ . قَالَ الأَصْمَعِيُّ : وَلَمْ نُعْرَفْ « حَدَّتْ » ، وَفَاعِلُ « لَا يَحِلُّ » الْمَصْدَرُ الَّذِي يُمْكِنُ
صِياغَتِهِ مِنْ « تُحْدِثْ » مَعَ « أَنْ » الْمَرَادِ ؛ فَكَانَهُ قَالَ : الإِحْدَادُ .

الثانية عشرة — وصفه عليه السلام المرأة بالإيمان يدل على صحة أحد القولين عندنا في الكتابية الموقّع عنها زوجها إنها لا إحداد عليها ؟ وهو قول ابن كاتمة وابن نافع، ورواوه أشهب عن مالك، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر . وروى عنه ابن القاسم أن عليها الإحداد

(١) العصب (فتح العين وسكن الصاد المهملين) : من برود اليمين يصعب غزّها، أى يربط ثم يصنف ثم ينسج مسبوغاً فيخرج موشياً لبقاء ما عصب منه أبضم ولم يصنف، وإنما يصعب السدى دون الخامة.

(٢) النبذة : الشيء اليسير . القسط والأذفار : نوعان من البخور .

كل مسلمة بـ و به قال **البيت والشافعى** وأبو ثور و عامة أصحابنا ، لأنه حكم من أحكام العدة فلزمت الكتابية للسلم كازوم المسكن والعدة .

الثالثة عشرة — وفي قوله عليه السلام : " فوق ثلاث إلا على زوج " دليل على تحريم إحداد المسميات على غير أزواجهن فوق ثلاث ، وإباحة الإحداد عليهم ثلاثاً تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها ، فإن مات حبيبهما في بقية يوم أو ليلة ألغته وحسبته من الليلة القابلة .

الرابعة عشرة — هذا الحديث بحكم عمومه يتناول الزوجات كلهن المتوفى عنهن أزواجهن فيدخل فيه الإمام والحرائر والبخار والصغار ، وهو مذهب الجماعة من العوام . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا إحداد على أمّة ولا على صغيرة ، حكاه عنه القاضي أبو الوليد الباجي . قال ابن المنذر : أما الأمة الزوجة فهي داخلة في جملة الأزواج وفي عموم الأخبار ، وهو قول مالك والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى ، ولا أحفظ في ذلك عن أحد خلافاً ، ولا أعلمهم يختلفون في الإحداد على أم الولد إذا مات سيدها ، لأنها ليست بزوجة والأحاديث إنما جاءت في الأزواج . قال الباجي : الصغيرة إذا كانت من يعقل الأمر والنهى وتلتزم ما حُدّ لها أمرت بذلك ، وإن كانت لا تدرك شيئاً من ذلك لصغرها فروى ابن هزير عن عيسى يجنبها أهلها جميع ما تجتنبه الكبيرة ، وذلك لازم لها ، والدليل على وجوب الإحداد على الصغيرة ما روى أنس النبي صلى الله عليه وسلم سأله أمرأة عن بنت لها توفي عنها زوجها فاشتكى عينها أفتكر حلها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا " مررتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول " لا " ولم يسأل عن سنها ، ولو كان الحكم يفترق بالصغر والكبر لسئل عن سنها حتى يبين الحكم ، وتأخير البيان في مثل هذا لا يجوز ، وأيضاً فإن كل من لزمتها العدة بالوفاة لزمها الإحداد كالكبيرة .

الخامسة عشرة — قال ابن المنذر : ولا أعلم خلافاً أن الخضاب داخل في جملة الزينة المنهى عنها . وأجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس الثياب المصبوغة والمعصفرة ، إلا ما صبغ

بالسوداد فإنه رَّخص فيه عمروة بن الزبير ومالك والشافعى [؟] وكرهه الزهرى وقال : لا تلبس ثوب عصب وهو خلاف الحديث . وفي المدقنة قال مالك : لا تلبس رقيق عصب اليمن [؟] ووسع في غليظه ، قال ابن القاسم : لأن رقيقه بمنزلة الثياب المصبغة ، وتلبس رقيق الثياب وغليظه من الحرير والكتان والقطن . قال ابن المنذر : ورَّخص كل من أحفظ عنه في لباس البياض . قال القاضى عياض : ذهب الشافعى [؟] إلى أن كل صبغ كان زينة لا تمسه الحاد رقيقةاً كان أو غليظاً [؟] ونحوه للقاضى عبد الوهاب قال : كل ما كان من الألوان تترى به النساء لأزواجهن فلتستعن منه الحاد . ومنع بعض مشائخنا المتأخرین جيد البياض الذى يُقرئ به [؟] وكذلك الرفيع من السوداد . وروى ابن الموارز عن مالك : لا تلبس حلياً وإن كان حديداً . وفي الجملة أن كل ما تلبسه المرأة على وجهه ما يستعمل عليه الحلى من التجمل فلا تلبسه الحاد . ولم ينص أصحابنا على الجواهر واليواقيت والزهاد وهو داخل في معنى الحلى [؟] ، والله أعلم .

السادسة عشرة — وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها إلا الحسن فإنه قال : ليس بواجب [؟] واحتج بما رواه عبد الله بن شداد عن أماء بنت عميس ^(١) قالت : لما أصيب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تسلي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت" . قال ابن المنذر : كان الحسن البصري [؟] من بين سائر أهل العلم لا يرى الإحداد ، وقال : المطلقة ثلثا والمتوفى عنها زوجها يكتحلان ويختضبان ويصنعن ماشاء . وقد ثبتت الأخبار عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} بالإحداد ، وليس لأحد بالغته إلا التسليم [؟] ولعل الحسن لم تبلغه ، أو بلغته فنأوها بحديث أماء بنت عميس أنها استاذت النبي ^{صلى الله عليه وسلم} أن تحيى على جعفر وهي أمراته [؟] فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري واكتحلي . قال ابن المنذر : وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوهه ، وكان أحمد بن حنبل يقول : هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به ، وقاله إسحاق .

(١) تسلي : البسى ثياب الحداد السود ، وهي السلاسل (كتناب) .

الساعة عشرة — ذهب مالك والشافعى إلى أن لا إحداد على مطلقة رجيمية كانت أو بائنة واحدة أو أكثر؛ وهو قول ربيعة وعطاء، وذهب الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه والثورى، والحسن بن حى وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن المطلقة ثلاثة عليها الإحداد، وهو قول سعيد ابن المسيب وسلیمان بن يسار وابن سيرين والحكم بن عبيدة. قال الحكم: هو عليهما أوكد وأشد منه على المتوفى عنها زوجها، ومن جهة المعنى أنهما جمعوا في عدة يحفظ بها النسب. وقال الشافعى وأحمد وإسحاق: الاحتياط أن ترق المطلقة الزينة. قال ابن المنذر: وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحيى على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" دليل على أن المطلقة ثلاثة والمطلق حى لا إحداد عليها.

الثانية عشرة — أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها ثم توفى قبل انقضاء العدة أن عليه عدة الوفاة وترثه، واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثة في المرض، فقالت طائفة: تعتقد عدة الطلاق، وهذا قول مالك والشافعى ويعقوب وأبي عبيد وأبي ثور، قال ابن المنذر: وبه يقول، لأن الله تعالى جعل عدة المطلقات الأربع، وقد أجمعوا على المطلقة ثلاثة لو ماتت لم يرثها المطلق، وذلك لأنها غير زوجة، وإذا كانت غير زوجة فهو غير زوج لها، وقال الثورى: تعتقد بأقصى العدتين، وقال النعيم ومحمد: عليها أربعة أشهر وعشرين تستكمل في ذلك ثلاثة حيض.

الثالثة عشرة — وآختلفوا في المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه، فقالت طائفة: العدة في الطلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلق، وهذا قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس، وبه قال مسروق وعطاء وجماعة من التابعين، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثورى وأبو ثور وأصحاب الرأى وابن المنذر، وفيه قول ثان وهو أن عدتها من يوم يبلغها الخبر، روى هذا القول عن علي، وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء الخراسانى وجلاس ابن عمرو، وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: إن قامت بيئنة فعدتها من يوم مات أو طلاق، وإن لم تقم بيئنة فمن يوم يأتيها الخبر، وال الصحيح الأول لأنه تعالى علق العدة

بالوفاة أو الطلاق، ولأنها لو علمت بهوته فتركت الإحداد انقضت العدة، فإذا تركته مع عدم العلم فهو أهون، وألا ترى أن الصغيرة تنقضى عدتها ولا إحداد عليها، وأيضاً فقد أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملاً لاتعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدتها منقضية، ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة المختلف فيها، ووجهه من قال بالعدة من يوم يباشرها الخبر أن العدة عبادة بترك الزينة وذلك لا يصح إلا بقصدٍ ونيةٍ، والقصد لا يكون إلا بعد العلم، والله أعلم.

الموفية عشرين — عدة الوفاة تلزم الحسنة والأمة والصغرى والكبيرة والتي لم تبلغ المحيض والتي حاضت واليائسة من المحيض والكتابية دخل بها أو لم يدخل بها إذا كانت غير حامل —

(١) [وعدة جميعهن إلا الأمة] أربعة أشهر وعشرون أيام؛ لعموم الآية في قوله تعالى : « يَسْرِيبُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » . وعدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهراً وخمس ليال .

قال ابن العربي : نصف عدة الحرة إجماعاً، إلا ما يحک عن الأصم فإنه سوى فيها بين الحرة والأمة وقد سبقه الإجماع، لكن لصمه لم يسمع . قال الباجي : ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما يروى عن ابن سيرين، وليس بالثابت عنه أنه قال : عدتها عادة الحسنة .

قلت : قول الأصم صحيح من حيث النظر؛ فإن الآيات الواردة في عدة الوفاة والطلاق بالأشهر والأقراء عامه في حق الأمة والحسنة؛ فعدة الحرة والأمة سواء على هذا النظر؛ فإن العمومات لا فصل فيها بين الحسنة والأمة؛ وكما استوت الأمة والحسنة في النكاح فكذلك تستوي معها في العدة . والله أعلم . قال ابن العربي : وروى عن مالك أن الكتابية تعتد بثلاث حيسن إذا بها يبرأ الرحم؛ وهذا منه فاسد جداً، لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة وهي منها وأدخلها في عموم آية الطلاق وليس منها .

قلت : وعليه بناء ما في المدونة لا عدة عليها إن كانت غير مدخول بها؛ لأنه قد علم براءة رحيمها، وهذا يتضمن أن تترجح مسلمها أو غيره إثر وفاته؛ لأنه إذا لم يكن عليها عدة للوفاة ولا استبراء للدخول فقد حللت لازواجاً .

(١) ازديادة عن الباجي .

(٢) هذه عبارة ابن العربي كما وردت في أحكام القرآن . وقد وردت مضطربة في الأصول .

الحادية والعشرون — واختلفوا في عدّة أم الولد إذا توفي عنها سيدّها ؛ فقالت طائفة : عدّتها أربعة أشهر وعشر ؛ قاله جماعة من التابعين منهم سعيد والرهباني والحسن البصري وغيرهم ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق ، وروى أبو داود والدارقطني عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : لا تلبسو علينا سنة نبينا صل الله عليه وسلم ، عدّة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرين يعنى في أم الولد لفظ أبي داود ، وقال الدارقطني : موقوف وهو الصواب ، وهو حرس لآن قبيصة لم يسمع من عمرو ، قال ابن المنذر : وضفت أحمد وأبو عبيدة هذا الحديث ، وروى عن علي وابن مسعود أن عدّتها ثلاثة حيض ، وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي وسفيان الثورى وأصحاب الرأى ، قالوا : لأنها عادة تجحب في حال الحりمة فوجب أن تكون عادة كاملة بـ أصلـه عـدة الحـرة . وقال مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور : عدّتها حيضة ، وهو قول ابن عمر ، وروى عن طاوس أن عدّتها نصف عدّة الحـرة المتوفى عنها ، وبه قال قتادة ، قال ابن المنذر : وبقول ابن عمر أقول ، لأنـه الأقلـ مما قيل فيه وليس فيه سُنة تـبع ولا إجماع يعتمد عليه . وذكر اختلافـهم في عدّتها في العـتق كـهـوـفـ الـوـفـةـ سـوـاءـ ، إلاـ أنـ الأـوزـاعـيـ جـعـلـ عـدـتـهـاـ فيـ العـتـقـ ثـلـاثـ حـيـضـ .

قلت : أصحـ هذهـ الأقوـالـ قولـ مـالـكـ ، لأنـ اللهـ سـبـحانـهـ قالـ : «ـ وـالـمـطـلـقـاتـ يـتـرـبـصـنـ بـيـنـفـسـيـنـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ »ـ فـشـرـطـ فيـ تـرـبـصـ الـأـقـرـاءـ أـنـ يـكـونـ عـنـ طـلاقـ ؛ـ فـانتـفـيـ بـذـلـكـ أـنـ يـكـونـ عـنـ غـيرـهـ .ـ وـقـالـ : «ـ وـالـدـيـنـ يـتـوـفـونـ مـنـكـ وـيـدـرـونـ أـزـوـاجـاـ يـتـرـبـصـنـ بـيـنـفـسـيـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ »ـ فـعـلـقـ وجـوبـ ذـلـكـ بـكـوـنـ المـتـرـبـصـةـ زـوـجـةـ ؛ـ فـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـةـ بـخـلـافـهـاـ .ـ وـأـيـضاـ فإنـ هـذـهـ أـمـةـ مـوـطـوـةـ بـمـلـكـ الـيـمـينـ فـكـانـ اـسـتـبـرـأـهـاـ بـحـيـضـهـ ؛ـ أـصـلـ ذـلـكـ الـأـمـةـ .ـ

الثانية والعشرون — إذا ثبتـ هـذـاـ فـهـلـ عـدـةـ أمـ الـوـلـدـ اـسـتـبـرـأـ مـحـضـ أوـ عـدـةـ ؛ـ فـالـذـي ذـكـرـهـ أـبـوـ مـحـمـدـ فـيـ مـعـونـتـهـ أـنـ الـحـيـضـةـ اـسـتـبـرـأـهـ وـلـيـسـتـ بـعـدـةـ .ـ وـفـيـ المـدـوـنـةـ أـنـ أمـ الـوـلـدـ عـلـيـهـ عـدـةـ ،ـ وـأـنـ عـدـتـهـاـ حـيـضـةـ كـعـدـةـ الـحـرـةـ ثـلـاثـ حـيـضـ .ـ وـفـائـةـ الـخـالـفـ أـنـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ هـيـ عـدـةـ فـقـدـ

قال مالك لا أحب أن تواحد أحدا ينكحها حتى تحيض سيفية . قال ابن القاسم : والمعنى
عنه أنه قال : لا تبيت إلا في بيتها فأثبتت لعدة استبرأها حكم العدة .

الثالثة والعشرون — أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثة أو مطلقة لزوج عليها
رجعة وهي حامل واجبة لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِيلٌ فَانْفِقُوهُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ
حَمْلَهُنَّ » .

واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فقالت طائفة : لا نفقة لها ،
كذلك قال جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسين وعكرمة وعبد الملك
ابن يعلى ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك وأحمد وإسحاق ، وحكي أبو عبيد ذلك عن أصحاب
الرأي . وفيه قول ثان وهو أن لها النفقة من جميع المال ، روى هذا القول عن علي وعبد الله
وبه قال ابن عمرو وشريح وابن سيرين والشعبي وأبو العالية والنخعي وجلاس بن عمرو وحماد بن
أبي سليمان وأبيوب السختياني وسفيان الثوري وأبو عبيد . قال ابن المنذر : وبالقول الأول
أقول ، لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حى مثل أولاده الأطفال
وزوجته ووالديه تسقط عنه ، فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه . وقال القاضي
أبو محمد : لأن نفقة الحمل ليست بدين ثابت فتعلق بما له بعد موته ، بدليل أنها تسقط عنه
بالإعسار فإن تسقط بالموت أولى وأحرى .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : « أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا » اختلف العلماء في الأربع
الأشهر والعشر التي جعلها الله ميقاتا لعدة المتوفى عنها زوجها ، هل تحتاج فيها إلى حيضة أم
لا ، فقال بعضهم : لا تبرا إذا كانت من توطن الإحيضة تأتي بها في الأربع الأشهر والعشر ،
وإلا فهي مستراة . وقال آخرون : ليس عليها أكثر من أربعة أشهر وعشرين ، إلا أن تستrib
نفسها ريبة بيته ، لأن هذه المدة لا بد فيها من الحيض في الأغلب من أمن النساء إلا أن
تكون المرأة من لا تحيض أو من عرفت من نفسها أو عرف منها أن حيضتها لا تأتيها
إلا في أكثر من هذه المدة .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : « وَعَشْرًا » روى وكيع عن أبي جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أنه سئل : لم صُنِّفت العشر إلى الأربعة الأشهر ؟ قال : لأن الروح تنفح فيها ، وسيأتي في « الحج » بيان هذا إن شاء الله تعالى . وقال الأصمى : ويقال إن ولد كل حامل يركض في نصف حملها فهي مركض . وقال غيره : أركضت فهي مركضة ؟ وأنسد :

وَمُرْكَبَةٌ صِرِيجٌ أَبُوها * تَهَانَ لَهَا الْفَلَامُ وَالْفَلَامُ^(١)

وقال الخطابي : قوله « وعشراً » يزيد . والله أعلم — الأيام بالياليا . وقال المبرد : إنما أنت العشر لأن المراد به المدة . المعنى وعشرين يوماً ، كل مدة من يوم وليلة ، فالليلة مع يومها مدة معلومة من الدهر . وقيل : لم يقل عشرة تغليباً لحكم الليلي إذ الليلة أسبق من اليوم والأيام في صنفها . « وعشراً » أخف في اللفظ ، فتغلب الليلي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ ، لأن ابتداء الشهور بالليل عند الاستهلال ، فلما كان أول الشهر الليلة غالب للليلة ؟ تقول : صينا خمساً من الشهر ؟ فتغلب الليلي وإن كان الصوم بالنهار . وذهب مالك والشافعى والковفيون إلى أن المراد بها الأيام والليالي . قال ابن المنذر : فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت أربعة أشهر وعشرين ليل كأن باطلأ حتى يمضى اليوم العاشر . وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا انقضى لها أربعة أشهر وعشرين ليل حللت للأزواج ، وذلك لأنه رأى العدة مبهمة فغلب التائيد وتأوطها على الليلي . وإلى هذا ذهب الأوزاعى من الفقهاء وأبو بكر الأصم من المتكلمين . وروى عن ابن عباس أنه قرأ « أربعة أشهر وعشرين ليل » .

قوله تعالى : « إِذَا بَلَغُوكُمْ أَجْلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ » فيه ثلاثة مسائل :

الأولى — أضاف تعالى الأجل إلينا إذ هو محدود مضمون في أمرهن ، وهو عبارة عن اقتساء العدة .

(١) البيت لأوس بن خلفاء الهمجي بصف فرسا . والصريجي : نسبة إلى الصريح وهو فل من خيل العرب معروف . (عن المساند) .

الثانية — قوله تعالى : **(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)** خطاب لجميع الناس ، والتلبس بهذا الحكم هو للحكام والأولياء . **(فِيمَا فَعَلَّ)** يريد به التزوج فا دونه من التزوج وأطراح الإحداد . **(بِالْمَمْرُوفِ)** أي بما أذن فيه الشرع من اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد لأنه حق للأولياء كما تقدم .

الثالثة — في هذه الآية دليل على أن للأولياء منعهن من التبرج والتشوّف للزوج في زمان العدة . وفيها رد على إسحاق في قوله : إن المطلقة إذا طعنت في الحيبة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج الأول إلا أنه لا يحل لها أن تترزق حتى تغتسل . وعن شريك أن زوجها الرجعة ما لم تغتسل ولو بعد عشرين سنة ؟ قال الله تعالى : « فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلَّ فِي أَنفُسِهِنَّ » وبلوغ الأجل هنا انتهاء العدة بدخولها في الدم من الحيبة الثالثة ولم يذكر غسلها ؛ فإذا انقضت عدتها حلت للأزواج ولا جناح عليها فيها فعلت من ذلك . والحديث عن ابن عباس لو صح يتحمل أن يكون منه على الاستحباب ، والله أعلم .

قوله تعالى : **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ يَهُ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ** أو **أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ** قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَكُونُنَّ كَوْنَنَ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَبُ أَجْلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَأَحْدَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ

(٢٣٥)

قوله تعالى : **(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ يَهُ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ)** إلى قوله **(معروفا)** فيه تسعة مسائل :

الأولى — قوله تعالى : **(وَلَا جُنَاحَ)** أي لا إثم . والجناح الإثم ، وهو أصح في الشرع . وقيل : بل هو الأمر الشاق ، وهو أصح في اللغة ؟ قال الشياخ :

إذا تعلو براكبها خليجا * تذكر ما لديه من الجناح

وقوله : (عَلَيْكُمْ فِيَّا عَرَضْتُمْ) المخاطبة لجميع الناس ؛ والمراد بحكمها هو الرجل الذي في نفسه تزوج معتسبة ؛ أى لا وزر عليكم في التهريض بالخطبة في عمة الوفاة . والتغريض : ضد التصريح ، وهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره وهو من عرض الشيء وهو جانبه وكونه يحوم به على الشيء ولا يظهره . وقيل : هو من قولك عرضت الرجل ، أى أهدىت إليه تحفة ؛ وفي الحديث : أن رجلاً من المسلمين عرض ضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثياباً بيضاء أى أهداها لهم . فالمعرض بالكلام يصل إلى صاحبته كلاماً يفهم معناه .

الذانية — قال ابن عطية : أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتلة بما هو نص في تروجهها وتنبيه عليه لا يجوز . وكذلك أجمعوا على أن الكلام معها بما هو رقى وذكر جماع أو تحريره لا يجوز وكذلك ما أشبهه . ويجوز ما عدا ذلك . ومن أعظمه قرابة إلى التصريح قول النبي " صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس : " كوني عند أم شريك ولا تسقني بنفسك " . ولا يجوز التعریض لخطبة الراجعة إجماعاً لأنها كالزوجة . وأما من كانت في عدّة البيونة فالصحيح جواز التعریض لخطبتها والله أعلم . وروي في تفسير التعریض ألفاظ كثيرة جماعها يرجع إلى قسمين : الأول — أن يذكرها لو ليها يقول له لا تسقني بها . والثانى — أن يشير بذلك إليها دون واسطة ؟ فيقول لها : إن أريد التزویج ؟ أو إنك بحيلة ، إنك لصالحة ، إن الله لسائق إليك خيرا ، إن فيك لراغب ، ومن يرغب عنك !⁽¹⁾ إنك لنساقه ، وإن حاجتى في النساء ، وإن يقدر الله أحرا يكن . هـذا هو تمثيل مالك وابن شهاب . وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول : لا تسقني بنفسك ، ولا بأس أن يهدى إليها ، وأن يقوم بشغلها في العدة إذا كانت من شأنه ؟ قاله إبراهيم . وجائز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره على وجه التعریض بالزواج ؟ وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن حسين ، قالت سكينة بنت حنظلة استاذن على " محمد بن علي " ولم تنقض عدّتى من مهلك زوجي فقال : قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرباتي من علي " وموضعى في العرب . قلت :

(١) نفقة الأيم : اذا كثر خطابها ورغب فيها .

غفران الله لك يا أبا جعفر ! إنك رجل يؤخذ عنك ، تخطبني في عدتي ! قال : إنما أخبرتك بقرارتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على " . وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلامة وهي متأنية من أبي سلامة فقال : "لقد علمت أنى رسول الله وبخирته وموضعه في قومى " كانت تلك خطبة ؛ أخرجه الدارقطنى ، والهدية إلى المحتدّة جائزة ، وهي من التعریض ؛ قاله شخون وكثير من العلماء وقاله إبراهيم . وكروه مجاهد أن يقول لها : لا تسبيقيني بنفسك ورآه من الموعدة سرّا . قال القاضي أبو محمد بن عطية : وهذا عندي على أن يتأول قول النبي " صلى الله عليه وسلم لفاطمة أنه على جهة الرأى لها فیمن يتوجهها لا أنه أرادها لنفسه وإلا فهو خلاف لقول النبي " صلى الله عليه وسلم .

الثالثة — قوله تعالى : ((مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ)) الخطبية (بكسر الخاء) : فعل الخطيب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول . يقال : خطبها يخطبها خطباً وخطبة . ورجل خطاب كثير التصرف في الخطبة ؛ ومنه قول الشاعر :

بِرْحَ بِالْعَيْنَيْنِ خَطَابُ الْكُتُبِ * يَقُولُ إِنِّي خَاطِبُ وَقْدَكَذْبٍ
 * وَإِنِّي يَخْطُبُ عَسْمَانَ حَلْبَيْنَ (١)

والخطيب : الخاطب . والخطيبی : الخطبة . قال عدی بن زید يذکر قصہ جذیمة الأُبرش
الخطبة الزباء :

لَحْظَيِّيَ الَّتِي غَدَرْتُ وَخَانَتْ * وَهُنَّ ذُوَاتٍ غَائِلَةً لَحِينَا

والخطب: الرجل الذي يخطب المرأة؛ ويقال أيضاً: هي خطبه وخطبته التي يخطبها، والخطبة فعلة يخasse وقعدة: والخطبة (بضم الخاء) هي الكلام الذي يقال في النكاح وغيره. قال النحاس: والخطبة ما كان لها أقول وآخر؛ وكذا ما كان على فعلة نحو الأكلة والضفطة.

الرابعة — قوله تعالى : ((أَوْ أَكْنَتُمْ فِي الْفِسْكِ)) معناه سترتم وأضمرتم من التزوج بها بعد انقضاء عدتها . والمعنى : السر والإخفاء ؛ يقال : كنته وأكنته بمعنى واحد . وقيل :

(١) الكتب بضم فتح بعثة ، وهي كل قليل يجده من طعام أو لبس أو غير ذلك . والمعنى (بضم العين) : الفلاح المفخم . يزيدان الرجل يجيئه بعلة الخطابة وهو يزيد القرى . قال ابن الأعرابي يقال للرجل اذا جاء يطلب القرى بعلة الخطابة : إنه ليخطب كثبة . (عن المسان) .

كنته أى صنته حتى لا تصيبه آفة وإن لم يكن مستوراً، ومنه بعض مكتنون ودرّ مكتنون، وأكنته أسررتة وسترته . وقيل : كنْتُ الشيءَ (من الأجرام) إذا سترته بثوب أو بيت أو أرض ونحوه ، وأكنت الأرض في نفسى . ولم يسمع من العرب « كننته في نفسى » . ويقال : أَكَنَ الْبَيْتُ إِلَّا إِنْسَانٌ ؟ ونحو هذا . فرفع الله الجناح عن أراد ترجم المعتدة مع التعریض ومع الإكثار ، ونهى عن المواجهة التي هي تصريح بالترويج وبناء عليه واتفاق على وعد . ورخص لعلمه تعالى بغلبة النقوس وطَيِّحَاها وضعف البشر عن ملكها .

الخامسة — استدلت الشافعية بهذه الآية على أن التعریض لا يحب فيه حدّ ، وقالوا : لما رفع الله تعالى الحرج في التعریض في النكاح دل على أن التعریض بالقذف لا يوجب الحدّ ، لأن الله سبحانه لم يجعل التعریض في النكاح مقام التصريح . قلنا : هذا ساقط لأن الله سبحانه وتعالى لم يأذن في التصريح بالنكاح في الخطبة وأذن في التعریض الذي يفهم منه النكاح فهذا دليل على أن التعریض يفهم منه القذف ، والأعراض يحب صياتها ، وذلك يوجب حد المعرض لولا يتطرق الفسقة إلىأخذ الأعراض بالتعریض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصريح .

ال السادسة — قوله تعالى : « عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَرُونَهُنَّ » أي إنما سرّا وإنما أعلانا في نفوسكم وبالسلتم ، فرخص في التعریض دون التصريح . الحسن معناه ستخطبونهنّ .

السابعة — قوله تعالى : « وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سرّاً » أي على سرّ خذف الحرف لأنه مما يتعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف جر .

واختلف العلماء في معنى قوله تعالى : « سرّاً » فقيل : معناه نكاحاً ، أى لا يقل الرجل هذه المعتدة ترجمتي ، بل يعرض إن أراد ، ولا يأخذ ميناها وعهدها ألا تنكح غيره في استمرار وخفيته ، هذا قول ابن عباس وابن حبيب ومالك وأصحابه والشعبي ومجاهد وعكرمة والسدّي وجمهور أهل العلم . « وسرّاً » على هذا التأويل نصب على الحال ، أى مستسرتين . وقيل : السر الزنا ، أى لا يكون منكم مواجهة على الزنا في العدة ثم الترجم بعدها . قال معناه جابر بن

زید وابو بیهیل لاحق بن حمید والحسن بن أبي الحسن وقتادة والنیخنی والضحاک وأن السرّ فـ هـذـهـ الآیـةـ الزـنـاـ ، أـیـ لاـ توـاعـدـوهـنـ زـنـاـ ، واختارهـ الطـبـرـیـ ؟ وـمـنـهـ قولـ الـأـعـشـیـ :

فـلـاـ تـقـرـبـنـ جـارـةـ إـنـ سـرـهـاـ * عـلـیـكـ حـرـامـ فـانـکـحـنـ أـوـ تـأـبـداـ

وقال الحطیبة :

وـیـحـرـمـ سـرـ جـارـتـهـمـ عـلـیـهـمـ * وـیـاـکـلـ جـارـهـمـ أـنـقـ القـصـایـعـ

وـقـیـلـ : السـرـ الجـمـاعـ ، أـیـ لاـ تـصـفـواـ أـنـفـسـکـمـ لـهـنـ بـكـثـرـةـ الجـمـاعـ تـرـغـيـبـاـ لـهـنـ فـىـ النـکـاحـ فـإـنـ ذـکـرـ الجـمـاعـ مـعـ غـيرـ الرـوـجـةـ خـشـ ؟ هـذـاـ قـوـلـ الشـافـعـیـ . وـقـالـ اـمـرـؤـ الـقـیـسـ :

أـلـاـ زـعـمـتـ بـسـبـاسـةـ الـيـوـمـ أـنـیـ * كـبـرـ وـأـلـاـ يـحـسـنـ السـرـ أـمـثـالـیـ

وقال رؤبة :

* فـکـفـ عنـ إـسـرـارـهـاـ بـعـدـ الـعـسـقـ *

أـیـ کـفـ عنـ جـمـاعـهـاـ بـعـدـ مـلـازـمـتـهـ لـذـلـكـ . وـقـدـ يـکـونـ السـرـ عـقـدـةـ النـکـاحـ ، سـرـاـ کـانـ أـوـجـهـراـ ،
قال الـأـعـشـیـ :

فـانـ يـطـلـبـواـ سـرـهـاـ لـلـغـنـیـ * وـلـنـ يـسـلـمـوـهاـ لـإـزـهـادـهـاـ

وـأـرـادـ لـنـ يـطـلـبـواـ نـکـاحـهـاـ لـكـثـرـةـ مـاـهـاـ وـلـنـ يـسـلـمـوـهاـ لـقـلـةـ مـاـهـاـ . وـقـالـ اـبـنـ زـیدـ : مـعـنـیـ قـوـلـهـ
«وـلـکـنـ لـاـ توـاعـدـوهـنـ سـرـاـ» أـیـ لـاـ تـسـکـحـوـهـنـ وـتـکـتـمـوـنـ ذـلـكـ ؟ فـاـذـاـ حـلـتـ أـظـهـرـتـمـوـهـ وـدـخـلـتـ
بـهـنـ ؟ وـهـذـاـ هـوـ مـعـنـیـ القـوـلـ الـأـقـلـ ؟ فـابـنـ زـیدـ عـلـیـ هـذـاـ قـائـلـ بـالـقـوـلـ الـأـقـلـ ، وـإـنـماـ شـدـ فـأـنـ
سـمـیـ الـعـقـدـ موـاعـدـةـ ، وـذـلـكـ قـلـقـ . وـحـکـیـ مـکـیـ وـالـشـلـبـیـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ : الـآـیـةـ مـنـسـوـخـةـ بـقـوـلـهـ
تعـالـیـ : « وـلـاـ تـعـزـمـوـاـ عـقـدـةـ النـکـاحـ » .

الـثـامـنـةـ — قـالـ القـاضـیـ أـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ عـطـیـةـ : أـجـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـیـ كـرـاهـةـ الـمـوـاعـدـةـ فـىـ الـعـدـةـ
لـلـسـرـأـةـ فـىـ نـفـسـهـاـ وـلـلـأـبـ فـىـ اـبـنـتـهـ الـبـكـرـ وـالـسـيـدـ فـىـ أـمـتـهـ . قـالـ اـبـنـ المـواـزـ : وـأـمـاـ الـوـلـیـ الـذـیـ
لـاـ يـمـلـکـ الـبـلـبـرـ فـأـکـرـهـهـ وـإـنـ نـزـلـ لـمـ أـفـسـخـهـ . وـقـالـ مـالـکـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـمـنـ يـوـاـعـدـ فـىـ الـعـدـةـ ثـمـ
يـقـرـجـ بـعـدـهـاـ : فـرـاقـهـاـ أـحـبـ إـلـیـ » ، دـخـلـ بـهـاـ أـوـ لـمـ يـدـخـلـ ، وـتـكـونـ تـطـلـیـقـةـ وـاـحـدـةـ ؟ فـاـذـاـ

حلت خطبها من الخطاب بـ هذه رواية ابن وهب . وروى أشہب عن مالك أنه يفرق بينهما إيجاباً ، وقاله ابن القاسم . وبحکی ابن الحارث مثله عن ابن الماجشون ، وزاد ما يقتضي أن التحرير يتآبد . وقال الشافعی : إن صرخ بالخطبة وصرحت له بالإجابة ولم يعقد النكاح حتى تقضى العدة فالنكاح ثابت والتصريح لها مکروه ، لأن النكاح حادث بعد الخطبة ، قاله ابن المنذر .

الثالثة — قوله تعالى : «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَهْرُوفًا» استثناء منقطع بمعنى لكن ، كقوله إلا خطأً لكن خطأ ، والقول المعروف هو ما أبیح من التعریض ، وقد ذكر الضحاك أن من القول المعروف أن يقول للعترة : احبسی على نفسك فان لی بك رغبة ، فتقول هي : وأنا مثل ذلك ؟ وهذا شبه المواجهة .

قوله تعالى : «وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : «وَلَا تَعْزِمُوا» قد تقدم القول في معنى العزم ؛ يقال : عزم الشيء وعزم عليه ، والمعنى هنا : لا تعزموا على عقدة النكاح . ومن الأمر البين أن القرآن أفصح كلام ، فـا ورد فيه فلا معارض عليه ، ولا يشك في صحته وفصاحتته ؛ وقد قال الله تعالى : «وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ» وقال هنا : «وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحَ» والمعنى : لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة ثم حذف على ما تقدم . وبحکی سیبویه : ضرب فلان الظهر وبالبطن ؟ أى على . قال سیبویه : والحذف في هذه الأشياء لا يقاس عليه . قال النحاس : ويحوز أن يكون «ولا تعقدوا عقدة النكاح» ؛ لأن معنى «تعزموا وتعقدوا» واحد . ويقال : «تعزموا» بضم الزاي .

الثانية — قوله تعالى : «حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» يريد تمام العدة ، والكتاب هنا هو الحد الذي جعل والقدر الذي رسم من المدة ؛ سماه كتاباً إذ قد حاته وفرضه كتاب الله كما قال : «كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» وكما قال : «إِنَّ الصَّلَاةَ كَاتَبَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» ، فالكتاب : الفرض ، أى حتى يبلغ الفرض أجله ؛ كتب عليكم الصيام أى فرض . وقيل :

في الكلام حذف ، أى حتى يلغى فرض الكتاب أجله ؛ فالكتاب على هذا التأويل بمعنى القرآن . وعلى الأول لا حذف فهو أولى ، والله أعلم .

الثانية — حرم الله تعالى عقد النكاح في العدة بقوله تعالى : «**وَلَا تَعْزِيزُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَسْلُمَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ**» وهذا من الحكم المجمع على تأويله أن بلوغ أجله انتهاء العدة ، وأباح التعریض في العدة بقوله : «**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِلَيْهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**» الآية . ولم يختلف العلماء في إباحة ذلك ، وخالفوا في ألفاظ التعریض على ما تقدم . وخالفوا في الرجل يخطب امرأة في عمتها جاهلا ، أو يواعدها ويقصد بعد العدة ، وقد تقدم هذا في الآية التي قبلها . وخالفوا إن عزم العقدة في العدة وعثر عليه ففسخ الحاكم نكاحه ؛ وذلك قبل الدخول وهي :

الرابعة — فقول عمر بن الخطاب وجماعه من العلماء أن ذلك لا يؤبد تحريرها ، وأنه يكون خطابا من الخطاب ؛ وقاله مالك وابن القاسم في المدونة في آخر الباب الذي يليه « ضرب أجل المفقود » . وحكي ابن الحلاب عن مالك رواية أن التحرير يتآبد في العقد وإن فسخ قبل الدخول ؛ ووجهه أنه نكاح في العدة فوجب أن يتآبد به التحرير ؛ أصله إذا بني بها . وأما إن عقد في العدة ودخل بعد انتقضائها وهي :

الخامسة — فقال قوم من أهل العلم : ذلك كالدخول في العدة ؛ يتآبد التحرير بينهما . وقال قوم من أهل العلم : لا يتآبد بذلك تحرير . وقال مالك : يتآبد التحرير . وقال مرتضى : وما التحرير بذلك بالبين ؛ والقولان له في المدونة في طلاق السنة . وأما إن دخل في العدة وهي :

السادسة — فقال مالك والبيهقي والأوزاعي : يُفرّق بينهما ولا تحل له أبدا . قال مالك والبيهقي : ولا يملك اليدين ؛ مع أنهم جوزوا التزويج بالمرفق بها . واحتججا بأن عمر ابن الخطاب قال : لا يجتمعان أبدا . قال سعيد : ولها مهرها بما استحصل من فرجها ؛ أخرجه مالك في موطئه وسيأتي . وقال الثوري والковيون والشافعى : يُفرّق بينهما ولا يتآبد

التحرير بل يفسخ بينهما ثم تعتد من^٤ ، ثم يكون خاطباً من الخطاب . واحتتجوا بإجماع العلماء على أنه لو زنى بها لم يحرم عليه تزويجها ؟ فكذلك وطؤه إياها في العدة . قالوا : وهو قول على^٥ ؟ ذكره عبد الرزاق . وذكر عن ابن مسعود مثله ؛ وعن الحسن أيضاً . وذكر عبد الرزاق عن التورى^٦ عن أشعث عن الشعبي^٧ عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعلهما يحيطمان . وذكر القاضي أبو الوليد الباقي^٨ في المتن فقال : لا يخلو الناكح في العدة إذا بني بها أن يبني بها في العدة أو بعدها ؛ فإن كان بني بها في العدة فإن المشهور من المذهب أن التحرير يت Abed ؛ وبه قال أحمد بن حنبل . وروى الشيخ أبو القاسم في تفريغه أن في التي يتزوجها الرجل في عدة من طلاق أو وفاة عالم بالتحرير روايتين ؛ إحداهما — أن تحريره يت Abed على ما قدّناه ، والثانية — أنه زان عليه الحد ، ولا يتحقق به الولد ، ولوه أن يتزوجها إذا انقضت عدتها ؛ وبه قال الشافعى^٩ وأبو حنيفة ، ووجه الرواية الأولى وهي المشهورة ما ثبت من قضاء عمر بذلك ، وقيامه بذلك في الناس ، وكانت قضيائاه تسير وتنتشر وتنتقل في الأمصار ولم يعلم له مخالف ؛ فثبتت أنه إجماع . قال القاضي أبو محمد : وقد روى مثل ذلك عن علي^{١٠} بن أبي طالب ، ولا مخالف لها مع شهرة ذلك وانتشاره ؛ وهذا حكم الإجماع . ووجه الرواية الثانية أن هذا وطء من نوع فلم يت Abed تحريره ؛ كالأوزوجة نفسها أو تزوجت متعدة أو زنت . وقد قال القاضي أبو الحسن : إن مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر . والله أعلم . وأسنده أبو عمر : حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ عن محمد ابن إسماعيل عن نعم بن حماد عن ابن المبارك عن أشعث عن الشعبي^{١١} عن مسروق قال : بلغ عمر بن الخطاب أن امرأة من قريش تزوجها رجل من تقييف في عدتها فأرسل إليها ففرق بينهما وعاقبهم وقال : لا تنكحها أبداً وجعل صداقها في بيت المال ؛ وفشا ذلك في الناس فبلغ علياً^{١٢} فقال : يرحم الله أمير المؤمنين ! ما بال الصداق ويت المال ! إنما جهلاً فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة . قيل : فما تقول أنت فيما ؟ فقال : لها الصداق بما استحصل من فرجها ، ويفرق بينهما ولا جلد عليهما ، وتكلل عدتها من الأول ثم تعتد من

الثاني عدّة كاملة ثلاثة أقراء ثم ينحطها إن شاء . فبلغ ذلك عمر نخطب الناس فقال : أيها الناس ، ردوا الجهالات إلى السنة . قال **الكيانى الطبرى** : ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على أمرأة نكاحها وهي في عدّة من غيره أن النكاح فاسد . وفي اتفاق عمر وعلي على نفي الحدّ عنهم ما يدلّ على أن النكاح الفاسد لا يوجب الحدّ ، إلا أنه مع الجهل بالتحريم متفق عليه ومع العلم به مختلف فيه . واختلفوا هل تعتدّ منهما جمِيعاً ، وهذه مسألة العدّتين وهي :

السابقة — فروى المدائنيون عن مالك أنها تم بقيّة عدتها من الأول وتستأنف عدّة أخرى من الآخر ، وهو قول **الليث والحسن بن حي والشافعى وأحمد وإسحاق** . وروى عن على **كما ذكرنا** ، وعن عمر على ما يأتي . وروى محمد بن القاسم وابن وهب عن مالك أن عدتها من الثاني تكفيها من يوم فرق بينه وبينها ، سواء كانت بالحمل أو بالأقراء أو بالشهرة ، وهو قول **الثورى والأوزاعى وأبى حنيفة** . وجحدهم الإجماع على أن الأول لا ينكحها في بقيّة العدّة منه ؛ فدلّ على أنها في عدّة من الثاني ولو لذاك لنكحها في عدتها منه . أجاب الأولون فقالوا : هذا غير لازم لأنّ منع الأول من أن ينكحها في بقيّة عدتها إنما وجب لما يتلوها من عدّة الثاني ؛ وهذا حقّان قد وجبا عليها لزوجين كسائر حقوق الأدميين لا يدخل أحدهما في صاحبه . وخرج مالك عن **أبن شهاب** عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفى فطلّقها فنكحت في عدتها فضر بها عمر وضرب زوجها ^(١) بالخفقة ضربات وفرق بينهما ؛ ثم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : **أيّما أمرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي ترّوّج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقيّة عدتها من الزوج الأول** ، ثم **كان الآخر خاطبا من الخطاب** ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقيّة عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا . قال **[مالك]** : وقال سعيد بن المسيب : **ولما مهرها بما استحيل من فرجها** . قال أبو عمر : **واما طليحة هذه فهو طليحة**

(١) الخفقة : الدرة . (٢) زيادة عن الموطا .

بنت عبيدة الله أخت طالحة بن عبيدة الله التّيْمِيّ، وفي بعض نسخ الموطأ من روایة يحيى طالحة الأسدية وذلك خطأ وجهم، ولا أعلم أحداً قاله.

الثانية — قوله « فضر بها عمر بالخفقة وضرب زوجها ضربات » يزيد على وجه العقوبة لما ارتكباه من المظاهر وهو السكاح في العدة ، وقال الزهرى : فلا أدرى كم بلع ذلك الجلد . قال : وجلد عبد الملك في ذلك كلّ واحد منها أربعين جملة . قال : فسئل عن ذلك قبيصه بن ذؤيب فقال : لو كنتم خففتم بعلمكم عشرين ! وقال ابن حبيب في التي تترقج في العدة فيما هما الرجل أو يُقبل أو يمس أو يغمس أو ينظر على وجه اللذة أن على الزوجين العقوبة وعلى الولي وعلى الشهود ومن علم منهم أنها في عدة ، ومن جهل منهم ذلك فلا عقوبة عليه . وقال ابن الموارز : يجلد الزوجان الحد إن كانوا تعمدا ذلك وفي حمل قول ابن حبيب على من علم بالعدة ، ولعله جهل التحرير ولم يتعمد آرتكاب المظاهر فذلك الذي يعاقب ، وعلى ذلك كان ضرب عمر المرأة وزوجها بالخفقة ضربات . وتكون العقوبة والأدب في ذلك بحسب حال المعاقب . ويحمل قول ابن الموارز على أنهما علما التحرير واقتضيا ارتكاب المظاهر برأه وإقداما . وقد قال الشيخ أبو القاسم : إنما روأيتان في العمد ، أحدهما يحدد ، والثانية يعاقب ولا يحدد .

قوله تعالى : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَهُ تَحْسُونُ
أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنْ فَرِيضَةً وَمَتَعْوِهْنَ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرِهِ
مَتَعْاْمِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٧﴾

الأولى - قوله تعالى : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ) هذا أيضاً من أحكام المطلقات ؛ وهو ابتداء إخبار برفع الحرج عن المطلق قبل البناء والجماع ، فرض مهراً أولم

يفرض ؟ ولما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترقيق لمعنى الذوق وقضاء الشهوة وأمر بالترقيق لطلب المقصدة والتماس ثواب الله وقصد دوام الصحبة وقع في نفوس المؤمنين أن من طلاق قبل البناء قد واقع جزءاً من هذا المكروه ؛ فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك إذا كان أصل النكاح على المقصدة الحسن . وقال قوم : « لا جناح عليكم » معناه لا طلاق بتحريم المهر بل عليكم نصف المفروض من فرض لها والمتعة لم يفرض لها . وقيل : لما كان أمر المهر مؤكداً في الشرع فقد يُتوهم أنه لا بد من مهر إما مسني وإما مهر المثل ؟ فرفع الحرج عن المطلق في وقت التطبيق وإن لم يكن في النكاح مهر . وقال قوم : « لا جناح عليكم » معناه في أن ترسلوا الطلاق في وقت الحيض ، بخلاف المدخول بها إذ غير المدخل بها لا عدمة عليها .

الثانية – المطلقات أربع : مطلقة مدخل بها مفروض لها وقد ذكر الله حكمها قبل هذه الآية ، وأنه لا يُسترد منها شيء من المهر ، وأن عدتها ثلاثة قروء . ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخل بها فهذه الآية في شأنها ولا مهر لها ، بل أمر الرب تعالى بإمتناعها ، وبين في سورة « الأحزاب » أن غير المدخل بها إذا طلقت فلا عدمة عليها ، وسيأتي ، ومطلقة مفروض لها غير مدخل بها ذكرها بعد هذه الآية إذ قال : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيشَةً » ، ومطلقة مدخل بها غير مفروض لها ذكرها الله في قوله : « فَإِنْ أَسْتَعْمِلُهُنَّ فَمِنْهُنَّ قَاتُونَ أُجُورُهُنَّ » ؛ فذكر تعالى في هذه الآية والتي بعدها مطلقة قبل الميسىس وقبل الفرض ، ومطلقة قبل الميسىس وبعد الفرض ؟ بفعل للاولى المتعة ، وجعل للثانية نصف الصداق لما لحق الزوجة من دخض العقد ، ووضع الحل الخاصل للزوج بالعقد ؛ وقابل الميسىس بالمهر الواجب .

الثالثة – لما قسم الله تعالى حال المطلقة هنا قسمين : مطلقة مسمى لها المهر ، ومطلقة لم يسم لها دليل على أن نكاح التفويف جائز ، وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق ، ولا خلاف فيه ، ويفرض بعد ذلك الصداق ، فإن فرض التحقيق بالعقد وجائز ، وإن لم يفرض لها وكان الطلاق لم يجب صداقاً جماعاً ؛ قاله القاضي أبو بكر بن العربي . وحي

المَهْدُوِيَّ عن حماد بن أبي سليمان أنه إذا طلقها ولم يدخل بها ولم يكن فرض لها أجبر على نصف صداق مثلاها . وإن فرض بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق فقال أبو حنيفة : لا ينتصَف بالطلاق لأنَّه لم يحب بالعقد ؟ وهذا خلاف الظاهر من قوله : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً » وخلافُ القياس أيضا ؟ فإنَّ الفرض بعد العقد يتحقق بالعقد فوجب أن ينتصَف بالطلاق ؟ أصله الفرض المقتن بالعقد .

الرابعة — إنَّ وقوع الموت قبل الفرض فذَكر الترمذى عن ابن مسعود « أَنَّه سُئلَ عن رجل تزوج امرأة لم يَفْرِضْ لها ولم يدخل بها حتى مات ؟ فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائِها ، لا وَكْس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث ؟ فقام مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيَّ فقال : قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرْوَعَ بَنْتِ وَاشِقِ امرأةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قُضِيَتْ ؟ ففرح بها ابن مسعود . قال الترمذى : حديث ابن مسعود حديث حَسَنَ صحيح ، وقد رُوِيَ عنه من غير وجه ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم ، وبه يقول الثورى وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثابت وابن عباس وابن عمر : إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يَفْرِضْ لها صداقا حتى مات قالوا : لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة ؟ وهو قول الشافعى . قال : ولو ثبت حديث بَرْوَعَ بَنْتِ وَاشِقِ لَكَانَتِ الْجَهَةُ فِيمَا رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وروى عن الشافعى أنه رجع بمصرَ بعْدَ عن هذا القول ، وقال بحديث بَرْوَعَ بَنْتِ وَاشِقِ . »

قلت — اختلف في تثبيت حديث بَرْوَعَ ؟ فقال القاضى أبو محمد عبد الوهاب فى شرح رسالة ابن أبي زيد : وأما حديث بَرْوَعَ بَنْتِ وَاشِقِ فقد ردَّه حُفاظُ الحديث وأئمَّةُ أهلِ الْعِلْمِ . وقال الواقدى : وقع هذا الحديث بالمدينة فلم يقبله أحدٌ من العلماء ، وصحَّحَه الترمذى كَا ذَكَرْنا عنه وابن المنذر . قال ابن المنذر : وقد ثبت مثل قول ابن مسعود عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبه تقول . وذكر أنه قول أبي ثور وأصحاب الرأى . وذكر عن الزهرى والأوزاعى .

ومالك والشافعى" مثل قول على" وابن زيد وابن عباس وابن عمر . وفي المسألة قول ثالث وهو انه لا يكون ميراث حتى يكون مهرباً قاله مسروق .

قلت : ومن الجهة لما ذهب اليه مالك أنه فراق في نكاح قبل الفرض فلم يثبت فيه صداق ؟ أصله الطلاق ؟ لكن إذا صح الحديث فالقياس في مقابلته فاسد . وقد حكى أبو محمد عبد الحميد عن المذهب ما يوافق الحديث ، والحمد لله . وقال أبو عمر : حديث بروع رواه عبد الرزاق عن الثورى" عن منصور عن ابراهيم عن علقة عن ابن مسعود ، الحديث . وفيه : فقام معقل ابن سنان . وقال فيه ابن مهدي " عن الثورى" عن فراس عن الشعبي" عن مسروق عن عبد الله فقال معقل بن يسار ، والصواب عندي قول من قال معقل بن سنان لا معقل بن يسار بل لأن معقل بن يسار رجل من هزينة ، وهذا الحديث إنما جاء في آمرأة من أشجع لامن هزينة ؟ وكذلك رواه داود عن الشعبي" عن علقة ؟ وفيه : فقال ناس من أشجع ، ومعقل بن سنان قُتل يوم الحرة ؛ وفي يوم الحرة يقول الشاعر :

أَلَا تَلْكُمُ الْأَنْصَارُ تَبَكِّي سَرَّاتِهَا * وَأَشْجَعُ تَبَكِّي مَعْقِلَ بْنَ سَنَانَ

الخامسة - قوله تعالى : ((مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ)) «ما» بمعنى الذي ، أى إن طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن . و «تمسوهن» قرئ بفتح التاء من ثلاثي ، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم وابن عامر . وقرأ حمزه والكسائي «تمسوهن» من المفاعة ؟ لأن الوطء تم بهما ؛ وقد يرد في باب المفاعة فاعل بمعنى فعل ؛ نحو طارت النعل ، وعاقبت اللص . والقراءة الأولى تقتضي معنى المفاعة في هذا الباب بالمعنى المفهوم من المس ؟ ورجحها أبو علي^(١) لأن أفعال هذا المعنى جاءت ثلاثة على هذا الوزن ، جاء : نَكَحْ وَسَقَدْ وَقَرَعْ وَدَفَطْ وَضَرَبْ الفحل ؛ والقراءتان حستنان . و «أو» في «أو تفروضاً» قيل هو بمعنى الواو ؟ أى ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن ؟ كقوله تعالى : «وَمَنْ قَرَيَةٌ أَهْلَكَهَا بِفَاعِهَا بِأَسْنَانِ بَيَانًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ» أى وهم قائلون . وقوله : «وَأَرْسَلْنَا إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَرِدُونَ» أى ويزيدون .

(١) دفط (بالدال المهملة والناء . وقيل بالذال المعجمة والناف) وهي بمعنى سند .

وقوله : « وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ أَنَّمَا أَوْ كَفُورًا » أى وكفورا . وقوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ صَرِضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » معناه وجاء أحد منكم من الغائط وأتم صرضى أو مسافرون .

وقوله : « إِلَّا مَا حَمَلْتُ ظَهُورُهُمَا أَوْ أَخْلَوْيَا أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظَمٍ » وما كان مثله . ويتعضى هذا بأنه تعالى عطف عليها بعد ذلك المفروض لما قال : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْهُونَ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً » . فلو كان الأول لبيان طلاق المفروض لها قبل الميسىس لاكتره .

السادسة — قوله تعالى : « (وَمَتَعُوهُنَّ) » معناه أعطوهن شيئاً يكون ماتعاً لهن . وحمله ابن عمر وعلى بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة والضحاك بن منراحم على الوجوب . وحمله أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضي شريح وغيرهم على الندب . تمسك أهل القول الأول بمقتضى الأمر . وتمسك أهل القول الثاني بقوله تعالى : « حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ » و « عَلَى الْمُتَقِّيِّينَ » ولو كانت واجبة لأطلاقها على الخلق أجمعين . والقول الأول أولى لأن عمومات الأمر بالإمتناع في قوله : « (مَتَعُوهُنَّ) » وإضافة الإمتناع إليهن بلا مثيل في قوله : « وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ » أظهر في الوجوب منه في الندب . وقوله : « عَلَى الْمُتَقِّيِّينَ » تأكيد لإيجابها لأن كل واحد يحب عليه أن يتقي الله في الإشراك به ومعاصيه . وقد قال تعالى في القرآن : « هُدًى لِلْمُتَقِّيِّينَ » .

السابعة — واختلفوا في الضمير المتصل بقوله « (وَمَتَعُوهُنَّ) » من المراد به من النساء ؟ فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعى وأحمد وعطاء وإسحاق وأصحابه : الرأى : المُتَعَة واجبة للطلاق قبل البناء والفرض ومندوبة في حق غيرها . وقال مالك وأصحابه : المتعة مندوبة إليها في كل مطلقة وإن دخل بها ، إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها خصيتها ما فرض لها ولا متعة لها . وقال أبو ثور : لها المتعة ولكل مطلقة . وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لاشيء لها غير المتعة . قال الزهري : يقضى لها بها القاضي . وقال جمهور الناس : لا يقضى بها لها .

قلت : هذا الإجماع إنما هو في الحُرَة، فاما الأمة إذا طلقت قبل الفرض والميسى فالجمهور على أن لها المُتْعَة . وقال الأوزاعي والثوري : لا متعة لها لأنها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالاً في مقابلة تأدي مملوكته بالطلاق . وأما ربط مذهب مالك فقال ابن شعبان : المتعة بإزاء غمِّ الطلاق ، ولذلك ليس للختلة والمبارة والملاعنة مُتْعَة قبل البناء ولا بعده لأنها هي التي اختارت الطلاق . وقال الترمذى وعطاء والبيهقى : للختلة متعة . وقال أصحاب الرأى : لللامعانة متعة . قال ابن القاسم : ولا متعة في نكاح مفسوخ . قال ابن الموزى : ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد ، مثل ذلك أحد الزوجين صاحبه . قال ابن القاسم : وأصل ذلك قوله تعالى : « وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ يَمْرُوفٌ » فكان هذا الحكم مختصاً بالطلاق دون الفسخ . وروى ابن وهب عن مالك أن المخيرة لها المتعة بخلاف الأمة تعيق تختار العبد فتحتار هي نفسها ، فهذه لا متعة لها . وأما الحرة تخير أو تملك أو يتزوج عليها أمة فتحتار هي نفسها في ذلك كله فلها المتعة ، لأن الزوج سبب للفراق .

الثانية — قال مالك : ليس للمنية عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها ، وقد اختلف الناس في هذا ، فقال ابن عمر : أدنى ما يجزئ في المتعة ثلاثة درهما أو شبهها . وقال ابن عباس : أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة . عطاء : أوسطها الدرع والتمار والملحفة . أبو حنيفة : ذلك أدنىها . وقال ابن حميريز : على صاحب الديوان ثلاثة دنانير ، وعلى العبد المتعة . وقال الحسن : يُمْتَعُ كُلُّ بقدرها ، هذا بخدمه وهذا بأنواره وهذا بشوب وهذا بتفقة . وكذلك يقول مالك بن أنس ، وهو مقتضى القرآن فإن الله سبحانه لم يقدرها ولا حددها وإنما قال : « عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرِهِ » . ومتع الحسن بن علي بعشرين ألفاً وسبعين درهماً . ومتّع شریع بخمسين درهماً . وقد قيل : إن حالة المرأة معتبرة أيضاً . قاله بعض الشافعية قالوا : لو اعتبرنا حال الرجل وحده لزم منه أنه لو تزوج أمرين أحدهما شریفة والأخرى دَنَيَة ثم طلقهما قبل الميسى ولم يُسمّ لها أن يكونا متساوين في المتعة فيجب للأدنى ما يجب للشریفة وهذا خلاف ما قال الله تعالى : « مَتَاعًا يَمْرُوفٌ » ويلزم منه أن

الموسر العظيم اليسار إذا تزوج أسرأه دنية أنت يكون مثلها ؟ لأنه إذا طلقها قبل الدخول والفرض لزمته المتعة على قدر حاله وهو مثلها ؟ فتكون المتعة على هذا أضعف مهور مثلها ؟ تكون قد استحقت قبل الدخول أضعف ما تستحقه بعد الدخول من مهور المثل الذي فيه غاية الابتذال وهو الوطء . وقال أصحاب الرأي وغيرهم : متعة التي تطلق قبل الدخول والفرض نصف مهور مثلها لا غيرها لأن مهور المثل مستحق بالعقد والمتعة هي بعض مهور المثل ؟ فيجب لها كما يحب نصف المسمى إذا طلق قبل الدخول ، وهذا يرد قوله تعالى : « عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمُقْبِرِ قَدْرِهِ » وهذا دليل على رفض التحديد والله بحقائق الأمور علیم . وقد ذكر الثعلبي حديثا قال : نزلت « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ » الآية ، في رجل من الأنصار تزوج أسرأه من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل أن يمسها فنزلت الآية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَتَّهَا وَلَوْ بَقَلْسُوتَكَ » . وروى الدارقطني عن سعيد بن غفلة قال : كانت عائشة الخاتمة عند الحسن بن علي بن أبي طالب فلما أصيب على وبأيع الحسن بالخلافة قالت : لِتَرِيكَ الْخِلَافَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فقال : يُقتلُ عَلَىٰ وَتُظْهَرُ فِي الشَّهَادَةِ ! إذ هي فأنت طلاق ثلثا . قال : فتلقيت بساجها وقعدت حتى انقضت عدتها ، فبعث إليها عشرة آلاف متعة ، وبقية ما بيها من صداقها . فقللت :

* متعة قليل من حبيب مقاريق *

فلما بلغه قوله بكى وقال : لو لا أني سمعت جدي – أو حدثني أبي أنه سمع جدي – يقول : أيها رجل طلاق أسرأته ثلاثة مهمة أو ثلاثة عند الأقراء لم تحمل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها . وفي رواية : أخبره الرسول فبكى وقال : لو لا أني أبنت الطلاق لها لراجعتها ، ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أيها رجل طلاق أسرأته ثلاثة عند كل طهر تطليقة أو عند رأس كل شهر تطليقة أو طلقها ثلاثة جميعا لم تحمل له حتى تنكح زوجا غيره » .

(١) في بعض الأصول : « بجلبها » . والساج : الطيلسان الضخم الغليظ . وقبيل هو الطيلسان المقصور ينسج كذلك .

الحادية عشر — من جهل المتعة حتى مضت أعواام فليدفع ذلك إليها وإن ترثجت، وإلى ورثتها إن ماتت؛ رواه ابن الموزع عن ابن القاسم . وقال أصيبح : لا شيء عليه إن مات لأنها تسلية للزوجة عن الطلاق وقد فات ذلك . ووجه الأول أنه حق ثبت عليه وينتقل عنها إلى ورثتها كسائر الحقوق ، وهذا يشعر بوجوبها في المذهب ، والله أعلم .

الحادية عشر — قوله تعالى : (عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرِهِ) دليل على وجوب المتعة ، وقرأ الجمهور «الموسوع» بسكون الواو وكسر السين ، وهو الذي اتسعت حاله ، يقال : فلان ينفق على قدره ، أى على وسعه . وقرأ أبو حبيبة بفتح الواو وشد السين وفتحها . وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر «قدره» بسكون الدال في الموضعين . وقرأ ابن عامر وحزة والكسائي وعاصم في رواية حفص بفتح الدال فيما قال أبو الحسن الأخفش وغيره : هما بمعنى ، لغتان فصيحتان ، وكذلك حكى أبو زيد ، يقول : خذ قدركذا وقدركذا ، بمعنى ، ويقرأ في كتاب الله : « فَسَأَلْتُ أَوْدِيَةً يَقْدِرُهَا » وقدرها ، وقال تعالى : « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ بِعَنْهُ » ولو حرقت الدال لكان جائزًا . و « المقتر » المقل القليل المال . و « متاعا » نصب على المصدر ، أى متاعهن متاع بالمعروف ، أى بما عرف في الشرع من الاقتصاد .

الحادية عشر — قوله تعالى : (حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) أى يتحقق ذلك عليهم حقا ، يقال : حققت عليه القضاء وأحققت ، أى أوجبت ؟ وفي هذا دليل على وجوب المتعة مع الأمور بها ، فقوله : « حقا » تأكيد للوجوب ، ومعنى « على المحسنين » وعلى المتقيين « أى على المؤمنين » ، إذ ليس لأحد أن يقول : لست بمحسن ولا متقي ، والناس مأمورون بأن يكونوا جميعا محسنين متقيين ؛ فيحسنون بأداء فرائض الله ويختبنون معاصيه حتى لا يدخلوا النار ، فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقيين . و « حقا » صفة لقوله « متاعا » أو نصب على المصدر ، وذلك أدخل في التأكيد للأمر ، والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِنْ طَّلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ
فَرِيضَةً فَنِصْفٌ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَنَّ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ
وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
عَمَلَوْنَ بِصَيْرٍ

(٢٧)

فيه ثمان مسائل :

الأولى — اختلف الناس في هذه الآية ؟ فقالت فرقة منها مالك وغيره : إنها مخرجة
المطلقة بعد الفرض من حكم التمتع إذ يتناولها قوله تعالى : «وَمَتَعُوهُنَّ» . وقال ابن المسمّى :
نسخت هذه الآية الآية التي في «الأحزاب» لأن تلك تضمنت تمتع كل من لم يدخل بها .
وقال قتادة : نسخت هذه الآية الآية التي قبلها .

قلت : قول سعيد وقتادة فيه نظر، إذ شروط النسخ غير موجودة والجمع ممكن . وقال
ابن القاسم في المدقنة : كان المتعاع لـكل مطلقة بقوله تعالى : «وَلِمُطْلَقَاتِ مَتَاعٍ بِالْمَعْرُوفِ»
ولغير المدخول بها بالآية التي في سورة «الأحزاب» فاستثنى الله تعالى المفروض لها قبل الدخول
بها بهذه الآية، وأثبتت للفرض لها نصف ما فرض فقط . وقال فريق من العلماء منهم
أبو ثور : المتعة لـكل مطلقة عموماً، وهذه الآية إنما بيّنت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض
لها ، ولم يعن بالآية إسقاط متعتها بل لها المتعة ونصف المفروض .

الثانية — قوله تعالى : (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) أي فالواجب نصف ما فرضتم ،
أي من المهر فالنصف للزوج والنصف للمرأة بإجماع . والنصف الجزء من الشيء ؟ فيقال :
نصف الماء القدح أي يبلغ نصفه . ونصف الإزار الساق ؟ وكل شيء يبلغ نصف غيره فقد
نصفه . وقرأ الجمهور «فنصف» بالرفع . وقرأ فرقة «فنصف» بحسب الفاء ؛ المعنى فادفعوا
نصف ، وقرأ على بن أبي طالب وزيد بن ثابت «فنصف» بضم النون في جميع القرآن وهي لغة ،
وكذلك روى الأصممي قراءة عن أبي عمرو بن العلاء يقال : نصف ونصف ونصف ،

لغاتٌ ثلثٌ في النصف؟ وفي الحديث: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبَا مَا يَلْفِي مُدَّهُدُهُمْ وَلَا نَصِيفُهُ» أي نصفه، والنصف أيضاً القناع.

الثالثة — إذا أصدقها ثم طلقها قبل الدخول وَنَمَ الصداق في يدها فقال مالك:

(١)

كل عَرَض أصدقها أو عَبَدٍ فنَأَوْهُمَا لَهَا جَمِيعًا وَنَقْصَانَهُ بَيْنَهُمَا، وَتَوَاهَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ أَصْدَقَهَا عَيْنَاهَا أَوْ وَرِقاً فَاشْتَرَتْ بِهِ عَبْدًا أَوْ دَارًا أَوْ اشْتَرَتْ بِهِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِ طَبِيبٍ أَوْ شُوَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَا لَهَا التَّصْرِيفُ فِيهِ لِجَهَازِهَا وَصَلَاحُ شَأْنِهَا فِي بَقَائِهَا مَعَهُ فَذَلِكَ كَمَاهْ بِمُتَرْلَةِ مَا لَوْ أَصْدَقَهَا إِلَيْهِ، وَنَكَافَهُ وَنَقْصَانُهُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَكُنْ هَذِهِ إِلَّا نَصِيفُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْرِمَ لَهُ نَصِيفُ مَا قَبضَتْ مِنْهُ، وَإِنْ اشْتَرَتْ بِهِ أَوْ مِنْهُ شَيْئًا تَخْتَصُّ بِهِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْرِمَ لَهُ نَصِيفُ صَدَاقَهَا الَّذِي قَبضَتْ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَتْ مِنْ غَيْرِهِ عَبْدًا أَوْ دَارًا بِالْأَلْفِ الَّذِي أَصْدَقَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنَصِيفِ الْأَلْفِ.

الرابعة — لا خلاف أن من دخل بزوجته ثم مات عنها وقد سماها أن لها ذلك المسمى كاملاً والميراث وعليها العدة.

واختلفوا في الرجل يَخْلُو بالمرأة ولم يجتمعها حتى فارقها، فقال الكوفيون ومالك: عليه جميع المهر وعليها العدة، خبر ابن مسعود قال: قضى الخلفاء الراشدون فيهمن أغلاق باباً أو أرببي ستراً أن لها الميراث وعليها العدة، وروى مرفوعاً نحرجه الدارقطني وسيأتي في «النساء»، والشافعي لا يوجب مهراً كاملاً، ولا عدة إذا لم يكن دخول لظاهر القرآن، قال شريح: لم أسمع الله تعالى ذكر في كتابه باباً ولا ستراً، إذا زعم أنه لم يمسها فله نصف الصداق؛ وهو مذهب ابن عباس، وسيأتي ما لعله أثنا في هذا في سورة «النساء» إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: «وَقَدْ أَنْضَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ».

الخامسة — قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي يُدْرِكُهُ عُقْدَةُ النَّكَاجِ» الآية.

«إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ» استثناء منقطع لأن عفوهن عن النصف ليس من جنس أخذهن، و«يَعْفُونَ»

(١) تواه: هلاكه.

معناه يترك ويصححن ، وزنه يفعن ، المعنى إلا أن يترك النصف الذي وجب لهن عند الزوج ، ولم تسقط النون مع « أَنْ » لأن جم المؤنث في المضارع على حالة واحدة في الرفع والنصب وبالحزم ، فهى ضمير وليس بعلامة إعراب فلذلك لم تسقط ، ولأنه لو سقطت النون لاشبه بالذم ، والعاليات في هذه الآية كل امرأة تملك أمر نفسها ، فأذن الله تعالى لهن في إسقاطه بعد وجوبه إذ جعله خالص حقهن فيتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن ، إذا ملئن امرأتهن وكُن بالغات عاقلات راشدات . وقال ابن عباس وجماعة من الفقهاء والتابعين : ويجوز عفو البكر التي لا ولِي لها ، وحكاها سُئلُون في المدونة عن غير ابن القاسم بعد أن ذكر ابن القاسم أن وضعها نصف الصداق لا يجوز ، وأما التي في حجر أب أو وصي فلا يجوز وضعها لنصف صداقها قولًا واحدًا ، ولا خلاف فيه فيما أعلم .

السادسة — قوله تعالى : « أَوْ يَعْفُو الَّذِي يَرِدِيهِ » معطوف على الأقل مبني وهذا معرب . وقرأ الحسن « أَوْ يَعْفُو » ساكنة الواو ، كأنه استبدل الفتحة في الواو . واختلف الناس في المراد بقوله تعالى : « أَوْ يَعْفُو الَّذِي يَرِدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » فروى الدارقطني عن جبير ابن مطعم أنه تزوج امرأة من بنى نصر فطلقتها قبل أن يدخل بها فأرسل إليها بالصداق كاملاً وقال : أنا أحق بالعفو منها ، قال الله تعالى : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي يَرِدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » وأنا أحق بالعفو منها . وتأول قوله تعالى : « أَوْ يَعْفُو الَّذِي يَرِدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » يعني نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده ، أى عقدة نكاحه ؟ فلما أدخل اللام حذف الهماء كقوله : « إِلَّا لِجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى » أى مأواه . قال النابغة :

لَهُمْ شَيْئٌ لَمْ يُعِظُهَا اللَّهُ غَيْرَهُمْ * مِنَ الْجُودِ وَالْأَحَلَامِ غَيْرُ عَوَازِبِ

أى أحلامهم . وكذلك قوله : « عُقْدَةُ النِّكَاحِ » أى عقدة نكاحه . وروى الدارقطني مرفوعاً من حديث قتيبة بن سعيد حدثنا ابن هبيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَلِي عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجِ » . وأسند هذا عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وشريح . قال : وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد

والشعبي وسعيد بن جبير، زاد غيره وبماهـد والثوري؛ واختاره أبو حنيفة وهو الصحيح من قول الشافعـي، كلـهم لا يرى سبيلاً للوـلي على شيء من صداقـها الإجماع على أنـ الوـلي لو أبراً الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجوز فـ كذلك بـعده، وأجمعـوا على أنـ الوـلي لا يملك أنـ يهـب شيئاً من مـهاـها، والمـهر مـهاـها، وأـجـعوا على أنـ منـ الأولـاءـ منـ لا يـجوزـ عـفـوهـمـ وـهـمـ بـنـوـ العـمـ وـبـنـوـ الإـخـوـةـ، فــكـذلكـ الأـبـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ، وـمـنـهـمـ منـ قـالـ هوـ الـوـليـ، أـسـنـدـهـ الدـارـقـطـنـيـ أـيـضاـ عنـ آـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: وهوـ قـولـ اـبـرـاهـيمـ وـعـلـقـمـةـ وـالـحـسـنـ، زـادـ غـيرـهـ وـعـكـرـمـةـ وـطـاـوـسـ وـعـطـاءـ وـأـبـيـ الزـنـادـ وـزـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ وـرـبـيـعـةـ وـشـمـدـ بـنـ كـعـبـ وـابـنـ شـهـابـ وـالـأـسـوـدـ بـنـ يـزـيدـ وـالـشـعـبـيـ وـقـاتـادـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ فــيـ الـقـدـيمـ، فــيـ جـوزـ لـلـأـبـ العـفـوـ عـنـ نـصـفـ صـدـاقـ اـبـتـهـ الـبـكـرـ إـذـاـ طـلـقـتـ، بـلـغـتـ الـمـحـيـضـ أـمـ لـمـ تـبـلـغـهـ، قـالـ عـيـسـىـ بـنـ دـيـنـارـ: وـلـاـ تـرـجـعـ بـشـىـ مـنـهـ عـلـىـ أـبـيـهـاـ، وـالـدـالـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ الـوـليـ أـنـ اللـهـ سـبـيـطـانـهـ وـتـعـالـىـ قـالـ فــيـ أـقـلـ الـآـيـةـ: «وـإـنـ طـلـقـتـمـوـهـنـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـمـسـوـهـنـ وـقـدـ فــرـضـتـمـ لـهـنـ فــرـيـضـةـ فــنـصـفـ مـاـ فــرـضـتـمـ» فــذـكـرـ الـأـزـوـاجـ وـخـاطـبـهـمـ بـهـذـاـ الـخـطـابـ، ثـمـ قـالـ: «إـلـاـ أـنـ يـعـفـونـ» فــذـكـرـ الـنـسـوـانـ، «أـوـ يـعـفـوـ الـذـيـ بـيـدـهـ عـقـدـةـ النـكـاحـ» فــهـوـ ثـالـثـ فــلـاـ يـرـدـ إـلـىـ الـزـوـجـ الـمـتـقـدـمـ إـلـاـ لـمـ يـكـنـ لـغـيرـهـ وـجـودـ وـقـدـ وـجـدـ وـهـوـ الـوـليـ فــهـوـ الـمـرـادـ، قـالـ معـناـهـ مـكـيـ وـذـكـرـهـ آـبـنـ الـعـرـبـيـ، وـأـيـضاـ فــإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ: «إـلـاـ أـنـ يـعـفـونـ» وـمـعـلـومـ أـنـ لـيـسـ كـلـ اـمـرـأـ تـعـفـوـ، فــإـنـ الصـغـيرـةـ وـالـمـحـجـورـ عـلـيـهـاـ لـاـ عـفـوـ لـهـاـ، فــبـيـنـ اللـهـ الـقـسـمـيـنـ فــقـالـ: «إـلـاـ أـنـ يـعـفـونـ» أـيـ كـنـ لـذـكـ أـهـلـاـ، «أـوـ يـعـفـوـ الـذـيـ بـيـدـهـ عـقـدـةـ النـكـاحـ» وـهـوـ الـوـليـ لـأـنـ الـأـمـرـ فــيـهـ إـلـيـهـ، وـكـذـلـكـ روـيـ اـبـنـ وـهـبـ وـأـشـهـبـ وـابـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ وـابـنـ الـقـاسـمـ عـنـ مـالـكـ أـنـ الـأـبـ فــيـ اـبـتـهـ الـبـكـرـ وـالـسـيـدـ فــيـ أـمـتـهـ، وـإـنـاـ يـجـوزـ عـفـوـ الـوـليـ إـذـاـ كـانـ مـنـ أـهـلـ السـدـادـ، وـلـاـ يـجـوزـ عـفـوـ إـذـاـ كـانـ سـفـيـهـاـ، فــإـنـ قـيلـ: لـاـ تـسـلـمـ أـنـ الـوـليـ بـلـ هـوـ الـزـوـجـ، وـهـذـاـ الـأـسـمـ أـوـلـىـ بـهـ لـأـنـهـ أـمـلـكـ لـلـعـقـدـ مـنـ الـوـليـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ، فــالـجـوابـ - أـنـاـ لـاـ تـسـلـمـ أـنـ الـزـوـجـ أـمـلـكـ بـالـعـقـدـ مـنـ الـأـبـ فــيـ اـبـتـهـ الـبـكـرـ، بـلـ أـبـ الـبـكـرـ يـمـلـكـ خـاصـةـ دـوـنـ الـزـوـجـ، لـأـنـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ هـوـ بـعـضـ الـبـكـرـ وـلـاـ يـمـلـكـ الـزـوـجـ أـنـ يـعـقـدـ عـلـىـ ذـلـكـ بـلـ الـأـبـ يـمـلـكـهـ، وـقـدـ أـجـازـ شـرـيـعـ عـفـوـ الـأـخـ عـنـ نـصـفـ الـمـهـرـ؛ وـكـذـلـكـ قـالـ عـكـرـمـةـ: يـجـوزـ عـفـوـ الـذـيـ

عقد عقدة النكاح بينهما ، كان عمًا أو أباً أو أخاً ، وإن كرهت . وقرأ أبو نهيك والشعبي :

(أو يعفو) بإسكان الواو على التشبيه بالألف ؟ ومثله قول الشاعر :

فاسودتنى عاصٌ عن وراثة * أبي الله أنسُمُوا بَّامَ وَلَا أَبَ

السابعة — قوله تعالى : (إِنْ تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) ابتداء وخبر ، والأصل تعفوواً أسكنت الواو الأولى لنقل حركتها ثم حذفت لالتقاء الساكنين ، وهو خطاب للرجال والنساء في قول ابن عباس فغلب الذكور ، واللام بمعنى إلى ، أى أقرب إلى التقوى . وقرأ الجمهور « تعفوا » بالباء باثنتين من فوق . وقرأ أبو نهيك والشعبي « وأن يعفوا » بالياء ، وذلك راجع إلى الذي بيده عقدة النكاح .

قلت : ولم يقرأ « وأن تعفون » بالباء فيكون للنساء . وقرأ الجمهور « ولا تنسوا الفضل » بضم الواو ، وكسرها يحيى بن يعمر ، وقرأ على مجاهد وأبو حيوة وابن أبي عبلة « ولا تناسوا الفضل » وهي قراءة ممكينة المعنى ؛ لأنه موضع تناس لا نسيان إلا على التشبيه . قال مجاهد : الفضل إتمام الرجل الصداق كله ، أو ترك المرأة النصف الذي لها .

الثامنة — قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) خبر في صفة الوعد للحسن والحرمان لغير المحسن ، أى لا يخفى عليه عفوك واستقضاؤكم .

قوله تعالى : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ

قَيْتَينَ (٣٨)

فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (حَافِظُوا) خطاب لجميع الأمة ، والآية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها بجميع شروطها . والمحافظة هي المداومة على الشيء والمواطبة عليه .

(١) فالأصول : « على النسبة بالألف » . وعبارة الكشاف : « وقرأ الحسن (أو يعفو الذي) بسكون الواو ، واسكان الواو والباء في موضع النصب تشبيه لها بالألف لأنهما اختاها » .

والوسطى تأييث الأوسط . ووسط الشيء خيره وأعدله ؛ ومنه قوله تعالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطًا » (١) وقد تقدم . وقال أعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم :

يا أَوْسَطَ النَّاسِ طَرًا فِي مَفَارِحِهِمْ * وَأَكْرَمَ النَّاسَ أَمَّا بَرَّةً وَأَبَا

وَوَسْطَ فَلَانُ الْقَوْمَ يَسْطُهُمْ أَى صَارَ فِي وَسْطِهِمْ . وَأَفْرَدَ الصَّلَاةَ الْوَسْطَى بِالذِّكْرِ وَقَدْ دَخَلَتْ قَبْلًا فِي عُمُومِ الصَّلَاةِ تَشْرِيفًا لَهَا ؛ كَقُولَهُ تَعَالَى : « وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ التَّبَيِّنَ مِثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ » ، وَقُولَهُ : « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَتَخلُّ وَرْمَانٌ » . وَقَرَا أَبُو جَعْفر الْوَاسْطِي « وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى » بِالنَّصْبِ عَلَى الإِغْرَاءِ ، أَى وَزَمَوْا الصَّلَاةَ الْوَسْطَى ، وَكَذَلِكَ قَرَا الْحَلْوَانِي ، وَقَرَا قَالُونُ عن نافع « الْوَصْطِي » بِالصَّادِ لِجَاهِرَةِ الطَّاءِ لَهَا لِأَنَّهَا مِنْ حَيْزٍ وَاحِدٍ ، وَهَا لِغَتَانَ كَالصِّرَاطِ وَنَحْوِهِ .

الثانية — واختلف الناس في تعين الصلاة الوسطى على عشرة أقوال :

الأول — أئمَّا الظَّهَرَ لِأَنَّهَا وَسْطُ النَّهَارِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ النَّهَارَ أَوْلَهُ مِنْ طَلَوْعِ الْفَجْرِ كَمَا تَقْدِيمُ ، وَأَنَّمَا بَدَأْنَا بِالظَّهَرِ لِأَنَّهَا أَوْلَ صَلَاةٍ صُلِّيَتْ فِي الْإِسْلَامِ . وَمِنْ قَالَ لِأَنَّهَا الْوَسْطَى زَيْدُ بْنُ ثَابَتْ وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدُورِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَمَا يَدْلِيلُ عَلَى أَنَّهَا وَسْطَى مَا قَالَهُ عَائِشَةَ وَحَفَصَةَ حِينَ أَمْلَأَتَا « حَفَظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ » بِالْوَالَوْ ، وَرُوِيَ أَنَّهَا كَانَتْ أَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَجِيءُ فِي الْمَاجِرَةِ وَهُمْ قَدْ تَفَهَّمُهُمْ أَعْمَالَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي الظَّهَرَ بِالْمَاجِرَةِ وَلَمْ تَكُنْ تُصْلَى صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي الظَّهَرَ بِالْمَاجِرَةِ وَلَمْ تَكُنْ تُصْلَى صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا ، فَزَرَّتْ : « حَفَظُوا عَلَى الصَّلَاوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى » وَقَالَ : إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ . وَرَوَى مَالِكُ فِي مَوْطَنِهِ وَأَبُو دَاوُدُ الطِّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتْ قَالَ : الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الظَّهَرِ ، زَادَ الطِّيَالِسِيُّ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِيَهَا بِالْمَجَيرِ .

(١) تراجع المسألة الأولى ج ٢ ص ١٥٣ طبعة ثانية . (٢) تقهه : أتبه حق القطع .

الثاني — أنها العصر لأن قبلها صلاتها نهارٍ وبعدها صلاتها ليلٌ . قال النحاس : وأجود من هذا الاحتياج أن يكون إنما قيل لها وسطى لأنها بين صلاتين إحداهما أول ما فرض والأخرى الثانية مما فرض . ومن قال إنها وسطى على بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأبي سعيد الخدري ، وهو اختيار أبي حنيفة وأصحابه ، وقال الشافعى وأكثر أهل الأثر ، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب واختاره ابن العربي في قبسه وابن عطية في تفسيره وقال : وعلى هذا القول الجمود من الناس وبه أقول . واحتجوا بالأحاديث الواردة في هذا الباب خرجها مسلم وغيره ، وأنصها حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصلاة الوسطى صلاة العصر " ، " خرجه الترمذى " وقال : حديث حسن صحيح . وقد أتينا زيادة على هذا في المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس .

الثالث — أنها المغرب ، قاله قبيحة بن أبي دؤيب في جماعة . والجنة لهم أنها متوسطة في عدد الركعات ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تُقصَر في السفر ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لها عن وقتها ولم يعجلها ، وبعد صلاتها جهر وقبلها صلاتها سرٌ . وروى من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحيط بها عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلَّى المغرب وصلَّى بعدها ركعتين بَغَى الله له قصرًا في الجنة ومن صلَّى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين سنة — أو قال — أربعين سنة " .

الرابع — صلاة العشاء الآخرة لأنها بين صلاتين لا تقصَر ، وتبجي في وقت نوم ويستحب تأخيرها وذلك شاقٌّ فوقع التأكيد في الحافظة عليها .

الخامس — أنها الصبح لأن قبلها صلاتها ليل يجهر فيها وبعد صلاتها نهار يسرّ فيها ، ولأن وقتها يدخل والناس نائم ، والقيام إليها شاقٌّ في زمن البرد لشدة البرد وفي زمن الصيف لقصر الليل . ومن قال إنها وسطى على بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ، أخرجهم

(١) الموطأ بالاغاء، وأنخرجه الترمذى عن ابن عمر وابن عباس تعليقاً، وروى عن جابر بن عبد الله وهو قول مالك وأصحابه، واليه مييل الشافعى فيما ذكر عنه القشيرى، وال الصحيح عن على: أنها العصر، وروى عنه ذلك من وجده معروف صحيح، وقد استدل من قال إنها الصبح بقوله تعالى: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» يعني فيها، ولا صلاة مكتوبه فيها فنوت إلا الصبح، قال أبو رجاء: صلى لنا ابن عباس صلاة الفضلاء بالبصرة ففنت فيها قبل الركوع ورفع يديه، فلما فرغ قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله تعالى أن نقوم فيها قانتين، وقال أنس: فَنَّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ بَعْدَ الرَّكْوَعِ، وَسِيَّاتِ حَكْمِ الْفَنُوتِ وَمَا لِلْعَالَمَاءِ فِيهِ فِي «آل عمران» عند قوله تعالى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَهْمَرِ شَيْءٌ».

السادس — صلاة الجمعة لأنها خصت بالجمع لها والخطبة فيها وجعلت عيداً ذكره ابن حبيب ومكي، وروى مسلم عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يختلفون عن الجمعة: «لقد همت أن أمر رجالا يصلى الناس ثم أحرق على رجال يختلفون عن الجمعة بيتهـم».

السابع — أنها الصبح والعصر معا، قاله الشيخ أبو بكر الأبهري واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهر» الحديث، رواه أبو هريرة، وروى جرير بن عبد الله قال: كما جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلاً البدر فقال: «إِنَّمَا إِنْكُمْ سَتَرْوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَاكُمْ إِنَّمَا أَنْتُمْ تُغْبُوُنَا» (٤)، فقل على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها، يعني العصر والفجر، ثم قرأ جرير «وبسبعين

(١) أي قال مالك في الموطأ إنه بلغه عنهما. (٢) التلقي: رواية الحديث من غير سند. (٣) آية ١٢٨. (٤) قال النووي: «تضامون» بتشديد الميم وتحقيقها، فن شددها فتح الناء، ومن خفتها ضم الناء، ومعنى المشدد أنكم لا تضامون وتناطرون في التوصل إلى رؤيته، ويعنى المخفف أنه لا يتحققكم ضم، فهو المشقة والتعب.

الفجر والعصر . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "مَنْ حَصَّ الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ" كله ثابت في صحيح مسلم وغيره . وسميتا البردين لأنهما يُفعلان في وقت البرد .

الثامن — أنها العَتَّمة والصَّبْح ، قال أبو الدَّرَداء رضى الله عنه في صرفة الذي مات فيه : اسمعوا وبلغوا من خلفكم حافظوا على هاتين الصَّلَاتَيْن — يعني في جماعة — العشاء والصَّبْح ، ولو تعلمون ما فيهما لا تأتيا بهما ولو حَبَّوا على صراحتكم ورَبَّكُمْ ، وقاله عمر وعثمان ، وروى الأئمَّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لو يعلموا ما في العَتَّمة والصَّبْح لأتوهما ولو حَبَّوا — وقال — إنَّمَا أشَدُ الصَّلَواتِ عَلَى الْمُنَافِقِيْنَ" وجعل لصلوة الصَّبْح في جماعة قيام ليلة العَتَّمة نصف ليلة ؛ ذكره مالك موقوفا على عثمان ورفعه مسلم ، وخرج أبو داود والترمذى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ نَصْفُ لَيْلَةٍ وَمَنْ حَصَّ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامٌ لَيْلَةً" وهذا خلاف ما رواه مالك ومسلم .

التاسع — أنها الصَّلَواتُ الْخَمْسُ بِحُمْلَتِهِ ، قاله معاذ بن جبل ، لأن قوله تعالى : « حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ » يعم الفرض والنفل ، ثم خص الفرض بالذكر .

العاشر — أنها غير معينة ، قاله نافع عن ابن عمر ، وقاله الربيع بن خيثم ، بخبرها الله تعالى في الصَّلَواتِ كَمَا خَبَأَ لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ ، وَكَمَا خَبَأَ سَاعَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَسَاعَاتَ اللَّيْلِ الْمُسْتَجَابِ فِيهَا الدُّعَاءُ لِيَقُومُوا بِاللَّيْلِ فِي الظُّلُمَاتِ لِمَنْاجَاهُ عَالَمَ الْخَفَيَّاتِ . وَمَا يَدْلِلُ عَلَى صَحَّةِ أَنَّهَا مُبْهَمَةٌ غَيْرَ مُعِيَّنةٌ مارواه مسلم في صحيحه في آخر الباب عن البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية « حافظوا على الصَّلَواتِ وَصَلَاتَةِ الْوُسْطَى » فقرأها ما شاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت : « حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاتِ الْوُسْطَى » فقام رجل : هى إِذَا صَلَاتَةُ الْعَصْرِ ؟ فقال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى ، والله أعلم . فلزم من هذا أنها بعد أن عُيِّنت نسخ تعينها وأبهمت فارتفاع التعين ، والله أعلم . هذا اختيار مسلم لأنه أتى به في آخر الباب ،

وقال به غير واحد من العلماء المتأخرین، وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لتعارض الأدلة وعدم الترجيح، فلم يبق الا الحافظة على جميعها وأدائها في أوقاتها، والله أعلم.

الثالثة — وهذا الاختلاف في الصلاة الوسطى يدل على بطلان من أثبتت «وصلاة العصر» المذکور في حديث أبي يونس مولى عائشة حين أمرته أن يكتب لها مصححها قرآن، قال علماؤنا : وإنما ذلك كالتفسير من النبي صلى الله عليه وسلم، يدل على ذلك حديث عمرو بن رافع قال : أمرتني حفصة أن أكتب لها مصححها، الحديث، وفيه : فأمّلت على «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وهي العصر وقوموا لله قانتين» وقالت : هكذا سمعتها من رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرؤها، فقووها «وهي العصر» دليل على أن رسول الله صلی الله عليه وسلم فسر الصلاة الوسطى من كلام الله تعالى بقوله هو «وهي العصر»، وقد روى نافع عن حفصة «وصلاة العصر» كما روى عن عائشة وعن حفصة أيضاً «صلاة العصر» بغير راو، قال أبو بكر الأثباري : وهذا الخلاف في هذا المفهوم المزدوج يدل على بطلانه وصحّة ما في الإمام مصحح جماعة المسلمين، وعليه سجدة أخرى وهو أن من قال : والصلاحة الوسطى وصلاحة العصر جعل الصلاة الوسطى غير العصر، وفي هذا دفع لحديث رسول الله صلی الله عليه وسلم الذي رواه عبد الله قال : شغل المشركون رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى أصفرت الشمس فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم : «شغلوна عن الصلاة الوسطى ملأ الله أجوفهم وقبورهم ناراً»، الحديث.

الرابعة — قوله تعالى : ((والصَّلَاةُ الْوُسْطَى)) دليل على أن الوتر ليس بواجب لأن المسلمين اتفقوا على أعداد الصلوات المفترضات أنها تنقص عن سبعة وتزيد على ثلاثة وليس للثلاثة والسبع فرد إلاخمسة، والأزواج لا وسط لها فثبت أنها خمسة، وفي حديث الإسراء «هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدى».

الخامسة — قوله تعالى : ((وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)) معناه في صلاتكم، واختلف الناس في معنى قوله «قانتين» فقال الشعبي : طائعين، وقاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير.

وقال الضحاك : كل قنوت في القرآن فإنما يعني به الطاعة . وقال أبو سعيد عن النبي " صلى الله عليه وسلم " وإن أهل كل دين فهم اليوم يقومون عاصيin فقيل لهذه الأمة فقوموا الله طائعين " .
 وقال مجاهد : معنى قانتين خاشعين . والقنوت طول الركوع والخشوع وغض البصر وخفض الجناح . وقال الريع : القنوت طول القيام ، وقاله ابن عمر وقرأ « أَمْنٌ هُوَ قَانِتٌ آمَّ اللَّلِيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا » . وقال عليه السلام : " أفضل الصلاة طول القنوت " خرجه مسلم وغيره .
 وقال الشاعر :

قانتاً لله يسلِّمُونَ ربيْهِ * وعلى حمْدِهِ مِنَ النَّاسِ آعْتَرْلُ

وقد تقدم ، وروى ابن عباس « قانتين » أى داعين . وفي الحديث : قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعون على رِعْلٍ وَذَكْوَانٍ ، قال قوم : معناه دعا ، وقال قوم : معناه طول قيامه . وقال السُّبْدَى : قانتين ساكتين ؟ دليله أن الآية نزلت في المنع من الكلام في الصلاة وكان ذلك مُبَاحا في صدر الإسلام ، وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود قال : كَانَ نَسْلَمٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرِدُ عَلَيْنَا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يردد علينا فقلنا : يا رسول الله ، كَانَ نَسْلَمٌ عَلَى فِي الصَّلَاةِ فَقَرَدَ عَلَيْنَا ؟ فقال : " إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا " . وروى زيد بن أرقم قال : كَانَ تَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يَكْلُمُ الرَّجُلَ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَّلَتْ : « وَقَوْمُوا اللَّهُ قَانِتِينَ » فَأَمْرَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِيْنَا عَنِ الْكَلَامِ . وقيل : إن أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء ، ومن حيث كان أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء جاز أن يسمى مدح الطاعة قانتا ، وكذلك من أطّال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة ، أو أطّال الخشوع والسكوت ، كل هؤلاء فاعلون للقنوت .

الستـرة — قال أبو عمر : أجمع المسلمين طرًا أن الكلام عادة في الصلاة إذا كان المصلى يعلم أنه في صلاة ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته أنه يفسد الصلاة إلا ما روى عن

(١) راجع المسألة الخامسة بـ ٢ ص ٨٦ طبعة ثانية .

(٢) رِعْلٌ وَذَكْوَانٌ : قبيلتان من سليم وإنما دعا عليهم لقتلهم القراء .

الأوزاعي^١ أنه قال : من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم يفسد صلاته بذلك ، وهو قول ضعيف في النظر؛ لقول الله عز وجل : « وَقُومُوا لِهِ قَانِتِينَ » وقال زيد ابن أرقم : كما نتكلم في الصلاة حتى نزلت : « وَقُومُوا لِهِ قَانِتِينَ » الحديث . وقال ابن مسعود : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ اللَّهَ أَحَدٌ مِّنْ أَمْرِهِ أَلَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ »، وليس الحادث الجسيم الذي يجب له قطع الصلاة ومن أجله يمنع من الاستئناف . فلن قطع صلاته لما يراه من الفضل في إحياء نفس أو مال أو ما كان بسبيل ذلك استئناف صلاته ولم يبين . هذا هو الصحيح في المسألة إن شاء الله تعالى .

السابقة – واختلفوا في الكلام ساهيا فيها ، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أن الكلام فيها ساهيا لا يفسد لها ، غير أن مالكا قال : لا يفسد الصلاة تعهد الكلام فيها إذا كان في شأنها وإصلاحها ، وهو قول ربعة وابن القاسم . وروى سحنون عن ابن القاسم عن مالك قال : لو أن قوماً صلّى لهم الإمام ركعتين وسلم ساهياً فسبّحوا به فلم يفقه فقال له رجل من خلفه من هو معه في الصلاة : إنك لم تُتمْ فَأَتِمْ صلاتك ؟ فالتفت إلى القوم فقال : أحق ما يقول هذا ؟ فقالوا ، نعم قال : يُصلّى لهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويُصلّون معه بقية صلاتهم من تكلم منهم ومن لم يتكلم ، ولا شيء عليهم ، ويفعلون في ذلك ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين^(١) . هذا قول ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك ، وهو الشهور من مذهب مالك وإيابه تقلد إسماعيل بن إسحاق واحتج له في كتاب ردہ على محمد بن الحسن . وذكر الحارث بن مسکین قال : أصحاب مالك كلهم على خلاف قول مالك في مسألة ذي اليدين إلا ابن القاسم وحده فإنه يقول فيها بقول مالك ، وغيرهم يا بونه ويقولون : إنما كان هذا في صدر الإسلام ، فاما الآن فقد عرف الناس صلاتهم فمن تكلم فيها أعادها ؟ وهذا هو قول العراقيين : أبي حنيفة وأصحابه والثورى^٢ فإنهم ذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة يفسد لها على أي حال كان سهوا أو عمداً الصلاة كان أو لغير ذلك ؟ وهو قول إبراهيم النجاشي

(١) ذو اليدين اسمه الخرياق ، وقد كان يصلّى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنين – وكانت رباعية – فقال له ذر اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ ... الخ .

وعطاء والحسن وحماد بن أبي سليمان وقتادة . وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث أبي هريرة هذا في قصبة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ، قالوا : وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام فإنه أرسى حديث ذي اليدين كما أرسى حديث من أدركه الفجر جنباً فلا صوم له ، قالوا : وكان كثيراً بإرساله . وذكر على بن زياد قال حدثنا أبو قتة قال سمعت مالكا يقول : يُستحب إذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها ولا يُنفي . قال : وقال لنا مالك إنما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتتكلم أصحابه معه يومئذ لأنهم ظنوا أن الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لأحد اليوم . وقد روى سخون عن ابن القاسم في رجل صلى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع ، فقال له رجل إلى جنبه : إنك لم تصل إلا ثلثاً ، فلتفت إلى آخر وقال : أحق ما يقول هذا ؟ قال نعم ، قال : تفسد صلاته ولم يكن ينفي له أن يكلمه ولا أن يلتفت إليه . قال أبو عمر : فكانوا يفترقون في هذه المسألة بين الإمام مع الجماعة والمفرد فيجيزون من الكلام في شأن الصلاة للإمام ومن معه ما لا يجيزونه للمنفرد ، وكان غير هؤلاء يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسألة وفي الإمام ومن معه على اختلاف قوله في استعمال حديث ذي اليدين كما اختلف قول مالك في ذلك . وقال الشافعى وأصحابه : من تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة وأنه فيها أفسد صلاته ، فإن تكلم ساهياً أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة لأنه قد أكلها عند نفسه فإنه يُنفي . واختلف قول أحمد في هذه المسألة فذكر الأمْر عنه أنه قال : ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته ، فإن تكلم لغير ذلك فسدت ؟ وهذا قول مالك المشهور . وذكر الخرق^(١) عنه أن مذهبة فيمن تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته ، إلا الإمام خاصة فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته . واستثنى سخون من أصحاب مالك أن من سلم من اثنين في الرباعية فوق الكلام هناك لم تبطل الصلاة ، وإن وقع في غير ذلك بطلت الصلاة . وال الصحيح ما ذهب إليه مالك في المشهور تمسكاً بالحديث وحمله على الأصل الكلى من تعدد الأحكام

(١) الخرق (بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء) : أبو القاسم عمر بن الحسين شيخ الحنابلة .

و عموم الشريعة و دفعاً لما يتوهم من المخصوصية إذ لا دليل عليها . فإن قال قائل : فقد جرى الكلام في الصلاة والسمو أيضاً وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : " التسبيح للرجال والتصفيق للنساء " فلما لم يسبّحوا ؟ فيقال : لعل في ذلك الوقت لم يكن أصرهم بذلك ، ولئن كان كما ذكرتَ فلم يسبّحوا لأنهم توهموا أن الصلاة قصرت ؟ وقد جاء ذلك في الحديث ^(١) قال : وخرج سرعان الناس فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ فلم يكن بد من الكلام لأجل ذلك . والله أعلم .

وقد قال بعض الخالفين : قول أبي هريرة « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » يتحمل أن يكون مراده أنه صلى بالمسلمين وهو ليس منهم ؟ كما روى عن النزال بن سبرة أنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا وإياكم كأندھى بن عبد مناف وأتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله » وإنما عني به أنه قال ذلك لقومه وهذا بعيد ، فإنه لا يجوز أن يقول صلى بنا وهو إذ ذلك كافر ليس من أهل الصلاة ويكون ذلك كذلك ، وحديث البراء هو كان من جملة القوم وسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمع ، وأما ما أذنته الحفيفية من النسخ والإرسال فقد أجاب عن قوله علماً وغیرهم وأبطلوه ، وخاصة الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في كتابه المسنن بـ « التهديد » وذكر أن أبي هريرة أسلم عام خير وقدم المدينة في ذلك العام وصحب النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أعوام ، وشهد قصة ذي اليدين وحضرها وإنها لم تكن قبل بدر كما زعموا ، وأن ذي اليدين قُتل في بدر . قال : وحضور أبي هريرة يوم ذي اليدين محفوظ من رواية الحفاظ الثقات ، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحججه على من علم ذلك وحفظه وذكره .

الثامنة – القنوت : القيام ، وهو أحد أقسامه فيما ذكر أبو بكر بن الأنباري . وأجمعوا الأئمة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه ، منفرداً كان أو إماماً . وقال صلى الله عليه وسلم : " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً " الحديث ،

(١) السرعان (فتح السين والراء ويجوز تسكين الرا) : أولئك الناس الذين يتسرعون إلى الشيء وينقلون عليه بسرعة .

أخرجه الأئمة، وهو بيان لقوله تعالى : «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» ، واحتافوا في المأمور الصحيح يُصلّى قاعدا خلف إمام مريض لا يستطيع القيام ؟ فأجاز ذلك طائفة من أهل العلم بل جمهورهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الإمام : ”وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون“ وهذا هو الصحيح في المسألة على ما نبيته آنفا إن شاء الله تعالى . وقد أجاز طائفة من العلماء صلاة القائم خلف الإمام المريض لأن كلاماً يؤكّد فرضه على قدر طاقته تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم إذ صلّى في صدره الذي تُوقّي فيه قاعدا وأبو بكر إلى جنبه قائماً يصلّى بصلاته والناس قيام خلفه ، ولم يُشر إلى أبي بكر ولا إليهم بالجلوس ، وأكمل صلاته بهم جالسا وهم قيام ؛ ومعולם أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه ؛ فعلم أن الآخرين من فعله ناسخ للأول . قال أبو عمر : ومن ذهب إلى هذا المذهب وأحتج بهذه الحجة الشافعية وداود بن علي“ ، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك . قال : وأحبّ إلىّ أن يكون إلى جنبه من يعلم الناس بصلاته ، وهذه الرواية غريبة عن مالك . وقال بهذا جماعة من أهل المدينة وغيرهم وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لأنها آخر صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم . والمشهور عن مالك أنه لا يؤمّن القيام أحد جالسا ، فإن أقمّهم قاعدا بطلت صلاتهم وصلاتهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ”لا يؤمّن أحد بعدي قاعدا“ . قال : فإن كان الإمام عليلاً ثمت صلاة الإمام وفسدت صلاة من خلفه . قال : ومن صلّى قاعدا من غير علة أعاد الصلاة ؟ هذه رواية أبي مصعب في مختصره عن مالك ، وعليها فيجيب على من صلّى قاعدا الإعادة في الوقت وبعده . وقد روى عن مالك في هذا أنهن يعيدون في الوقت خاصة ، وقول محمد بن الحسن في هذا مثل قول مالك المشهور . واحتج لقوله ومذهبه بالحديث الذي ذكره أبو مصعب ، أخرجه الدارقطني عن جابر بن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”لا يؤمّن أحد بعدي جالسا“ . قال الدارقطني : لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك الحديث من سأله لا تقوم به حجّة ، قال أبو عمر : جابر الجعفي لا يحتاج بشيء يرويه مُسندًا فكيف بما يرويه مُرسلا ؟ قال محمد بن الحسن : إذا صلّى الإمام المريض جالسا بقوم أصحابه ومرضى

جلسوا فصلاته وصلاته من خلقه من لا يستطيع القيام صحية بجائزة، وصلاته من صل خلقه من حكمه القيام باطلة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : صلاتاته وصلاتهم جائزة ، وقالوا : لو صلّى وهو يُوحى بهم وهم يركعون ويسجدون لم تجزهم في قولهم جميعا وأجزاء الإمام صلاته . وكان زفير يقول : تجزهم صلاتهم لأنهم صلوا على فرضهم وصلّى إمامهم على فرضه ، كما قال الشافعي .

(١) فهد بالقاف وفي آخره دال .

ابن ابراهيم وأبو أيوب سليمان بن داود الماشمي وأبو خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر و محمد بن إسحاق بن حزمية . وهذه السنة رواها عن المصطفي صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك وعائشة وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو أمامة الباهلي ، وأقول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأمور قاعدا اذا صلّى إمامه جالسا المغيرة بن مقْسَم صاحب النّيْخِي ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه ، وأعلى شيء احتجوا به فيه شيء رواه جابر الجعفري عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يؤتمن أحد بعدى جالسا " وهذا لوضع إسناده لكنه مُسْلَم ، والمرسل من الخبر وما لم يروَ سِيَان في الحكم عندنا ، ثم إن أبي حنيفة يقول : ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ولا فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفري ، وما أتيته بشيء قطٌّ من رأى إلا جاءنى فيه بحديث ، وزعم أن كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينطق بها ، فهو هذا أبو حنيفة يخرج جابر الجعفري ويكتبه ضده قول من انتهى من أصحابه مذهبـه . قال أبو حاتم : وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في صرطـه بخاتـة الأخـبار فيها مجلـلة ومحـتصـرة ، وبعـضـها مفصـلة مـبـيـنة ؟ فـفـي بعـضـها : بخـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ جـنـبـ أـبـيـ بـكـرـ فـكـانـ أـبـوـ بـكـرـ يـأـتـمـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـنـاسـ يـأـتـمـونـ بـأـبـيـ بـكـرـ . وـفـيـ بـعـضـها : بـخـلـسـ عـنـ يـسـارـ أـبـيـ بـكـرـ وـهـذـاـ مـفـسـرـ . وـفـيـهـ : فـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ قـاعـداـ وـأـبـوـ بـكـرـ قـائـماـ . قالـ أـبـوـ حـاتـمـ : وأـمـاـ إـجـمـالـ هـذـاـ الـخـبـرـ فـإـنـ عـائـشـةـ حـكـتـ هـذـهـ الصـلـاـةـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ ، وـآخـرـ الـقـصـةـ عـنـ جـابـرـ ابنـ عـبدـ اللهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـرـهـ بـالـقـعـودـ أـيـضاـ فـيـ هـذـهـ الصـلـاـةـ كـمـ أـمـرـهـ بـهـ عـنـ سـقـوطـهـ عـنـ فـرـسـهـ ؟ أـنـبـأـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ قـتـيبةـ قـالـ أـنـبـأـنـاـ يـزـيدـ بـنـ مـوـهـبـ قـالـ حـدـثـنـيـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ عـنـ أـبـيـ الزـيـرـ عـنـ جـابـرـ قـالـ : اـشـتـكـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـصـلـيـنـاـ وـرـاءـ وـهـوـ قـاعـدـ وـأـبـوـ بـكـرـ يـسـمـعـ النـاسـ تـكـبـيرـهـ ، قـالـ : فـالـتـفـتـ إـلـيـنـاـ فـرـآـنـاـ قـيـاماـ فـأـشـارـ إـلـيـنـاـ فـقـعـدـنـاـ فـصـلـيـنـاـ بـصـلـاـتـهـ قـعـودـاـ ، فـلـمـ سـلـمـ قـالـ : " كـدـتـ أـنـ تـفـعـلـواـ فـعـلـ فـارـسـ وـالـرـومـ "

يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا إِنْتَوْا بِأَمْكَنْكُمْ إِنْ صَلَّى قَاتِمَا فَصَلُّوْا قِيَامَا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدَا فَصَلُّوْا قَعُودَا” . قال أبو حاتم : ففي هذا الخبر المفسر بيان واضح أن النبي ﷺ صلّى الله عليه وسلم لما قعد عن يسار أبي بكر وتحسّل أبو بكر مأموراً يقتدي بصلاته ويكتبه ليسمع الناس التكبير لما قعدوا بصلاته أصرّهم صلّى الله عليه وسلم حينئذ بالقعود حين رأهم قياماً ، ولما فرغ من يقتديوا بصلاته أصرّهم صلّى الله عليه وسلم حينئذ بالقعود إذا صلّى إمامهم قاعداً . وقد شهد جابر بن عبد الله صلاته صلّى الله عليه وسلم حين سقط عن فرسه ^{جُحِيْش} شفّه الأئمَّة ، وكان سقوطه صلّى الله عليه وسلم في شهر ذي الحجة آخر سنة خمس من المهاجرة ، وشهد هذه الصلاة في عيّنته صلّى الله عليه وسلم في غير هذا التاريخ فأدلى كلّ خبر بالفظه ، إلا تراه يذكر في هذه الصلاة : رفع أبو بكر صوته بالتكبير ليقتدي به الناس ، وتلك الصلاة التي صلّاها رسول الله صلّى الله عليه وسلم في بيته عند سقوطه عن فرسه لم يتحقق إلى أن يرفع صوته بالتكبير ليسمع الناس تكبيره على صغر حجرة عائشة ، وإنما كان رفعه صوته بالتكبير في المسجد الأعظم الذي صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه وسلم في عيّنته ، فلما صرخ ما وصفنا لم يجز أن نجعل بعض هذه الأخبار ناسخاً لبعض ، وهذه الصلاة كان خروجه إليها صلّى الله عليه وسلم بين رجليه ، وكان فيها إماماً وصلّى بهم قاعداً وأصرّهم بالقعود . وأما الصلاة التي صلّاها آخر عمره فكان خروجه إليها بين بريرَة وثوبَة وكان فيها مأموراً وصلّى قاعداً خلف أبي بكر في ثوب واحد متوكلاً به . رواه أنس بن مالك قال : آخر صلاة صلّاها رسول الله مع القوم في ثوب واحد متوكلاً به قاعداً خلف أبي بكر ، فصلّى عليه السلام صلّاين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة . وإن في خبر عبيد الله عن عائشة أن النبي ﷺ صلّى الله عليه وسلم خرج بين رجلين يريد أحدهما العباس والآخر علياً . وفي خبر مسروق عن عائشة : ثم إنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفْفَةً خَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَثَوْبَةَ ، إِنِّي لَأُنْظَرُ إِلَى نَعْلِيهِ تَخْطَانَ فِي الْحَصِّيِّ وَأَنْظَرُ إِلَى بَطْوَنَ قَدْمِيَّهُ ؟ الحديث ، فهذا يدلّ على أنّهما كانتا صلّاين لا صلاة واحدة . قال أبو حاتم : أخبرنا محمد

(۱) بخش شقه: آی انگلش جلد۶.

ابن إسحاق بن نعيم قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَدْلُ بْنُ الْمُهَبَّرِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفَّ خَلْفَهُ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : خَالِفُ شُعْبَةَ بْنِ الْمُهَاجِجِ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ فِي مَتَنِ هَذَا الْخَبَرِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ بِفَعْلِ شُعْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمُومًا حِيثُ صَلَّى قَاعِدًا وَالْقَوْمُ قَاعِدًا وَالْقَوْمُ قِيَامٌ، وَجَعَلَ زَائِدَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمامًا حِيثُ صَلَّى قَاعِدًا وَالْقَوْمُ قِيَامٌ، وَهُمَا مُتَقْنَانٌ حَافِظَانٌ . فَكَيْفَ يَحُوزُ أَنْ يَجْعَلَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ الَّتِيْنِ تَضَادُّتَا فِي الظَّاهِرِ فِي فَعْلِ وَاحِدٍ نَاسِخًا لِأَمْرٍ مُطْلَقٍ مُتَقْدِمٍ ! فَنَعَمْ جَعَلَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ نَاسِخًا لَمَّا تَقْدَمَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ الْآخَرُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ثَبَّتَ لَهُ عَلَى صَحَّتِهِ سُوْغٌ لِنَحْصُمَهُ أَخْذَ مَا تَرَكَ مِنْ الْخَبَرَيْنِ وَتَرَكَ مَا أَخْذَ مِنْهُمَا . وَنَظِيرُهُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ السُّنْنَةِ خَبْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكِحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَخَبْرُ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكِحَهَا وَهُمَا حَلَالَانِ فَتَضَادُّ الْخَبَرَانِ فِي فَعْلِ وَاحِدٍ فِي الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بِيَمِنِهِ تَضَادٌ عِنْدَنَا؛ بِفَعْلِ جَمَاعَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْخَبَرَيْنِ الَّذِيْنَ رُوِيَا فِي نَكَاحِ مَيْمُونَةِ مُتَعَارِضَيْنِ، وَذَهَبُوا إِلَى خَبْرِ عَثَمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمَ وَلَا يُنكِحُ" فَأَخْذُوا بِهِ، إِذَا هُوَ يَوْافِقُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ رُوِيَتَا فِي نَكَاحِ مَيْمُونَةَ، وَتَرَكَ خَبْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكِحَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَنَعَمْ فَعَلَ هَذَا لِزَمْهِ أَنْ يَقُولُ : تَضَادُ الْخَبَرَانِ فِي صَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلْمِهِ عَلَى حَسْبِ مَا ذَكَرْنَا قَبْلَهُ، فَيَجِبُ أَنْ يَجْعَلَ إِلَى الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ بِصَلَةِ الْمَأْمُومِينَ قَعُودًا إِذَا صَلَّى إِلَيْهِمْ قَاعِدًا فَيَأْخُذُ بِهِ، إِذَا هُوَ يَوْافِقُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ الَّتِيْنِ رُوِيَا فِي صَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلْمِهِ وَيَتَرَكُ الْخَبَرُ الْمُنْفَرِدُ عِنْهُمَا كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي نَكَاحِ مَيْمُونَةَ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : زَعَمَ بَعْضُ الْعَرَاقِيِّينَ مِنْ كَانَ يَتَحَلَّ مِذْهَبَ الْكُوفَيْنِ أَنْ قَوْلَهُ : "إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوَا قَعُودًا" أَرَادَ بِهِ وَإِذَا تَشَهَّدَ قَاعِدًا فَتَشَهَّدُوا قَعُودًا أَجْمَعُونَ خَرْفُ الْخَبَرِ عَنْ عَمُومِ مَا وَرَدَ الْخَبَرُ فِيهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ثَبَّتَ لَهُ عَلَى تَأْوِيلِهِ .

قوله تعالى : فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَابًا فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : «فَإِنْ خِفْتُمْ» من الخوف الذي هو الفزع . «فرِجالًا» أي فصلوا رجالاً . «أَوْ رُكَابًا» معطوف عليه . والرجال جمع راجل أو رجل من قوله : رَجُل الإنسان يَرْجَل رَجَالًا اذا عَامَ المركوب ومشى على قدميه ، فهو رَجُل ورَاجِل ورَجُل — (بضم الجيم) وهي لغة أهل الجماز ، يقولون : مشى فلان الى بيت الله حافيا رَجُلاً ؛ حكاها الطبرى وغيره — ورَجَلان ورَجِيل ورَجُل ، ويجمع على رِجال ورَجُل ورَجَال ورَجَال ورُجَال ورُجَالان ورِجْلة ورِجْلة (فتح الجيم) وأَرْجَلَة وأَرْجَل وَأَرْجِيل ، والرُّجُل الذى هو اسم الجنس يُجمَعُ أيضًا على رجال .

الثانية — لَمْ أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقِيَامِ لَهُ فِي الصَّلَاةِ بِحَالٍ قُنُوتٍ وَهُوَ الْوَقَارُ وَالسَّكِينَةُ وَهَذِهُ الْحَوَارِحُ وَهَذَا عَلَى الْحَالَةِ الْعَالِبَةِ مِنَ الْأَمْنِ وَالظُّمَآنِيَّةِ ذَكْرُ حَالَةِ الْخُوفِ الْطَّارِئَةِ أَحْيَا نَا ، وَبَيْنَ أَنْ هَذِهِ الْعِبَادَةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْعَبْدِ فِي حَالٍ ، وَرَخْصُ لِعَبِيدِهِ فِي الصَّلَاةِ رِجالًا عَلَى الْأَقْدَامِ وَرُكَابًا عَلَى الْخَلِيلِ وَالْإِبْلِ وَنَحْوِهَا ، إِيمَاءً وَإِشَارَةً بِالرَّأْسِ حِيثَا تَوَجَّهُ ؛ هَذَا قَوْلُ الْعَلَمَاءِ ، وَهَذِهِ هِيَ صَلَاةُ الْفَدَى الَّذِي قَدْ ضَرَّ يَقِهِ الْخُوفُ عَلَى نَفْسِهِ فِي حَالِ الْمُسَايِّفَةِ أَوْ مِنْ سَبْعِ يَطْلُبِهِ أَوْ مِنْ عَدُوٍّ يَتَبعُهُ أَوْ سَيْلٍ يَحْمِلُهُ ، وَبِالْجَمْلَةِ فَكُلُّ أَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى رُوحِهِ فَهُوَ مُبِيعٌ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ .

الثالثة — هذه الرخصة في ضمنها اجماع العلماء أن يكون الإنسان حيثًا توجّه من السُّمُوتِ ويتقلب ويتصرف بحسب نظره في نجاة نفسه .

الرابعة — واختلف في الخوف الذي تجوز فيه الصلاة رِجالًا ورُكَابًا ، فقال الشافعى : هو إطلاق العذر عليهم فيتراءون معاً والمسلمون في غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمي

أو أكثر من أن يقرب العدق فيه منهم من الصعن والضرب ، أو يأتي من يصدق خبره فيخبره بأن العدق قريب منه ومسيرهم جاذب إليه ؛ فإن لم يكن واحد من هذين المعنين فلا يجوز له أن يصلّي صلاة الخوف ، فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب العدق لم يعدها ، وقيل :
 يعدهون ، وهو قول أبي حنيفة . قال أبو عمر : فالحال التي يجوز للخائف أن يصلّي راجلاً أو راكباً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها هي حال شدة الخوف ، والحال التي وردت الآثار فيها هي غير هذه وهي صلاة الخوف بالإمام وانقسام الناس وليس حكمها في هذه الآية ، وهذا يأتي ببيانه في سورة « النساء » إن شاء الله تعالى . وفرق مالك بين خوف العدق المقاتل وبين خوف السبع ونحوه من جمل صائل أو سهل أو ما الأغلب من شأنه الهالك فإنه استحب من غير خوف العدو الإعادة في الوقت إن وقع الأمان ، وأكثر فقهاء الأمصار على أن الأمر سواء ، الخامسة — قال أبو حنيفة : إن القتال يفسد الصلاة ، وحديث ابن عمر يرث عليه ، وظاهر الآية أقوى دليل عليه ، وسيأتي هذا في « النساء » إن شاء الله تعالى . قال الشافعى : لما رخص تبارك وتعالى في جواز ترك بعض الشروط دل ذلك على أن القتال في الصلاة لا يفسدها ، والله أعلم .

السادسة — لا نقصان في عدد الركعات في الخوف عن صلاة المسافر عند مالك والشافعى وجماعة من العلماء . وقال الحسن بن أبي الحسن وقناة وغيرهما : يصلّي ركعة إيماء . روى مسلم عن بُكير بن الأنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة . قال ابن عبد البر : انفرد به بُكير بن الأنس وليس بحججة فيما ينفرد به ، والصلاة أولى ما احتيط فيه ، ومن صلى ركعتين في خوفه وسفره خرج من الاختلاف إلى اليقين . وقال الضحاك ابن مزاحم : يصلّي صاحب خوف الموت في المسافة وغيرها ركعة فإن لم يقدر فليكبير تكبيرتين . وقال إسحاق بن راهويه : فإن لم يقدر إلا على تكبيرة واحدة أجزأت عنه ، ذكره ابن المنذر .

(١) في قوله تعالى : « وإذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة ... » آية ٢٠٢

قوله تعالى : (فَإِذَا أَمْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَمْتُمْ) أى ارجعوا الى ما أصرتم به من اهتمام الأركان . وقال مجاهد : «أمنتם» نحجم من دار السفر الى دار الإقامة ؟ ورد الطبرى على هذا القول . وقالت فرقـة : «أمنت» زال خوفكم الذى أبلغكم إلى هذه الصلاة .

السابقة - واختلف العلماء من هذا الباب في بناء الخائف إذا أمن ، فقال مالك : إن صل ركعة آمنا ثم خاف ركب وبني ، وكذلك ان صل ركعة راكبا وهو خائف ثم أمن نزل وبني ؟ وهو أحد قولى الشافعى ، وبه قال المزنى . وقال أبو حنيفة : إذا افتتح الصلاة آمنا ثم خاف استقبل ولم يبن ، فإن صل خائفًا ثم أمن بني . وقال الشافعى : يبني النازل ولا يبنيراكب . وقال أبو يوسف : لا يبني في شيء من هذا كله .

الثانية - قوله تعالى : (فَادْكُرُوا اللَّهَ) قيل : معناه اشکروه على هذه النعمة في تعليمكم هذه الصلاة التي وقع بها الإجزاء ، ولم تفتقم صلاة من الصلوات وهو الذي لم تكونوا تعلمونه . فالكاف في قوله «كما» بمعنى الشكر ، تقول : افعل بي كما فعلت بك كذا مكافأة وشكرا . و «ما» في قوله «ما لم» مفعولة بعلمكم .

الثالثة - قال علماؤنا : الصلاة أصلها الدعاء ، وحالة الخوف أولى بالدعاء فلهذا لم تسقط الصلاة بالخوف ، فإذا لم تسقط الصلاة بالخوف فأحرى ألا تسقط بغیره من مرض أو نحوه ، فأمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الصلوات في كل حال من صحة أو مرض وحضر أو سفر وقدرة أو عجز وخوف أو أمن لا تسقط عن المكلف بحال ، ولا يتطرق إلى فرضيتها اختلال . وسيأتي بيان حكم المريض في آخر «آل عمران» إن شاء الله تعالى . والمقصود من هذا أن تفعل الصلاة كيف أمكن ، ولا تسقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها إلا بالإشارة بالعين لزم فعلها ، وبهذا تميزت عن سائر العبادات كلها ، تسقط بالأعذار ويترخص فيها بالترخص . قال ابن العربي^(١) : ولهذا قال علماؤنا : وهي مسألة عظمى إن تارك الصلاة يقتل لأنها أشبهت الإيمان الذى لا يسقط بحال ، وقالوا فيها : إحدى دعائم الإسلام لا تجوز

(١) في قوله تعالى : «الذين يذكرون الله قياما ...» آية ١٩١ .

النيابة عنها ببدن ولا مال ، فيقتل تاركها . أصله الشهادتان . وسيأتي ما للعلماء في تارك
الصلة في «براءة» إن شاء الله تعالى .^(١)

قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيهَّةً لَا زَوْجِهِمْ
مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ نَخْرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ
فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**^(٢)

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا** ذهب جماعة من
المفسرين في تأويل هذه الآية أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولا
ويُنفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل ، فإن خرجت لم يكن على الورثة جُناح في قطع النفقة
عنها باشم نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر ، ونسخت النفقة بالأربع والثمان في سورة «النساء»؛
قاله ابن عباس وقناة والضحاك وأبي زيد والربيع . وفي السُّكْنَى خلاف للعلماء ، روى
البخاري عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان هذه الآية في «البقرة» : **وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ
وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا** — إلى قوله — **غَيْرَ إِخْرَاجٍ** قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها ؟^(٢)
قال : يابن أني لا أغير شيئاً منه من مكانه . وقال الطبرى عن مجاهد : إن هذه الآية محكمة
لا نسخ فيها ، والعادة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشراً ، ثم جعل الله لهن وصية منه سُكْنَى
سبعين شهر وعشرين ليلة ، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت ،
وهو قول الله عن وجل : **غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ نَخْرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** . قال ابن عطية :
وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه إلا ما قوله الطبرى «مجاهدا رحهما الله تعالى ،
وفي ذلك نظر على الطبرى» . وقال القاضى عياض : والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ

(١) في قوله تعالى : «فَإِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرُ...» آية ٥ .

(٢) كما في صحيح البخاري . والنوى في الأصول : «... فَلِمْ تَكْبِهَا ؟ قال : تدعها يابن أني ... الخ» . قوله
«أو تدعها» أى تركها في المصحف ، والشبك من الروى ، وكان ابن الزبير ظن أن الذى ينسخ حكمه لا يكتب .

وأن عدتها أربعة أشهر وعشر . قال غيره : معنى قوله « وصيّة » أي من الله تعالى تنجيب على النساء بعد وفاة الزوج بازوم البيوت سنة ثم نسخ .

قلت : ما ذكره الطبرى عن مجاهد صحيح ثابت ، خرج البخارى قال : حدثنا إسحاق قال حدثنا روح قال حدثنا سبل عن ابن أبي تنجيب عن مجاهد « وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا » قال : كانت هذه العدة تعتقد عند أهل زوجها واجبا فأنزل الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا - إلى قوله - من معروف » قال : جعل الله طاما تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصيّة ، إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى : « غَيْرَ إِنْتَرَاجٍ فَإِنْ تَرَجَّنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » إلا أن القول الأول أظهر لقوله عليه السلام : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ وَقَدْ كَانَ إِحْدَاكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرَوِيَ بالبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ » الحديث . وهذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم عن حالة المتوفى عنهن أزواجهن قبل ورود الشرع ، فلما جاء الإسلام أمرهن الله تعالى بـ^{الآنفة} الـ^{بلازمة} البيوت حولا ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشر ، هذا مع وضوحيه في السنة الثابتة المـ^{المنقول}ة بأخبار الآحاد إجماع من علماء المسلمين لا خلاف فيه ، قاله أبو عمر قال : وكذلك سائر الآية ، فقوله عن جمل : « وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِنْتَرَاجٍ » منسوخ كله عند جمهور العلماء ثم نسخ الوصيّة بالسكنى للزوجات في الحول ، إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن أبي تنجيب عن مجاهد لم يتبع عليها ، ولا قال بها فيما زاد على الأربعـ^{الآنفة} الأشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فيها علمت . وقد روى ابن حـ^{الجـ}ريح عن مجاهد مثل ما عليه الناس ، فانعقد الإجماع وارتفع الخلاف ، وبالله التوفيق .

الثانية - قوله تعالى : (« وصيّة ») قرأ نافع وابن كثير والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر « وصيّة » بالرفع على الابتداء ، وخبره « لـ^{الآنفة} أزواجهم » . ويحتمل أن يكون المعنى عليهم وصيّة ، ويكون قوله « لـ^{الآنفة} أزواجهم » صفة . قال الطبرى قال بعض النحاة : المعنى كتب عليهم وصيّة ،

(١) أي أمرا واجبا .

(٢) في الأصول : « ... وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْمَالِفِينِ فِيهِ عِلْمٌ » .

ويكون قوله «لأزواجهم» صفة ، قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود ، وقرأ أبو عمرو ومحنة وابن عاص «وصيّة» بالنصب ، وذلك حمل على الفعل ، أي فليوصوا وصيّة ، ثم الميت لا يوصى ولكننه أراد إذا قرروا من الوفاة . و «لأزواجاهم» على هذه القراءة أيضاً صفة ، وقيل : المعنى أوصى الله وصيّة ، {متاعاً} أي متّعوهن متاعاً ، أو جعل الله لهن ذلك متاعاً لدلالة الكلام عليه . ويحوز أن يكون نصباً على الحال أو بالمصدر الذي هو الوصيّة ، كقوله «أو إطعام في يوم ذي مسْغَبَةٍ ، يتيمًا» . والمتاع هنا نفقة سنتها .

الثالثة — قوله تعالى : (غير إخراج) معناه ليس لأولياء الميت ووارثي المترد إخراجها ، و «غير» نصب على المصدر عند الأخفش ، كأنه قال لا إخراجاً . وقيل : نصب لأنّه صفة المتاع . وقيل : نصب على الحال من المؤيّدين ، أي متّعوهن غير محُرّجات . وقيل : بترع الخافض ، أي من غير إخراج .

الرابعة — قوله تعالى : (فَإِنْ تَرَجَّنَ) الآية . معناه باختيارهن قبل الحول ، (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) أي لا حرج على أحد ، ولِي أو حاكم أو غيره ، لأنّه لا يجب عليهم المقام في بيت زوجها حَوْلًا . وقيل : أي لا جناح في قطع النفقة عنهن ، أو لا جناح عليهن في التشرف إلى الأزواج إذ قد انقطعت عنهن مراقبتكم إليها الورثة ، ثم عليها ألا تتزوج قبل إنقضاء العدة بالحول ، أو لا جناح في تزويجهن بعد إنقضاء العدة لأنّه قال «من معروف» وهو ما يوافق الشرع . (وَاللَّهُ عَزِيزٌ) صفة تقتضي الوعيد بالنسبة لمن خالف الحد في هذه النازلة فأنحر المرأة وهي لا تزيد الخروج . (حَكِيمٌ) أي حُكْمٌ لَّما يريد من أمور عباده .

قوله تعالى : وَلِمُطْلَقِتِ مَتَعٍ بِالْمَعْرُوفِ حَقٌّ عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾

يختلف الناس في هذه الآية ، فقال أبو ثور : هي حُكْمة والمتعة لكل مطلقة ، وكذلك قال الزهري حتى للأمة يطلقها زوجها . وكذلك قال سعيد بن جُبير : لكل مطلقة متعة ،

وهو أحد قول الشافعى بهذه الآية . وقال مالك : لكل مطلقة اثنين أو واحدة بَنِي بَهَا أَمْ لَا ، سَمِّيَ لها صداقاً أَمْ لَا المُتَعَةُ ، إِلَّا المطلقة قبل البناء وقد سُمِّي لها صداقاً خُسِبَها نصفه ، ولو لم يكن سَمِّي لها كان لها المتعة كانت أقل من صداق المِثْل أو أَكْثَر ، وليس لهذه المتعة حَدٌّ يحکاه عنه ابن القاسم . وقال ابن القاسم في إرخاء الستور من المدقنة : جعل الله تعالى المتعة لكل مطلقة بهذه الآية ثم استثنى في الآية الأخرى التي قد فرض لها ولم يدخل بها فأنحرجها من المتعة ، وزعم ابن زيد أنها نسيختها . قال ابن عطيّة : ففتر ابن القاسم من لفظ النسخ إلى لفظ الاستثناء والاستثناء لا يتجه في هذا الموضوع بل هو نسخ عَيْض كما قال زيد بن أسلم ، وإذا التزم ابن القاسم أن قوله : « وللطلاقات » يعم كل مطلقة لزمه القول بالنسخ ولا بد . وقال عطاء بن أبي رَبَاح وغيره : هذه الآية في الثياب اللواطى قد جُوْمِعَنْ ، إذ تقدم في غير هذه الآية ذكر المتعة للواطى لم يدخل بهن ، فهذا قول بأن التي قد فرض لها قبل الميسىس لم تدخل فقط في العموم ، فهذا يجيء على أن قوله تعالى : « وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسِكُوهُنَّ » خصصية لهذا الصنف من النساء ، ومن قيل إن العموم تناولها فذلك نسخ لا تخصيص . وقال الشافعى في القول الآخر : لا مُتَعَةٌ إِلَّا لِتَقْطُّعَتْ قَبْلَ الدُخُولِ وليس قَبْلَ ميسىس ولا فرض ، لأن من استحققت شيئاً من المهر لم يحتاج في حقها إلى المتعة . وقول الله عن وجـلـ في زوجـاتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعَنْ » محمول على أنه تطـوعـ منـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـوـجـوبـ لهـ ، وـقـوـلـهـ : « فَإِنْ لَمْ كُـنْ عـلـيـهـنـ مـنْ عـدـةـ تـعـدـوـهـنـاـ قـتـعـوـهـنـ » محمول على غير المفروضة أيضاً . قال الشافعى : والمفروض لها المهر إذا طـلـقـتـ قبلـ المـيـسـىـسـ لاـ مـتـعـةـ لهاـ لأنـهاـ أـخـذـتـ نـصـفـ المـهـرـ منـ غـيرـ جـرـيانـ وـطـءـ ، وـالمـدـخـولـ بهـاـ اذاـ طـلـقـتـ فـلـهاـ المـتـعـةـ ، لأنـ المـهـرـ يـقـعـ فيـ مـقـاـلـةـ الـوطـءـ وـالمـتـعـةـ بـسـبـبـ الـإـبـذـالـ بـالـعـقـدـ ، وـأـوـجـبـ الشـافـعـيـ المـتـعـةـ لـخـتـلـةـ وـمـبـارـيـةـ ، وـقـالـ أـصـحـابـ مـالـكـ : كـيـفـ يـكـونـ لـمـفـتـدـيـةـ مـتـعـةـ وـهـيـ تـعـطـىـ ، فـكـيـفـ تـأـخـذـ مـتـاءـ ! لـمـتـعـةـ لـخـتـلـةـ الفـرـاقـ مـنـ خـتـلـةـ أوـ مـفـتـدـيـةـ أوـ مـبـارـيـةـ أوـ مـصـالـحةـ أوـ مـلاـعـنةـ أوـ مـعـنـقـةـ تـخـتـارـ الفـرـاقـ ، دـخـلـ بهـاـ أـمـ لـاـ ، سـمـيـ لهاـ صـدـاقـاـ أـمـ لـاـ ؟ وـقـدـ مـضـيـ هـذـاـ مـبـيـنـاـ .

قوله تعالى : **الرَّحْمَنُ تَرَكَ الظَّاهِرَاتِ خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَهُمْ الْوَقُبُدُونَ**
الْمَوْتُ فَقَالَ لَهُمْ اللَّهُ مُوْتُوْا ثُمَّ أَحْيَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ
وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (١)

فيه ست مسائل :

الأولى قوله تعالى : **(أَلَمْ تَرَ)** هذه رؤية القلب بمعنى ألم تعلم ، والمعنى عند سيبويه
 تنبئه إلى أمر الدين . ولا تحتاج هذه الرؤية إلى مفعولين . وقرأ أبو عبد الرحمن السعدي
 « ألم تر » بجزم الراe ، ومحذفت المهمزة حذفها من غير إلقاء حركة لأن الأصل ألم تر . وقصة
 هؤلاء أنهم قوم من بني إسرائيل وقع فيهم الوباء وكانوا بقرية يقال لها « دارودان » خرجوا
 منها هاربين فنزلوا واديا فأماتهم الله تعالى . قال ابن عباس : كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا
 من الطاعون وقالوا : نأتي أرضا ليس بها موت ، فأماتهم الله تعالى ؟ فتر بهم النبي **فدعوا الله**
تعالى فأحيائهم . وقيل : إنهم ماتوا ثمانية أيام . وقيل سبعة ، والله أعلم . قال الحسن :
 أماتهم الله قبل آجالهم عقوبة لهم ، ثم بعضهم إلى بقية آجالهم . وقيل : إنما فعل ذلك بهم
 معجزة النبي **من أنبيائهم** ، قيل كان اسمه شمعون . وحكى النقاش أنهم فروا من الجم **.**
 وقيل : إنهم فروا من الجهاد لما أمرهم الله به على لسان حزقييل النبي عليه السلام ، خافوا
 الموت بالقتل في الجهاد خرجوا من ديارهم فرارا من ذلك . فأماتهم الله ليعرفهم أنه
 لا ينجيهم من الموت شيء ، ثم أحياهم وأمرهم بالجهاد بقوله تعالى : **« وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ؟
 قاله الصطحاك . قال ابن عطية : وهذا القصص كله **لَيْنَ الْأَسَايِدِ** ، وإنما اللازم من الآية
 أن الله تعالى أخبر نبيه مهدا صلى الله عليه وسلم إخبارا في عبارة التنبيه والتوقيف عن قوم من
 البشر خرجوا من ديارهم فرارا من الموت فأماتهم الله تعالى ثم أحياهم ليرواهم وكل من خلف
 من بعدهم أن الإمامة إنما هي بيد الله تعالى لا بيد غيره ؟ فلا معنى لخوف خائف ولا لاعتراض

(١) دارودان (بفتح الواو وسكون الراء وآخره نون) : من نواحي شرق واسط بينهما فريخ . (معجم باقوت) .

مُغْتَرٌ، وجعل الله تعالى هذه الآية مقدمة بين يدي أصوات المؤمنين من أمّة محمد صلّى الله عليه وسلم بالجهاد؛ هذا قول الطبرى وهو ظاهر وصف الآية.

قوله تعالى : «**وَهُمُ الْوَافِرُ**» قال الجمّهور : هي جمع ألف . قال بعضهم : كانوا سِمَانَةً أَلْفَ . وقيل : كانوا ثمانين ألفاً ، ابن عباس : أربعين ألفاً ، أبو مالك : ثلاثين ألفاً ، السُّدُّي : سبعة وثلاثين ألفاً . وقيل : سبعين ألفاً ، قاله عطاء بن أبي رَبَاح . وعن ابن عباس أيضاً أربعين ألفاً وثمانية آلاف؛ رواه عنه ابن جُرِيج . وعنده أيضاً ثمانية آلاف ، وعنده أيضاً أربعة آلاف ، وقيل ثلاثة آلاف . وال الصحيح أنهم زادوا على عشرة آلاف لقوله تعالى : «**وَهُمُ الْوَافِرُ**» وهو جمع الكثرة ، ولا يقال في عشرة فما دونها ألف . وقال ابن زيد في لفظة ألف : إنما معناها وهم مؤتلفون ، أي لم تخربهم فرقة قومهم ولا فنّة بينهم إنما كانوا مؤتلفين ، خالفت هذه الفرقة نخرجت فراراً من الموت وابتلاء الحياة بزعمهم فأماتهم الله في منجاتهم بزعمهم ، فألف على هذا جمع ألف؛ مثل جالس وجلوس . قال ابن العربي^(١) : أماتهم الله تعالى [مدة]^(٢) عقوبة لهم ثم أحياهم ، وميّة العقوبة بعدها حياة ، وميّة الأجل لا حياة بعدها . قال مجاهد : إنهم لما أحياوا رجعوا إلى قومهم يُعرفون [أنهم كانوا موتى]^(٣) سخنة الموت على وجوههم ، ولا يلبس أحد منهم ثوباً إلا عاد كفناً دسماً حتى ماتوا لآجالهم التي كتب لهم . ابن جُرِيج عن ابن عباس : وبقيت الراحمة على ذلك السُّبُط من بني إسرائيل إلى اليوم . وروى أنهم كانوا بواسط العراق . ويقال : إنهم أحياوا بعد أن أُنتنوا ، فتلك الراحمة موجودة في نسلهم اليوم .

الثانية – قوله تعالى : «**حَذَرَ الْمَوْتُ**» أي لحد الموت ؛ فهو نصب لأنّه مفعول له . و «**مُوْتُوا**» أصوات تكوين ، ولا يبعد أن يقال : نودوا وقيل لهم موتوا ، وقد حكى أن ملائكة صاحبوا لهم : موتوا فاتوا ، فالمعنى قال لهم الله بواسطة الملائكة موتوا ، والله أعلم .

(١) زيادة عن كتاب أحكام القرآن لابن العربي . (٢) زيادة عن الطبرى .

(٣) الدسم : الدنس والواسحة .

الثالثة — أصح هذه الأقوال وأأشهرها أنهم خرجنوا فرارا من الوباء؛ رواه سعيد بن جعفر عن ابن عباس قال: خرجنوا فرارا من الطاعون فماتوا، فدعى الله نجى من الأنبياء أن يحييهم حتى يعيدهم فأحيائهم الله. وقال عمرو بن دينار في هذه الآية: وقع الطاعون في قريتهم خرج الناس وبقي أنس ومن خرج أكثر من بقي، قال: فنجا الذين خرجنوا ومات الذين أقاموا، فلما كان في الثانية خرجنوا بأجمعهم إلا قليلاً فماتهم الله ودوا بهم، ثم أحيائهم فرجعوا إلى بلادهم وقد توالدت ذريتهم. وقال الحسن: خرجنوا حذارا من الطاعون فماتهم الله ودوا بهم في ساعة واحدة وهم أربعون ألفاً.

قالت: وعلى هذا ترتيب الأحكام في هذه الآية؛ فروى الأئمة واللفظ البخاري من حديث عاص بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحذّث سعداً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجه فقال: "رجُزٌ وعذابٌ عذبٌ به بعض الأئم ثم بقي منه بقيةٌ فيذهب المرة ويأتي الأخرى فلن سمع به بأرض فلا يقدمنَّ عليه ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فرارا منه"؛ وأنخرجه أبو عيسى الترمذى فقال: حدثنا قُتيبة أباً حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عاص بن سعد عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال: "بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض وأتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض واستم بها فلا تهبطوا عليها" قال: حديث حسن صحيح، وبمقتضى هذه الأحاديث عمل عمر والصحابي رضوان الله عليهم لما رجعوا من سرغ حين أخبرهم عبد الرحمن بن عوف بالحديث، على ما هو مشهور في الموطأ وغيره، وقد كره قوم الفرار من الوباء والأرض السقية، روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: الفرار من الوباء كالفار من الزحف، وقصة عمر في خروجه إلى الشام مع أبي عبيدة معروفة، وفيها: أنه رجع. وقال الطبرى: في حديث سعد دلالة على أن على المرء توق المكاره قبل نزولها، وتجنب الأشياء الخوفة قبل هجومها، وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها، وذلك أنه عليه

(١) سرغ: مرض من الشام، قيل انه رادي تبوك، وقيل يقرب تبوك.

السلام تَهِيَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَرْضِ الْوَبَاءِ عَنْ دُخُولِهِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا، وَتَهِيَّ مَنْ هُوَ فِيهَا عَنِ الْخُروجِ مِنْهَا بَعْدَ وَقْوَعَهُ فِيهَا فَرَارًا مِنْهُ، فَكَذَلِكَ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ كُلِّ مُتَقَّدٍ مِنَ الْأَمْرِ عَوَالِهَا، سَبِيلِهَا فِي ذَلِكَ سَبِيلُ الطَّاعُونِ، وَهَذَا الْمَعْنَى نَظِيرُ قُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " لَا تَهِنُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا " .

قلت : وهذا هو الصحيح في الباب ، وهو مقتضى قول الرسول عليه السلام وعليه عمل أصحابه البررة الكرام ، وقد قال عمر لأبي عبيدة محتاجاً عليه لما قال له : أفرارا من قدر الله ! فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبي عبيدة ! نعم ، نفتر من قدر الله إلى قدر الله . المعنى : أى لا يحيص للإنسان عما قدره الله له وعليه ، لكن أمرنا الله تعالى بالتحذر من المخاوف والهلكات ، وباستفراخ الوسع في التوفيق من المكر وها . ثم قال له : أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عذوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الحصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله . فرجم عمر من موضعه ذلك إلى المدينة . قال إيكَا الطبرى : ولا نعلم خلافاً أن الكفار أو قطاع الطريق إذا قصداً بلدة ضعيفة لا طاقة لأهلها بالقادرين فلهم أن يتنحوا من بين أيديهم ، وإن كانت الآجال المقدرة لا تزيد ولا تنقص . وقد قيل : إنما نهى عن الفرار منه لأن الكائن بالوضع الذي اوبأه فيه لعله قد أخذ بحظ منه لاشتراك أهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام ، فلا فائدة لفراره بل يضيف إلى ما أصحابه من مبادئه الوباء مشقات السفر فتضاعف الآلام ويكثر الضرر فيه تكون بكل طريق ويُطروحون في كل حفوة ومضيق ، ولذلك يقال : ما فرق أحد من الوباء فسلِّمْ ؟ حكاه ابن المدائى . ويكتفى في ذلك موضحة قوله تعالى : « أَلَمْ ترِ إِلَيَّ الَّذِينَ خَرُجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمُ الْوَفُورُ حَذَرَ الْمَوْتَ فَقَالَ اللَّهُمَّ مُوتُوا » ولعله إن فز ونجا يقول : إنما نجوت من أجل خروجي عنه فيسوء اعتقاده . وبالجملة فالقرار منه من نوع لما ذكرناه ولما فيه من تحليلية البلاد ، ولا تخلو من مستضعفين يصعب عليهم الخروج منها ، ولا يأتي إلى لهم ذلك ،

(١) العدوة (بضم العين وكسرها وسكون الدال) : شاطئ الوادي وحافته .

ويتأذون بدخول البلاد من الميسير الذين كانوا أركانًا للبلاد ومحونه لمستضعفين . وإذا كان الوباء بأرض فلا يقدم عليه أحد آخرًا بالحزن والحدّر والتحرّز من موضع الضرر، ودفعاً للأوهام المشوشة بنفس الإنسان؛ وفي الدخول عليه الملائكة، وذلك لا يجوز في حكم الله تعالى، فإن صيانة النفس عن المكروه واجبة، وقد يخاف عليه من سوء الاعتقاد بأن يقول: لو لا دخولي في هذا المكان لما نزل بي مكروه . فهذه فائدة النهي عن دخول أرض بها الطاعون أو الخروج منها، والله أعلم . وقد قال ابن مسعود: الطاعون فتنۃ علی المقيم والفارز؛ أما الفار فيقول: بفراري نجوت، وأما المقيم فيقول: أفت فتت؟ والى نحو هذا أشار مالك حين سئل عن كراهة النظر الى المخذوم فقال: ما سمعت فيه بكرابه، وما أرى ما جاء من النهي عن ذلك إلا خيفة أن يُفزعه أو يُخيفه شيء يقع في نفسه؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوباء: "إذا سمعتم به في أرض فلا تقدّموا عليه وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" . وسئل أيضاً عن البلدة يقع فيها الموت وأمراض، هل يكره الخروج منها؟ فقال: ما أرى بأيّ خرج أو أقام .

الرابعة — في قوله عليه السلام: "إذا وقع الوباء بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" دليل على أنه يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل القرار منه، إذا اعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وكذلك حكم الداخل إذا أيقن أن دخوله لا يجلب إليه قدرًا لم يكن الله قادر له؛ فباح له الدخول إليه والخروج منه على هذا الحد الذي ذكرناه، والله أعلم .

الخامسة — في فضل الصبر على الطاعون وبيانه . الطاعون وزنه فاعول من الطعن، غير أنه لما أُدل به عن أصله وضع دالاً على الموت العام بالوباء؛ قاله الجوهري . ويروى من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فَنَاءُ أَمْتَى بِالظُّنْـونِ وَالطَّاعُونِ" ^(١) ^(٢) قالت: الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: "وَعَدَّةٌ كَفُّـةٌ الْبَعْـرِ تَخْرُجُ فِي الْمَرَاقِ" .

(١) العدة: طاعون الإبل، وقلما تسلم منه . (٢) المراق: ماسفل من البطن فاصتحنه من الموضع التي ترق جلودها، واحدتها مرق . وقال الجوهري: لا واحد لها .

والباطن“ ، قال العلامة : وهذا الوباء قد يُرسله الله نعمة وعقوبة على من يشاء من العصاة من عبيده وكفرتهم ، وقد يُرسله شهادة ورحمة للصالحين ؟ كذا قال معاذ في طاعون عمّواس^(١) : إنه شهادة ورحمة لكم ودعوة نيسك ، اللهم أعط معاذ وأهله نصيحتهم من رحمتك . فطعن في كفته رضى الله عنه . قال أبو قلابة : قد عرفت الشهادة والرحمة ولم أعرف مادعة نيسك فسألت عنها فقيل : دعا عليه السلام أن يجعل فناء أمته بالطعن والطاعون حين دعا ألا يجعل بأس أمته بينهم فسُمعها فدعا بهذا . ويروى من حديث جابر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”الفائز من الطاعون كالفاز من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف“ . وفي البخاري عن يحيى بن يعمر عن عائشة أنها أخبرته أنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها نبى الله صلى الله عليه وسلم : ”أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء بفعله الله رحمة المؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيما يكتُب في بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد“ . وهذا تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام : ”الطاعون شهادة والمطعون شهيد“ أى الصابر عليه المتسب أجره على الله العالم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله عليه ؛ ولذلك تُنى معاذ أن يموت فيه لعلمه أن من مات فهو شهيد ، وأما من جزع من الطاعون وكرهه وفُر منه فليس بداخل في معنى الحديث ، والله أعلم .

الستـرة - قال أبو عمر : لم يلغني أن أحداً من حملة العلم فرق من الطاعون إلا ما ذكره ابن المدائى أن علي بن زيد بن جدعان هرب من الطاعون إلى السيالة فكان يجتمع كل جمعة ويرجع ، فكان إذا جمع صاحوا به : فرق من الطاعون ! فمات بالسيالة . قال : وهو رب عمرو بن عبيد ورباط بن محمد إلى الرباطية فقال إبراهيم بن علي الفقيهي في ذلك :

ولما استفر الموت كل مكذب * صبرت ولم يصبر رباط ولا عمرو

(١) عمّواس (روى بكسر أوله وبسكون ثانية) ، وروى بفتح أوله وثانية وآخره سين مهممه) : كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس ، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر رضى الله عنه ثم فشا في أرض الشام فمات منه خلق كثير لا يحصى من الصحابة رضى الله عنهم ومن غيرهم ، وذلك في سنة ١٨ للهجرة .

(٢) السيالة (فتح أوله وتحقيق ثانية) : موضع بقرب المدينة ، وهي أول مرحلة لأهل المدينة إذا أرادوا مكة . رقبيل : هي بين ملل والرواه في طريق مكة إلى المدينة . (عن شرح القاموس) .

وذكر أبو حاتم عن الأصمي قال : هرب بعض البصريين من الطاعون فركب حماراً له

ومضى بأهله نحو سقوان^(١)، فسمع حادياً يحدو خلفه :

لَنْ يُسْبِقَ اللَّهُ عَلَى حِمَارٍ * وَلَا عَلَى ذِي مَنْعَةٍ طَيْمَارٌ

أَوْ يَأْتِي الْحَتْفَ عَلَى مَقْدَارٍ * قَدْ يُصْبِحَ اللَّهُ أَمَامَ السَّارِي

وذكر المدائني قال : وقع الطاعون ببصرى في ولاية عبد العزيز بن مروان فخرج هارباً منه

فتزل قرية من قرى الصعيد يقال لها «سكن»^(٢) . فقدم عليه حين تزحلقاً رسول عبد الملك

ابن مروان^(٢) . فقال له عبد العزيز : ما أسمك؟ فقال له : طالب بن مدرك . فقال : أوه!

ما أرانى راجعاً إلى الفسطاط ! فمات في تلك القرية .

قوله تعالى : وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ^(٣)

هذا خطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بالقتال في سبيل الله في قول الجمهور . وهو

الذى ينوى به أن تكون كلمة الله هي العليا . وسبيل الله كثيرة فهى عامة في كل سبيل ؛ قال

الله تعالى : « قُلْ هُدِيَ سَبِيلٌ » . قال مالك : سُبْلُ اللَّهِ كَثِيرٌ، وَمَا مِنْ سَبِيلٍ إِلَّا يُقَاتَلُ عَلَيْهَا

أو فيها أو لها ، وأعظمها دين الإسلام ، لا خلاف في هذا . وفيه : الخطاب للذين أحبوا

من بني إسرائيل ؛ روى عن ابن عباس والضحاك . والواو على هذا في قوله « وقاتلوا » عاطفة

على الأمر المتقدم ، وفي الكلام متوكلاً تقديره وقال لهم قاتلوا . وعلى القول الأقل عاطفة جملة

كلام على جملة ما تقدم ، ولا حاجة إلى إضمار في الكلام . قال النحاس : « وقاتلوا » أمر

(١) سقوان (بالتحريك) : ما على قدر مرحلة من باب المريد بالبصرة . (معجم ياقوت) .

(٢) سكر (وزان زفر) : موضع بشرقية الصعيد بينه وبين مصر يومان ، كان عبد العزيز بن مروان يخرج إليه كثيراً (عن ياقوت) . وقد ورد في الأصول : « سكن » بالتون وهو تحريف .

(٣) أوه : كلمة يقرطها الرجل عند الشكارة والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة أهاء ، وربما قلبوا الواو لأنها فقلالوا : « آه من كذا » ، وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا أهاء فقلالوا : « أوه » ، وبعضهم يفتح الواو من التشديد فيقول : « أوره » . (عن النهاية) .

من الله تعالى للمؤمنين ألا تهربوا كا هرب هؤلاء . ((وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ)) أى يسمع قولكم إن قلت مثل ما قال هؤلاء ويعلم صرادركم به . وقال الطبرى : لا وجه لقول من قال إن الأمر بالقتال للذين أحبوا . والله أعلم .

قوله تعالى : مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضْعِفُهُ اللَّهُ أَضْعَافًا كَثِيرًا وَاللَّهُ يَقْرِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٥)

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأول - قوله تعالى : ((مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا)) لما أمر الله تعالى بالجهاد والقتال على الحق ، إذ ليس شيء من الشريعة إلا ويحوز القتال عليه وعنده وأعظمها دين الإسلام كما قال مالك ، حرض على الإنفاق في ذلك . فدخل في هذا الخبر المقاتل في سبيل الله فإنه يفرض به رباء الثواب كما فعل عثمان رضى الله عنه في جيش العمراء . و «من» رفع بالإبتداء ، و «ذا» خبره ، و «الذى» نعت لذا ، وإن شئت بدل . ولما نزلت هذه الآية بادر أبو الدجاج إلى التصديق بماله ابتغاء ثواب ربّه . أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام المحدث القاضى أبو عاصي يحيى بن عاصى بن أحمد بن منيع الأشعري نسباً ومذهباً بقبر طيبة أعادها الله في ربيع الآخر عام ثمانية وعشرين وستمائة قراءة منى عليه قال : أخبرنا أبي إجازة قال فرأى على أبي بكر عبد العزيز بن خلف بن مدين الأزدي عن أبي عبد الله بن سعد دون سمعاً عليه قال حدثنا أبو الحسن علي بن مهران قال حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوة التيسابوري سنة ست وستين وثلاثمائة قال أئبنا عمى أبو زكريا يحيى بن زكريا قال حدثنا محمد بن معاوية ابن صالح قال حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله

(١) جيش العمراء : جيش غزوة تبوك ، سمى بها لأنها كان في زمان عصراً من الناس وشدة من الحر وجدب البلاد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالجهاز وحضر أهل الغنى على النفقة في سبيل الله ، فأتفق عثمان رضى الله عنه في ذلك نفقة عظيمة . قال ابن هشام : حدثني من أثق به أن عثمان أتفق ألف دينار غير الإبل والزاد وما يتعلّق بذلك ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «اللهم ارض عن عثمان فاني عنه راض » .

(٢) في بعض الأصول : «أبو عاصي يحيى بن أحمد بن ربيع الأشعري» .

ابن مسعود قال : لما نزلت « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » قال أبو الدحداح : يا رسول الله : أَوْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِيدُ مِنَا الْقَرْضَ ؟ قال : « نَعَمْ يَا أَبَا الدَّحْدَاحَ » ! قال : أَرِنِي يدك فناوله ، قال : فإنني أفرضت الله حاجطاً فيه ستمائة نخلة . ثم جاء يمشي حتى أتي الحاجط وأم الدحداح فيه وعياله ، فناداهما : يا أم الدحداح ، قالت : لَيْكَ ؟ قال : اخرجي ، قد أفرضت ربى عز وجل حاجطاً فيه ستمائة نخلة . وقال زيد بن أسلم : لما نزل « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » قال أبو الدحداح : فِدَّاكَ أَبِي وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ يَسْتَقْرِضُنَا وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْقَرْضِ ؟ قال : « نَعَمْ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَكُمُ الْجَنَّةَ بِهِ » . قال : فإنني إن أفرضت ربى قرضاً يضمون لي به ولصبيتى الدحداحاً مع الجنة ؟ قال : « نَعَمْ » قال : ناولني يدك ؟ فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده . فقال : إن لي حدائقين إحداهما بالسفلة والأخرى بالعلية ، والله لا أملك غيرهما قد جعلتهما قرضاً لله تعالى . قال رسول الله صلى عليه وسلم : « إِاجْعِلْ إِحْدَاهُمَا لِلَّهِ وَالْأُخْرَى دَعْهَا مَعِيشَةً لَكَ وَلِعِيالِكَ » . قال : فأشهد لك يا رسول الله أنني قد جعلت خيرهما لله والأخرى دعها معيشة لك ولعيالك . فانطلق أبو الدحداح حتى جاء أم الدحداح وهي مع صبيانها في الحديقة تدور تحت النخل فأنساً يقول :

هَدَّاكَ رَبِّي سُبُّلَ الرِّشَادِ * إِلَى سَبِيلِ الْخَيْرِ وَالسَّدَادِ
يُبَيِّنُ مِنَ الْحَائِطِ بِالْوِدَادِ * فَقَدْ مَضَى قَرْضًا إِلَى التَّنَادِ
أَفْرَضْتُهُ اللَّهُ عَلَى أَعْتَادِي * بِالطَّوْعِ لَامِنْ وَلَا أَرْتِدَادِ
إِلَّا رَجَاءُ الْضُّعْفِ فِي الْمَعَادِ * فَأَرْتَحِلِي بِالنَّفْسِ وَالْأُولَادِ
وَإِلَّا لَا شَكَّ خَيْرُ زَادِ * قَدَّمْهُ الْمَرْءُ إِلَى الْمَعَادِ

قالت أم الدحداح : رب يعُوك ! بارك الله لك فيما أشتريت ! وأجابته أم الدحداح وأنسات تقول :

بَشِّرْكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ وَفَرَحٍ * مِثْلُكَ أَدَى مَا لَدِيهِ وَنَصَحَّ
قَدْ مَتَّعَ اللَّهُ عِيَالَ وَمَنَّهُ * بِالْعَجْوَةِ السُّودَاءِ وَالرَّهُو الْبَعَثَ
وَالْعَبْدُ يَسْعَى وَلَهُ مَا قَدَّكَحُ * طَوَّلَ اللَّيَالِي وَعَلَيْهِ مَا أَجْتَرَحَ

ثم أقبلت أم الدجاج على صبيانها تخرج ما في أفواههم وتنفض ما في أحكمهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر، فقال النبي ﷺ : « كم من عَدْقٍ رَدَاحٌ وَدَارٌ فَيَحْ لَأْبِي الدَّحْدَاجِ » .^(١)

الثانية — قال ابن العربي : « انقسم اخلاق بحكم الخالق وحكمته وقدرته ومشيئته وقضاءه وقدره حين سمعوا هذه الآية أقساماً فتفرقوا فرقاً ثلاثة : الفرقة الأولى الرذلى قالوا : إن رب مهدحتاج فقيرلينا ونحن أغنياء، فهذه جهالة لا تخفي على ذى ألب، فرد الله عليهم بقوله : « لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ » . الفرقة الثانية لما سمعت هذا القول آثرت الشُّحُّ والبخل وقدمت الرغبة في المال، فما أنفقت في سبيل الله ولا فكت أسيراً ولا أعانت أحداً، تكاسلًا عن الطاعة ورُكُوناً إلى هذه الدار . الثالثة لما سمعت بادرت إلى أمثاله وأثر المحبب منهم بسرعة بماله كأبى الدجاج وغيره » .^(٢)

الثالثة — قوله تعالى : « قَرْضًا حَسَنًا » القرض : اسم لكل ما يلتزم عليه الجراء، وأفرض فلان فلان أى أعطاه ما يتجازاه؟ قال الشاعر وهو لييد :

وإذا جُوزيت قرضاً فاجزه * إنما يجيزى ألفتى ليس الجمل

والقرض بالكسر لغة فيه حكاكها الكسائي . وأستقرضت من فلان أى طلبت منه القرض فأقرضني . وأفرضت منه أى أخذت القرض . وقال الزجاج : القرض في اللغة البلاء الحسن والبلاء السيء؟ قال أمية :

كُلَّ أَمْرٍ سُوفَ يُجَازِي قَرْضَهُ حَسَنًا * أَوْ سَيِّئًا وَمَدِينًا مِثْلَ مَا دَانَ

وقال آخر :

تُجَازِي الْقَرْضُ بِأَمْثَالِهِ * فَبِالْخَيْرِ خَيْرًا وَبِالشَّرِ شَرًا

وقال الكسائي : القرض ما أسلفت من عمل صالح أو سيء . وأصل الكلمة القطع؛ ومنه المفرض . وأفرضته أى قطعت له من مال قطعة يُجَازِي عليها . وأنفرض القوم : انقطع

(١) العدق (فتح فسكون) : النخلة . وبكسر فسكون : العرجون بما فيه من الشارب . ورداخ نقبة .

(٢) الفباح (بالتشديد والتخفيف) : الواسع .

أثربم وهلكوا . والقرض هبنا : اسم ، ولو لاه لقال إقراضها . واستدعاء القرض في هذه الآية إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه ، والله هو الغنى الحميد ، لكنه تعالى شبه عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو به ثوابه في الآخرة بالقرض كما شبه إعطاء النفوس والأموال فيأخذ الجنة بالبيع والشراء ، حسب ما يأتى بيانه في «براءة» . وقيل الموارد بالأية الحث على الصدقة وإنفاق المال على الفقراء المحتاجين والتّوسيع عليهم ، وفي سبيل الله بنصرة الدين . وكفى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العالية المترفة عن الحاجات ترغيباً في الصدقة ، كما كفى عن المريض والجائع والعطشان بنفسه المقدسة عن التفاصيل والألام . ففي صحيح الحديث أخبارا عن الله تعالى : «يَا بْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعْدُنِي وَأَسْتَطْعُمُكَ فَلَمْ تُطْعُمَنِي وَاسْتَسْقِيَتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي» قال : يا رب كيف أستقيك وأنت رب العالمين ! ؟ قال : «استسقاك عبدى فلان فلم تُسقِنْه أَمَّا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عَنْدَنِي» . وكذا فيما قبل ، أخرج جه مسلم والبخاري وهذا كله نَحْرَجَ مخرج التَّشْرِيفَ لِمَنْ كَفَى عَنْهُ تَرْغِيبًا لِمَنْ خُوْطَبَ بِهِ .

الرابعة – يحب على المستقرض رد القرض ، لأن الله تعالى يَبْيَنُ أَنَّ مِنْ أَنْفَقَ في سبيل الله لا يضيع عند الله بل يرد الثواب قطعاً وأبهم الجراء . وفي الخبر : «النفقة في سبيل الله تضاعف إلى سبعين ضعف وأكثر» على ما يأتى بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى : «مَشَلُ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَبَّةَ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَائِلَ» الآية . وقال هنا «فِيضَنَا عَفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً» ، وهذا لا نهاية له ولا حد .

الخامسة – ثواب القرض عظيم لأن فيه توسيعة على المسلم وتفريجها عنه . نَحْرَجَ أَبْنَ ماجه في سُنْنه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رأيت آياتَ أَسْرَى بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعِشْرِ أَمْتَاهَا وَالْقَرْضُ بِمَائِنَةِ عَشْرِ فَقَلَتْ بِحَرْبِي لِمَا بَالَ الْقَرْضُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْهُ وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةِ» . قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفَ الْعَسْقَلَانِي حَدَّثَنَا يَعْلَمُ حَدَّثَنَا سَلِيْمانَ بْنَ يَسِيرَ

(١) فـ قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» آية ١١١ . (٢) آية ٢٦١

(١) عن قيس بن رومي قال : كان سليمان بن أذناني يفرض علقة ألف درهم إلى عطائه ، فلما نرج عطاوه تقاضها منه واشتاد عليه فقهاء ، فكأن علقة غريب فكثأشهرا ثم أتاه فقال : أقرضني ألف درهم إلى عطائي ، قال : نعم وكماة ! يا أم عتبة هل هي تلك المحرطة المختومة التي عندك ، قال : بفجاعت بها فقال : أما والله إنها لدراهمك التي قضيتني ما حركت منها درهما واحدا ، قال : فللله أبُوك ؟ ما حملك على ما فعلت بي ؟ قال : ما سمعت منك ؟ قال : ما سمعت مني ؟ قال : سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من مسلم يفرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصمدقته صررة " قال : كذلك أناي ابن مسعود .

السادسة — قرض الآدمي للواحد واحد ، أي يرد عليه مثل ما أقرضه ، واجماع أهل العلم على أن استقرارض الدنانير والدرارم والحظة والشعيروالتر والزبيب وكل ما له مثل من سائر الأطعمة جائز ، وأجمع المسلمون تقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبهضة من عليف — كما قال ابن مسعود — أو حبة واحدة ، ويجوز أن يرد أفضل مما يستليف إذا لم يستطع ذلك عليه ، لأن ذلك من باب المعروف استدللا بحديث أبي هريرة في البكر : " إن خياركم أحسنكم قضاء " رواه الأئمة : البخاري ومسلم وغيرهما ، فأئتي صلى الله عليه وسلم على من أحسن القضاء ، واطلق ذلك ولم يقيده بصفة ، وكذلك قضى هو صلى الله عليه وسلم في البكر وهو الفتى المختار من الإبل جملًا خيارا رباعيا ، والخيار المختار ، والرباعي هو الذي دخل في السنة الرابعة لأنه يُلقي فيها رباعيته وهي التي تلي الشنايا وهي أربع رباعيات ، مخففة الباء ، وهذا الحديث دليل على جواز قرض الحيوان ، وهو مذهب الجمهور ، ومنع من ذلك أبو حنيفة وقد تقدم .

السابعة — ولا يجوز أن يهدى من استقرض هدية لقرض ، ولا يحل للقرض قبولها إلا أن يكون عادتها ذلك ، بهذا جاءت السنة : نرج ابن ماجه حدثنا هشام بن عمارة قال حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق المدائني قال :

(١) في القاموس وشرحه : سليمان بن أذناني (مني أذن) .

سألت أنس بن مالك عن الرجل مِنْ أَنْ يُقْرَضُ أخاه الْمَالَ فِيهِ لِي إِلَيْهِ؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَقْرَضْتَ أَخَّاكَ قَرْضًا فَأَهْدِي لَهُ أَوْ حَمِلْهُ عَلَى دَابْتِهِ فَلَا يَقْبِلُهَا وَلَا يَرْكِبُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ".

الثامنة — القرض يكون من المال — وقد بينا حكمه — ويكون من العرض؛ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أَيُعِجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَبِيْرَ حَفْظَمْ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عَبْدِكَ" . وروى عن ابن عمر: أَقْرَضْتَ مِنْ عِرْضِكَ لِيَوْمَ فَقْرِيرِكَ؟ يعنی من سبّك فلا تأخذ منه حقًا ولا تُقْرِبْ عَلَيْهِ حَدًّا حَتَّى تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُؤْفِرَ الْأَجْرِ . وقال أبو حنيفة: لا يجوز التصدق بالعرض لأنَّه حق الله؛ وروى عن مالك . ابن العربي: وهذا فاسد، قال عليه السلام في الصحيح: "إِنْ دِمَاءَكَ وَأَمْوَالَكَ وَأَعْرَاضَكَ عَلَيْكَ حَرَامٌ" الحديث . وهذا يقتضي أن تكون هذه المحرمات الثلاث تجري مجرّى واحداً في كونها باحترامها حقاً للآدمي .

النinthة — قوله تعالى: «(حَسَنًا)» قال الواقدي: محسناً طيبة به نفسه ، وقال عمرو ابن عثمان الصدفي: لا يمْنَنْ به ولا يؤذى . وقال سهل بن عبد الله: لا يعتقد في قرضه عوضاً .

العاشرة — قوله تعالى: «فَيَضْمَنَ عَافَهُ لَهُ» قرأ عاصم وغيره «فيضاً عافه» بالألف ونصب الفاء، وقرأ ابن عامر ويعقوب بالتشديد في العين مع سقوط الألف ونصب الفاء . وقرأ ابن كثير وأبو جعفر وشيبة بالتشديد ورفع الفاء . وقرأ الآخرون بالألف ورفع الفاء . فن رفعه نسقه على قوله: «يقرض» وقيل: على تقديره يضاً عافه . ومن نصب بخواباً للاستفهام بالفاء . وقيل: بإضمار «أن» والتشديد والتخفيف لغتان . دليل التشديد «أضعافاً كثيرة» لأن التشديد للتكتير . قال الحسن والسدي: لا نعلم هذا التضييف إلا لله وحده، لقوله تعالى: «وَيُؤْتَ مِنْ لَدْنِهِ أَجْرًا عَظِيمًا» . قال أبو هريرة: هذا في نفقة الجهاد، وكما تَحْسَبُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرَنَا نَفْقَةَ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ وَرَفْقَائِهِ وَظَهِيرَهِ بِالْفَيْنِ أَلْفِيْنِ .

الحادية عشرة — قوله تعالى : «وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَسْطُطُ» هذا عام في كل شيء فهو القابض الباسط ، وقد أتينا عليهما في «شرح الأسماء الحسنى في الكتاب الأسى» .

«وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ» (١) وعيده ، فيجازى كلا بعمله .

قوله تعالى : أَمَرْتُ رَبِّي إِلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَنَى إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمْ أَبْعَثْنَا مَلِكًا نَّقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسِيتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَا تَقْتَلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَا نَقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرَجْنَا مِنْ دِيَرِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ

ذكر في التحرير على القتال قصة أخرى جرت في بني إسرائيل . والملا : الأشراف من الناس ، كأنهم مملعون شرفا . وقال الزجاج : سموا بذلك لأنهم مملعون مما يحتاج اليه منهم . والملا في هذه الآية القوم لأن المعنى يقتضيه . والملا : اسم للجمع كالقوم والرهط . والملا أيضا : حسن الخلق ، ومنه الحديث «أحسنوا الملا فكلكم سيروى» خرجه مسلم . قوله تعالى : «مِنْ بَعْدِ مُوسَى» أي من بعد وفاته . (إذ قالوا لِنَبِيٍّ لَّهُمْ أَبْعَثْنَا مَلِكًا) قيل : هو شموييل بن بال بن علقة و يعرف بابن العجوز . ويقال فيه : شمعون ؟ قاله السدي . وإنما قيل ابن العجوز لأن أمها كانت عجوزا فسألت الله الولد وقد كبرت وعمقت فوهبه الله تعالى لها . ويقال له : سمعون لأنها دعشت الله أن يرزقها الولد فسمع دعاءها فولدت غلاما فسمنته «سمعون» ، تقول : سمع الله دعائى ، والسين تصير شيئا بلغة العبرانية ، وهو من ولد يعقوب . وقال مقاتل : هو من نسل هارون . وقال قتادة : هو يوشع بن نون . قال ابن عطية : وهذا ضعيف لأن مدة داود هي من بعد موسى بقرون من

(١) اضطررت الأصول في هذا الاسم ، ففي بعضها بالباء واللام ، وفي أخرى بالباء والنون ، رف ثالثة بالنون واللام . والذى في تفسير الطبرى : «بالي» .

الناس ، ويُوشع هو قتلى موسى . وذكر الحاسبي أن اسمه إسماعيل ، والله أعلم . وهذه الآية هي خبر عن قوم من بني إسرائيل نالتهم ذلة وغلبة عدو فطلبوا الإذن في الجهاد وأن يؤمروا به ، فلما أمر ^(١) أكثراً منهم وصبر الأقل فنصرهم الله . وفي الخبر أن هؤلاء المذكورون هم الذين أميتوا ثم أحيوا ، والله أعلم .

قوله تعالى : «**نُقَاتِلُ**» بالنون والجيم قراءة جمهور القراء على جواب الأمر ، وقرأ الضحاك وأبن أبي عبد الله ^{عليه السلام} بالباء ورفع الفعل ، فهو في موضع الصفة للملك .

قوله تعالى : «**قَالَ هَلْ عَسِيْتُمْ**» و «عَسِيْتُم» بالفتح والكسر لغتان ، وبالثانية قرأ نافع ، والباقيون بالأولى وهي الأشهر . قال أبو حاتم : وليس للكسر وجهاً وبه قرأ الحسن وطلحة . قال مكي في اسم الفاعل : عَسِيْن ، فهذا يدل على كسر السين في الماضي . والفتح في السين هي اللغة الفاشية . قال أبو علي ^{عليه السلام} : ووجه الكسر قول العرب : هو عَسِيْن بذلك ؟ مثل حِيش ، وقد جاء فعل وفعل في نحو نعم ونعم ، وكذلك عَسِيْت وعَسِيْت ، فإن أُسند الفعل إلى ظاهر فقياس عَسِيْت أن يقال : عَسِيَ زيد ؟ مثل رَضِيَ زيد ، فإن قيل فهو القياس . وإن لم يُقل فسائغ أن يؤخذ باللغتين فتُستعمل إحداهما موضع الأخرى . ومعنى هذه المقالة : هل أنت قريب من التولي والفرار . «إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ أَلَا تُقَاتِلُوا» قال الزجاج : «أَلَا تُقَاتِلُوا» في موضع نصب ، أي هل عَسِيْت مقاتلة . «قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قال الأخفش : «أن» زائدة . وقال الفراء : هو محظوظ على المعنى ، أي وما معنا ، كما تقول : مَالَك أَلَا تُصْلَى ؟ أي ما منعك . وقيل : المعنى أي شيء لنا في أَلَا نقاتل في سبيل الله ! قال النحاس : وهذا أجودها . «وَأَنْ» في موضع نصب . «وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا» تعليل ، وكذلك **«وَأَنْبَأْنَا إِنَّا»** أي بسبب ذرارينا .

قوله تعالى : «**فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمْ**» أي فرض عليهم القتال **«تَوَلُوا»** أخبر تعالى أنه لما فرض عليهم القتال ورأوا الحقيقة ورجعوا أفكارهم إلى مباشرة الحرب وأن نفوسهم

(٢) يقال : رجل كع وکاع اذا جبن عن القتال . وقيل : هو الذي لا يمضي في عزم ولا حزم وهو الناكص على عقبيه .

ربما قد تذهب «تَوَلُوا» اي اضطربت نياتهم وفوتت عن ايمانهم، وهذا شأن الأئم المتنكرة
المائلة الى الدّعة تجنب الحرب أو قاتل الأنفاس فإذا حضرت الحرب كفعت وانقادت لطبعها.
وعن هذا المعنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : «لا تُتَنَّوْا لِقاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ
إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَآتُهُمُوا» رواه الأئم . ثم أخبر تعالى عن قليل منهم أنهم ثبتوا على النية الأولى
واستقرت عن يمتهن على القتال في سبيل الله .

قوله تعالى : وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا
أَئِ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَكَنْ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَهْلَةً مِنْ
الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ آصَطَفَهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجُنُونِ وَاللَّهُ
يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ (٢٤٧)

قوله تعالى : ((وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا)) اي أجبكم الى
ما سألتم ، وكان طالوت سقاء . وقيل دباغا . وقيل مكاريا ، وكان عالما فلذلك رفده الله على
ما يأتي . قال : وكان من سبط بنiamين ولم يكن من سبط النبوة ولا من سبط الملك ، وكانت
النبوة في بني لاوي ، والملك في سبط يهودا فلذلك أنكروا . قال وهب بن منبه : لما قال الملا
من بني إسرائيل لشمويل بن بال ما قالوا سأله تعالى أن يبعث إليهم ملكا ويدله عليه ؟
فقال الله تعالى : انظر الى القرن الذي فيه الدهن في بيتك فإذا دخل عليك رجل فتش الدهن
الذي في القرن فهو ملك بني إسرائيل فادهن رأسه منه وملكه عليهم . قال : وكان طالوت
دباغا خخرج في ابتغاء دابة أصلها فقصد شمويل عسى أن يدعوه في أمر الدابة أو يجد عنده
فرجا فتش الدهن على ما زعموا ، قال : فقام اليه شمويل فأخذنه ودهن منه رأس طالوت وقال
له : انت ملك بني إسرائيل الذي أمرني الله تعالى بتقديمه ، ثم قال لبني إسرائيل : إن الله
قد بعث لكم طالوت ملكا . وطالوت وجالوت إسمان أجمعين معزبان ولذلك لم ينصرفا ،

(١) القرن (بالتحريك) : الجعبة من جلود تكون مشقوقة ثم تخرز .

(٢) نق : صوت .

وكذلك داود، والجمع طواليت وجوايلت ودوايد، ولو سميت رجلا بطاؤس ورافود لصرف وإن كانوا أنجميين . والفرق بين هذا والأول أنك تقول : الطاووس، فتدخل الألف واللام فيمكن في العربية ولا يمكن هذا في ذاك .

قوله تعالى : «أَئِ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا» أي كيف يملأنا ونحن أحق بالملك منه ! . جروا على سنتهم في تعنتهم الأنبياء وحيدهم عن أمر الله فقالوا : «أَئِ» أي من أى جهة، فأئ في موضع نصب على الظرف، ونحن من سبط الملوك وهو ليس كذلك وهو فقير، فتركتوا السبب الأقوى وهو قدر الله تعالى وقضاءه السابق حتى احتاج عليهم نبيهم بقوله «إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَاهُ» أي اختاره وهو الجهة القاطعة ، وبين لهم مع ذلك تعليل أصطفاء طالوت وهو بسطته في العلم الذي هو ملوك الإنسان ، والجسم الذي هو معيشه في الحرب وعدته عند اللقاء ، فتضمنت بيان صفة الإمام وأحوال الإمامة وأنها مستيقنة بالعلم والدين والقوة لا بالنسبة ، فلا حظ للنسب فيها مع العلم وفضائل النفس وأنها متقدمة عليه ، لأن الله تعالى أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوته وإن كانوا أشرف متسبا . وقد مضى في أول السورة من ذكر الإمامية (٢) وشروطها ما يكفي ويغنى . وهذه الآية أصل فيها . قال ابن عباس : كان طالوت يومئذ أعلم رجل في بني إسرائيل وأجمله وأئمه ، وزيادة الجسم مما يهيب العدق . وقيل : سُئِ طالوت لطوله . وقيل : زيادة الجسم كانت بكثرة معانى الخير والشجاعة ، ولم يرد عظم الجسم ؟ ألم ترالي قول الشاعر :

ترى الرَّجُلَ التَّحِيفَ فَتَدْرِيهِ * وَفِي أَثْوَابِهِ أَسْدَ هَصْورٍ
وَيُعْجِبُ الْطَّرِيرَ فَتَبَتَّلِيهِ * فَيُخَالِفُ ظَنَّكَ الرَّجُلُ الطَّرِيرُ
وَقَدْ عَظُمَ الْبَعِيرُ بِغَيْرِ أُبْ * فَلَمْ يَسْتَغْنِ بِالْعِظَمِ الْبَعِيرُ

- (١) الراوفد : الدن الكبير، أو هو دن طويل الأسفل . والجمع الراقيد مغرب . (٢) تراجع المسألة الرابعة وما بعدها بـ ١ ص ٢٦٤ طبعة ثانية أو ثلاثة . (٣) هو العباس بن مرداش ؟ كما في المحة وغيرها . (٤) في بعض الأصول : «مزير» . والمزير : الشديد القلب القوى الناقد . والهصور : الشديد الذي يفترس ديكمر . (٥) الطير : ذو الرواء والمنظار .

قلت : ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لازواجه : " أَسْرِعُكُمْ سَلَاقًا بِي أَطْوَلِكُمْ يَدًا " فكُلُّ يَنْبَهُ أَوْهَنُ مَوْتًا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصْدِقُ بِهَا خُرْجَهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأْوِلِينَ : الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ عِلْمُ الْحَوْبِ ، وَهَذَا تَخْصِيصُ الْعُمُومِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ . وَقَدْ قِيلَ : زِيادةُ الْعِلْمِ بِأَنْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَعَلَى هَذَا كَانَ طَالُوتُ نَبِيًّا ، وَسَيَّاتِي .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ذهب بعض المتأولين إلى أن هذا من قول الله عن وجل لحمد صلی الله عليه وسلم . وقيل : هو من قول شمويل وهو الأظهر . قال لهم ذلك لما علم من تعثّرهم وجدهم في الحجّ فأراد أن يتمّ كلامه بالقطعى الذي لا اعتراض عليه فقال الله تعالى : « واللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ » . وإضافة ملك الدنيا إلى الله تعالى إضافة ملوك إلى ملوك . ثم قال لهم على جهة التغبيط والتنبية من غير سؤال منهم : « إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ إِنَّهُ يَنْهَا مَنْ يَشَاءُ » . ويحتمل أن يكونوا سأله الدلاله على صدقه في قوله : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِيْكًا » . قال ابن عطية : والأول أظهر بمساق الآية ، والثاني أشبهه بأخلاق بني إسرائيل الذميمة ، واليه ذهب الطبرى .

قوله تعالى : وَقَالَ اللَّهُمَّ نَبِيْهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبِقِيَةٌ مِّمَّا تَرَكَ أَهْلُ مُوسَى وَأَهْلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْلَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿ ٦٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ اللَّهُمَّ نَبِيْهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ ﴾ أى إتیان التابوت ، والتابوت كان من شأنه فيما ذكر أنه أنزله الله على آدم عليه السلام ، فكان عنده إلى أن وصل إلى يعقوب عليه السلام فكان في بني إسرائيل يغلبون به من قاتلهم حتى عصموا فغلبوا على التابوت فلهم عليهم العاقلة : جالوت وأصحابه في قول السدى ، وسلبوا التابوت منهم .

قلت : وهذا أدلى دليلاً على أن العصيان سبب الخذلان ، وهذا بين . قال النحاس : والآية في التابوت على ما روى أنه كان يسمع فيه أئين ، فإذا سمعوا بذلك ساروا لحربيهم ،

وإذا هدا الآتين لم يسيروا ولم ييسر التابوت . وقيل : كانوا يضمنونه في مأذق الحرب فلا زوال
 تغلب حتى عصوا فغلبوا وأخذن منهم التابوت وذل أوصهم ؟ فلما رأوا آية الاصطدام وذهاب
 الذكر أيف بعضهم وتكلموا في أوصهم حتى اجتمع مؤههم أن قالوا لنبى^(١) الوقت : إبعث لنا
 ملائكا ، فلما قال لهم : ملائكم طالوت راجعوه فيه كما أخبر الله عنهم ؟ فلما قطعهم بالنجاة سأله
 البينة على ذلك في قول الطبرى^(٢) . فلما سألا نبيهم البينة على ما قال دعا ربّه فنزل بالقوم الذين
 أخذوا التابوت داء بسببه ، على خلاف في ذلك . قيل : وضعوه في كنيسة لهم فيها أصنام
 فكانت الأصنام تُصبح منكوبة . وقيل : وضعوه في بيت أصنامهم تحت الصنم الكبير
 فأصبحوا وهو فوق الصنم فأخذوه وشدّوه إلى رجليه فأصبحوا وقد قطعت يدا الصنم ورجاله
 وأنقيت تحت التابوت ؟ فأخذوه وجعلوه في قرية قوم فأصاب أولئك القوم أوجاع في أعناقهم .
 وقيل : جعلوه في حمارة قوم فكانوا يصيّبهم الناسور ؟ فلما عظم بلاؤهم كيفاً كانوا قالوا :
 ما هذا إلا لهذا التابوت ! فلزدّه إلى بني إسرائيل فوضعوه على محكمة بين ثورين وأرسلوها
 في الأرض نحو بلاد بني إسرائيل ، وبعث الله ملائكة تسوق البقرتين حتى دخلتا على بني إسرائيل
 وهم في أوص طالوت فأيقنوا بالنصر ؟ وهذا هو حمل الملائكة للatabوت في هذه الرواية . وروى
 أن الملائكة جاءت به تحمله وكان يوش بن نون قد جعله في البرية ، فروى أنهم رأوا التابوت
 في الهواء حتى نزل بينهم ؟ قاله الريبع بن خيم ، وقال وهب بن منبه^(٣) : كان قدر التابوت
 نحو من ثلاثة أذرع في ذراعين . الكلبى : وكان من عود شمسار الذى يتحدد منه الأمشاط .
 وقرأ زيد بن ثابت « التابوه » وهي لغته ، والناس على قراءته بالباء وقد تقدم . وروى عنه
 « التيوت » ذكره النحاس . وقرأ حميد بن قيس « يحمله » بالياء .

قوله تعالى : « فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ » اختلف الناس في السكينة والحقيقة ؟ فالسكونية
 فعلية مأخوذة من السكون والوقار والطمأنينة . فقوله « فيه سكينة » أى هو سبب سكون

(١) الاصطدام : الاستئصال والإبادة . (٢) في بعض نسخ الأصل : « الناسور » بالنون .

(٣) كذا في الأصول بالشين المعجمة والميم والسين المهملة . والذى في البحر لابى حيان بالمعجمتين بيهما ميم .

قلوبكم فيما اختلفتم فيه من أمر طالوت؟ ونظيره «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ» أي أَنْزَلَ عَلَيْهِ ما سكن قلبه . وقيل : أراد أن التابوت كان سبب سكون قلوبهم ، فainما كانوا سكناً إليه ولم يفروا من النابوت إذا كان معهم في الحرب . وقال وهب بن منبه : السكينة روح من الله تتكلم ، فكانوا إذا اختلفوا في أمر نطقوا ببيان ما يريدون ، وإذا صاحت في الحرب كان الظفر لهم . وقال علي بن أبي طالب : هي ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان . وروى عنه أنه قال : هي ريح خجوج لها رأسان . وقال مجاهد : حيوان كالهرله جنحان وذنب ولعيته شعاع ، فإذا نظر إلى الجيش انهزم . وقال ابن عباس : طست من ذهب من الجنة ، كان يغسل فيه قلوب الأنبياء ، وقاله السدى . قال ابن عطية : وال الصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وأثارهم ، فكانت النفوس تسكن إلى ذلك وتأنس به وتقوى .

قلت : وفي صحيح مسلم عن البراء قال : كان رجل يقرأ سورة «الكهف» وعنده فرس مربوط بـ^(١) سلطين فتعنته سحابة بخعت تدور وتدنو يجعل فرسه ينفر منها ، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : «ذلك السكينة تنزلت للقرآن» . وفي حديث أبي سعيد الخدري أن أسميد بن الحضير بينما هو ليله يقرأ في مربده ^(٢) الحديث . وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ذلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم» ^(٣) خرجه البخاري ومسلم . فأخبر صلى الله عليه وسلم عن نزول السكينة مرة ومرة عن نزول الملائكة ، فدلل أن السكينة كانت في تلك الظلة وأئمها تزل أبداً مع الملائكة . وفي هذا حجة لمن قال إن السكينة روح أو شيء له روح ، لأنها لا يصح استماع القرآن إلا من يعقل ، والله أعلم .

قوله تعالى : «وَبِقِيَّةً» ^(٤) اختلف في البقية على أقوال ، فقيل : عصى موسى وعصى هارون ^(٥) رضاض الألواح لأنها انكسرت حين ألقاها موسى ، قاله ابن عباس . زاد عكرمة :

(١) ريح خجوج : شديدة المروءة غير استواء . (٢) الشطن : الجبل ، وجده أشيطان .

(٣) المربد (بكسر فسكون ففتح) : الموضع الذي يبس فيه التمر . (٤) رضاض الشيء (ضم الراء) : فناه .

التسوراة . وقال أبو صالح : البقية عصا موسى وثياب هارون ولوحان من التوراة . وقال عطية بن سعد : هي عصا موسى وهارون وثيابهما ورضاض الألواح . وقال الثوري : من الناس من يقول البقية قفسيزان في طشت من ذهب وعصا موسى وعمامة هارون ورضاض الألواح . ومنهم من يقول : العصى والنعلان . ومعنى هذا ما روى عن موسى لما جاءه قومه بالألواح فوجدهم قد عبدوا العجل ألق الألواح غضبا فتكسرت ؛ فترزع منها ما كان صحيحها وأخذ رضاض ما تكسر بفعله في التابوت . وقال الضحاك : البقية الجهد وقتل الأعداء . قال ابن عطية : أى الأمر بذلك في التابوت ، إنما أنه مكتوب فيه وإنما أن نفس الإتيان به كالأمر بذلك ، وأسنن الترك إلى موسى وهارون من حيث كان الأمر مُندرجًا من قوم إلى قوم وكلهم آل موسى وآل هارون . وآل الرجل قرابته . وقد تقدم .

قوله تعالى : **فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ إِلَيْهِمْ بَنْهَرٍ فَنَشَرَ شَرِبَ مِنْهُ فَلَمَّا يَطْعَمُهُ فَيَأْتِهِ مِنْ إِلَّا مَنْ آغْرَى فُرْقَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاءَهُمْ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَاهُكُمْ وَجَنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مَلَقُوا اللَّهَ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (١)**
فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : **(فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ إِلَيْهِمْ بَنْهَرٍ)** «فصل» معناه خرج بهم . فصل الشيء فانفصل ، أى قطعه فانقطع . قال وهب بن منبه : فلما فصل طالوت قالوا له إن الميه لا تتحملنا فادع الله أن يحرى لنا نهرا ؟ فقال لهم طالوت : إن الله مبتليكم بنهر . وكان عدد الجنود في قول السدى ثمانين ألفا لم يختلف عنده إلا ذو عذر من صغر أو أكبر أو صرض . والابتلاء الاختبار . والنهر والنهر لغتان ، واشتقاقه من السعة ؛ ومنه النهار وقد

(١) رابع المسألة الثانية والثالثة بـ ١ ص ٣٨١ طبعة ثانية أو ثالثة .

(١) تقدم . قال قنادة : النهر الذى ابتلاهم الله به هو نهر بين الأردن وفلسطين . وقرأ الجمھور «نهر» بفتح الماء . وقرأ مجاهد وسُميـد الأعرج «نـهـر» بإسكان الماء . ومعنى هذا الابتلاء أنه اختبار لهم ، فلن ظهرت طاعته في ترك الماء علم أنه مطيع فيما عدا ذلك . ومن غلبه شهوته وعصى الأمر فهو في العصيان في الشدائـد أخرـى ؟ فروى أنـهـم أتوا النـهـر وقد نـاـهم عطش وهو في غـاـيةـ العـذـوبـةـ والـحـسـنـ فـذـلـكـ رـخـصـ فيـ المـطـيـعـينـ فـيـ الـفـرـفـةـ لـيـرـفـعـ عـنـهـمـ أـذـىـ العـطـشـ بـعـضـ الـارـفـاعـ وـلـيـكـسـرـواـ نـزـاعـ التـفـسـ فيـ هـذـهـ الـحـالـ . وـبـيـنـ أـنـ الـفـرـفـةـ كـافـةـ ضـرـرـ العـطـشـ عـنـ الـحـزـمـةـ الصـابـرـينـ عـلـىـ شـاظـفـ الـعـيشـ الـذـينـ هـمـمـهـمـ فـيـ غـيـرـ الرـفـاهـيـةـ كـمـ قـالـ عـرـوـةـ :

* وأحسـواـ قـراـحـ المـاءـ وـالمـاءـ بـارـدـ *

قلت : ولهـذاـ المعـنىـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : « حـسـبـ المـرـءـ لـقـيـاتـ يـقـمـنـ صـلـبـهـ » . وقال بعضـ منـ يـتـعـاطـيـ غـوـامـضـ المعـانـيـ : هـذـهـ الـآـيـةـ مـثـلـ ضـرـبـهـ اللهـ لـلـدـنـيـاـ فـشـبـهـاـ اللهـ بـالـنـهـرـ وـالـشـارـبـ مـنـهـ وـالـمـائـلـ إـلـيـهاـ وـالـمـسـتـكـثـرـ مـنـهـ ، وـالـتـارـكـ لـشـربـهـ بـالـمـنـحـرـفـ عـنـهـ وـالـزـاهـدـ فـيـهـ ، وـالـمـغـتـرـ بـيـدـهـ غـرـفـةـ بـالـأـخـذـ مـنـهـ قـدـرـ الـحـاجـةـ ، وـأـحـوـالـ الـثـلـاثـةـ عـنـ اللهـ مـخـلـفـةـ .

قلت : ما أحسنـ هـذـاـ لوـلـاـ مـاـ فـيـهـ مـنـ التـحـرـيفـ فـيـ التـأـوـيلـ وـالـتـسـرـوجـ عـنـ الـظـاهـرـ ، لكنـ معـناـهـ صـحـيـحـ مـنـ غـيـرـ هـذـاـ .

الثانية — استدلـ منـ قـالـ إنـ طـالـوتـ كانـ نـبـيـاـ بـقـولـهـ : « إـنـ اللهـ مـبـتـلـيـكـ » . وأنـ اللهـ أـوـحـىـ إـلـيـهـ بـذـلـكـ وـأـلـهـمـهـ ، وـجـعـلـ إـلـهـامـ اـبـتـلاءـ مـنـ اللهـ لـهـ . وـمـنـ قـالـ لـمـ يـكـنـ نـبـيـاـ قـالـ : أـخـبـرـهـ نـبـيـهـمـ شـمـوـيلـ بـالـوـحـىـ حـيـنـ أـخـبـرـ طـالـوتـ قـوـمـهـ بـهـذـاـ ، وـإـنـماـ وـقـعـ الـاـبـتـلاءـ لـيـتـمـيـزـ الصـادـقـ مـنـ الـكـاذـبـ . وـقـدـ ذـهـبـ قـوـمـ إـلـىـ أـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ حـذـافـةـ السـهـمـيـ » صـاحـبـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـنـماـ أـمـرـ أـصـحـابـ بـإـيقـادـ النـارـ وـالـدـخـولـ فـيـهـ تـجـربـةـ لـطـاعـتـهـمـ ، لـكـنـهـ حـمـلـ مـزـاحـهـ عـلـىـ تـخـشـيـنـ الـأـصـرـ الـذـيـ كـلـفـهـمـ ، وـسـيـأـتـيـ بـيـانـهـ فـيـ «ـ النـسـاءـ » إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

(١) راجـعـ جـ ١ـ صـ ٢٣٩ـ طـبـعةـ ثـانـيـةـ أوـ ثـالـثـةـ .

(٢) فـقـولـهـ تـعـالـىـ : «ـ يـأـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـاـ أـطـيـعـوـ اللهـ وـأـطـيـعـوـ الرـسـوـلـ وـأـرـىـ الـأـمـرـ مـنـكـ » آـيـةـ ٥٩ـ

الثالثة — قوله تعالى : ((فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَسْتَهِنَّ)) شرب قيل معناه كَعَ ، ومعنى «ليس مِنِّي» أي ليس من أصحابي في هذه الحرب ، ولم يخرجهم بذلك عن الإيمان . قال السَّادِي : كانوا ثمانين ألفاً ، ولا يحالة أنه كان فيهم المؤمن والمنافق والمجاهد والكسلان ؟ وفي الحديث «من غشتنا فليست مِنَّا»^(١) أي ليس من أصحابنا ولا على طريقتنا وهدينا . قال :

وَهَذَا مِنْهُمْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ؛ يَقُولُ الرَّجُلُ لَابْنِهِ إِذَا سَأَلَكَ غَيْرُ أَسْلَوبِهِ : لَيْسَ مِنِّي ۝^(٢)

الرابعة — قوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنْ) يقال : طعمت الشيء أى ذقه ، وأطعمته الماء أى ذقه ولم يقل ومن لم يشربه لأن من عادة العرب إذا كروا شيئاً أى يكروه بالغط آخر، ولغة القرآن أفعى اللغات ؟ فلا غيرة بقى من يقول : لا يقال طعمت الماء ،

الخامسة — استدل علماؤنا بهذا على القول بسد الذراع لأن أدنى الذوق يدخل في لفظ الطعم، فإذا وقع التهـى عن الطعم فلا سبيل إلى وقوع الشرب من يتجنب الطعم، وهذه المبالغة لم يأت الكلام «ومن لم يشرب منه» .

السادسة — لما قال تعالى : ((وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ)) دل على أن الماء طعام وإذا كان طعاماً كان قوتاً لبقاءه واقتیات الأبدان به فوجب أن يجري فيه الربا . قال ابن العربي : وهو الصحيح من المذهب . قال أبو عمر قال مالك : لا بأس ببيع الماء على الشطّ بالماء متضايلاً وإلى أجل ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد بن الحسن : هو مما يُكَالُ ويُوزَنُ ، فعلى هذا القول لا يجوز عنده التفاضل ، وذلك عنده فيه رِبَا لأن علته في الربا الكيل والوزن ، وقال الشافعى : لا يجوز بيع الماء متضايلاً ولا يجوز فيه الأجل ، وعلته في الربا أن يكون مأكولاً جنساً .

(١) هو النابغة الذهبياني، يقول هذا العبيبة بن حصن الفزارى، وكان قد دعاه وفمه الى مقاطعة بني أسد ونقض حلفهم فأبى عليه وتوعده بهم، وأراد بالقبض على قبض الحلف . (عن شرح الشواهد) .

٢) المهيئ : الواضح الواسم البين .

السابقة — قال ابن العربي قال أبو حنيفة: من قال إن شرب عبدى فلان من الفرات فهو حرق فلا يعتقد إلا أن يكُن فيه . والمعنى أن يشرب الرجل بفيه من النهر ، فإن شرب بيده أو اغترف بالإذاء منه لم يعتقد ؛ لأن الله سبحانه فرق بين الكَرْع في النهر وبين الشرب باليد . قال : وهذا فاسد لأن شرب الماء يطلق على كل هيئة وصفة في إنسان العرب من غَرْف باليد أو كَرْع بالفم انطلاقاً واحداً ، فإذا وجد الشرب المخلوف عليه لغة وحقيقة حَثَّ ، فاعمله .

قلت : قول أبي حنيفة أصح ، فإن أهل اللغة فرقوا بينهما كما فرق الكتاب والسنة . قال الجوهري وغيره : كَرْع في الماء كروعاً إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بيانه ، وفيه لغة أخرى « كَرْع » بكسر الراء كَرْعاً . والمعنى : ماء السماء يكُن فيه . وأما السنة فذكر ابن ماجه في سننه حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عاص عن ابن عمر قال : صرنا على بركة بفحمنا نكُون فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَكْرِعوا ولنْ اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فإنه ليس إماء أطيب من اليد » وهذا نص ، وليث بن أبي سليم خرج له مسلم وقد ضعف .

الثامنة — قوله تعالى : ((إِلَّا مَنْ أَغْتَرَهَ غُرْفَةً يَيْدِهِ)) الاغتراف : الأخذ من الشيء باليد وباللة ، ومنه المِغْرَفَة ، والغرف مثل الاغتراف . وقرئ « غُرْفَة » بفتح الغين وهي مصدر ، ولم يقل اغتراف لأن معنى الغرف والاغتراف واحد ، والغرفة المرة الواحدة . وقرئ « غُرْفَة » بضم الغين وهي الشيء المغترف . وقال بعض المفسرين : الغرفة بالكاف الواحد والغرفة بالكافين . وقال بعضهم : كلاماً اعنان بمعنى واحد . وقال علي رضي الله عنه : هـ الأكـفـ أـنـظـفـ الـأـنـيـةـ ؟ـ وـمـنـهـ قـوـلـ الـحـسـنـ :

لا يَدِلُّونَ إِلَى مَاءَ بَاتِيَةَ * إِلَّا اغْتَرَافًا مِنَ الْفُدْرَانَ بِالثَّرَاجِ

الدليل : المشى الرويد .

قلت : ومن أراد احلال الصرف في هذه الأزمان دون شبهة ولا امتراء ولا أرتيا بفليشرب بكفيه الماء من العيون والأنهار المسخّرة بالحر يان آناء الليل والنهر ، مُبْتَغِيَا بذلك من الله كسب الحسنات ووضع الأوزار والمحوق بالأئمة الأبرار ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وَمَنْ شَرَبَ بِيَدِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنَاءِ يَرِيدُ بِهِ التَّوَاضُعَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ أَصْبَابِهِ حَسَنَاتٍ وَهُوَ إِنَاءِ عَيْسَى بْنَ صَرِيمٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذْ طَرَحَ الْقَدْحَ فَقَالَ أَفَ هَذَا مَعَ الدِّينِ" .
 نرجحه ابن ماجه من حديث ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشرب على بطوننا وهو الكُوع ، ونهانا أن نفترف باليد الواحدة ، وقال : "لَا يَكُونُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلْكُفُ الْكَلْبُ وَلَا يَشْرُبُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرُبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَشْرُبُ بِاللَّيْلِ فِي إِنَاءٍ حَتَّى يَحْرُكَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنَاءً تُحَمِّلُ رَا وَمَنْ شَرَبَ بِيَدِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنَاءٍ" الحديث كما قدم ، وفي اسناده بقيمة بن الوليد . قال أبو حاتم : يكتب حدثه ولا يحتاج به . وقال أبو زرعة : إذا حديث بقيمة عن الثقات فهو ثقة .

الحادية عشرة - قوله تعالى : «فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ» قال ابن عباس : شربوا على قدر يقينهم ، فشرب الكفار شرب الهيم وشرب العاصون دون ذلك ، وانصرف من القوم ستة وسبعين ألفا وبقي بعض المؤمنين لم يشرب شيئا وأخذ بعضهم الغرفة ، فأما من شرب فلم يرُو بل برّح به العطش ، وأما من ترك الماء فحسنَت حاله وكان أجلدَ من أخذ الغرفة .

الحادية عشرة - قوله تعالى : «فَلَمَّا جَاءَ زَهْرَهُ هُوَ» الماء تعود على النهر ، «وَهُوَ» توكيده . «والذين» في موضع رفع عطفا على المضمون في جاوزه ؛ يقال : جاوزت المكان بجاوزة وجوaza . والمجاز في الكلام ما جاز في الاستعمال وتفذ واستمر على وجهه . قال ابن عباس والسدى : جاز معه في النهر أربعة آلاف رجل فيهم من شرب ، فلما نظروا إلى جالوت وجندوه كانوا مائة ألف كلهم شاكون في السلاح رجع منهم ثلاثة آلاف وستمائة وبضعة وثمانون ؛ فعل هذا القول قال المؤمنون بالبعث والرجوع إلى الله تعالى عند ذلك وهم عدة أهل

(١) الهيم : الإبل التي يصيّها داء فلا تروي من الماء ، واحدها أحيم ، والأنبي هياء .

بدر : «كُمْ مِنْ فَئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبْتَ فَئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ» . قال المفسرون : على أنه إنما جاز معه النهر من لم يشرب جملة ؟ فقال بعضهم : كيف نطبق العدُو مع كثراهم ! فقال أولوا العزم منهم : «كُمْ مِنْ فَئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبْتَ فَئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ» . قال البراء بن عازب : كما تحدثت أن عدداً أهل بدر كمدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ثلاثة وسبعين عشر رجلاً — وفي رواية ثلاثة عشر رجلاً — وما جاز معه إلا مؤمن .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ((قَالَ الَّذِينَ يَظْنُونَ)) والظن هنا يعني اليقين . ويحوز أن يكون شك لا علماً ، أى قال الذين يتوهّمون أنهم يقتلون مع طالوت فيلقون الله شهداء بفوق الشك في القتل .

قوله تعالى : ((كَمْ مِنْ فَئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فَئَةً كَثِيرَةً)) الفئة الجماعة من الناس والقطعة منهم ، من فأوت رأسه بالسيف وفأيته أى قطعته . وفي قوله رضي الله عنهم : «كُمْ مِنْ فَئَةٍ قَلِيلَةٍ» الآية ، تحريض على القتال واستشعار للصبر وافتداء بمن صدق ربه .

قلت : هكذا يجب علينا نحن أن نفعل ؟ لكن الأفعال الفبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك حتى ينكسر العدد الكبير منها قتدام اليسير من العدوك كما شاهدناه غير مرّة ، وذلك بما كسبت أيدينا ! وفي البخاري : وقال أبو الدرداء إنما تقاتلون بأعمالكم . وفيه مسند أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «هُلْ تُرْزَقُونَ وَتُنَصَّرُونَ إِلَّا بِضَعْفِكُمْ» . فالأعمال فاسدة والضعفاء مهمّلون والصبر قليل والاعتداد ضعيف والتقوى زائدة ! . قال الله تعالى : «اصْرُرُوا وَصَارِرُوا وَرَأِطُرُوا وَأَقْرُوا اللَّهَ» . وقال : «وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا» . وقال : «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ آتَقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ» . وقال : «وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُه» . وقال : «إِذَا لَقِيْتُمْ فَئَةً فَأَثْبِتُوْهَا وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَمْتُمْ تُفْلِحُوْنَ» . فهذه أسباب النصر وشروطه وهي معروفة عندنا غير موجودة لدينا ، فإنما الله وإنما إليه راجعون على ما أصابنا وحلّ بنا ! بل لم يبق من الإسلام إلا ذكره ، ولا من الدين إلا رسمه لظهور الفساد ولكثره الطغيان وقلة الرشاد حتى استولى العدوك شرقاً وغرباً وبمرا ، وعمّت الفتن وعظمت المحن ولا عاصم إلا من رحم ! .

قوله تعالى : **وَلَمَّا بَرَزُوا لِبَعْلَوْتَ وَجَنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرُغْ عَلَيْنَا صَبِرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصِرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** (٢٥)

«برزوا» صاروا في البراز وهو الأفسح من الأرض المتسع . وكان جالوت أمير العالة وملوكهم ظله ميل . ويقال : إن البر من نسله ، وكان فيها روى في ثلاثة ألف فارس . وقال عكرمة : في تسعين ألفا ، ولما رأى المؤمنون كثرة عدوهم تضروا إلى ربهم ، وهذا كثوله : **وَكَانَ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِيعَيْنَ كَثِيرًا** إلى قوله : **(وَمَا كَانَ قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا** الآية . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي العدو يقول في القتال : **وَاللَّهُمَّ بَكَ أَصُولُ وَأَجُولُ** «وكان صلى الله عليه وسلم يقول إذا لقي العدو : **وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِمْ وَأَجْعَلُكَ فِي نَحْورِهِمْ**» ودعا يوم بدر حتى سقط رداءه عن **مَنْكِبِيهِ** ليستريح الله وعده على ما يأتى بيانه في **آل عمران** (١) «إن شاء الله تعالى» .

قوله تعالى : **فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاؤُودُ جَالُوتَ وَعَاهَدَ اللَّهُ الْمُلَكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَيْهِ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ** (٢٦)

قوله تعالى : **(فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ)** أي فأنزل الله عليهم النصر ؛ فهزموهم : فكسر وهم . والهزم : السكسر ؛ ومنه سقاء متزم ، أي انتهى بعضه على بعض مع الجفاف . ومنه ما قيل في ززم : إنها هزة جبريل ، أي هز منها جبريل برجله خروج الماء . والهزم : ما تكسر من يابس الحطب .

قوله تعالى : **(وَقَتَلَ دَاؤُودُ جَالُوتَ)** وذلك أن طالوت الملك اختاره من بين قومه لقتال جالوت ، وكان رجلا قصيرا مسقاً ما يصغر أزرق ، وكان جالوت من أشد الناس وأقواهم وكان يهزم الجيوش وحده ، وكان قتل جالوت وهو رأس العالة على يده وهو داود

ابن ايشى بكسير المهمزة ، ويقال : داود بن زكريا بن رشوى وكان من سبط يهودا بن يعقوب ابن إسحاق بن ابراهيم عليه السلام ، وكان من أهل بيت المقدس جمع له بين النبوة والملك بعد أن كان راعياً وكان أصغر إخوته وكان يرعى غنائم ، وكان له سبعة إخوة في أصحاب طالوت ، فلما حضرت الحرب قال في نفسه : لأذهبن إلى رؤية هذه الحرب ، فلما نهض في طريقه صرّ بحجر فناداه : يا داود خذني في تقتل جالوت ، ثم ناداه حجر آخر فأخذهم وجعلهم في مخلاته وسار نحو جالوت يطلب مباريزاً فكم الناس عنه حتى قال طالوت : من يُرْزِعُ إليني ويقتله فأنا أزوجه آبتي وأحّمّه في مالي ، بخاء داود عليه السلام فقال : أنا أُبرز إليه وأقتله ، فازدرأه طالوت حين رأه لصغر سنّه وقصره فرده ، وكان داود أزرق قصيراً ، ثم نادى ثانية وثالثة نحو داود ، فقال طالوت له : هل جربت نفسك بشيء ؟ قال نعم ، قال بماذا ؟ قال : وقع ذئب في غنم فضربه ثم أخذت رأسه فقطعته من جسده . قال طالوت : الذئب ضعيف ، هل جربت نفسك في غيره ؟ قال نعم ، دخل الأسد في غنم فضربه ثم أخذت بليحية فشققتها ، أفترى هذا أشد من الأسد ! قال لا ، وكان عند طالوت درع لا تستوي إلا على من يقتل جالوت فأخبره بها وألقاها عليه فاستوت ، فقال طالوت : فاركب فرسى وخذ سلاحى ففعل ، فلما مشى قليلاً رجع فقال الناس : جبن الفتى ! فقال داود : إن الله إن لم يقتله لي ويعنّ عليه لم ينفعنى هذا الفرس ولا هذا السلاح ، ولكنّي أحبّ أن أقاتله على عادى . قال : وكان داود من أرمى الناس بالمقلاع ، فنزل وأخذ مخلاته فقتلها وأخذ مقلاعه وخرج إلى جالوت وهو شاكٍ في سلاحه على رأسه بيضة فيها نلامثة رطل فيما ذكر المأوردى وغيره ، فقال له جالوت : أنت يا فتى تخرج إلى ! قال نعم ، قال : هكذا كما تخرج إلى الكلب ! قال نعم ، وأنت أهون ، قال : لأنّ طعن لحمك اليوم للطير والسباع ، ثم تدانيا وقصد جالوت أن يأخذ داود بيده استيقافاً به ، فأدخل داود بيده إلى الحجارة فروى أنها التأمّت فصارت حبراً واحداً فأخذه فوضعه في المقلاع وسمى الله وأداره

(1) كم : جبن وضعف .

ورماه فأصاب به رأس جالوت فقتله ، وجز رأسه وحمله في محلاته واحتاط الناس وحمل أصحاب طالوت ذكانت المهزيمة . وقد قيل : إنما أصحاب بالحجر من البيضة موضع أنفه ،
 (١) وقيل عينه ، وخرج من قفاه ، وأصحاب جماعة من عسكره قتلهم . وقيل : إن الحجر تفت حتى أصحاب كل من في العسكندرى منه ؟ وكان كالقبضة التي رمى بها النبي صلى الله عليه وسلم هوازن يوم حنين ، والله أعلم . وقد أكثر الناس في قصص هذه الآى ، وقد ذكرت ذلك منها المقصد والله المحمود .

قلت : وفي قول طالوت : « من يربز له ويقتلته فأنا أزوجه ابنتي وأحكمه في مالي » معناه ثابت في شرعنا وهو أن يقول الإمام : من جاء برأس فله كذا أو أسيير فله كذا على ما يأتي بيانه في « الأنفال » إن شاء الله تعالى . وفيه دليل على أن المبارزة لا تكون إلا بإذن الإمام ؛ كما ي قوله أحمد وإسحاق وغيرهما . واختلف فيه عن الأوزاعى فحُكى عنه أنه قال : لا يحمل أحد إلا بإذنه إمامه . وحُكى عنه أنه قال : لا بأس به ، فإن نهى الإمام عن البراز فلا يبارز أحد إلا بإذنه . وأباح طائفة البراز ولم تذكر بإذن الإمام ولا بغير إذنه ؟ هذا قول مالك ، سُئل مالك عن الرجل يقول بين الصّفين : من يبارز ؟ فقال : ذلك إلى نيته إن كان يريد بذلك الله فأرجو ألا يكون به بأس ، قد كان يفعل ذلك فيما مضى . وقال الشافعى : لا بأس بالمبرزة . قال ابن المنذر : المبارزة بإذن الإمام حسن ، وليس على من بارز بغير إذن الإمام حرج ، وليس ذلك بمكره لأنى لا أعلم خبراً يمنع منه .

« وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ » قال السدى : أتاه الله ملك طالوت ونبوة شمعون ، والذى علمه هو صنعة الدروع ومنطق الطير وغير ذلك من أنواع ما علمه صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عباس : هو أن الله أعطاه سلسلة موصولة بالحجرة والفالك ورأسها عند صومعة داود ؛ فكان لا يحدث في الهواء حدث إلا صلصيل السلسلة فيعلم داود ما حدث ، ولا يسمى ذو عاهة إلا برأ ، وكان عالمة دخول قومه في الدين أن يمسوها بأيديهم ثم يمسحون أكفهم على صدورهم ، وكانوا يتحاكون إليها بعد داود عليه السلام إلى أن رُفعت .

(١) في بعض نسخ الأصل : « وفقاً عيه » . (٢) في المسألة الخالصة من الآية الأولى .

قوله تعالى : «**إِنَّمَا يَشَاءُ**» أى مما شاء، وقد يوضع المستقبل موضع الماضي، وقد تقدم، قوله تعالى : «**وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ** وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمَيْنَ» فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : «**وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا**» كذا قراءة الجماعة، إلا نافعا فإنه قرأ «**دِفَاعًا**» ويجوز أن يكون مصدرًا لفعل كما يقال : حسبت الشيء حسابة، وآب إياها، ولقيته لقاء، ومثله كتبه كتابا، ومنه «**كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ**». النحاس : وهذا حسن ؟ فيكون دفاع ودفع مصادر لدفع وهو مذهب سيبويه، وقال أبو حاتم : دفع ودفع بمعنى واحد، مثل طرقت النهل وطارقت، أى خصافت إحداها فوق الأخرى، والنصف : الخرز، واختار أبو عبيدة قراءة الجمهور «**وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ**». وأنكر أن يقرأ «**دِفَاعًا**» وقال : لأن الله من وجل لا يغالبه أحد، قال مكي : هذا وهم توهم فيه بباب المفاعة وليس به، واسم الله في موضع رفع بالفعل، أى لو لا أن يدفع الله، ودفع مرفوع بالابتداء عند سيبويه، «**النَّاسَ**» مفعول، «**بَعْضَهُمْ**» بدل من الناس، «**بَعْضًا**» في موضع المفعول الثاني عند سيبويه، وهو عنده مثل قوله : ذهب بزید، فزيده في موضع مفعول فأعاده.

الثانية — وأختلف العلماء في الناس المدفوع بهم الفساد من هم باقتصيل : هم الأبدال فهم أربعون رجلا كلما مات رجل بدل الله آخر، فإذا كان عند القيمة ما تواكلهم ؟ اثنان وعشرون منهم بالشام وثمانية عشر بالعراق، وروى عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إن الأبدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات منهم رجل بدل الله مكانه رجلا يسوق بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء ويصرف بهم عن أهل الأرض البلاء» ذكره الترمذى الحكيم في «نواذر الأصول»، وخرج أيضا عن أبي الدرداء قال : إن الأنبياء كانوا أو تاد الأرض، فلما انقطعت النبوة ببدل الله مكانهم قوما من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يقال لهم الأبدال، لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة القلوب لجميع المسلمين والتوصيحة لهم ابتغاء من حسنة الله بصير وعلم وائب

وتواضع في غير مذلة، فهم خلفاء الأنبياء قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم بعماه لنفسه، وهم أربعون صديقا منهم ثلاثة رجال على مثل يقين إبراهيم خليل الرحمن، يدفع الله بهم المكاره عن أهل الأرض والبلايا عن الناس، وبهم يمطرون ويرزقون، لا يموت الرجل منهم حتى يكون الله قد أنثأه من يخلفه، وقال ابن عباس: لو لا دفع الله العدو بجنود المسلمين لقلب المشركين فقتلوا المؤمنين وخرّبوا البلاد والمساجد، وقال سفيان الثوري: هم الشهدوا الذين تستخرج بهم الحقوق، وحتى مكّي أن أكثر المفسرين على أن المعنى: لو لا أن الله يدفع بهن يصلّى عمن لا يصلّى وبهن يُتّقى عمن لا يتّقى لأهلك الناس بذنبهم، وكذا ذكر النحاس والشعلي أيضاً، وقال سائر المفسرين: لو لا دفع الله بالمؤمنين الأبرار عن الفجور والكفار لفسدت الأرض، أي هلكت، وذكر حديثاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يدفع العذاب بهن يصلّى من أمتي عمن لا يصلّى وبهن يُرْزَكُ عمن لا يُرْزَكُ وبهن يصوم عمن لا يصوم وبهن يحجّ عمن لا يحجّ وبهن يجاهد عمن لا يجاهد، ولو اجتمعوا على ترك هذه الأشياء ما أنظرهم الله طرفة عين" — ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم — "لو لا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسدت الأرض" . وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله ملائكة تنادي كل يوم لو لا عباد رُكْعَ وآطفال رُضْعَ وبهائم رُتْعَ لصُبْ عليكم العذاب صَبَا" . خرج أبو بكر الخطيب بمعناه من حديث الفضيل بن عياض، حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو لا فيكم رجال خُشُّ وبهائم رُتْعَ وصبيان رُضْعَ لصُبْ العذاب على المؤمنين صَبَا" . أخذ بعضهم هذا المعنى فقال:

لو لا عباد للإله رُكْعَ * وصبية من اليتامي رُضْعَ
ومهملات في الفلاة رُتْعَ * صُبْ عليكم العذاب الأوجع

وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دُورته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم" ، وقال قتادة: يَتَلَّ اللهُ المؤمن بالكافر ويعاف الكافر بالمؤمن . وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم:

”إن الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة من أهل بيته وجيشه البلاء“، ثم قرأ ابن عمر «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض»، وقيل : هذا الدفع بما شرع على السنة الرسل من الشرائع، ولو لا ذلك لتسايب الناس وتناهبو وهلكوا، وهذا قول حسن فإنه عموم في الكف والدفع وغير ذلك فتأمله . (ولَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمَيْنَ) . بين سبحانه أن دفعه بالمؤمنين شر الكافرين فضلاً منه ونعمة .

قوله تعالى : **تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ** ﴿٢٥٣﴾

« تلك » ابتداء «آيات» خبره ، وإن شئت كان بدلاً والخبر «نتلوها عليك بالحق» . « وإنك من المرسلين» ، خبر إن أى وإنك لم يرسل . نبه الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن هذه الآيات التي تقدم ذكرها لا يعلمها إلا النبي مرسلاً .

قوله تعالى : **تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مِّنْ كَلَمِ اللَّهِ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرْجَاتٍ وَّأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مُّنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنَّ أَخْتَلَفُوا فِيهِمْ مَنْ ظَاهَرَ وَمَنْ هُمْ مِنْ كُفَّارٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ** ﴿٢٥٤﴾

قوله تعالى : «**تِلْكَ الرُّسُلُ**» قال تلك ولم يقل ذلك مراعاة لتأنيث لفظ الجماعة ، وهي رفع بالابتداء ، و «**الرسُلُ**» نعته ، وخبر الابتداء الجملة . وقيل : الرسل عطف بيان ، و «**فضَّلْنَا**» الخبر . وهذه آية مشكلة والأحاديث ثابتة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**لَا تُخْيِرُوا بَيْنَ النَّبِيِّينَ وَلَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ**» رواها الأئمَّةُ الثقات ، أى لا تقولوا فلان خير من فلان ، ولا فلان أفضَّل من فلان . يقال : خير فلان بين فلان وفلان ، وفضَّل

(مشدداً) إذا قال ذلك . وقد اختلف العلماء في تأويل هذا المعنى ؟ فقال قوم : إن هذا كان قبل أن يُوحَى إليه بالتفضيل ، وقبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم ، وأن القرآن ناسخ للنحو من التفضيل . وقال ابن قتيبة : إنما أراد بقوله : « أنا سيد ولد آدم يوم القيمة » لأن الشافع يومئذ ولد لواء الحمد والحمد . وأراد بقوله : « لا تخِرُونِي على موسى » على طريق التواضع ، كما قال أبو بكر : وليتكم واستُبْخِرُوكُم . وكذلك معنى قوله : « لا يَقُلْ أحدُنَا خَيْرٌ مِّنْ يُونُسَ بْنَ مَتَّىٰ » على معنى التواضع . وفي قوله تعالى : « وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ » مما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه ، لأن الله تعالى يقول : ولا تكن مثله ؛ فدلل على أن قوله : « لا تَفْضُلُونِي عَلَيْهِ » من طريق التواضع . ويجوز أن يريد لا تفضلوني عليه في العمل فعمله أفضل عملاً مني ، ولا في البلوى والامتحان فإنه أعظم محبة مني . وليس ما أعطاه الله لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم من السُّودَد والفضل يوم القيمة على جميع الأنبياء والرسل بعمله بل بتفضيل الله إياه واحتراصه له ؛ وهذا التأويل اختياره المُهَلَّب ؛ ومنهم من قال : إنما نهى عن الخوض في ذلك ، لأن الخوض في ذلك ذريعة إلى الجدال وذلك يؤدي إلى أن يُذكر منهم ما لا ينبغي أن يُذكر ويقل احترامهم عند المارة . قال شيخنا فلا يقال : النبي أفضل من الأنبياء كلام ولا من فلان ولا غير ، كما هو ظاهر النهي لما يتوجه من القبح في المفضول ، لأن النهي اقتضى منع إطلاق اللفظ لا منع اعتقاد ذلك المعنى فإن الله أخبر بأن الرسل متفضلون ، فلا تقول : نبينا خير من الأنبياء ولا من فلان النبي اجتناباً لما نهى عنه وتأديباً به وعملاً باعتقاد ما تضمنه القرآن من التفضيل ، والله بحقائق الأمور عالم .

قلت : وأحسن من هذا قول من قال : إن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها ، وإنما التفضيل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطاف والمعجزات المتبينات ، وأما النبوة في نفسها فلا تفاضل وإنما تفاضل بأمور أثَرَ زائدة عليها ، ولذلك منهم رُسُل وأولوا عزْمًـ و منهم من أشيد خليلاً و منهم من كَلَمَ الله

ورفع بعضهم درجات، قال الله تعالى : « وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاؤِدَ زُبُورًا » وقال : « تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ » .

قلت : وهذا قول حَسَنٌ ، فإنه جمع بين الآي والأحاديث من غير نسخ ، والقول بتفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما منح من الفضائل وأعطى من الوسائل ، وقد أشار ابن عباس إلى هذا فقال : إن الله فضل مهدا على الأنبياء وعلى أهل السماء؛ فقالوا : يَمَّا بن عباس فضله على أهل السماء ؟ فقال : إن الله تعالى قال : « وَمَن يَقُولْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ تَبْخِرِيهِ جَهَنَّمَ كَذِلِكَ تَبْخِرِيهِ الظَّالِمِينَ » . وقال محمد صلى الله عليه وسلم : « إِنَّا فَتَحَنَّتَ لَكَ فَتْحًا مُبِينًا . لَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْتَرَ » . قالوا : فما فضله على الأنبياء ؟ قال قال الله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُلَيِّسَانَ قَوْمَهِ لِيَبْيَنَ لَهُمْ » وقال الله عن جمل محمد صلى الله عليه وسلم : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ » فأرسله إلى الجن والأنس ، ذكره أبو محمد الدارمي في مسنده . وقال أبو هريرة : خير بني آدم نوح وإبراهيم وموسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وهم أولوا العزم من الرسل . وهذا نص من ابن عباس وأبي هريرة في التعيين ، ومعلوم أن من أرسل أفضل من لم يرسل ، فإن من أرسل فُضل على غيره بالرسالة واستوتوا في النبوة إلى ما يلقاه الرسل من تكذيب أنفسهم وقتلهم إياهم ، وهذا مما لا يخفاء به ، إلا أن ابن عطية أبا محمد عبد الحق قال : إن القرآن يقتضي التفضيل ، وذلك في الجملة دون تعين أحد مفضول ، وكذا هي الأحاديث ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَا أَكْرَمُ وَلَدَ آدَمَ عَلَى رَبِّي » وقال : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدَ آدَمَ » ولم يعين ، وقال عليه السلام : « لَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنَ مَقْتَيٍّ » وقال : « لَا تَفْضَلُونِي عَلَى مُوسَى » . قال ابن عطية : وفي هذا نهي شديد عن تعين المفضول لأن يonus عليه السلام كان شاباً وتفسخ تحت أعباء النبوة . فإذا كان هذا التوفيق لمحمد صلى الله عليه وسلم فغيره آخر .

(١) يقال : تفسخ البعير تحت الحمل الثقيل إذا لم يطمه .

قلت : ما اخترناه أولى إن شاء الله تعالى فان الله تعالى لما أخبر أنه فضل بعضهم على بعض جعل يبين بعض المتفاصلين ويدرك الأحوال التي فضلاها بها فقال : «مِنْهُمْ مِنْ كَلْمَةِ اللَّهِ وَرَفِعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مُوسَى الْبَيْنَاتِ» وقال «وَآتَيْنَا دَاؤِدَ زُبُورًا» وقال تعالى : «وَآتَيْنَاهُ الْأَنْجِيلَ» ، «وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذُكْرًا لِلْمُتَّقِينَ» وقال تعالى : «وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاؤِدَ وَسُلَيْمانَ عِلْمًا» وقال : «وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ» فعم ثم خص وبدأ بمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر .

قلت : وهكذا القول في الصحابة إن شاء الله تعالى اشتركتوا في الصحبة ثم تابينا في الفضائل، بما منحهم الله من الموهب والوسائل، فهم متفاصلون بذلك مع أن الكل شامل لهم الصحبة والعدالة والشدة عليهم، وحسبك بقوله الحق : «مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ» إلى آخر السورة . وقال : «وَأَزْرَمْهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقُّ بِهَا وَاهْلَهَا» ثم قال : «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفُتُوحِ وَقَاتَلَ» وقال : «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَأْتِيُونَكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» فهم شخص، ونفي عنهم الشين والنقص، رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بهم أمين .

قوله تعالى : «(مِنْهُمْ مِنْ كَلْمَةِ اللَّهِ) الْمُكَلَّمُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ» وقد سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آدم أني مرسل هو؟ فقال : «نعم نبي مكلّم» . قال ابن عطية : وقد تأول بعض الناس أن تكليم آدم كان في الجنة، فعلى هذا تبقى خاصية موسى . وحدفت الماء لطول الاسم، والمعنى من كلامه الله .

قوله تعالى : «(وَرَفِعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ)» قال النحاس : بعضهم هنا على قول ابن عباس والشعبي ومجاهد محمد صلى الله عليه وسلم، قال صلى الله عليه وسلم : «بُعْثَتْ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ^(١) وُجُعِلَتْ لِلأَرْضِ مَسِيْدًا وَطَهُورًا وَنُصْرَتْ بِالرَّعْبِ مِسِيرَةَ شَهْرٍ وَأَحْلَتْ لِلْغَنَامِ وَأُعْطِيَتْ

(١) الرعب : الخوف والفزع . كان أعداء النبي صلى الله عليه وسلم قد أوقع الله تعالى في قلوبهم الخوف ، فإذا كان بيته وبنيهم مسيرة شهر هابوه وفرعوا منه . (عن النهاية) .

السفاقة» . ومن ذلك القرآن وانشقاق القمر وتسلّكيه الشجر وإطعامه الطعام خلقاً عظيماً من ثمار ودُرُور شاة أم معبد بعد جحاف . وقال ابن عطية معناه ، وزاد: وهو أعلم الناس أمة وختم به النبيون إلى غير ذلك من الخلق العظيم الذي أعطاءه الله . ويتحتم اللفظ أن يراد به محمد صل الله عليه وسلم وغيره من عظمت آياته ، ويكون الكلام تأكيداً . ويتحتم أن يزيد به رفع أدريس المكان المعلَّى ، ومراتب الأنبياء في السماء كما في حديث الإسراء ، وسيأتي . وبيانات عيسى هي إحياء الموتى وإبراء الأئمَّة والأبرص وخلق الطير من الطين كما نصَّ عليه في التزييل . ((وابدأنا)) قويناه . ((بروح القدس)) جبريل عليه السلام ، وقد تقدم . قوله تعالى : ((ولو شاء الله ما أقتلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ)) أي من بعد الرسل ، قيل : الضمير لموسى وعيسى والاثنان جمع . وقيل : من بعد جميع الرسل ، وهو ظاهر اللفظ . وقيل : إن القتال إنما وقع من الذين جاءوا بعدهم وليس كذلك المعنى ، بل المراد ما اقتل الناس بعد كل بعدهم كل بنيه ، وهذا كما تقول : اشتريت خيلاً ثم بعتها ، فخائز لك هذه العبارة وأنت إنما اشتريت فرساً وبنته ثم آخر وبنته ثم كذلك هذه التوازل إنما اختلف الناس بعد كل بنيه فهم من آمن و منهم من كفر بغيرها وحسداً وعلى حطام الدنيا ، وذلك كله بقضاء وقدر وإرادة من الله تعالى ، ولو شاء خلاف ذلك لكان ولكنه المستأثر بسر الحكمة في ذلك الفعل لما يريد . ومحسرت النون من « ولَكِنْ اخْتَلُّوْا » لاتفاق الساكنين ، ويحوز حذفها في غير القرآن ، وأنشد سيبويه :

فلسْتُ بِآتِيهِ وَلَا أُسْتَطِعُهُ * وَلَا إِكْ أَسْقِي إِنْ كَانَ مَأْوِكَ ذَاهِفِي

((فِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ)) من في موضع رفع بالابتداء والصفة .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَعُ فِيهِ وَلَا خُلَةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٥)

(١) ج ٢ ص ٢٤ طبعة ثانية . (٢) البيت للنجاشي ، وصف أنه اصطحب ذاتياً في فلادة مضلة لا ما فيها ، وزعم أن الذئب رد عليه فقال : لست بآت ما دعوتني إليه من الصحبة ولا استطيعه لأنني وحدي وأنت إنسى ولكن أسفني أن كان مأوك فاضلاً عن ربك (عن شرح الشواهد للشتمرى) .

قال الحسن : هي الزكاة المفروضة . وقال ابن جرير وسعيد بن جبير : هذه الآية تجمع الزكاة المفروضة والتطوع . قال ابن عطية ، وهذا صحيح ، ولكن ما تقدم من الآيات في ذكر القتال وأن الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين يتزكي منه أن هذا الندب إنما هو في سبيل الله ، ويقوى ذلك في آخر الآية قوله : «وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ» أي فكلا فورهم بالقتال بالأنفس وإنفاق الأموال .

قلت : وعلى هذا التأويل يكون إتفاق المال مررة واجبا ومررة نداءاً بحسب تعين الجهاد وعدم تعينه . وأمر تعالى عباده بالإتفاق مما رزقهم الله وأنعم به عليهم ، وحذرهم من الإمساك إلى أن يجيء يوم لا يمكن فيه بيع ولا شراء ولا استدراك نفقة ، كما قال : «فَيَقُولَّ رَبُّ لَوَا أَنْخَرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ» . والخلة : خالص المودة ، مأخوذة من تحمل الأسرار بين الصديقين . والخلالة والخللة والخلالة : الصدقة والمودة ، قال الشاعر :

وَكَيْفَ تَوَاصُلُ مَنْ أَصْبَحَتْ * خَلَالَهُ كَائِنٌ مَرْحَبٌ
وَأَبُو مَرْحَبٍ هُوَ كُنْيَةُ الظَّلْلِ ، وَيَقُولُ : هُوَ كُنْيَةُ عُرْقوبِ الدَّى قِيلَ فِيهِ : مواعيد
عُرْقوبٍ . والخلة (بالضم أيضاً) : ما خلا من النبت ؟ يقال : الخلة خبز الإبل والمحض
فاكهتها . والخلة (الفتح) : الحاجة والفقر . والخلة : ابن مخاض ؛ عن الأصماعي . يقال :
أناهم بقرص كأنه فرسن خلة . والأئمّة أيضاً ، ويشير إلى ذلك : اللهم آصلح خلته ، أي الثلة
التي ترك ، والخلة : الخمرة الخامضة . والخلة (بالكسر) : واحدة خلل السيف ، وهي بطائن
كانت تُغشى بها أجفان السيف منقوشة بالذهب وغيره ، وهي أيضاً سبور تلبس ظهر سيفي
القوس . والخلة أيضاً : ما يقع بين الأسنان . وسيأتي في «النساء» اشتقاء الخليل ومعناه ،
فأخبر الله تعالى ألا خلة في الآخرة ولا شفاعة إلا بإذن الله . وحقيقة رحمة منه تعالى
شرف بها الذي أذن له في أن يشفع . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو «لا بيع فيه ولا خلة

(١) هو النابة الجعدى ، يأى في اللسان . (٢) الفرسن (بكسر الفاء والسين وسكون الراء) : عظم قليل
اللمم ، وهو حرف البغير ، كالحافر للدابة . (٣) سبة القوس : ما عطف من طرفها .
(٤) في قوله تعالى : «وَمَنْ أَحْسَنَ دِيَنَا مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لَهُ ...» آية ١٢٥ .

ولا شفاعة» بالتصب من غير تنوين، وكذلك في سورة «ابراهيم» «لا بيع فيه ولا خلل» «وفي الطور» «لا لغو فيها ولا تأييم» وأنشد حسان بن ثابت :

﴿أَلَا طَعَانَ وَلَا فُرْسَانَ عَادِيَةً * إِلَّا تَجْثِشُ كُمْ عَنْ دَتَنَانِيَرَ﴾
(١)

وألف الاستفهام غير مغيرة محمل «لا» كقولك : أَلَا رَجُلٌ عَنْ دَكَ ؟ ويجوز أَلَا رَجُلٌ وَلَا امرأَةَ كَمَا جَازَ فِي غَيْرِ الْاسْتِفْهَامِ فَاعْلَمُهُ . وَقَرَأَ الْبَاقِونَ جَمِيعَ ذَلِكَ بِالرِّفْعِ وَالتَّنْوِينِ ؛ كَمَا قَالَ الرَّاعِي :

﴿وَمَا صَرَمْتُكَ حَتَّى قَاتِ مُعْلِنَةً * لَا نَاقَةٌ لَّيْ فِي هَذَا وَلَا جَمْلٌ﴾

ويروى «وما هَجَرْتُكَ» فالفتح على النفي العام المستتر بـ«لـ» في جميع الوجوه من ذلك الصنف ؛ كأنه جواب لمن قال هل فيه من بيع ؟ فسأل سؤالاً عاماً فأجيب جواباً عاماً بالنفي . وـ«لا» مع الاسم المنفي بمنزلة اسم واحد في موضع رفع الابتداء، والخبر «فيه» ، وإن شئت جعلته صفة ليوم ، ومن رفع جعل «لا» بمنزلة ليس ، وجعل الجواب غير عام ؛ وكأنه جواب من قال هل فيه بيع ؛ بإسقاط من ، فـ«أَلَا جَوَابٌ لِّيْ لَيْسَ لِيْ» ، والمرفوع مبتدأ أو اسم ليس وـ«فيه» الخبر . قال مَكِّيًّا : والاختيار الرفع لأن أكثر القراء عليه ، ويجوز في غير القرآن لا بيع فيه ولا خلة بـ«لـ» وـ«لـ» وأنشد سيبويه لـ«رجل من مدحنج» :

﴿هَذَا لَعْمَرْكُ الصَّغَارُ بِعِينِهِ * لَآمَّ لِيْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ وَلَا أَبُ﴾

ويجوز أن تبني الأول وتنصب الثاني وتتوئه فتقول : لا رَجُلٌ فِيهِ وَلَا امْرَأَةَ ؛ وأنشد سيبويه :

﴿لَا نَسَبَ إِلَيْمَ وَلَا خُلَّةً * آتَسَعَ الْخَرَقُ عَلَى الرَّاقِعِ﴾

فلا زائدة في الموضعين ، الأول عطف على الموضع والثاني على اللفظ . ووجه خامس أن ترفع الأول وتبني الثاني كقولك : لا رَجُلٌ فِيهِ وَلَا امْرَأَةَ ؛ قال أمية :

﴿فَلَا لَغْوٌ وَلَا تَأْيِيمٌ فِيهَا * وَمَا فَاهُوا بِهِ أَبْدًا مَقِيمٌ﴾

(١) يقول هذا ابنى الحارث بن كعب ومنهم النجاشى وكان يهاجىء بفعلهم أهل نسم وحرص على الطعام لا أهل غارة وقتل . والعادية : المستطيلة . ويروى عادية (بالذين المعجمة) وهي التي تندو للغاراة ؛ عادية أعم لأنها تكون بالغداة وغيرها . (عن شرح الشواهد للشنتوري) .

وهذه الخمسة الأوجه جائزة في قولك : لا حول ولا قوّة إلا بالله ، وقد تقدم هذا والحمد لله . « والكافرون » ابتداء ، « هم » ابتداء ثان ، « الظالمون » خبر الثاني ؟ وإن شئت كانت « هم » زائدة للفصل و « الظالمون » خبر « الكافرون » . قال عطاء بن دينار : والحمد لله الذي قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون .

قوله تعالى : **اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُهُ سَنَةٌ
وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْقُطُ عِنْدَهُ
إِلَّا بِيَادِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ
إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَعُودُ حَفْظَهُمَا وَهُوَ
الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ** ٢٥٥

قوله تعالى : **(اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ)** هذه آية الكرسى سيدة آيات القرآن وأعظم آياته ، كما تقدم بيانه في الفاتحة ، ونزلت ليلاً ودعا النبي صلى الله عليه وسلم زيداً فكتبتها . روى عن محمد بن الحنفية أنه قال : لما نزلت آية الكرسى نزع كل صنم في الدنيا وخرّ كل ملك في الدنيا وسقطت الشيجان عن رءوسهم وهرّبت الشياطين يضرب بعضهم على بعض إلى أن أتوا إبليس فأخبروه بذلك فما رأوا أن يحيثوا عن ذلك ، بفاغوا إلى المدينة فبلغتهم أن آية الكرسى نزلت . وروى الأئمة عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **”يَا أبا المنذر أتدرى أَيْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟“** قال قلت : الله ورسوله أعلم ؟ قال : **”يَا أبا المنذر أتدرى أَيْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟“** قال قلت : الله لا إله إلا هو الحي القيوم ، فضرب في صدرى وقال : **”لِيَهُنِّكَ الْعِلْمُ يَا أبا المنذر“** . رأى الترمذى الحكيم أبو عبد الله : فوالذى نفسى بيده إن هذه الآية للسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش . قال أبو عبد الله : فهذه آية أنزلها الله جل ذكره ، وجعل ثوابها لقارئها عاجلاً وآجلاً ، فاما في العاجل فهو حارسة من قرأها من الآفات . روى لنا عن نُوف البكالى أنه قال : آية الكرسى تدعى في التوراة

وللّه اللّه . يريده يدعى فارئها في ملكوت السموات والأرض عزيزا . قال : فكان عبد الرحمن بن عوف إذا دخل بيته قرأ آية الكرسي في زوايا بيته الأربع ، معناداً كأنه يتمنى بذلك أن تكون له حارساً من جوانبه الأربع ، وأن تتنفّي عنه الشيطان من زوايا بيته . وروى عن عمر أنه صارع جنّاً فصرعه عمر ، فقال له الجنّ : خل عنّي حتى أعلمك ما تمنعون به مني ، فلّي عنّه وسأله فقال : إنكم تمنعون مني بآية الكرسي .

قلت : هذا صحيح ، وفي الخبر : من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة كان الذي يتولى قبض روحه ذو الجلال والإكرام ، وكان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى يُستشهد . وعن علي رضي الله عنه قال : سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول وهو على أعود المبر : "من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ولا يوازن عليها إلا صديق أو عابد ومن قرأها إذا أخذ مضجعه آمنه الله على نفسه وجاره وجاره والأبيات حوله" . وفي البخاري عن أبي هريرة قال : وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان ، وذكر قصة وفيها : فقلت يا رسول الله ، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخلّيت سبيله ، قال : "ما هي" ؟ قلت قال لي : إذا آويت إلى فراشك فأقرأ آية الكرسي من أوطها حتى تختم الله لا إله إلا هو الحمد لله . وقال لي : لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تُصبح ،^(١) وكانت أحرص شيء على الخير . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما إنه قد صدّقك وهو كذوب تعلم من تناطّب منه ثلاثة ليال يا أبو هريرة ؟ قال لا ، قال : "ذاك شيطان" . وفي مسنّد الدارمي أبي محمد قال الشعبي قال عبد الله بن مسعود : لقيَ رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجلاً من الجن فصارعه فصرعه الإنساني ، فقال له الإنساني : ألم لآراك ضئيلاً شخيشاً كأن ذريعتيك ذريعتنا كلب فكذلك أنت مشرعاً لجن ، أم أنت من بينهم كذلك ؟ قال : لا والله ! ألم منهم أضرار ولكن عاودني الثانية فإن صرعتني علمتك شيئاً ينفعك ؟ قال نعم ، فصرعه ، قال :

(١) الضمير في « كانوا » راجع إلى الصحابة . قال القسطلاني : « وكان الأصل أن يقول "وكذا" لكنه على طريق الانفاس ، وفيه : هو مدرج من كلام بعض روايته » .

قرأ آية الكرسي : الله لا إله إلا هو الحي القيوم؟ قال نعم؟ قال: فاذك لا تقرأها في بيت إلا خرج منه الشيطان له خبيث تكبّح الحمار ثم لا يدخله حتى يُصبح. أخرجه أبو نعيم عن أبي عاصم الثقفي عن الشعبي، وذ كوه أبو عبيدة في غريب حديث عمر حاشية أبو معاوية عن أبي عاصم الثقفي عن الشعبي عن عبد الله قال: فقيل لعبد الله: أهو عمر؟ فقال: ما عسى أن يكون إلا عمر!.

قال أبو محمد الدارمي : الضئيل الدقيق، والشجاع: المهزول، والضال: جيد الأضلاع، والخبيث: الريح. وقال أبو عبيدة: الخبيث: الضراط، وهو الخبيث أيضا بالحاء، وفي الترمذ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ حم - المؤمن - إلى إليه المصير وآية الكرسي حين يُصبح حفظ بهما حتى يُمسى ومن قرأهما حين يُمسى حفظ بهما حتى يُصبح" (١) قال: حديث غريب، وقال أبو عبد الله الترمذى الحكيم: وروى أن المؤمنين نُدبو إلى المحافظة على قراءتها في دبر كل صلاة. عن أنس رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أوحى الله إلى موسى عليه السلام من داوم على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة أعطيته فوق ما أعطي الشاكرين وأجر النبيين وأعمال الصدقةين وبسطت عليه يميني بالرحمة ولم يمنعه أن أدخله الجنة إلا أن يأتيه ملك الموت" (١)، قال موسى عليه السلام: يا رب من سمع بهذا لا يداوم عليه؟ قال: "إني لا أعطيه من عبادى إلا لبني أو صديق أو رجل أحبه أو رجل أريد قتله في سبيلي". وعن أبي بن كعب قال قال الله تعالى: "يا موسى من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة أعطيته ثواب الأنبياء" قال أبو عبد الله، معناه عندى أعطيته ثواب عمل الأنبياء، فاما ثواب النبوة فليس لأحد إلا للأنبياء، وهذه الآية تضمنت التوحيد والصفات العلا وهيخمسون كلمة وفي كل كلمة خمسون بركة وهي تعديل ثلث القرآن، ورد بذلك الحديث ذكره ابن عطية، و «الله» مبتدأ، و «لا إله» مبتدأ ثان وخبره مخدوف تقديره معبد و موجود، و «إلا هو» بدل من موضع لا إله، وقيل: «الله لا إله إلا هو» ابتداء وخبر، وهو مرفوع محمول على المعنى، أي ما إله إلا هو، ويجوز في غير القرآن لا إله إلا إيه، نصب على

(١) في الأصول: "... أعطيته قلوب الشاكرين" والتصويب عن كتاب «السر القدسى فى تفسير آية الكرمى».

الاستثناء . قال أبو ذر في حديثه الطويل : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى آية أنزل الله عليك من القرآن أعظم ؟ فقال : « الله لا إله إلا هو العلي القيوم » . وقال ابن عباس : أشرف آية في القرآن آية الكرسي . قال بعض العلماء : لأنَّه يكرِّ فيها اسم الله تعالى بين مضموم وظاهر ثمان عشرة مرَّة .

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَيُّومُ» نعت الله عن وجل ، وإن شئت كأن بدلًا من «هو» ، وإن شئت كان خبراً بعد خبر ، وإن شئت على إضمار مبتدأ ، ويجوز في غير القرآن النصب على المدح . و«الْحَمْدُ» اسم من أسمائه الحسنى يسمى به ، ويقال : إنه اسم الله تعالى الأعظم . ويقال : إن عيسى بن مريم عليه السلام كان إذا أراد أن يحيي الموتى يدعوه بهذا الدعاء : يا حي يا قيوم . ويقال : إنَّ أَصْفَ بنَ بَرْخِيَا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي بِعِرْشِ بَلْقَيْسِ إِلَى سَلِيمَانَ دَعَ بِقَوْلِهِ يَا حَيْ يَا قَيُّومْ . ويقال : إنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلُوا مُوسَى عَنْ اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ فَقَالَ لَهُمْ : أَيَا هِيَا شَرَا هِيَا ، يَعْنِي يَا حَيْ يَا قَيُّومْ . ويقال : هُوَ دُعَاءُ أَهْلِ الْبَحْرِ إِذَا خَافُوا الْفَرْقَ يَدْعُونَ بِهِ . قال الطبرى عن قوم : إنه يقال حي قوم كما وصف نفسه ، وتسلّم ذلك دون أن ينظر فيه . وقيل : سمي نفسه حيًا لصرفه الأمور مصارفها وتقديره الأشياء مقاديرها . وقال قتادة : الحى الذي لا يموت . وقال السدى : المراد بالحى الباقى . قال تبَيَّنَ :

فَإِمَّا تَرَنِي الْيَوْمَ أَصْبَحْتُ سَالِمًا * فَلَمْسُتُ بِأَحْيَا مِنْ كَلَابٍ وَجَعَفَرٍ

وقد قيل : إنَّ هذا الاسم هو اسم الله الأعظم . «الْقَيُّومُ» من قام ، أي القائم بتدبير ما خلق ، عن قتادة . وقال الحسن : معناه القائم على كل نفس بما كسبت حتى يجازيها بعملها من حيث هو عالم بها لا يخفى عليه شيء منها . وقال ابن عباس : معناه الذي لا يحول ولا يزول ، قال أمية بن أبي الصنف :

لَمْ تُخْلِقِ السَّمَاوَاتِ وَالنَّجُومُ * وَالشَّهَمُ مَعَهَا قَرُّ يَقُومُ
قَدْرَهُ مُهِيمِنٌ قَيْوَمٌ * وَالخَسْرُ وَالخَنَّةُ وَالنَّعِيمُ
* إِلَّا لِأَمْرِ شَأْنَهُ عَظِيمٌ *

قال البيهقي : ورأيت في «عيون التفسير» لإسماعيل الضرير في تفسير القيوم قال : ويقال هو الذي لا ينام ؛ وكأنه أخذه من قوله عن وجع عقبيه في آية الكرسي : «لا تأخذه سنة ولا نوم» ، وقال الكلبي : القيوم الذي لا بدء له ؛ ذكره أبو بكر الأنباري . وأصل قيّوم قيّوم اجتمعوا الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فأدغمت الأولى في الثانية بعد قلب الواو ياء ؛ ولا يكون قيّوم فعلاً لأنَّه من الواو فكان يكون قوواماً . وقرأ ابن مسعود وعلقمة والأعمش والنخعي «الحي القيام» بالالف ، وروى ذلك عن عمر . ولا خلاف بين أهل اللغة في أنَّ القيوم أعرف عند العرب وأصح بناء وأثبت علة . والقيام من قول عن القوام إلى القيام ، صرف عن الفعال إلى الفيعال ، كما قيل لاصْرُواغ الصَّياغ ؛ قال الشاعر :

إِنْ ذَا الْعَرْشَ الَّذِي يَرْزُقُنَا * سَوْتَهُ عَلَيْهِمْ قَيْوَمْ

ثم نهى عن وجع أنَّ تأخذه سنة ولا نوم . والستنة : النعاس في قول الجميع . والنعاس ما كان من العين فإذا صار في القلب صار نوماً ؛ قال عَدَى بن الرفاعي صَفَّ أَمْرَأةً بفتور النَّظَر :

وَسَنَانُ أَقْصَمِهِ النَّعَاسُ فَرَثَقَتْ * فِي عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ

وفرق المفضّل بينهما فقال : الستنة من الرأس ، والنعاس في العين ، والنوم في القلب . وقال ابن زيد : الوستان الذي يقوم من النوم وهو لا يعقل ، حتى ربما جرد السيف على أهله . قال ابن عطية : وهذا الذي قال ابن زيد فيه نَظَر ، وليس ذلك بمفهوم من كلام العرب . وقال السدي : الستنة ريح النوم الذي يأخذ في الوجه فينعنِّس الإنسان .

قلت : وبالجملة فهو فتور يعتري الإنسان ولا يفقد معه عقله . والمراد بهذه الآية أنَّ الله تعالى لا يدركه خالق ولا يتحققه مخلق بحال من الأحوال . والأصل في سنة وستنة حذفت الواو

(١) في الأصول : «لا بدء له» والتوصيب عن الإنسان . (٢) هذا البيت في وصف ظبي ، وقبل هذا البيت :

لولا الحياة وأن رأسي قد عسا * فيه المشيب لورت أم القاسم
وكأنها وسط النساء أغارها * عينيه أحمر من جآذر جاسم

(٣) ريق النرم في عينه : خالطها .

كما حذفت من **يسين** . والنوم هو المستقل الذي يزول معه الذهن في حق البشر ، والواو العطف و «لا» توكيد .

قلت : والناس يذكرون في هذا الباب عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى عن موسى على المنبر قال : « وقع في نفس موسى هل ينام الله جل شأنه فأرسل الله إليه ملكا فارقه ثلاثة ثم أعطاه قارورتين في كل يد قارورة وأمره أن يحفظ بهما قال بفعل ينام وتکاد يداه تلتقيان ثم يستيقظ فينتحي إحداهما عن الأخرى حتى نام نومة فاصطفقت يداه فانكسرت القارورتان — قال — ضرب الله له مثلاً أن لو كان ينام لم تمسك السماء والأرض »
ولا يصح هذا الحديث ، ضعفه غير واحد منهم البيهقي .

قوله تعالى : **(لَمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)** أى بالملك فهو مالك الجميع وربه . وجاءت العبارة بما وإن كان في الجملة من يعقل من حيث المراد الجملة والموجود . قال الطبرى :

نزلت هذه الآية لما قال الكفار : ما نعبد أوثانا إلا ليقربونا إلى الله زلفى .

قوله تعالى : **(مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ)** «من» رفع بالابتداء و«ذا» خبره ، و«الذى» نعت لذا ، وإن شئت بدل ، ولا يجوز أن تكون «ذا» زائدة كما زيدت مع «ما» لأن ما مهمته فزيادة ذا معها لشبيها بها . وتقرب في هذه الآية أن الله ياذن لمن يشاء في الشفاعة وهم الأنبياء والعلماء والمجاهدون والملائكة وغيرهم من أكرمههم وشرفهم الله ثم لا يشفعون إلا لمن ارتضى ؟ كما قال : **«وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى»** قال ابن عطية : والذى يظهر أن العلماء والصالحين يشفعون فيمن لم يصل إلى النار وهو بين المترفين ، أو وصل ولكن له أعمال صالحة . وفي البخارى في «باب بقية من أبواب الرؤية» : إن المؤمنين يقولون ربنا إن إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا . وهذه شفاعة فيمن يقرب أمره ، وكما يشفع الطفل **(وَهُوَ)** **المحبني على باب الحسنة** ، وهذا إنما هو في قرباتهم وعرافهم . وإن الأنبياء يشفعون فيمن

(١) الذي في كتب الله أن الفعل من باب «فرح» .

(٢) المحبني : اللازم بالأرض . وفي الحديث «أن السقط يظل محبينا على باب الحسنة» قال ابن الأثير : المحبني (بالهز وتركه) : المغضب المستبطنى الشئ . وقيل هو المتنع امتناع طلة لا امتناع إباء .

حصل في النار من عصابة أئمهم بذنب دون قربى ولا معرفة إلا بنفس الإيمان ، ثم تلق شفاعة أرحم الراحمين في المستغرين في الذنب الذين لم تعمل فيهم شفاعة الأنبياء ، وأما شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم في تعجيز الحساب خاصة له .

قلت : قد بين مسلم في صحيحه كيفية الشفاعة بياناً شافياً ، وكأنه رحمة الله لم يقرأه وأن الشافعين يدخلون النار ويخرجون منها أناساً استوجبوا العذاب ؟ فعلى هذا لا يبعد أن يكون للؤمنيين شفاعتان : شفاعة فيمن لم يصل إلى النار ، وشفاعة فيمن وصل إليها ودخلها ، أجارنا الله منها . فذكر من حديث أبي سعيد الخدري : " ثم يُضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم — قيل : يا رسول الله وما الجسر ؟ قال — دَحْضٌ مَرِّ لَهُ فِيهَا خَطَاطِيفٌ وَكَلَّا لِيَبُو وَحْسَكَةٌ تَكُونُ بِنَجْدِهِ شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهُ السَّعْدَانُ فَيَمْتَأْنُ الْمُؤْمِنُونَ كَطْرَفَ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّبِيعِ وَكَالظَّيْرِ وَكَأْجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ فَنَاجَ مُسْلِمٌ وَمَنْدُوشٌ مُرْسَلٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ بِأَشَدِ مُنَاشِدَةٍ لَهُ فِي اسْتِيَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لِإِخْرَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ يَقُولُونَ رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَاهُونَ وَيُخْرِجُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَخْرِجُوهُمْ مَنْ عَزَّمَ فَتُحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخْذَتِ النَّارُ إِلَى نَصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رَكْبَتِيهِ ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا مَا بِنِي فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْرَاتِنَا بِهِ فَيُقَولُ عَنْ وَجْلٍ أَرْجِعُوهُ فَمَنْ وَجَدَتْمِ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْجِرُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَدَرْ فِيهَا أَحَدًا مِنْ أَهْرَاتِنَا ثُمَّ يَقُولُ أَرْجِعُوهُ

(١) قال النووي : هو بتقسيم «دَحْضٌ» ودالة مفتوحة والخاء ساكنة ، و «مَرِّ» بفتح الميم وفي الای لفظان الفتح والكسر ، والدَّحْضُ والمَرِّ بمعنى واحد وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر .

(٢) الحسكة (بالنصرى) : واحدة الحسكة وهو بذات له ثمرة خشنة تعلق بأصوات الغنم يعمل من الحديده على مثالية ، وهو آلات العسكرية تلقى حوله لتشتب في رجل من يدوها من الخيول والناس الطارقين له . والسدان منه به سهول الأرض وهو من أطيب مراعى الإبل مادام رطبا . (٣) الركاب : الإبل التي يسارية لها واحدة راحلة ، ولا واحد لها من لفظها . (٤) مَنْدُوشٌ مُرْسَلٌ أي مجروح مطلق من القيد .

(٥) مَكْدُوسٌ أي مدفوع في جهنم . قال ابن الأثير : وتكدر الانفاس اذا دفع من ورائه فسقط . ويروى بالثنين المعجمة من الكذش وهو السوق الشديد ، والطرد والجرح أيضا .

فَنَ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نَصِيفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْجِرْجُوهُ فِي بَخْرَجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبُّنَا
لَمْ نَذِرْ فِيهَا أَحَدًا مِنْ أَمْرِنَا ثُمَّ يَقُولُ أَرْجِعُوهُ فَنَ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْجِرْجُوهُ
فِي بَخْرَجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبُّنَا لَمْ نَذِرْ فِيهَا خَيْرًا — وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَقُولُ : إِنَّ لَمْ
تَصْدَقْنِي بِهَذَا الْحَدِيثَ فَأَقْرَءُوا إِنْ شَئْتُمْ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنَّ تَكَ حَسْنَةً يُضَاعِفُهَا
وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا» — فَيَقُولُ اللَّهُ شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ
يَقِنْ إِلَّا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ فَيَقِنِّي ضَرْبَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قُطُّ قَدْ عَادُوا
عَهْمًا^(١) وَذَكَرَ الْحَدِيثُ . وَذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسَ بْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَأَنْوَلْ يَارَبَّ آئِذْنَنِي
لِي فِيهِنَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ — أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ — وَعِزْتِي وَعَظَمَتِي
وَكَبَرِيَائِي لَأُنْخْرِجَ مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» . وَذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ : «حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرْحَمَتِهِ مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ
النَّارِ أَمْرَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ
يَرْحَمَهُ مَنْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَعْرُفُونَهُمْ فِي النَّارِ يَأْتُ السَّجْدَةُ تَأْكِلُ النَّارَ مِنْ أَبْنَى آدَمَ
إِلَّا أَثْرَ السَّجْدَةِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكِلَ أَثْرَ السَّجْدَةِ» الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ .

قَالَتْ : فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنْ شَفَاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِهِمْ إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ دَخَلَ النَّارَ
وَحَصَلَ فِيهَا ، أَجْارَنَا اللَّهُ مِنْهَا ! وَقَوْلُ أَبْنِ عَطِيَّةَ «مَنْ لَمْ يَصْلِ أَوْ وَصَلْ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
أَخْذَهُ مِنْ أَحَادِيثَ أَخْرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ خَرَجَ ابْنُ مَاجِهِ فِي سَنَتِهِ عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَيُصَفِّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَسْفَوْفَا — وَقَالَ أَبْنُ نَعِيرٍ
أَهْلُ الْجَنَّةِ — فَيَمْتَرِرُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا فَلَانُ أَمَا تَذَكَّرُ يَوْمَ نَأْوِلُكَ طَهْرًا
فَسَقِيتُكَ شَرَبَةً قَالَ فَيَشْفُعُ لَهُ وَيَمْتَرِرُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ أَمَا تَذَكَّرُ يَوْمَ نَأْوِلُكَ طَهْرًا
فَيَشْفُعُ لَهُ — قَالَ أَبْنُ نَعِيرٍ — وَيَقُولُ يَا فَلَانُ أَمَا تَذَكَّرُ يَوْمَ بَعْثَتِي لَحْاجَةً كَذَا وَكَذَا فَذَهَبْتُ
لَكَ فَيَشْفُعُ لَهُ .

(١) الْحَمْ (بِضمِ الْحَاءِ وَفتحِ الْمِيمِ الْأُولَى الْمُخْفَفَةِ) : الْفَحْمُ ، الْوَاحِدَةُ حَمْةٌ كَخطْمَةٍ .

وأما شفاعات نبيتنا محمد صلى الله عليه وسلم فاختُلَفَ فيها؛ فقيل ثلاَثٌ، وقيل اثنتان، وقيل خمسٌ، يأتى بيانها في «سبحان» (١) إن شاء الله تعالى. وقد أتينا عليها في كتاب «الذكرة» والحمد لله.

قوله تعالى : «يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ» الضميران عائداً على كل من يعقل من تضمنه قوله : «لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ». وقال مجاهد : «ما بين أيديهم» الدنيا «وما خلفهم» الآخرة. قال ابن عطية : وكل هذا صحيح في نفسه لا بأس به، لأن ما بين اليد هو كل ما تقدم الإنسان، وما خلفه هو كل ما يأتي بعده؛ وبخواصه قول مجاهد قال السُّدُّي وغيره.

قوله تعالى : «وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا مَا شَاءَ» العلم هنا بمعنى المعلوم، أي ولا يحيطون بشيء من معلوماته؛ وهذا كقول الخضراء لموسى عليه السلام حين نقر العصفور في البحر : ما نقص علمي وعلمي من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر، فهذا وما شاكله راجع إلى المعلومات لأن علم الله سبحانه الذي هو صفة ذاته لا يتبعض، ومعنى الآية لا معلوم لأحد إلا ما شاء الله أن يعلمه.

قوله تعالى : «وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» ذكر ابن عساكر في تاريخه عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الكرسي لؤلؤة والقلم لؤلؤة وطول القلم سبعمائة سنة وطول الكرسي" حيث لا يعلمه إلا الله". وروى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهلة - وهو عاصم بن أبي النجود - عن زير بن حبيش عن ابن مسعود قال : بين كل سماء مسيرة خمسمائة عام وبين السماء السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي وبين العرش مسيرة خمسمائه عام، والعرش فوق الماء والله فوق الماء فوق العرش يعلم ما أتم فيه وعليه. يقال : كرسى وكرسى والجمع كراسى. وقال ابن عباس : كرسى عالمه. ورجحه الطبرى قال : ومنه الكراسة التي تضم العلم؛ ومنه قيل للعلماء : الكراسى لأنهم المعتمد عليهم؛ كما يقال : أوتاد الأرض.

(١) أي سورة الإسراء في قوله تعالى : «وَمِنَ اللَّيلِ فَتَجَدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ...» آية ٧٩

قال الشاعر :

يحفّ بهم بيض الوجوه وعُصبة * كراسى بالأحداث حين توب
أى علماء بحوادث الأمور . وقيل : كرسية قدرته التي يمسك بها السموات والأرض ؟
كما تقول : اجعل لهذا الماء كرسيا ، أى ما تعمده . وهذا قريب من قول ابن عباس
في قوله « وسع كرسيه » . قال البيهقي : وروينا عن ابن مسعود وابن جعير عن ابن عباس
في قوله « وسع كرسيه » أى علمه . وسائر الروايات عن ابن عباس وغيره تدل على أن المراد به
الكرسي المشهور مع العرش . وروى إسرائيل عن السدي عن أبي مالك في قوله « وسع
كرسيه السموات والأرض » قال : إن الصخرة التي عليها الأرض السابعة ومتى خلق على
أرجائها ، عليها أربعة من الملائكة لكل واحد منهم أربعة وجوه : وجه إنسان ووجه أسد
ووجه ثور وجه نسر ؛ فهم قيام عليها قد أحاطوا بالأرضين والسموات ، رءوسهم تحت
الكرسي والكرسي تحت العرش والله واضح كرسية فوق العرش . قال البيهقي : في هذا إشارة
إلى كرسين : أحدهما تحت العرش ، والآخر موضوع على العرش . وفي رواية أسباط عن
السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن حمزة المهداني عن ابن عباس وعن
حمزة المهداني عن ابن مسعود عن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
« وسع كرسيه السموات والأرض » فإن السموات والأرض في جوف الكرسي والكرسي بين
يدي العرش . وأرباب الإلحاد يحملونها على عظم الملك وجلاله السلطان ، وينكرون وجود
العرش والكرسي وليس شيء . وأهل الحق يحيزنونهما ، إذ في قدرة الله متسع فيجب الإيمان
 بذلك . قال أبو موسى الأشعري : الكرسي موضع القدمين وله أطياف كأطيف المزجل .
قال البيهقي : قد روي أيضا في هذا عن ابن عباس وذكرنا أن معناه فيها يروى أنه موضوع
من العرش موضع القدمين من السرير ، وليس فيه إثبات المكان لله تعالى . وعن ابن بريدة
عن أبيه قال : لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أعجب
شيء رأيته » ؟ قال : رأيت أمراً على رأسها يكمل طعام فتر فارس فأرداه فقعدت تجتمع

طعامها، ثم التفتت إليه فقالت له : « وَيْلُ لَكَ يَوْمَ يَضْعِمُ الْمَالِكُ كَرْسِيهِ فَيَاخْذُ لِلظَّالِمِ مِنَ الظَّالِمِ ! » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقاً لقولها : « لَا قَدَّسْتَ أُمَّةً — أَوْ كَيْفَ تَقْدِسْ أُمَّةً — لَا يَاخْذُ ضَعِيفَهَا حَقَّهُ مِنْ شَدِيدِهَا » . قال ابن عطية : في قول أبي موسى « الكرسي موضع القدمين » يريد هو من عرش الرحمن كموضع القسمتين من أسرة الملوك، فهو مخلوق عظيم بين يدي العرش نسبة إليه كنسبة الكرسي إلى سرير الملك . وقال الحسن « ابن أبي الحسن : الكرسي » هو العرش نفسه؛ وهذا ليس بمرتضى» والذى تقتضيه الأحاديث أن الكرسي مخلوق بين يدى العرش والعرش أعظم منه . وروى أبو إدریس الحولانی عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله، أى ما أنزل عليك أعظم؟ قال : « آية الكرسي — ثم قال — يا أبا ذر ما السموات السبع مع الكرسي إلا حلقة ملقاة في أرض فلة وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة » . أخرجه الأجرى وأبو حاتم البستى في صحيحه مسنده والبيهقي وذكر أنه صحيح . وقال مجاهد : ما السموات والأرض في الكرسي إلا بنزلة حلقة ملقاة في أرض فلة . وهذه الآية منيعة عن عظم مخلوقات الله تعالى ، ويستفاد من ذلك عظم قدرة الله إذ لا يثوده حفظ هذا الأمر العظيم .

﴿ وَيَئُودُهُ ﴾ معناه يشقه ، يقال : آذني الشيء بمعنى أثقلني وتحمّلت منه المشقة ، وبهذا فسر اللقطة ابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم . قال الزجاج : بفائز أن تكون الماء لله عن وجل ، وجائز أن تكون للكرسي ؟ وإذا كانت للكرسي فهو من أمر الله تعالى . و﴿ الْعَلِيُّ ﴾ يراد به علو القدر والمترفة لا علو المكان لأن الله متّه عن التحيّز . وحكي الطبرى عن قوم أنهم قالوا : هو العليّ عن خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه . قال ابن عطية : وهذا قول جهله محسّنين ، وكان الوجه لا يمحى . وعن عبد الرحمن بن قرط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به سمع تسبيحا في السموات العلا : سبحان الله العليّ الأعلى سبحانه وتعالى . والعليّ والعلى : القاهر الغالب للأشياء ، تقول العرب : علا فلان فلانا أى غلبه وقهقه ، قال الشاعر :

فَلَمَّا عَلَّوْنَا وَاسْتَوْيَنَا عَلَيْهِمْ * تَرَكَاهُمْ صَرْعَى لَنْسِيرٍ وَكَاسِرٍ

ومنه قوله تعالى : « إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ » . و (العظيم) صفة بمعنى عظيم القدر والخطر والشرف لا على معنى عظم الأجرام . وحكي الطبرى عن قوم أن العظيم معناه العظيم كما يقال : العقيق بمعنى المعتق ، وأنشد بيت الأعشى :

* فكأنَّ النَّجْمَ الْعَتِيقَ مِنَ الْإِسْفِنْطِ مَزْوَجَةٌ بِمَاءِ زُلَالٍ *

وحكي عن قوم أنهم أنكروا ذلك وقالوا : لو كان بمعنى معظم لوجب ألا يكون عظياً قبل أن يخلق الخلق وبعد فنائهم إذ لا معظم له حينئذ .

قوله تعالى : لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرُ
بِالظَّغْوَتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعِرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ
يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ

قوله تعالى : (لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ) فيه مسألتان :

الأولى – قوله تعالى : (لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ) الدين في هذه الآية المعتقد والملة بقرينة قوله : « قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » . والإكراه الذى في الأحكام من الأيمان والبيوع والمهبات وغيرها ليس هذا موضعه ، وإنما يحيى في تفسير قوله : (إِلَّا مَن أَكْرَهَ) . وقرأ أبو عبد الرحمن « قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » وكذا روى عن الحسن والشعبي ؛ يقال : رشد يرشد رشدا ، ورشد يرشد رشدا : إذا بلغ ما يحب . وغوى ضده ؛ عن النحاس . وحكي ابن عطية عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه قرأ « الرشاد » بالألف . وروى عن الحسن أيضا « الرشدا » بضم الراء والشين . (الغي) مصدر من غوى يغوى إذا ضل في معتقد أو رأى ؛ ولا يقال الغي في الضلال على الإطلاق .

الثانية – اختلف العلماء في هذا الآية على ستة أقوال :

(١) الإسفنج : ضرب من الأشربة ، فارسي معرب . (٢) آية ١٠٦ سورة النحل .

(الأول) قيل إنها منسوقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام ؛ قال سليمان بن موسى، قال : نسختها « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ »، وروى هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين.

(الثاني) ليست بمنسوقة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدووا الحزية، والذين يكرهون أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهم « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ »، هذا قول الشعبي وقتادة والحسن والضحاك، والمحجة لهذا القول ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية : أسلمي أيتها العجوز تسامي ، إن الله بعث مهدا بالحق ، قالت : أنا عجوز كبيرة والموت إلى قريب ! فقال عمر : اللهم آشهد ، وتلا « لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ ».

(الثالث) ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال : نزل هذا في الأنصار ، كانت تكون المرأة مقلاتاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ؛ فلما أجللت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا : لاندع أبناءنا ! فأنزل الله تعالى : « لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ »، قال أبو داود : والمقلات التي لا يعيش لها ولد ، في رواية : إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه ، وأما إذا جاء الله بالإسلام فنكرههم عليه فنزلت : « لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ » من شاء التحقق بهم ومن شاء دخل في الإسلام . وهذا قول سعيد بن جبير والشعبي وبمحاده إلا أنه قال : كان سبب كونهم في بنى النضير الاسترضاع . قال النحاس : قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده ، وأن مثله لا يأخذ بالرأي.

(الرابع) : قال السدي : نزلت الآية في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له أبناء ، فقدم تجارة من الشام إلى المدينة يحملون الزيت ، فلما أرادوا الخروج أتاهم أبا حصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصراً ومضياً معهم إلى الشام ، فأتى أبوهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكياً أمرهما ورغباً في أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يردهما فنزلت : « لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ » ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب . وقال : « أَبْعَدُهُمَا اللَّهُ هُمَا أَوْلُ مَنْ كَفَرَ » ! فوجد

أبو الحصين في نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يبعث في طلبهما فأنزل الله جل شأنه «فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ» الآية، ثم إنه نسخ «لَا كِرَاهَ فِي الدِّينِ» فامر بقتل أهل الكتاب في سورة «براءة» . وال الصحيح في سبب قوله تعالى : «فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ»^(١) حديث الزبير مع جاره الأنصاري في السق ، على ما يأتي في «النساء» بيانه إن شاء الله تعالى . وقيل : معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مجبراً مكرهاً؛ وهو القول الخامس . وقول سادس وهو أنها وردت في السجى متى كانوا من أهل الكتاب لم يُخبروا إذا كانوا بكاراً، وإن كانوا بمحوساً صغاراً أو بكاراً أو وثنيّن فإنهم يُجبرون على الإسلام لأنَّ من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيّن ؟ ألا ترى أنه لا تؤكل ذباائحهم ولا توطأ نسائهم ، ويدينون بأكل الميتة والنرجسات وغيرهما ، ويستقدرون المالك لهم ويتعذر عليه الانتفاع بهم من جهة الملك بغاز لهم الإجبار . ونحو هذا روى ابن القاسم عن مالك . وأما أشبب فقال : هم على دين من سباهم ، فإذا امتنعوا أجبروا على الإسلام ، والصغر لا دين لهم فلذلك أجروا على الدخول في دين الإسلام لثلا يذهبوا إلى دين باطل . فأما سائر أنواع الكفر متى بذلوا الحجزية لم تُنكِرُهم على الإسلام سواء كانوا عرباً أم سجناً قريشاً أو غيرهم . وسيأتي بيان هذا وما للعلماء في الحجزية ومن تقبل منه في «براءة» إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : «فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ» جزم بالشرط . والطاغوت مؤنة من طغى يطغى . — وحكى الطبرى يطغو — إذا جاوز الحد بزيادة عليه . وزنه فَعَلُوتُ ، ومذهب سيبويه أنه اسم مذكر مفرد كأنه اسم جنس يقع للقليل والكثير . ومذهب أبي علي أنه مصدر كَهْبَوت وجبروت ، وهو يوصف به الواحد والجمع ، وقلبت لامه إلى موضع العين وعينه موضع اللام بجذب وجذب ، فقلبت الواو ألفاً لتعركها وتحرك ما قبلها فقيل طاغوت ؟ واختار هذا القول النحاس . وقيل : أصل طاغوت في اللغة مأخوذ من الطغيان يؤدى معناه من غير اشتقاد ، كما قيل لآل من المؤلئ . وقال المبرد : «و جمع . وقال ابن عطية : وذلك

مردود . قال الجنوبي : والطاغوت الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال ، وقد يكون واحدا قال الله تعالى : «يُرِيدُونَ أَن يَتَحَمَّلُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَئْسَرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ» ، وقد يكون جماعا قال الله تعالى : «أَوْ لِيَاوْهُمُ الطَّاغُوتُ» والجمع الطواغيت . «وَيُؤْمِنُ إِلَيْهِ» عطف . «فَقَدْ أَسْتَقْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى» جواب الشرط ، وجمع الوثق الوثق مثل الفضل والفضل به ، فقال مجاهد : العروة الإيمان . وقال السدي : الإسلام . وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك : لا إله إلا الله وهذه عبارات ترجم إلى معنى واحد . ثم قال : «لَا أَنْفِصَامَ لَهَا» قال مجاهد : أى لا يغير الله ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ، أى لا يزيل عنهم اسم الإيمان حتى يكفروا . والانفصام : الانكسار من غير بينة . والقصم : كسر ببينونة ؛ وفي صحيح الحديث «فِيْفِصِّمُ عَنْهُ الْوَحْيُ وَإِنْ جَيَّنَهُ لِيَتَفَصَّدَ عَرَقاً» أى يُقام . قال الجنوبي : فضم الشيء كسره من غير أن يُبين ، تقول : فضمته فانضم ، قال الله تعالى «لَا أَنْفِصَامَ لَهَا» ونضم مثله ، قال ذو الرمة يذكر غزالة يشبهه بدمج فضة :

كَانَهُ دُمْلُجٌ مِّنْ فَضْلَةِ نَبَّهٍ * فَمَلَعْبٌ مِّنْ جَوَادِي الْحَىِ مَفْصُومٌ

وإنما جعله مخصوصاً لتشنيه وإنحسائه إذا نام ، ولم يقل «مخصوص» بالكاف فيكون باشا بأثنين . وأفضم المطر : أفلح . وأفضمته عنه الحمى . ولما كان الكفر بالطاغوت والإيمان بالله مما ينطبق به اللسان ويعتقد القلب حسن في الصفات «سميع» من أجل النطق «علم» من أجل المعتقد .

قوله تعالى : أَللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يَحْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلْمَتِ إِلَى النُّورِ^ص
وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ لِيَاوْهُمُ الطَّاغُوتُ يَحْرِجُونَهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَتِ
أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْنَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ^(٢٧)

(١) النبه (فتح النون والباء) : كل شيء سقط من إنسان فنيه ولم يهتم به . شبه الغزال وهو نائم بدمج فضة قد طرح ونفي .

قوله تعالى : «**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا**» الولي فهيل يعني فاعل . قال الخطابي : الولي الناصر ينصر عباده المؤمنين ؟ قال الله عن وجل : «**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا** يخرجهم من الظلمات إلى النور » ، وقال : «**ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ وَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ** » . قال قتادة : الظلمات الضلال ، والنور الهدى ، وبمعنىه قال الضحاك والتريم ، وقال مجاهد وعبدة وابن أبي لبابة : قوله «**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا**» نزلت في قوم آمنوا بعيسى فلما جاء مهد صلى الله عليه وسلم كفروا به ، فذلك إن راجحهم من النور إلى الظلمات . قال ابن عطيه :

(١) فكان هذا المعتقد أحرز نورا في المعتقد خرج منه إلى الظلمات ، ولفظ الآية مستغلاً عن هذا التخصيص ، بل هو مترب في كل أمة كافرة آمن بعضها كالعرب ، وذلك أن من آمن منهم فالله وليه أن رجحه من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان ، ومن كفر بعد وجود النبي صلى الله عليه وسلم الداعي المرسل فشيطانه مفوية ، كأنه أخرجه من الإيمان إذ هو معد وأهل للدخول فيه ، وحكم عليهم بالدخول في النار لکفرهم ؟ عدلاً منه ، لا يسأل عما يفعل . وقرأ الحسن «أولياؤهم الطواغيت» يعني الشياطين ، والله أعلم .

قوله تعالى : **أَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ يَأْتِهِ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّي الَّذِي يُحِبُّ وَيُحِبُّتْ** قال أنا أحبوه وأهونه **قَالَ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتِيَتْ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَهِيَتِ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** (٢٥٨)

فيه مسائل :

الأولى — قوله تعالى : «**أَمْ تَرَ**» هذه ألف التوكيد ، وفي الكلام معنى التعجب ، أى اعجبوا له . وقال القراء : «الم تر» بمعنى هل رأيت ، أى هل رأيت الذي حاج إبراهيم ، وهل رأيت الذي مر على قرية وهو النمرود بن كوش بن كينعان بن سام بن نوح ملك زمانه

(١) كذا في بعض نسخ الأصل ، وفي بعضها «... هذا القول» وكذا في تفسير ابن عطيه .

وَصَاحِبُ النَّارِ وَالْبَعْوَذَةِ ! هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَالْتَّرَبِيعِ وَالسُّدَّى وَابْنِ إِسْحَاقَ وَزَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ وَغَيْرِهِمْ . وَكَانَ إِهْلَاكَهُ لَمَّا قَصَدَ الْمَحَارَبَةَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بَابًا مِنَ الْبَعْوَذَةِ فَسَتَرُوا عَيْنَ الشَّمْسِ وَأَكَلُوا عَسْكَرَهُ وَلَمْ يَتَرَكُوا إِلَّا الْعَظَامَ ، وَدَخَلَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا فِي دَمَاغِهِ فَأَكَلَتْهُ حَتَّى صَارَتْ مِثْلَ الْفَأْرَةِ ؛ فَكَانَ أَعْزَزُ النَّاسِ عِنْدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ يَضْرِبُ دَمَاغَهُ بِمَطْرَقَةٍ عَتِيدَةٍ لِذَلِكَ ، فَبَقَى فِي الْبَلَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . قَالَ ابْنُ جُرْجِيَّهُ : هُوَ أَوْلُ مَلِكٍ فِي الْأَرْضِ . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : وَهَذَا مَرْدُودٌ . وَقَالَ قَتَادَةُ : هُوَ أَوْلُ مَنْ تَجْبَرُهُ وَهُوَ صَاحِبُ الصَّرْحِ بِيَافِيلَ ، وَقَيْلُ : إِنَّهُ مَلِكُ الدُّنْيَا بِأَجْمَعِهَا ؛ وَهُوَ أَحَدُ الْكَافِرِينَ^(١) ، وَالْآخَرُ يَخْتَنَصِّرُ . وَقَيْلُ : إِنَّ الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ نَمْرُودَ بْنَ فَالِحَّ بْنَ عَابِرَ بْنَ شَالِحَ بْنَ أَرْنَخْشَدَ بْنَ سَامَ ؛ حَكَى جَمِيعَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ . وَحَكَى السُّهْلِيُّ^(٢) أَنَّهُ نَمْرُودَ بْنَ كَوْشَ بْنَ كَعْنَانَ بْنَ حَامَ بْنَ نُوحٍ وَكَانَ مُلْكًا عَلَى السُّودَانِ وَكَانَ مُلْكَهُ الْفَسَحَّاكُ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْأَزْدَهَاقِ وَاسْمُهُ بِيُورَاسِبُ بْنُ اِنْدَرَاسَتِ وَكَانَ مَلِكَ الْأَفَالِيمِ كُلَّهَا ، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَهُ أَفْرِيَدُونَ بْنَ أَنْفِيَانَ ؛ وَفِيهِ يَقُولُ حَبِيبٌ :

وَكَانَهُ الْفَسَحَّاكُ مِنْ فَنَّكَاتَهُ * فِي الْعَالَمَيْنَ وَأَنْتَ أَفْرِيَدُونُ

وَكَانَ الْفَسَحَّاكُ طَاغِيَا جَبَّارًا وَدَامَ مَلِكَهُ أَلْفَ عَامٍ فِيهَا ذَكَرُوا . وَهُوَ أَوْلُ مَنْ صَلَبَ وَأَوْلُ مَنْ قَطَعَ الْأَيْدِيَ وَالْأَرْجُلَ ، وَلِلنَّمْرُودِ ابْنِ الْصَّلَبِ يُسَمِّي «كَوْشا» أَوْ نَحْوُ هَذَا الْإِسْمِ ، وَلِهِ ابْنٌ يُسَمِّي نَمْرُودَ الْأَصْغَرَ . وَكَانَ مُلْكُ نَمْرُودَ الْأَصْغَرِ عَامًا وَاحِدًا ، وَكَانَ مُلْكُ نَمْرُودَ الْأَكْبَرِ أَرْبَعَةَ عَامٍ فِيهَا ذَكَرُوا . وَفِي قَصَصِ هَذِهِ الْمَاجَةِ رِوَايَاتٌ : إِحْدَاهُمَا أَنَّهُمْ نَرْجُوا إِلَيْهِمْ فَدَخَلُوا عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ فَكَسَرُوهَا ، فَلَمَّا رَجَعُوا قَالُوا لَهُمْ : أَتَعْبُدُونَ مَا تَخْتَنُونَ؟ فَقَالُوا : فَنَّ تَبْعِدُ؟ قَالَ : أَعْبُدُ الَّذِي يَحْيِي وَيَمْتَتِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ نَمْرُودَ كَانَ يَخْتَكِ الطَّعَامَ فَكَانُوا إِذَا احْتَاجُوا إِلَى الطَّعَامِ يَشْتَرُونَهُ مِنْهُ ، فَإِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ سَجَدُوا لَهُ ؛ فَدَخَلَ إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَسْجُدْ لَهُ ، فَقَالَ : مَالِكٌ لَا تَسْجُدُ لِي ! قَالَ : أَنَا لَا أَسْجُدُ إِلَّا لِرَبِّيِّ . فَقَالَ لَهُ نَمْرُودُ : مَنْ رَبِّكَ؟ قَالَ إِبْرَاهِيمَ : رَبِّيَ الَّذِي يَحْيِي وَيَمْتَتِ . وَذَكَرَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَنَّ نَمْرُودَ هَذَا قَدْ

(١) فِي الْبَحْرِ لِأَبِي حَيَانَ : «قَالَ مُجَاهِدٌ : مَلِكُ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ سَلَيْانٌ وَذُو الْقَرْبَى وَكَافَرَانٌ نَمْرُودٌ وَيَخْتَنَصِّرُ» .

(٢) هُوَ أَبُو تَمَامَ حَبِيبٌ بْنُ أَوْسٍ .

(١) يأمر الناس بالmiria ، فكلما جاء قوم يقول : من ربكم والهكم ؟ فيقولون أنت ؟ فيقول : يieroهم . وجاء ابراهيم عليه السلام يمتاز فقال له : من ربك وإلهك ؟ قال ابراهيم : ربى الذى يحيى ويميت ؟ فلما سمعها نمرود قال : أنا أحى وأميت ؟ فعارضه ابراهيم بأسر الشمس فهُبَتْ الذى كفر ، وقال لا تميروه ؟ فرجع ابراهيم الى اهله دون شيء فتر على كثيير رمل كالدقيق فقال في نفسه : لو ملأت غرارتى من هذا فاذا دخلت به فرح الصبيان حتى انظر لها ، فذهب بذلك فلما بلغ منزله فرح الصبيان وجعلوا يلعبون فوق الغرارتين ونام هو من الإعياء ، فقالت امرأته : لو صنعت له طعاما يجده حاضرا إذا انتهى ، ففتحت لأحدى الغرارتين فوجدت أحسن ما يكون من الحوارى خبزته ، فلما قام وضحته بين يديه فقال : من أين هذا ؟
 (٢) فقالت : من الدقيق الذى سُقِّتَ . فعلم ابراهيم أن الله تعالى يسر لهم ذلك .

قلت : وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي صالح قال : انطلق ابراهيم النبي عليه السلام يمتاز فلم يقدر على الطعام ، فترسل له حمراء فأخذ منها ثم رجع الى اهله فقالوا : ما هذا ؟
 فقال : حنطة حمراء ، ففتحوها فوجدوها حنطة حمراء ، قال : وكان إذا زرع منها شيئا جاء سنبلاه من أصلها الى فرعها حببا متراكما . وقال التربيع وغيره في هذا القصص : ان النمرود لما قال أنا أحى وأميت أحضر رجلين قتيل أحدهما وأرسل الآخر فقال : قد أحيات هذا وأمت هذا ؟ فلما رأى عليه بأسر الشمس هُبَتْ . وروى في الخبر أن الله تعالى قال وعزني وجلالي لا تقوم الساعة حتى آتى بالشمس من المغرب ليعلم أنى أنا القادر على ذلك ؟ ثم أمر نمرود بابراهيم فألقى في النار ، وهكذا عادة الجبابرة أنهم اذا عرضوا بشيء وعجزوا عن المجة اشغلو بالعقوبة فلنحاجه الله من النار ، على ما يأتي . وقال السدى : إنه لما نخرج ابراهيم من النار أدخلوه على الملك — ولم يكن قبل ذلك دخل عليه — فكلمه وقال له : من ربك ؟ فقال : ربى

(١) الميرة : الطعام ، قال ابن سيده : الميرة جلب الطعام .

(٢) الحوارى (بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء) : الدقيق الأبيض ، وهو لباب الدقيق وأجواده وأخلاصه .

(٣) السهلة (كسر السين) : دمل خشن ليس بالدقاق الناعم . والسهلة (فتح السين) نقىض الحزنقة ، وهو ما غلظ من الأرض .

الذى يحيى ويميت . قال النبُرود : أنا أحيي وأميت ، أنا آخذ أربعة نفر فأدخلهم بيته ولا يطهرون شيئاً ولا يُسقون حتى إذا جاءوا أخر جثتهم فأطهرت اثنين فخيا وتركت اثنين فاتا . فعارضه إبراهيم بالشمس فبنت . وذكر الأصوليون في هذه الآية أن إبراهيم عليه السلام لما وصف ربَّه تعالى بما هو صفة له من الإحسان والإماتة لمكنته أمرَّ له حقيقة ومجاز ، قصد إبراهيم عليه السلام إلى الحقيقة ، وفزع نبُرود إلى المجاز وموه على قوله ؟ فسلمَ له إبراهيم تسلیم الجدل وانتقل معه من المثال وجاءه بأمر لا يجاز فيه . (فَبَهْتَ الَّذِي كَفَرَ) أي انقطعت حجته ولم يمكنه أن يقول أنا الآتي بها من المشرق ، لأن ذوى الألباب يكذبونه .

الثانية — هذه الآية تدل على جواز تسمية الكافر ملكاً إذا آتاه الله الملك والعمر والرقة في الدنيا ، وتدل على إثبات المعاشرة والمحادلة وإقامة الحجة . وفي القرآن والسنة من هذا كثير من تأمله ؟ قال الله تعالى : « قُلْ هَاتُوا بِرَهَانَكُمْ » . « قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ » أي من حُجَّة ، وقد وصف خصومة إبراهيم عليه السلام مع قومه ورده عليهم في عبادة الأوثان كما في سورة « الأنبياء » وغيرها . وقال في قصة نوح عليه السلام : « قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَتْنَا فَأَكْثَرْتَ حِدَالَنَا » الآيات إلى قوله : « وَإِنَّا بِرَىءُّمَا تَبَرِّمُونَ » . وكذلك محادلة موسى مع فرعون إلى غير ذلك من الآى . فهو كلَّه تعليم من الله عن وجوب السؤال والجواب والمحادلة في الدين ، لأنَّه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل إلا بظهور حُجَّة الحق ودَحْض حُجَّة الباطل ، وجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب وباهتهم بعد الحجة ، على ما يأتي بيانه في «آل عمران» ، وتحاجَّ آدم وموسى فغلبه آدم بالحجَّة . وتجادل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السقيفة وتدافعوا وتقدروا وتناظروا حتى صدر الحق في أهله ، وتناظروا بعد مبايعة أبي بكر في أهل الردة ، إلى غير ذلك مما يكترا إيراده . وفي قول الله عن وجْل : « فَلَمْ يَحْاجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ » دليل على أن الاستجاج بالعلم مباح شائع لمن تدبر . قال المُزِنِي صاحب الشافعى : ومن حق المعاشرة أن يراد بها الله عن وجْل وأن يقبل منها ما تبيَّن . وقالوا :

(١) المباهلة الملاعنة . ومعنى المباهلة أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء، فيقولوا العنة الله على الظالم منا .

لَا تَصْحُ الْمَذَاظِرَةُ وَيَظْهِرُ الْحَقُّ بَيْنَ الْمُتَنَاظِرِينَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُتَقَارِبِينَ أَوْ مُسْتَوِينَ فِي صَرْتَبَةٍ
وَاحِدَةٌ مِّنَ الدِّينِ وَالْعُقْلِ وَالْفَهْمِ وَالْإِنْصَافِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُسَاءٌ وَمُكَابِرٌ ٠

قراءات — قرأ على بن أبي طالب « ألم ترْ » بجزم الراء ، والجمهور بتحريكها ، وحذفت
الباء بجزم . « أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ » في موضع نصب ، أى لأنَّ آتاه الله ، أو من أجل أنَّ آتاه
الله . وقرأ جمهور القراء « أَنْ أَحْيِي » بطرح الألف التي بعد النون من « أَنَا » في الوصل ،
وأثبتها نافع وابن أبي أُويس اذا لقيتها همزة في كل القرآن إلا في قوله تعالى : « إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ »
فإنَّه يطرحها في هذا الموضع مثل سائر القراء لقلة ذلك ، فإنَّه لم يقع منه في القرآن إلا ثلاثة
مواضع أجرها مجرِّي ما ليس بعده همزة لفاته حذف الألف في الوصل . قال النحويون :
ضمير المتكلم الأسم فيه الهمزة والنون ، فإذا قلت : أنا أو أنه فالألف والفاء لبيان الحركة
في الوقف ، فإذا اتصلت الكلمة بشيء سقطت ، لأنَّ الشيء الذي تتصل به الكلمة يقوم مقام
الألف ، فلا يقال : أنا فعلت بإثبات الألف إلا شذا في الشعر كما قال الشاعر :

أَنَا سَيِفُ الْعَشِيرَةِ فَاعْسُرْ فُونِي * حُمَيْدًا قَدْ تَذَرَّيْتَ السَّنَامَا^(١)

قال النحاس : على أن نافعا قد أثبت الألف فقرأ « أَنَا أَحْيِي وَأَمِيتُ » ولا وجه له . قال
مكى : والألف زائدة عند البصريين ، والاسم المضمو عندهم الهمزة والنون وزيدت الألف
للتنوية . وقيل : زيدت للوقف لظهور حركة النون . والاسم عند الكوفيين « أنا » بكلمه ؛
فنافع في إثبات الألف على قولهم على الأصل ، وإنما حذف الألف من حذفها تحفيفاً ، ولأنَّ
الفتحة تدل عليها . قال الجوهري : وأما قولهم « أنا » فهو اسم مُكْنَى وهو للتكلم وحده ،
ولأنَّه على الفتح فرقاً بينه وبين « أَنْ » التي هي حرف ناصب للفعل ، والألف الأخيرة
إنَّها لبيان الحركة في الوقف فإنَّ توصلت الكلام سقطت إلا في لغة رديئة ؛ كما قال :

أَنَا سَيِفُ الْعَشِيرَةِ فَاعْسُرْ فُونِي * حُمَيْدًا قَدْ تَذَرَّيْتَ السَّنَامَا

(١) كذا في بعض نسخ الأصل والصحاح للجوهرى ، وذكر الجوهرى أنَّ الشاعر هو حميد . وفي البعض الآخر
والسان وشرح القاموس : « جميعاً » .

وَبَهْتَ الرَّجُلُ وَبَهِتَ وَبَهِتَ إِذَا انْقَطَعَ وَسَكَتَ مُتَهِيًّا ؟ عَنِ النَّحَاسِ وَغَيْرِهِ . وَقَالَ الطَّبَرِيُّ : وَحُكِيَّ عَنِ بَعْضِ الْأَعْرَابِ فِي هَذَا الْمَعْنَى « بَهَتْ » بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالْمَاءِ . قَالَ ابْنُ جَنِيِّ فَرَأَى أَبُو حَيْوَةَ : « فَبَهَتْ الَّذِي كَفَرَ » بِفَتْحِ الْبَاءِ وَضْمِ الْمَاءِ ، وَهِيَ لُغَةُ « بَهَتْ » بِكَسْرِ الْمَاءِ . قَالَ : وَقَرَأَ ابْنُ السَّمِيقَعَ « فَبَهَتْ » بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالْمَاءِ عَلَى مَعْنَى فَبَهَتْ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي كَفَرَ ؟ فَالَّذِي فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ . قَالَ : وَقَدْ يُحَوِّلُ أَنْ يَكُونَ بَهَتْ بِفَتْحِهَا لُغَةً فِي بَهَتْ . قَالَ : وَحُكِيَّ أَبُو الْحَسْنِ الْأَخْفَشَ قِرَاءَةً « فَبَهَتْ » بِكَسْرِ الْمَاءِ كَغُرْقٍ وَدِهْشٍ . قَالَ : وَالْأَكْثَرُونَ بِالضْمِنِ فِي الْمَاءِ . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : وَقَدْ تَأْوَلَ قَوْمٌ فِي قِرَاءَةِ مِنْ قَرَأَ « فَبَهَتْ » بِفَتْحِهَا أَنَّهُ بِعْنَى سَبٍّ وَقَذْفٍ ، وَأَنَّ نَمُورَدَ هُوَ الَّذِي سَبَّ حِينَ انْقَطَعَ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ حِيلَةٌ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرِيَّةٍ وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنِّي يَحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَامَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعْثَهُ قَالَ كَمْ لَيْثَ قَالَ لَيْثَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَيْثَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهُ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارَكَ وَلَنْ يَجْعَلَكَ ظَاهِيَّةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُلْشِزُهَا ثُمَّ تَكْسُوُهَا لَهُمَا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ^(٢٥٩)

قَوْلُهُ تَعَالَى : (أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرِيَّةٍ وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشِهَا) « أَوْ » لِلْعَطْفِ حَلَا على الْمَعْنَى ، وَالتَّقْدِيرُ عِنْدِ الْكَسَائِيِّ وَالْفَرَاءِ : هَلْ رَأَيْتَ كَالَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرِيَّةٍ . وَقَالَ الْمُبَرَّدُ : الْمَعْنَى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ، أَلَمْ تَرَنْ هُوَ ! كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرِيَّةٍ . فَأَصْمَرَ فِي الْكَلَامِ مِنْهُ . وَقَرَأَ أَبُو سَفِيَّانَ بْنَ حَسِينَ « أَوْ كَالَّذِي مَرَّ » بِفَتْحِ الْوَاءِ ، وَهِيَ وَالْعَطْفُ دَخَلَ عَلَيْهَا أَلْفُ الْأَسْتِفْهَامِ الَّذِي مَعْنَاهُ التَّقْرِيرُ . وَسُمِّيَتْ الْقَرِيَّةُ قَرِيَّةً لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ : قَرَيَتِ الْمَاءَ أَيْ جَعَتْهُ ، وَقَدْ تَقْدَمَ . قَالَ سَلِيْمانُ بْنُ بُرِيَّةَ

(١) راجع المسألة الثانية ج ١ ص ٤٠٩، طبعة ثانية أو ثالثة .

وناجية بن كعب وقادة وابن عباس والربيع وعكرمة والضحاك : الذي سر على القرية هو عزيره .
وقال وهب بن منبه وعبد الله بن عميد بن عمير وعبد الله بن يكر بن مصر : هو إرمياء وكان نبياً .
وقال ابن إسحاق : إرمياء هو الخضر ، وحكاه النقاش عن وهب بن منبه . قال ابن عطية :
وهذا كما زاد إلا أن يكون اسمها وافق أسماء لأن الخضر معاصر لموسى ، وهذا الذي سر على
القرية هو بعدده بزمان من سبط هارون فيها رواه وهب بن منبه .

قلت : إن كان الخضر هو إرمياء فلا يبعد أن يكون هو لأن الخضر لم يزل حياً من
وقت موسى حتى الآن على الصحيح في ذلك ، على ما يأتي بيانه في سورة «الكهف»^(١) . وإن
كان مات قبل هذه القصة فقول ابن عطية صحيح ، والله أعلم . وحكي النحاس ومكي عن مجاهد
أنه رجل من بني إسرائيل غير مسمى . قال النقاش : ويقال هو غلام لوط عليه السلام . وحكي
السهيل عن القمي هو شعيباً في أحد قوله . والذى أحياها بعد خرابها كوشك الفارسي . والقرية
المذكورة هي بيت المقدس في قول وهب بن منبه وقادة والربيع بن أنس وغيرهم . قال : وكان مقبلاً^(٢)
من مصر ، وطعامه وشرابه المذكوران تين وعنبر وركوة من نمر ، وقيل من عصير . وقيل : قلة
ماء هي شرابه . والذى أخلى بيت المقدس حينئذ بختنصر وكان واليا على العراق للهراسب ثم
ليستاسب بن لهراسب والد اسپندیاد . وحكي النقاش أن قوماً قالوا هي المؤتفكة . وقال
ابن عباس في رواية أبي صالح : إن بختنصر غزا بني إسرائيل فسي من لهم أناساً كثيرة بفاء بهم وفيهم
عزير بن شرخيلا وكان من علماء بني إسرائيل بفاء بهم إلى بابل ، خروج ذات يوم في حاجة له
إلى دير هرقل على شاطئ الدجلة ، فنزل تحت ظل شجرة وهو على حماره ، فربط الحمار تحت
ظل الشجرة ثم طاف بالقرية فلم ير بها ساكناً وهي خاوية على عروشها فقال : أني يحيى هذه
الله بعد موتها . وقيل : إنها القرية التي خرج منها الألوف حذر الموت ، قال ابن زيد . وعن
أبن زيد أيضاً أن القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتها
مرّ رجل عليهم وهم عظام تلوّح فوقف ينظر فقال : أني يحيى هذه الله بعد موتها ! فأماته الله

(١) في قوله تعالى : «فوجدا عبدا من عبادنا ...» آية ٦٥

(٢) الركوة : آفة صغير من جلد يشرب فيه الماء .

مائة عام . قال : ابن عطية : وهذا القول من ابن زيد منافق لأنفاظ الآية ، إذ الآية إنما تضمنت قرية خاوية لا أئيس فيها ، والإشارة بهذه إنما هي إلى القرية . وإحياءها إنما هو بالعمراء وجود البناء والسكان . وقال وهب بن منبه وفتادة والضحاك والربيع وغيره : القرية بيت المقدس لما خربها بختنصر البالي . في الحديث الطويل حين أحدثت بنو إسرائيل الأحداث وقف إرمياء أو عزير على القرية وهي كائل العظيم وسط بيت المقدس ، لأن بختنصر أمر جنده بنقل التراب إليه حتى جعله كأجليل ، ورأى إرمياء البيوت قد سقطت حيطانها على سقفها فقال : أَنِّي يُحيي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتَهَا .

والعرش : سقف البيت . وكل ما يتهدأ ليظل أو يكن فهو عرش ؟ ومنه عرش الــالية ؟ ومنه قوله : «وَمِمَّا يَعِرِشُونَ» . قال الســدى : يقول هي ساقطة على سقفها ، أي سقطت الســقف ثم سقطت الحيطان عليها ، واختاره الطبرــي . وقال غير الســدى : معناه خاوية من الناس والبيوت قائمة . وخاوية معناه خالية ، وأصل الخــواء الخلــوة ، يقال : خــوت الدار وخــوت تخــوي خــوا (مدود) وخــويأً : أقوــت ، وكذلك إذا سقطت ؟ ومنه قوله تعالى : «فَتَلَكَ بُيُوتُهُمْ خَــاوِيَةً» أي خالية ، ويقال ساقطة ؟ كما يقال فهي خاوية على عروشها ، أي ساقطة على سقفها . والخــواء الجوع خــلو البطن من الغذاء . وخــوت المرأة وخــوت أيضا خــوى أي خلا جوفها عند الولادة . وخــوت لها تخــوية إذا حملت لها خــوية تأكلها وهي طعام . والخــوى البطن السهل من الأرض على فueil . وخــوى البعير إذا جاف بطنه عن الأرض في بروكه ، وكذلك الرجل في سجوده .

قوله تعالى : (أَنِّي يُحيي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتَهَا) معناه من أي طريق وبأى سبب ، وظاهر اللــفظ الســؤال عن إحياء القرية بعمراء وسكن ، كما يقال الآن في المدن الخــربة التي يبعد أن تعمــر وتســكن ، أي عمر هذه بعد خرابها . فكان هذا تلهــف من الواقف المعتبر على مدــينته التي عهد فيها أهله وأحــبته . وضرب له المثل في نفسه بما هو أعظم مما ســأله عنه ، والمثال الذي ضرب له في نفسه يتحمل أن يكون على أن ســؤاله إنما كان على إحياء الموتى من بني آدم ،

أى أنى يحيى الله موتاها ، وقد حكى الطبرى عن بعضهم أنه قال : كان هذا القول شكاً في قدرة الله تعالى على إحياء فلذلك ضرب له المثل في نفسه . قال ابن عطية : وليس يدخل شك في قدرة الله تعالى على إحياء قرية يجلب العماره إليها وإنما يتصور الشك [من جاهم^(١)] في الوجه الآخر ، والصواب ألا يتأول في الآية شك .

قوله تعالى : « فَامَّا تَهُمْ مِائَةَ عَامٍ » « مائة » نصب على الظرف . والعام : السنة ؟ يقال : سنون عُوم وهو توكيد للأول ؟ كما يقال : بينهم شغل شاغل . وقال العجاج :

* مِنْ مَرْأَوَاتِ السَّيِّدِينَ الْعُوَمَ *

وهو في التقدير جمع عام ، إلا أنه لا يفرد بالذكر لأنه ليس باسم وإنما هو توكيده ؟ قاله الجوهري . وقال النقاش : العام مصدر كالعوم ؟ سُئل به هذا القدر من الزمان لأنها عومة . من الشمس في الفلك . والعوم كالسبعين ؟ وقال الله تعالى : « كُلُّ فِلَكٍ يَسْبِحُونَ » . قال ابن عطية : هذا بمعنى قول النقاش ، والعام على هذا كالقول والقال ، وظاهر هذه الإمامة أنها بإخراج الروح من الخسد . وروى في قصص هذه الآية أن الله تعالى بعث لها ملكا من الملوك يعمرها ويحييها في ذلك حتى كان كمال عمرتها عند بعث القائل . وقد قيل : إنه لما مضى لموته سبعون سنة أرسل الله ملكا من ملوك فارس عظيا يقال له « كوشك » فعمرها في ثلاثة سنين .

قوله تعالى : « ثُمَّ بَعْثَهُ » معناه أحياه ، وقد تقدم الكلام فيه .

قوله تعالى : « قَالَ كُمْ لَيْتَهُ » اختلف في القائل له كم ليث ؟ فقيل : الله جل وعز ؟ ولم يقل له إن كنت صادقا كما قال للثلاثة على ما تقدم . وقيل : سمع هاتفا من السماء يقول له ذلك . وقيل : خاطبه جبريل . وقيل : نبي . وقيل : رجل مؤمن من شاهده من قومه عند موته وعمرا إلى حين إحيائه قال له : كم ليث .

قلت : والأظهر أن القائل هو الله تعالى ؟ لقوله « وَانْظُرْ إِلَيْ الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا ثُمَّ تَكْسُوْهَا لَحْمًا » والله أعلم . وقرأ أهل الكوفة « كم ليت » بإدغام الشاء في الناء لقربها منها

(١) زيادة عن ابن عطية .

في المخرج . فإن مخرجهما من طرف اللسان وأصول الشفاعة وفي أنهم مهمنا مهمنا !) . قال النحاس ، والإظهار أحسن لتبين مخرج الشفاعة من مخرج التاء . ويقال : كان هذا السؤال بواسطة الملك على جهة التقرير . و «كم» في موضع نصب على الطرف .

«قَالَ لِيَثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ» إنما قال هذا على ما عنده وفي ظنه ، وعلى هذا لا يكون كاذبا فيما أخبر به ، ومثله أصحاب الكهف «قَالُوا لِيَثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ» وإنما لبنا ثلاثة سنة وتسع سنين — على ما يأتي — ولم يكونوا كاذبين لأنهم أخبروا عما عندهم ، لأنهم قالوا الذي عندنا وفي ظنونا أننا لبنا يوماً أو بعض يوم . ونظيره قول النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين : «لم أقصر ولم أتسنّ» . ومن الناس من يقول : إنه كذب على معنى وجود حقيقة الكذب فيه ولكنه لا مؤاخذة به ، وإلا فالكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه وذلك لا يختلف بالعلم والجهل ، وهذا بين في نظر الأصول . فعلى هذا يجوز أن يقال : إن الأنبياء لا يعصمون عن الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه إذا لم يكن عن قصد ، كما لا يعصمون عن السهو والنسيان ، فهذا ما يتعلق بهذه الآية ، والقول الأول أصح . قال ابن جرير وقتادة والريبع : أماته الله غدوة يوم ثم بعث قبل الغروب فظن هذا اليوم واحدا فقال : لبنت يوما ، ثم رأى بقية من الشمس تخشى أن يكون كاذبا فقال : أو بعض يوم . فقيل : بل لبنت مائة عام ؟ ورأى من عمارة القرية وأشجارها ومبانيها ما دله على ذلك .

قوله تعالى : ((فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ)) وهو التين الذي جمعه من أشجار القرية التي مرّ عليها . ((وَشَرِابِكَ لَمْ يَتَسَنَّه)) وقرأ ابن مسعود «وهذا طعامك وشرابك لم يتتسنه» . وقرأ طلحة بن مصرف وغيره «وانظر لطعامك وشرابك لمائة سنة» . وقرأ الجمهور بإثبات الهاء في الوصل إلا الآخرين

(١) الحروف المهموسة عشرة أحرف يجمعها قوله «حنه شخص فسكت» قال ابن جني : فأما حروف الهمس فان الصوت الذي يخرج معها نفس وليس من صوت الصدر اما يخرج منسلا وليس كفتح الزاي والطا .

(٢) عبارة البحر : وقرأ حزة والكسائي يحذف الهاء في الوصل على أنها هاء السكت وقرأ باقي السبعة بإثبات الهاء في الوصل والوقف .

فإنما يحذفها، ولا خلاف أن الوقف عليها بالباء، وقرأ طائفة بن مُصرّف أيضاً «لم يَسْنَ»
 «وانظر» أدمغ النساء في السين؛ فعلى قراءة الجمّهور الماء أصلية، وحذفت الضمة للجزم، ويكون
 «يَسْنَه» من السنة أى لم تُغيره السنون. قال الجوهري : ويقال سُنُون ، والسنّة واحدة
 السنون ، وفي نصصنا قولان : أحدهما الواو ، والآخر الماء . وأصلها سنّة مثل الجهة لأنها
 من سَنَتِ النَّخْلَةِ وَتَسَنَّتْ إِذَا أَنْتَ عَلَيْهَا السَّنَوْنَ . ونخلة سنّاء أى تحمل سنة ولا تحمل
 أخرى ؟ وسنّاء أيضاً ، قال بعض الأنصار :

فَلَيَسْتَ بِسَنَاءَ وَلَا رَجْبَيَةَ * وَلَكِنَ عَرَأَ إِلَيْهِمَا الْجَوَائِعُ

وَسَنَتْ عَنْدَ بْنِ فَلَانٍ أَقْتَتْ عَنْهُمْ ، وَسَنَتْ أَيْضًا . وَأَسْتَأْجَرَتْهُ مَسَانَةً وَمُسَانَةً أَيْضًا .
 وفي التصغير سنّية وسنّية . قال النحاس : من قرأ «لم يَسْنَ» و «انظر» قال في التصغير
 سنّية وحذف الألف لجزم ، ويقف على الماء فيقول «لم يَسْنَه» تكون الماء لبيان
 الحركة . قال المَهْدِيُّ : ويجوز أن يكون أصله من سانيته مساناة ، أى عاملته سنة بعد
 سنة ، أو من سانهت ؟ فإن كان من سانيت فأصله يَسْنَى فسقطت الألف لجزم ، وأصله من
 الواو بدليل قولهم سنوات والماء فيه للسكت ، وإن كان من سانهت فالماء لام الفعل ؛ وأصل
 سنة على هذا سنّة . وعلى القول الأول سنة ، وقيل : هو من أَسَنَ الماء إذا تغير ، وكان
 يجب أن يكون على هذا يَسْنَ . أبو عمرو الشيباني : هو من قوله « حَمَّا مَسَنُونٌ » فالمعنى
 لم يتغير ، الزجاج ، ليس كذلك لأن قوله « مَسَنُونٌ » ليس معناه متغير وإنما معناه مصبوّب
 على سنّة الأرض . قال المهدوي . وأصله على قوله الشيباني « يَسْنَنْ » فأبدلت أحدي

(١) هو سعيد بن الصامت (عن اللسان) . (٢) نخلة رجيبة (كميرية وتشدد الجيم ، وكلاهما نسب
 نادر) وترجحها أن تضم أعدادها (عراجهنها) إلى سعفاتها ثم تشد بالذو ص لثلا ينفضها الريح . وقيل : هو أن يوضع
 الشوك حوالى الأعداء لثلا يصل إليها آكل فلا تسرق ، وذلك إذا كانت غريبة طريقة . (٣) العرايا (واحدتها
 عربية) : النخلة يعريها صاحبها رجال محتاجاً . (٤) في الأصول : « المواحل » والتصويب عن كتب اللغة .
 وقيل هذا البيت :

أَدِينُ وَمَادِينِي عَلَيْكُمْ بِغَرَمْ * وَلَكُنْ عَلَى الشَّمِ الْجَلَادُ الْفَرَارُ
 رَابِّ الْجَوَائِعُ : السَّنُونُ الشَّدَادُ الَّتِي تُجْبِحُ الْمَالَ .

النونين الفا كراهة التضييف فصار يتمنى ، ثم سقطت الألف للجزم ودخلت الماء للسكت .
وقال مجاهد : « لم يتمن » لم يتمن . قال النحاس : أصح ما قيل فيه أنه من السنة ، أى لم تغيره
السنون . ويحتمل أن يكون من السنة وهي الجذب ؟ ومنه قوله تعالى : « ولقد أخذنا
آل فرعون بالسنين » وقوله عليه السلام : « اللهم آجعلها عليهم سنين كثني يوسف » .
يقال منه : أسللت القوم أى أجدبوا ؟ فيكون المعنى لم يغير طعامك الفحوط والخدوب ،
أو لم تغير السنون والأعوام ، أى هو باق على طراوته وغضارته .

قوله تعالى : « وانظر إلى حمارك » قال وهب بن منبه وغيره : وانظر إلى اتصال عظامه
وإحياءه جزءا . ويروى أنه أحياه الله كذلك حتى صار عظاما ملائمة ، ثم كسره لخاتم
كل حمارا ، ثم جاءه ملك فتفاخ فيله الروح فقام الحمار يهق ؟ على هذا أكثر المفسرين .
وروى عن الضحاك وهوئ بن منبه أيضا أنهما قالا : بل قيل له وانظر إلى حمارك قائما في مربطه
لم يصبه شيء مائة عام ؟ وإنما العظام التي نظر إليها عظام نفسه بعد أن أحيا الله منه عينيه
ورأسه وسائر جسده ميت ، قالا : وأعمى الله العيون عن إرمياء وحماره طول هذه المدة .

قوله تعالى : « ول يجعلك آية لناس » قال الفراء : إنما أدخل الواو في قوله « ول يجعلك »
دلالة على أنها شرط لفعل بعده ، معناه ول يجعلك آية للناس دلالة على البعث بعد الموت
جعلنا ذلك . وإن شئت جعلت الواو مفيدة زائدة . وقال الأعمش : موضع كونه آية هو
أنه جاء شابا على حاله يوم مات فوجد الأبناء والحفدة شيوخا . عكرمة : وكان يوم مات ابن
أربعين سنة . وروى عن علي رضوان الله عليه أن عزيرا خرج من أهله وخلف أسراته حاملا
وله خمسون سنة فأماته الله مائة عام ، ثم بعثه فرجع إلى أهله وهو ابن خمسين سنة ولها ولدا من
مائة سنة فكان ابنه أكبر منه بخمسين سنة . وروى عن ابن عباس قال : لما أحيا الله عزيرا
ركب حماره فأتى محلته فأنكر الناس وأنكروه ، فوجد في منزله سجدة عمياء كانت أمّة لم يخرج
عنهم عزيرا وهي بنت عشرين سنة ، فقال لها : أهذا متزل عزيرا ؟ فقالت نعم ! ثم بكّت
وقالت : فارقنا عزيرا منذ كذا وكذا سنة ! قال : فأنا عزيرا ؟ قالت : إن عزيرا فقدناه منذ

مائة سنة . قال : فالله أ Mata نى مائة سنة ثم بعثني . قالت : فعزيز كان مستجاب الدعوة للريض وصاحب البلاء فيفيق ، فادع الله يرد على بصرى ! فدعوا الله وسمح على عينيها بيده فصحت مكانها كما أنها أنشطة من عقال . قالت : أشهدك عزيز ! ثم انطلقت إلى ملأ بني إسرائيل وفيهم ابن لعزيز شيخ ابن مائة وثمانية وعشرين سنة ، وبنو بنية شيخ ، فقالت : يا قوم ، هذا والله عزيز ! فأقبل إليه ابنه مع الناس فقال ابنه : كانت لأبي شامة سوداء مثل الملالين كتفيه ، فنظرها فإذا هو عزيز . وقيل : جاء وقد هلك كل من يعرف ، فكان آيةً لمن كان حياً من قومه إذ كانوا موقنون بحاله سماعاً . قال ابن عطية : وفي إماتته هذه المدة ثم إحيائه بعدها أعظم آية ، وأمره كله آية غابر الدهر ولا يحتاج إلى تخصيص بعض ذلك دون بعض .

قوله تعالى : ((وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُنْشِرُهَا)) قرأ الكوفيون وابن عاص بالزاي والباقيون بالراء . وروى ابن عن عاصم « تنشرها » بفتح النون وضم الشين والراء ، وكذلك قرأ ابن عباس والحسن وأبو حمزة ، فقيل لها لغتان في الإحياء بمعنى ؟ كما يقال : رجع ورجعته ، وغضض الماء وغضضته ، وخسرت الدابة وخسرتها ، إلا أن المعروف في اللغة أنشر الله الموت فنشروا ، أى أحياهم الله فيدوا ، قال الله تعالى : « ثُمَّ إِذَا آتَءَ أَنْشَرَهُ » ويكون نشرها مثل نشر التوب . نشر الميت ينشر نشوراً أى عاش بعد الموت ؟ قال الأعشى :

حتى يقول الناس مما رأوا * يا عجبَ الْمِيتِ النَّاسِيرِ

فكان الموت طى للعظام والأعضاء ، وكان الإحياء وجمع الأعضاء بعضها إلى بعض نشر ، وأما قراءة « تنشرها » بالزاي فمعناه نرفعها . والتشزز : المرتفع من الأرض ؟ قال :

ترى التعلب الحولى فيها كأنه * إذا ما علا نشرا حسان مجلل

قال مكي : المعنى : أنظر إلى العظام كيف نرفع بعضها على بعض في التركيب للإحياء ؟ لأن النشر الارتفاع ؟ ومنه المرأة النشوز ، وهي المرتفعة عن موافقة زوجها ؟ ومنه قوله تعالى : « وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَانْشُرُوا » أى ارتفعوا وانضموا . وأيضا فإن القراءة بالراء بمعنى الإحياء ، والعظام لا تحيى على الانفراد حتى ينضم بعضها إلى بعض ، والزاي أولى بذلك المعنى ، إذ هو

بعنى الانضمام دون الإحياء . فالموصوف بالإحياء هو الرجل دون العظام على انفرادها ، ولا يقال هذا عظم حتى ، وإنما المعنى فانظر إلى العظام كيف ترفعها من أماكنها من الأرض إلى جسم صاحبها للإحياء . وقرأ النسخى « نَشْرُّهَا » بفتح النون وضم الشين والزاي ؟ وروى ذلك عن ابن عباس وقتادة . وقرأ أبي بن كعب « نَثْلِيْهَا » بالياء .

* حتى اكتسبت من الإسلام سروراً *
والكسوة : ما وارى من الثياب ، وشبّه اللحم بها ، وقد استعاره النافية للإسلام فقال :

وقد تقدم أهل السورة .

قوله تعالى : «فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» بقطع الألف . وقد رُوى أن الله جل ذكره أحيا بعضه ثم أراه كيف أحيا باقي جسده . قال فتادة : إنه جعل ينظر كيف يوصل بعض عظامه إلى بعض ، لأن أول ما خلق الله منه رأسه وقيل له انظر ، فقال عند ذلك «أعلم» بقطع الألف ، أي أعلم هذا . وقال الطبرى : المعنى في قوله «فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ» أي لما اتضحت له عيانا ما كان مستتركا في قدرة الله عنده قبل عيشه قال أعلم . قال ابن عطية : وهذا خطأ لأنه ألزم ما لا يقتضيه اللفظ ، وفسر على القول الشاذ والاحتمال الضعيف . وهذا عندي ليس بإقرار بما كان قبل ينكره كما زعم الطبرى بل هو قول بعثة الاعتبار ، كما يقول الإنسان المؤمن اذا رأى شيئاً غريباً من قدرة الله تعالى : لا إله إلا الله ونحو هذا . وقال أبو علي : معناه أعلم هذا الضرب من العلم الذي لم أكن علمناه .

قلت : قد ذكرنا هذا المعنى عن قتادة ، وكذلك قال مكى رحمة الله ، قال مكى : إنه أخبر عن نفسه عندما عاين من قدرة الله تعالى في إحياءه الموتى فتيقن ذلك بالمشاهدة فأقر أنه يعلم أن الله على كل شيء قادر ، أى أعلم بهذا الضرب من العلم الذى لم أكن أعلمه على معاينة ؟ وهذا على قراءة من قرأ « أعلم » بقطع الألف وهم الأكثرون من القراء . وقرأ حمزة والكسائي بوصل الألف ، ويحتمل وجهان : أحدهما قال له الملك أعلم ، والآخر هو أن

ينزل نفسه منزلة المخاطب الأجنبي المنفصل بـ فالمعنى فلما تبين له قال لنفسه أعلمى يا نفس
هذا العلم اليقين الذى لم تكوني تعليمين معاينة ؛ وأنشد أبو علٰى في مثل هذا المعنى ٠

* وَدَعْ هَرِيرَةَ إِنَّ الرَّكِبَ سُرْتَحِيلُ *

* أَلَمْ تَفْتَضِ عَيْنَاكَ لِيَسْلَةَ أَرْمَدَا *

قال ابن عطية : وتأنس أبو علٰى في هذا المعنى بقول الشاعر :

(١) تَذَكَّرُ مِنْ أَئِي وَمِنْ أَيْنَ شُرُبُهُ * يَؤَاصِرْ نَفْسِيَهُ كَذِي الْمَهْجُومَةِ الْأَيْلَ

قال مكي : ويبعد أن يكون ذلك أمرا من الله جل ذكره له بالعلم لأنه قد أظهر اليه قدرته ، وأراه أمراً يقين صحته وأقترب بالقدرة فلا معنى لأن يأمره الله بعلم ذلك ، بل هو يأمر نفسه بذلك وهو جائز حسن . وفي حرف عبد الله ما يدل على أنه أمر من الله تعالى له بالعلم على معنى إلزم هذا العلم لما عاينت وتيقنت ، وذلك أن في حرفه قيل أعلم . وأيضا فإنه موافق لما قبله من الأمر في قوله « انظر إلى طعامك » و « انظر إلى حمارك » و « انظر إلى العظام » فكذلك و « أعلم أن الله » وقد كان ابن عباس يقرؤها « قيل أعلم » ويقول فهو خير أم ابراهيم إذ قيل له : واعلم أن الله عن يز حكيم . فهذا يبين أنه من قول الله سبحانه له لما عاين من الإحياء .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةَ مِنَ الطَّيْرِ فَصَرِهِنَ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ أَدْعُهُنَّ يَا تَبَّانَكَ سَعِيًّا وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٦﴾

اختلف الناس في هذا السؤال هل صدر من ابراهيم عن شك أم لا ؟ فقال الجمهور : لم يكن ابراهيم عليه السلام شاكاً في إحياء الله الموتى قطّ وإنما طلب المعاينة ، وذلك أن النفوس

(١) المهمة (فتح فسكون) : القطعة الضخمة من الإبل ، وقيل هي ما بين الثلاثين والمائة . ورجل أبل (كلف) : حلق مصلحة الإبل .

مستشرفة إلى رؤية ما أخبرت به ، ولهذا قال عليه السلام : «ليس الخبر كالمعاينة» رواه ابن عباس لم يروه غيره ، قاله أبو عمر . قال الأخفش : لم يُرَد رؤية القلب وإنما أراد رؤية العين . وقال الحسن وقتادة وسعيد بن جعير والربيع : سأله ليزداد يقيناً إلى يقينه . قال ابن عطية : وترجم الطبرى في تفسيره فقال : وقال آنثرون سأله ذلك ربّه لأنّه شك في قدرة الله تعالى . وأدخل تحت الترجمة عن ابن عباس قال : ما في القرآن آية أرجى عندى منها ، وذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال : رب أرنى كيف تحيي الموتى . وذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «نحن أحق بالشك من إبراهيم» الحديث ، ثم رجح الطبرى هذا القول .

قلت : حديث أبي هريرة خرجه البخارى ومسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «نحن أحق بالشك من إبراهيم» إذ قال رب أرنى كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى إلى ركن شديد ولو ثبت في السجن ما لبث يوسف لأجيست الداعي . قال ابن عطية : وما ترجم به الطبرى عندى مرسود ، وما أدخل تحت الترجمة متأقول ؟ فاما قول ابن عباس «هي أرجى آية» فمن حيث فيها الإدلال على الله تعالى وسؤال الإحياء في الدنيا وليس مظنة ذلك . ويجوز أن يقول هي أرجى آية لقوله «أو لم تؤمن» أى إن الإيمان كاف لا يحتاج معه إلى تتقير وبحث . وأما قول عطاء «دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس» فعنده من حيث المعاينة على ما تقدم . وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : «نحن أحق بالشك من إبراهيم» فعنده أنه لو كان شاكا لكان نحن أحق به ونحن لا نشك فإبراهيم عليه السلام أحرى ألا يشك ؛ فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم ، والذى روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك محض الإيمان إنما هو في الخواطر التي لا ثبت ، وأما الشك فهو توقف بين أمرتين لا منية لأحدهما على الآخر ، وذلك هو المبني عن الخليل عليه السلام . وإحياء الموتى إنما يثبت بالسمع وقد كان إبراهيم عليه السلام أعلم به ، بذلك على ذلك قوله «ربَّ الَّذِي يُحْيِي وَيُمْتَيْتُ» فالشك يبعد على من

ثبت قدمه في الإيمان فقط فكيف بمرتبة النبوة والخلالة، والأنباء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة إجماعاً . وإذا تأملت سؤاله عليه السلام وسائل الألفاظ للآية لم تغط شكاً، وذلك أن الاستفهام بكيف إنما هو سؤال عن حالة شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسئول؟ نحو قوله: كيف عُلِمَ زيد؟ وكيف تَسْعَجُ التوب؟ ونحو هذا . ومتى قلت: كيف ثُوِّبَك؟ وكيف زيد؟ فأنما السؤال عن حال من أحواله . وقد يكون «كيف» خبراً عن شيء شأنه أن يُستفهم عنه بكيف، نحو قوله: كيف شئت فكن، ونحو قول البخاري: كيف كان بدء الْوَحْيُ . و«كيف» في هذه الآية إنما هي استفهام عن هيئة الإحياء والإحياء متقرر، ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد يعبرون عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشيء يعلم أنها لا تصح فلزم من ذلك أن الشيء في نفسه لا يصح؛ مثال ذلك أن يقول مدع: أنا أرفع هذا الجبل؛ فيقول المكذب له: أرني كيف ترفعه! وهذه طريقة مجاز في العبارة ومعناها تسلیم جدل، كأنه يقول: افرض أنك ترفعه، فارني كيف ترفعه! فلما كانت عبارة الخليل عليه السلام بهذا الاشتراك المجازى خلص الله له ذلك وحمله على أن يبين له الحقيقة فقال له: «أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ» فكل الأمر وتخاص من كل شك، ثم علل عليه السلام سؤاله بالطمأنينة.

قلت: هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ، ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فإنه كفر، والأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث . وقد أخبر الله تعالى أن أنبياءه وأولياءه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال: «إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ» وقال اللعنين: إلا عبادك منهم المخلصين؛ وإذا لم يكن له عليهم سلطنة فكيف يشككهم، وإنما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقيها وإيصال الأعصاب والخلود بعد تمزيقها؛ فاراد أن يترقب من علم اليقين إلى عين اليقين؛ فقوله «أرني كيف» طلب مشاهدة الكيفية . وقال بعض أهل المعانى: إنما أراد إبراهيم من ربّه أن يريه كيف يحيي القلوب؛ وهذا فاسد

مردود بما تعلق به من البيان ، ذكره الماوردي“ وليس الألف في قوله « أَوْلَمْ تُؤْمِنْ »

ألف استفهام وإنما هي ألف إيجاب وتقرير كما قال جعير :
 * أَلَّا سِتُّمْ خَيْرٌ مِّنْ رَكْبِ الْمَطَّالِيَا *

والواو والحال . و « تُؤْمِنْ » معناه إيماناً مطلقاً ، دخل فيه فضل إحياء الموتى .

« (قَالَ بَلَّ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي) أَي سألك ليطمئن قلبي بحصول الفرق بين المعلوم برهاناً والمعلوم عياناً ، والطمأنينة : اعتدال وسكون ، فطمأنينة الأعضاء معروفة ، كما قال عليه السلام : ” ثم أركع حتى تطمئن راكعاً ” الحديث . وطمأنينة القلب هي أن يسكن فكره في الشيء المعتقد ، والفكر في صورة الإحياء غير محظوظ كما لنا نحن اليوم أن نفك إذ هي فكر فيها عبر فراد الخليل أن يعاين فتذهب فكره في صورة الإحياء . وقال الطبرى : معنى « لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي » ليوقن ، وحُكى نحو ذلك عن سعيد بن جعير ، وحُكى عنه ليزداد يقيناً ، وقال إبراهيم وقتادة . وقال بعضهم : لأزيداد إيماناً مع إيمانى . قال ابن عطية : ولا زيادة في هذا المعنى تمكن إلا السكون عن الفكر وإلا فاليقين لا يتبعض . وقال السدى وابن جعير أيضاً : أَوْلَمْ تُؤْمِنْ بِأَنَّكَ خَلِيلِي ؟ قال : بل ولكن ليطمئن قلبي بالخليل . وقيل : دعا أن يريه كيف يحيي الموتى ليعلم هل تستجاب دعوته ، فقال الله له أَوْلَمْ تُؤْمِنْ أَنِّي أَجِيبُ دُعَاءَكَ ، قال بل ولكن ليطمئن قلبي بذلك تجيز دعائی .

واختلف في المحرك له على ذلك ؟ فقيل : إن الله وعده أن يتحذه خليلاً فأراد آية على ذلك ؟ قاله السائب بن زيد . وقيل : قول المنور أنا أحي وأميت . وقال الحسن : رأى حيفة نصفها في البر توزّعها السباع ونصفها في البحر توزعها دواب البحر ، فلما رأى نفرتها أحب أن يرى انضمماها فسأل ليطمئن قلبه برؤية كيفية الجمع كما رأى كيفية التفريق ، فقيل له : خذ أربعة من الطير . قيل : هي الدّيك والطاووس والحمام والغراب ؟ ذكر ذلك ابن اسحاق عن بعض أهل العلم ، وقاله مجاهد وابن جرير وعطاء بن يسار وابن زيد . وقال ابن عباس مكان الغراب الْكُرْكِيَّ ، وعنه أيضاً مكان الحمام النَّسْر . فأخذ هذه الطير حسب ما أمره وذكّرها

ثم قطعها قطعاً صغاراً ، وخلط لحوم البعض الى لحوم البعض مع الدم والريش حتى يكون أغرب ، ثم جعل من ذلك المجموع المختلط جزءاً على كل جبل ، ووقف هو من حيث يرى تلك الأجزاء وأمسك رعوس الطير في يده ثم قال : تعالى بِإِذْنِ اللَّهِ ، فتطايرت تلك الأجزاء وطار الدم الى الدم والريش الى الريش حتى التأمت كما كانت أولاً وبقيت بلا رعوس ، ثم كرر النساء بفأته سعياً ، أى عَدْواً على أرجلهن . ولا يقال للطائر « سعي » اذا طار إلا على التثيل ؟ قاله النحاس . وكان إبراهيم إذا أشار الى واحد منها بغير رأسه تبعد الطائر ، وإذا أشار اليه برأسه قُرب حتى لقى كل طائر رأسه ، وطارت بِإِذْنِ اللَّهِ . وقال الزجاج : المعنى ثم أجعل على كل جبل من كل واحد جزءاً ، وقرأ أبو بكر عن عاصم وأبو جعفر « جُرْزاً » على فعل ، وعن أبي جعفر أيضاً « جُرْزاً » مشددة الزاي . الباقيون مهموز مخفف ، وهي لغات ، ومعناه النصيـب . (يَأْتِينَكَ سَعْيَاً) نصب على الحال . و « صرـهن » معناه قطعـهن ؟ قاله ابن عباس وبـجـاهـدـهـ وأـبـوـ عـبـيدـهـ وـابـنـ الـأـنـبـارـيـ ؟ـ يـقـالـ :ـ صـارـ الشـئـ يـصـورـهـ أـىـ قـطـعـهـ ؟ـ وـقـالـهـ ابن اسحاق . وعن أبي الأسود الدؤلي هو بالسريانية التقـطـيعـ ؟ـ قال تـوبـةـ بنـ الـحـمـيرـ يـصـفـ :ـ لـماـ جـذـبـتـ الـحـبـلـ أـطـلـتـ تـسـوـعـهـ *ـ بـأـطـرافـ عـيـدانـ شـدـيدـ سـيـورـهـ فـأـدـنـتـ لـىـ الـأـسـبـابـ حـتـىـ بـلـغـتـهـ *ـ بـنـهـضـىـ وـقـدـ كـادـ اـرـتـقـائـ يـصـورـهـ

أى يقطعها . والصـورـ :ـ القـطـعـ .ـ وـقـالـ الضـحاـكـ وـعـكـرـمـةـ وـابـنـ عـبـاسـ فـيـ بـعـضـ ماـ روـىـ عنهـ :ـ إـنـهـ لـفـظـةـ بـالـبـطـيـةـ مـعـنـاهـ قـطـعـهـنـ .ـ وـقـيلـ :ـ الـمـعـنـىـ اـمـلـهـنـ إـلـيـكـ ،ـ أـىـ اـضـمـهـنـ وـأـجـعـهـنـ إـلـيـكـ ؟ـ يـقـالـ :ـ رـجـلـ أـصـورـ إـذـاـ كـانـ مـاـئـلـ الـعـنـقـ .ـ وـتـقـولـ :ـ إـنـ إـلـيـكـ لـأـصـورـ ،ـ يـعـنـىـ مـشـتـافـاـ إـلـيـكـ ؟ـ وـأـمـرـةـ صـوـرـاءـ ،ـ وـالـجـمـعـ صـوـرـ مـثـلـ أـسـوـدـ وـسـوـدـ ؟ـ قـالـ الشـاعـرـ :

الله يعلم أنت في تلفتنا * يوم الفراق إلى جيراننا صور

فقوله « إـلـيـكـ »ـ عـلـىـ تـأـوـيـلـ التـقـطـيعـ مـتـعـلـقـ بـخـذـ وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ مـضـمـرـ ،ـ وـعـلـىـ تـأـوـيـلـ الإـمـالـةـ وـالـضـمـ مـتـعـلـقـ بـصـرـهـنـ وـفـيـ الـكـلـامـ مـتـرـوـكـ :ـ فـأـمـلـهـنـ إـلـيـكـ ثـمـ قـطـعـهـنـ .ـ وـفـيـهـ نـجـسـ قـرـاءـاتـ :

ثنـانـ فـيـ السـبـعـ وـهـمـ ضـمـ الصـادـ وـكـسـرـهـاـ وـتـخـفـيفـ الرـاءـ .ـ وـقـرـأـ قـوـمـ «ـ فـصـرـهـنـ »ـ بـضـمـ الصـادـ

وَشَدُ الرَّاءُ الْمُفْتَوِحَةُ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ فَشَدُهُنْ ؟ وَمِنْهُ صِرَةُ الدَّنَانِيرُ . وَقَرَأَ قَوْمٌ « فَصِرْهُنْ » بِكَسْرِ الصَّادِ وَشَدِ الرَّاءِ الْمُفْتَوِحَةِ ، وَمِنْهَا صِيَغَهُنْ ؟ مِنْ قَوْلِكَ : صِرَّ الْبَابُ وَالْقَلْمَ إِذَا صَوْتَ ؟ حَكَاهُ النَّقَاشُ . قَالَ ابْنُ جِنْيٍ : هِيَ قِرَاءَةُ غَسْرِيَّةٍ ، وَذَلِكَ أَنْ يَفْعِلَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِي الْمُضَاعِفِ الْمُتَعَدِّيِّ قَلِيلٌ ، وَإِنَّمَا بِالْيَهُ يَفْعِلُ بِضْمِ الْعَيْنِ ؟ كَشَدَ يَشَدُّ وَنَحْوُهُ ، لَكِنْ قَدْ جَاءَ مِنْهُ نَمَّ الْحَدِيثَ يَنْهِمُهُ وَيَنْهِمُهُ ، وَهَرَّ الْحَرَبَ يَهُرُّهَا وَيَهُرُّهَا ؟ وَمِنْهُ بَيْتُ الْأَعْشَى :

* ليَعْتُورْنُكَ الْقَوْلُ حَتَّى تَهَرَّهُ *

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فِي حُرُوفٍ قَلِيلَةٍ . قَالَ ابْنُ جِنْيٍ : وَأَمَا قِرَاءَةُ عِكْرَمَةٍ بِضْمِ الصَّادِ فَيَحْتَمِلُ فِي الرَّاءِ الْمُضْمُونِ وَالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ، كَمَدَ وَشَدَ ؟ وَالْوَجْهُ ضَمُ الرَّاءِ مِنْ أَجْلِ ضَمَّ الْهَاءِ مِنْ بَعْدِهِ .

الْقِرَاءَةُ الْخَامِسَةُ « صَرَّهُنْ » بِفَتْحِ الصَّادِ وَشَدِ الرَّاءِ مَكْسُورَةٍ ؛ حَكَاهَا الْمَهْدَوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عِكْرَمَةٍ ، بِعْنَى فَاحْبَسْهُنْ ؟ مِنْ قَوْلِهِمْ : صَرَّى يَصْرَى إِذَا حَبَسَ ؟ وَمِنْهُ الشَّاةُ الْمَصْرَّةُ . وَهُنَّا اعْتَرَاضٌ ذَكْرُهُ الْمَأْوَرِيُّ يَقُولُ : فَكِيفَ أَجِيبُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى آيَاتِ الْآخِرَةِ دُونَ مُوسَى فِي قَوْلِهِ « رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ » ؟ فَعَنْهُ جَوَابُهُ : أَحَدُهُمَا أَنَّ مَا سَأَلَهُ مُوسَى لَا يَصْحُحُ مَعَ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ ، وَمَا سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمَ خَاصٌ يَصْحُحُ مَعَهُ بَقَاءُ التَّكْلِيفِ . الثَّانِي أَنَّ الْأَحْوَالَ تَخْتَلِفُ فَيَكُونُ الْأَصْلُحُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ إِلَاجَةً وَفِي وَقْتٍ آخَرَ الْمُنْعَنُ فِيهَا لَمْ يَتَقدَّمْ فِيهِ إِذْنٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ وَقَبْلَ أَنْ يَزُلَّ عَلَيْهِ الصَّحْفُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلُ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مَائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (١٢)

فِيهِ خَمْسَ مَسَائِلٍ :

الأُولى — لِمَا فَصَّ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ مَا فِيهِ مِنَ الْبَرَاهِينَ حَتَّى عَلَى الْجَهَادِ وَأَعْلَمُ أَنَّ مِنْ جَاهَدَ بَعْدَ هَذَا الْبَرَهَانَ الَّذِي لَا يَأْتِي بِهِ إِلَّا بُنْيٌّ فَلَهُ فِي جَهَادِهِ الثَّوَابُ الْعَظِيمُ . رُوِيَ الْبُسْتَى فِي صَحِيفَةِ

مسنده عن ابن عمر قال : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رب زد أمتى » فنزلت « من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رب زد أمتى » فنزلت « إنما يوف الصابرون أجرهم بغير حساب » وهذه الآية لفظها بيان مثال لشرف النفقه في سبيل الله وحسنها ، وضمها التحرير على ذلك . وفي الكلام حذف مضارف تقديره مثل نفقه الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة . وطريق آخر : مثل الذين ينفقون أموالهم كمثل زارع زرع في الأرض حبة فأنبت الحبة سبع سبايل ، يعني أخرجت سبع سبايل في كل سبعة مائة حبة بـ فشيه المتصلق بالزارع وشببه الصدقة بالبذر فيعطيه الله بكل صدقة له سبع مائة حسنة ، ثم قال تعالى : « والله يضاعف لمن يشاء » يعني على سبع مائة بـ فيكون مثل المتصلق مثل الزارع ، إن كان حاذقا في عمله ويكون البذر جيدا وتكون الأرض عاصرة يكون الزرع أكثر ، فكذلك المتصلق إذا كان صالحا والمصال طيبا ويشبهه هو وضعه فيصير الثواب أكثر . خلافا لمن قال : ليس في الآية تضييف على سبع مائة ، على ما نبيته إن شاء الله .

الثانية — روى أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حث الناس على الصدقة حين أراد الخروج إلى غزوة تبوك جاءه عبد الرحمن بأربعة آلاف فقال : يا رسول الله ، كانت لي مائة ألف فامسكت لنفسى ولعيالى أربعة ألف ، وأربعة ألف أفرضتها على ربي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بارك الله لك فيما أمسكت وفيها أعطيت » . وقال عثمان : يا رسول الله على جهازه من لا جهازه ، فنزلت هذه الآية فيهما . وقيل : نزلت في نفقه التطوع . وقيل : نزلت قبل آية الزكاة ثم تسبحت بآية الزكاة ، ولا حاجة إلى دعوى التسبح لأن الإنفاق في سبيل الله من دوبي إلية في كل وقت . وسبل الله كثيرة وأعظمها الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا .

الثالثة — قوله تعالى : (كَثِيلٌ حَبَّةٌ) الحبة اسم جنس لكل ما يزرعه ابن آدم ويقتاته ، وأشهر ذلك البر فكثيراً ما يراد بالحبّ ؟ ومنه قول المتمم :

آتَيْتَ حَبَّ الْعَرَاقِ الدَّهْرَ أَطْعُمُهُ * وَالْحَبْ يَا كَلَهُ فِي الْقَرِيَةِ السُّوْسُ

وحبة القلب : سُوْدَاءُهُ ، ويقال ثمرة وهو ذاك ، والحبّة (بكسير الحاء) : بذور البقول لما ليس بقوت ؟ وفي حديث الشفاعة : "فَيَنْبُونَ كَمَا تَنْبَتِ الْحِبَّةُ فِي حَيْلِ السَّيْلِ" (١) والجمع حَبَّ . والحبّة (بالضم) الحبّ ؟ يقال : نَعَمْ وحَبَّةٌ وكرامة . والحبّ المحبّة ، وكذلك الحبّ حَبَّ . والحبّ أيضاً الحبيب ، مثل حَدْنٍ وخدِين . وسبة فُعلمة من أسباب الزرع اذا صار فيه السنبل ، أي استرسل بالسنبل كما يسترسل الستر بالاسباب . وقيل : معناه صار فيه حب مستور كما يُستَر الشيء بإرسال الستر عليه . والجمع سنابل ، ثم قيل : المراد سنبل الدُّخْنُ فهو الذي يكون في السبة منه هذا العدد .

قلت : هذا ليس بشيء فإن سنبل الدخن يحيى في السبة منه أكثر من هذا العدد بضعفين وأكثر ، على ما شاهدناه . قال ابن عطية : وقد يوجد في سنبل التجمع ما فيه مائة حبة ، فاما في سائر الحبوب فأكثر ولكن المثال وقع بهذا القدر . وقال الطبرى في هذه الآية : إن قوله «في كل سنبلة مائة حبة» معناه إن وجد ذلك ، وإنما فعل أن يفرضه ، ثم نقل عن الضحاك أنه قال : «في كل سنبلة مائة حبة» معناه كل سنبلة أنبتت مائة حبة . قال ابن عطية : بفعل الطبرى قول الضحاك نحو ما قال وذلك غير لازم من قول الضحاك . وقال أبو عمرو الدانى : وقرأ بعضهم «مائة» بالنصب على تقدير أنبتت مائة حبة .

قلت : وقال يعقوب الحضرى : وقرأ بعضهم «فَكُلْ سُنْبَلَةً مائَةَ حَبَّةً» على : أَنْبَتَتْ مائة حبة ؛ وكذلك قرأ بعضهم «وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابٌ جَهَنَّمُ» على «وَاعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابٌ السعير» وأعتقدنا للذين كفروا عذاب جهنم . وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائى «أَنْبَتَتْ سِبْعَ سُنَابِلَ» بإدغام التاء في السين لأنهما مهموسستان ، الا ترى أنهما يتتعاقبان . وأنشد أبو عمرو :

(١) حَيْلُ السَّيْلِ : ما يحمل من الفثاء والطين .

يَا لَعْنَ اللَّهِ بْنِ السَّعْلَادِ^(١) * عُمَرَ بْنَ مَيْمُونَ لِئَامَ النَّاٰتِ^(٢)

أراد الناس سخول السين تاءً ، الباقيون بالإظهار على الأصل لأنهم كلّماتان ٠

الرابعة — ورد القرآن بأن الحسنة في جميع أعمال البر عشرة أمثالها ، واقتضت هذه الآية أن نفقة الجهاد حسنةها سبعين ضعف ، واختلف العلماء في معنى قوله « والله يضاعف لمن يشاء » ف وقالت طائفة ، هي مبنية مؤكدة لما تقدم من ذكر السبعين ، وليس ثم تضييف فوق السبعين ، وقالت طائفة من العلماء : بل هو إعلام بأن الله تعالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعين ضعف ٠

قلت : وهذا القول أصح لحديث ابن عمر المذكور أول الآية ، وروى ابن ماجه حدثنا هارون بن عبد الله الحمال حدثنا ابن أبي فديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن بن علي " ابن أبي طالب وأبي الدرداء وعبد الله بن عمر وأبي أمامة الباهلي " وعبد الله بن عمرو وجابر ابن عبد الله وعمران بن حُصين كلهم يحذّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أرسل بنيفة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعين درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه فله بكل درهم سبعين ألف درهم – ثم تلا – والله يضاعف لمن يشاء الله " . وقد روى عن ابن عباس أن التضييف لمن شاء الله إلى ألفي ألف . قال ابن عطية : وليس هذا بثابت الإسناد عنه ٠

الخامسة — في هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يستغل بها العمال ؛ ولذلك ضرب الله به المثل فقال : « مَثُلُ الدِّينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ » الآية . وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيما كل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة " . وروى هشام بن عروة

(١) السعلادة : أخت الغيلان . فإذا كانت المرأة قبيحة الوجه سيدة الخلق ثبتت بالسعلادة .

(٢) الذي في كتب اللغة (مادة نوت) : « عمر بن يربوع » .

(٣) الذي في ابن ماجة : « في وجه ذلك » .

عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "المسوا الرزق في خبایا الأرض" يعني الزرع ، أخرجه الترمذی . وقال صلى الله عليه وسلم فيدخل : "هی الراسخات في الوحل المطعيات في محل" ، وهذا نخرج من مخرج المدح . والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يخبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار . ولقي عبد الله بن عبد الملك ابن شهاب الراہری فقال : دلی على مالٍ أعاشه ؟ فأنساً بن شهاب يقول :

أقول لعبد الله يوم لقيته * وقد شد أحلاس المطی
 تتبع خبایا الأرض وآدع ملکها * لهلك يوماً أن تجتاب فترزقا
 فيؤتیك مالاً واسعاً ذا مثابة * إذا ما میاه الأرض غارت تدفعنا

وحكى عن المعتصد أنه قال : رأيت على بن أبي طالب رضي الله عنه في المنام ينادني مسحة وقال : خذها فإنها مفاتيح خزان الأرض .

قوله تعالى : الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ
مَا أَنْفَقُوا مَنَا وَلَا أَذْى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ ﴿٢٢﴾

فيه ثلاثة مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قيل : إنها نزلت في عثمان ابن عفان رضي الله عنه . قال عبد الرحمن بن سمرة : جاء عثمان بـ ألف دينار في جيش العسرة فصبها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يدخل يده فيها ويقلّبها ويقول : "ما ضرّ ابن عفان ما عمل بعد اليوم اللهم لا تنس هذا اليوم لعثمان" . وقال أبو سعيد الخدري : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه يدعو لعثمان يقول : "يا رب عثمان إني رضيت عن عثمان فأرض عنه" فما زال يدعو حتى طاع الفجر فنزلت : (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَا وَلَا أَذْى) الآية .

الثانية — لما تقدم في الآية التي قبل ذكر الإنفاق في سبيل الله على العموم بين في هذه الآية أن ذلك الحكم والثواب إنما هو لمن لا ينبع إنفاقه منا ولا أذى، لأن المرض والأذى مبطلان لواب الصدقة كما أخبر تعالى في الآية بهذا، وإنما على المرء أن يريد وجه الله تعالى وثوابه بإنفاقه على المنفق عليه ولا يرجو منه شيئاً ولا ينظر من أحواله في حال سوى أن يراعي استحقاقه؛ قال الله تعالى: «لَا يُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا»، وممّا أنفق ليريد من المنفق عليه جزاء بوجه من الوجوه فهذا لم يرد وجه الله؛ فهذا إذا أخلف ظنه فيه من إإنفاقه وأذى، وكذلك من أنفق مضطراً دافع غرماً إما لمنه للمنفق عليه أو لقرينة أخرى من اعتناء معن فهذا لم يرد وجه الله، وإنما يقبل ما كان عطاوه لله وأكثر قصده ابتقاء ما عند الله؛ كالذى حكى

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أعرابياً أتاه فقال:

يَا عُمَرَ الْخَيْرِ جُزِيتُ الْجَنَّةِ * أَكْسُ بَنَاتِي وَأَمْهَنَةَ
وَكُنْ لَنَا مِنَ الرِّزْقَ جُنَاحَةَ * أَفْسَمْ بِاللَّهِ لِتَفْعَلَنَّهُ

قال عمر: إن لم أفعل يكون ماذا؟ ! قال:

* إِذَا أَبَا حَفْصٍ لَأَذْهَبَنَّهُ *

قال: إذا ذهبت يكون ماذا؟ ! قال:

تَكُونُ عَنْ حَالِ لَسْأَلَنَّهُ * يَوْمَ نَكُونُ الْأَعْطِيَاتُ هَنَّهُ
وَمَوْقِفُ الْمَسْؤُلِ بِإِيمَانِهِ * إِمَّا إِلَى نَارٍ وَإِمَّا جَنَّةَ

(١) عبارة ابن عطية كما في تفسيره: «... وذلك أن المنفق في سبيل الله إنما يكون على أحد ثلاثة أوجه: إما أن يريد وجه الله تعالى ويرجو ثوابه فهذا لا يرجو من المنفق عليه شيئاً، ولا ينظر من أحواله في حال سوى أن يراعي استحقاقه».

وإما أن يريد من المنفق عليه جزاء بوجه من الوجوه فهذا لم يرد وجه الله، بل نظر إلى هذه الحال من المنفق عليه، وهذا هو الذي متى أخلف ظنه من إإنفاقه وأذى.

وإما أن ينفق مضطراً دافع غرماً إما لمنه للمنفق عليه أو قرينة أخرى من اعتناء معن ونحوه؛ فهذا قد نظر في حال ليست لوجه الله، وهذا هو الذي متى توبيع وجرح بوجه من وجوه البترح آذى، فالم وأن الأذى يكتشفان من ظهرها منه أنه إنما كان على ما ذكرناه من المقصود، وأنه لم يخلص لوجه الله تعالى، فلهذا كان المرض والأذى مبطلين للصدقة من حيث بين كل واحد منها أنها لم تكون صدقة».

فبكل عمر حتى اخضيأت لحيته، ثم قال : يا غلام، أعطيه قفيصي هذا لذاك اليوم لا يشعره !
والله لا أملك غيره . قال الماوردي : وإذا كان العطاء على هذا الوجه حالياً من طلب جزاء
وشكر وعمر يا عن أمتنان ونشر كان ذلك أشرف للبازل وأهناً للقابل . فأما المعطى إذا التمس
بعطائه الجراء، وطلب به الشكر والثناء، كان صاحب سمعة ورياء، وفي هذين من الذم ما ينافي
السخاء . وإن طلب الجراء كان تاجراً مُرجحاً لا يستحق حمداً ولا مدحـاً . وقد قال ابن عباس
في قوله تعالى : «ولا تمن تستكثـر» أي لا تعطي عطية تلتسم بها أفضـل منها . وذهب ابن
زيد إلى أن هذه الآية إنما هي في الذين لا يخرجون في الجهاد بل ينفقون وهم قعودـاً، وأن الآية
التي قبلها هي في الذين يخرجون بأنفسهم ، قال : ولذلك شرط على هؤلاء ولم يستلزم على
الأولين . قال ابن عطية : وفي هذا القول نظر لأن التحـكم فيه بـأـدـ

الثالثة — قوله تعالى : (مَنْ لَا أَذْى) المَنْ ذُكر النعمة على معنى التعديد لها والتقرير بها ، مثل أن يقول : قد أحسنت إليك وعشتك وشبهه . وقال بعضهم : المَنْ التحدث بما أعطى حتى يلغ ذلك المعطى فيؤديه . والمان من الكافر ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره ، وأنه أحد ثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يذكرهم لهم عذاب أليم . وروى النسائي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة العاقد لوالديه والمرأة المتربلة تتشبه بالرجال والدُّيُوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاقد لوالديه والمُدِين الحمر والمان بما أعطي" . وفي بعض طرق مسلم "المان هو الذي لا يعطي شيئاً إلا منه" . والأذى : السب والتشكي ، وهو أعم من المَن لأن المَن جزء من الأذى لكنه نص عليه لكثرة وقوعه . وقال ابن زيد : لئن ظننت أن سلامك يثقل على من أنفقك عليه تريده وجه الله فلا تسلم عليه . وقالت له امرأة : يا أباأسامة دلني على رجل يخرج في سبيل الله حَقًا فإنهم إنما يخرجون يأكلون الفواكه فإن عندي أسمها وجعيبة . فقال : لا يبارك الله في أسمهاك وجعلتكم فقد آذيتهم قبل أن تعطيتهم . قال علماؤنا رحمة الله عليهم : فمن أفق في سبيل الله ولم يتبعه مَنْ ولا أَذْى كقوله : ما أشد إلحادك ! وخلصنا الله بذلك ! وأمثال هذا فقد تضمن الله له بالأجر ، والأجر الجنة ،

ونهى عنه الخوف بعد موته لما يستقبل ، والشزف على ما سلف من دنياه لانه ينبع بآخرته
قال : « لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » . وكفى بهذا فضلا
وشرفا للنفقة في سبيل الله . وفيها دلالة لمن فضل الفقير على الفقير حسب ما يأتي بيانه إن
شاء الله تعالى .

قوله تعالى : **قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعَّهَا أَذْيٌ وَاللهُ أَعْلَمُ**
غَنِيٌّ حَلِيمٌ (١)

فيه ثلاثة مسائل :

الأولى – قوله تعالى : ((قول معروف)) ابتداء والخبر مخدوف ، أي قول معروف أولى
وأمثل به ذكره النحاس والمهدي . قال النحاس : ويجوز أن يكون « قول معروف » خبر
ابتداء مخدوف ، أي الذي أصرتم به قول معروف . والقول المعروف هو الدعاء والتأنيس
والترجية بما عند الله خير من صدقة هي في ظاهرها صدقة وفي باطنها لا شيء ؛ لأن ذكر
القول المعروف فيه أجر وهذه لا أجر فيها . قال صلى الله عليه وسلم : « الكلمة الطيبة صدقة
وإن من المعروف أن تلق أخاك بوجه طلاق » أخرجه مسلم . فيتعلق السائل بالبشر والترحيب ،
ويقابل به بالطلاق والتقريب ؛ ليكون مشكورا إن أعطى ومعدورا إن منع . وقد قال بعض
الحكماء : الق صاحب الحاجة بالبشر فإن عدمت شركه لم تعدم عذرها . وحكى ابن لئن^(١)
أن أبو بكر بن دريد قصد بعض الوزراء في حاجة فلم يقضها وظهر له منه ضجر فقال :

لَا تَدْخَلْنِكَ صَحْرَةً مِنْ سَائِلٍ * فَلِخَيْرِ دِهْرٍ كَأَنْ تُرِي مَسْؤُلًا
لَا تَجْهَنَّمَ بِالرَّدِّ وَجَهَ مَؤْمَلٌ * فَبَقاءُ عَزْكَ أَنْ تُرِي مَأْمُولًا
تَلَقَّ الْكَرِيمَ فَتَسْتَدِلَّ بِشَرِهِ * وَتُرِي الْعَبُوسُ عَلَى اللَّثِيمِ دَلِيلًا
وَأَعْلَمُ بِأَنْكَ عَنْ قَلِيلٍ صَائِرٌ * خَبَرًا فَكُنْ خَبَرًا يَرْوَقْ جَمِيلًا

(١) هو أبو الحسن محمد بن محمد ، فرد البصرة وصدر أدبها . (عن بنيمة الدهر ، ج ٢ ص ١١٦) .

وروى من حديث عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا سأله السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها ثم رددوا عليه بوقار ولين أو بيذل يسيء أو رد جميلاً فقد يأتيكم من ليس بإنس ولا جان ينظرون صنيعكم فيما خولكم الله تعالى" .

قلت : دليله حديث أبرص وأقرع وأعمى ، نحرجه مسلم وغيره . وذلك أن ملائكة تصوّر في صورة أبرص مرّة وأقرع أخرى وأعمى أخرى امتحاناً للسؤال . وقال بشير بن الحارث : رأيت علياً في المنام فقلت : يا أمير المؤمنين ! قل لي شيئاً ينفعني الله به ؟ قال : ما أحسن عطف الأغنياء على الفقراء رغبة في ثواب الله تعالى وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء ثقة بموعد الله . فقلت يا أمير المؤمنين زدني ؟ فولى وهو يقول :

قد كنتَ ميتاً فصوتَ حياً * وعنْ قليل تصير ميتاً
فآنرب بدار الفناء بيتاً * وأبن بدار البقاء بيتاً

الثانية — قوله تعالى : ((ومَغْفِرَةٌ)) المغفرة هنا السّتر للخلمة وسوء حالة الحاجة ؛ ومن هذا قول الأعرابي — وقد سأله قوماً بكلام فصريح فقال له قائلٌ مِّنْ الرجل ؟ فقال له : اللهم غفرًا ! سُوء الاتّساب يمنع من الانتساب . وقيل : المعنى تجاوز عن السائل إذا ألح وأغاظ وتجنّى خير من التصدق عليه مع المتن والأذى ؛ قال معناه النقاش . وقال النحاس : هذا مشكل يبينه الإعراب . « مغفرة » رفع بالابتداء والخبر « خير من صدقة » . وللمعنى والله أعلم وفعل يؤدي إلى المغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ، وتقديره في العربية وفِعْلٌ مَغْفِرَةٌ ، ويجوز أن يكون مثل قولك : تفضل الله عليك أكبر من الصدقة التي تمُّنْ بها ، أى غفران الله خير من صدقتك هذه التي تمُّنْ بها .

الثالثة — قوله تعالى : ((وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ)) أخبر تعالى بغضنه المطلق أنه غني عن صدقة العباد ؛ وإنما أمرهم بها لـ ^{لِتُبَيِّهُمْ} ، وعن حلمه بأنه لا يُعاجل بالعقوبة من مَنْ وأذى بصدقته .

قوله تعالى : يَتَآتِيهَا الَّذِينَ هَمْنُوا لَا تُبْطِلُوا هَمْنَتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاتَهُ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمَ الْأَخْرِ قُتِلُوهُ كَمَثْلِ صَفَوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَى فَتَرَكُهُ صَلَدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مَا كَسَبُوا وَاللهُ لَا يَهِيءُ لِلنَّاسِ إِلَّا كُفَّارٌ (٤٦)

فيه ثلاث مسائل .

الأولى – قوله تعالى : (بِالْمَنْ وَالْأَذَى) قد تقدم معناه . وعبر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبطال ، والمراد الصدقة التي يُمْنَى بها ويُؤْذى لا غيرها . والعقيدة أن السبات لاتبطل الحسنات ولا تحبطها ، فالمَنْ والأذى في صدقة لا يبطل صدقة غيرها .

قال جمهور العلماء في هذه الآية : إن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمْنَى أو يؤْذى بها فإنها لا تُقبل . وفيه : بل قد جعل الله لملك عليها أمارة فهو لا يكتبهما وهذا حسن . والعرب تقول لما يمْنَى به : يد سوداء . ولما يُعطى عن غير مسألة : يد بيضاء . ولما يُعطى عن مسألة : يد خضراء . وقال بعض اللغاء من منْ بمعرفه سقط شكه ، ومن أُعجب بعمله حبط أجره . وقال بعض الشعراء :

صاحب سلفت منه إلى يد * أبطا عليه مكافاتي فعاداني
لم تيقن أنت الدهر حاربني * أبدى النساء مهنة فيها كان أولاني

وقال آخر :

أفسدت بالمن ما أسدت من حَسَنٍ * ليس الكَرِيم إذا أَسْدَى بمنان

وقال أبو بكر الوراق فأحسن :

أحسن من كل حَسَنٍ * في كل وقت وزمان
صناعة مربوبة * خالية من المن

وسمع ابن سيرين رجلا يقول لرجل : فعلت اليك وفعلت ! فقال له : اسكت فلا خير في المعرف إذا أحصي . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إياكم والامتنان بالمعروف فإنه يبطل الشكر ويتحقق الأجر -- ثم تلا -- لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى " .

الثانية -- قال علماؤنا رحمة الله عليهم : كره مالك بهذه الآية أن يعطي الرجل صدقته الواجبة أقاربه لثلا يعتاض منهم الحمد والثناء ، ويُظهر منتهيه عليهم ويكافئوه عليها فلا تخالص لوجه الله تعالى . واستحب أن يعطيها الأجانب ، واستحب أيضاً أن يولي غيره تفريتها إذا لم يكن الإمام عدلاً لـ لا تحبط بالمن والأذى والشك والثناء والمكافأة بالخدمة من المعطى . وهذا بخلاف صدقة التطوع السر لأن ثوابها إذا حبط سليم من الوعيد وصار في حكم من لم يفعل ، والواجب إذا حبط ثوابه توجه الوعيد عليه لكونه في حكم من لم يفعل .

الثالثة -- قوله تعالى : «**كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ**» الكاف في موضع نصب ، أي إبطالاً كالذى ، فهى نعت للصلوة المذوف . ويحوز أن تكون في موضع الحال . مثل الله تعالى الذى يُمْنَى وَيُؤْذَى بصدقته بالذى ينفق رباء الناس لا لوجه الله تعالى ، وبالكافر الذى ينفق ليقال جواد وليتنى عليه بأنواع الثناء . ثم مثل هذا المنافق أيضاً بصفوان عليه تراب ليظنه الزان أرضاً مُبَتَّة طيبة ، فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب وبقي صَلَداً ، فكذلك هذا المُرأى . فالمن والأذى والرباء يكشف عن النية في الآخرة فيبطل الصدقة كما يكشف الوابل عن الصفوان وهو الحجر الكبير الأملس . وقيل : المراد بالآية إبطال الفضل دون الثواب ، فالقادس بنفقة الرباء غير مُثَاب كالكافر ، لأنَّه لم يقصد به وجه الله تعالى فيستحق الشواب . وخالف صاحب المن والأذى القاصد وجاه الله المستحق ثوابه وإن كرر عطاءه وأبطل فضله . وقد قيل : إنما يبطل من ثواب صدقته من وقت منه وإليائه ، وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف ، فإذا منَّ وأذى انقطع التضعيف ، لأن الصدقة تُرَبَّى لصاحبتها حتى تكون أعظم من الجبل ، فإذا خرجت من يد صاحبها خالصةً على الوجه المشروع ضُوعفت ، فإذا جاء المن بها والأذى وقف بها هناك وانقطع زيادة التضعيف عنها ، والقول الأول أظهر والله أعلم .

والصفوان جُمْع واحده صَفوانة بـ قاله الأخفش . قال وقال بهضمهم : صَفوان وَاحِدٌ ، مثل حجر . وقال الكسائي : صَفوان واحد وجده صَفوان وصَفني وصَفني ، وأنكره المبرد وقال : إنما صَفني جمع صَفَا كَفَّا وَقَفَيْ (١) ، ومن هذا المعنى الصَفوان والصَفَا ، وقد تقدم ، وقرأ سعيد بن المسيب والزهري « صَفوان » بتحريك الفاء ، وهي لغة . وحكي قطرب صَفوان . قال النحاس : صَفوان وصَفوان يجوز أن يكون جمعاً ويجوز أن يكون واحداً ، إلا أن الأولى به أن يكون واحداً قوله عن وجل « عليه تراب فأصابه وابل » وإن كان يجوز تذكير الجمع إلا أن الشيء لا يخرج عن بايه إلا بدليل قاطع ، فأما ما حكمه الكسائي في الجمع فليس ب صحيح على حقيقة النظر ، ولكن صَفوان جمع صَفَا ، وصَفَا بمعنى صَفوان ، ونظيره ورل وورلان وأخ إخوان وَكُرا وَكُروان ، كما قال الشاعر :

لنا يوم وللكروان يوم * تطير اليابسات ولا نظير

والضعف في العربية كَروان جمع كَروان ، وصَفني وصَفني جمع صَفَا مثل عصا ، والابل : المطر الشديد . وقد وَبَلت السماء تَبَل ، والأرض مُوْبُلة . قال الأخفش : ومنه قوله تعالى : « أَخْذَنَاهُ أَخْدَادَ وَيَلَّا » أي شديدة . وضرب وَبَيل ، وعذاب وَبَيل أي شديد ، والأصل : الأملس من الجحارة . قال الكسائي : صَلَد يَصَلَد صَلَداً بتحريك اللام فهو صَلَد بالإسكان ، وهو كل ما لا ينتمي شيئاً ، ومنه جَيْن أَصْلَد ، وأنشد الأصمحي لرُؤبة :

* بَرَاقَ أَصْلَادَ الجَيْنِ الْأَجْلَهِ *

قال النقاش : الأصلد الأجد بلغة هُذيل . ومعنى « لا يقدرون » يعني المرأى والكافر والمان على شيء ، أي على الارتفاع بثواب شيء من إنفاقهم وهو كسبهم عند حاجتهم إليه اذ كان لغير الله بـ فمُبَرِّ عن النفقه بالكسب لأنهم قد صدوا بها الكسب . وقيل : ضرب هذا مثلاً للرأى في إبطال ثوابه ، ولصاحب المَن والأذى في إبطال فضله ، ذكره الماوردي .

(١) راجع المسألة الثانية ج ٢ ص ١٧٩ طبعة ثانية . (٢) الورل (بالتحريك) : دابة على خلقة الضب إلا أنها أعظم منه تكون في الرمال والصحاري ، والعرب تستحبث الورل وتستقدرها فلا تأكله .

(٣) الجله : أشد من الجلح وهو ذهاب الشعر من مقدم الجبين .

قوله تعالى : **وَمَثُلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَبَيَّنَتَا مِنْ أَنفُسِهِمْ كَشِلَ جَهَنَّمُ بِرَبِوَةَ أَصَابَاهَا وَأَبْلَى فَعَاثَتْ أَكَلَاهَا ضَعْفَهُنَّ فَإِنْ لَمْ يُصْبِهَا وَأَبْلَى فَطَلَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ تَعْمَلُونَ بِصَبَرٍ**

قوله تعالى : **(وَمَثُلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَبَيَّنَتَا مِنْ أَنفُسِهِمْ)**
 «ابتغاء» مفعول من أجله . «وتبيّنا من أنفسهم» عطف عليه . وقال مكي في المشكل :
 كلاماً مفعول من أجله . قال ابن عطية : وهو صرددود ولا يصح في «تبنيتا» أنه مفعول من
 أجله ، لأن الإنفاق ليس من أجل التبيّن ، و«ابتغاء» نصب على المصدر في موضع الحال ، وكان
 يتوجه فيه النصب على المفعول من أجله لكن النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف
 المصدر الذي هو «تبنيتا» عليه . ولما ذكر تعالى صفة صدقات القوم الذين لا خلاق لصدقاتهم
 ونهى المؤمنين عن مواجهة ما يشبه ذلك بوجه ما عقب في هذه الآية بذكر نفقات القوم الذين
 تزكى صدقاتهم إذ كانت على وفق الشرع ووجوهه ، و«ابتغاء» معناه طلب . و«مرضات» مصدر
 من رضى يرضى . «وتبيّنا» معناه أنهم يتبنون أين يضعون صدقاتهم ؟ قاله مجاهد والحسن .
 قال الحسن : كان الرجل اذا هم بصدقه ثبت ، فإن كان ذلك لله أمضاه وإن خالطه
 شك أمسك ، وقيل : معناه تصدقها ويقيينا ، قاله ابن عباس . وقال ابن عباس أيضاً وفتادة :
 معناه واحتسباً من أنفسهم . وقال الشعبي والستي وفتادة أيضاً وابن زيد وأبو صالح وغيرهم :
 وتبيّنا معناه وتيقنا ، أى أن نفوسهم لها بصائر فهم تبنيتهم على الإنفاق في طاعة الله تعالى
 تبنيتنا . وهذه الأقوال الثلاث أصوب من قول الحسن ومجاهد ، لأن المعنى الذي ذهبنا إليه إنما
 عبارته وتبيّنا مصدر على غير المصدر . قال ابن عطية : وهذا لا يسوغ إلا مع ذكر المصدر
 والإفصاح بالفعل المتقدم ؟ كقوله : **«وَاللَّهُ أَنْتُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا»** ، **«وَتَبَتَّلُ إِلَيْهِ تَبَتِّيلًا»** . وأما إذا لم يقع إفصاح بفعل فليس لك أن تأتي به مصدر في غير معناه ثم تقول :
 أحمله على معنى كذا وكذا ، لفعل لم يتقدم له ذكر . قال ابن عطية : هذا مهيع كلام العرب

فيما علمت . وقال النحاس : لو كان كما قال يشاهد المكان وتبين من ثبت كثرة تكريم ، وقول قنادة احتسا بالا يُعرف ، إلا أن يراد به أن أنفسهم ثباتهم محسوبة ، وهذا بعيد . وقول الشعبي حسن ، أى ثبتنا من أنفسهم لهم على إنفاق ذلك في طاعة الله عن وجل ؟ يقال : ثبتنا فلانا في هذا الأصل ، أى صحيحة عنده ، وقويت فيه رأيه ، ثباته ثبتنا ، أى أنفسهم موقنة بوعد الله على ثباتهم في ذلك . وقيل : « وثبتنا من أنفسهم » أى يقرؤون بأن الله تعالى يشيد عليها ، أى وثبتنا من أنفسهم لثوابها بخلاف المنافق الذي لا يحتسب الثواب .

قوله تعالى : (« كَمَلَ جَنَّةً بِرَبُوةٍ ») الجنة : البستان ، وهي قطعة أرض تبت فيها الأشجار حتى تعطيها ، فهي مأخوذة من لفظ الحن والجبن لاستثارهم ، وقد تقام ، والربوة : المكان المرتفع ارتفاعا يسيرا معه في الأغاب دائفة تراب ، وما كان كذلك فنباته أحسن ، ولذلك خص الربوة بالذكر . قال ابن عطية : ورياض الحزن ليست من هذا كما زعم الطبرى ، بل تملك هي الرياض المناسبة إلى نجد لأنها خير من رياض تهامة ، ونبات نجد أعطر وسممه أبد وأرق ، ونجد يقال لها حزن . وقلما يصلح هواء تهامة إلا بالليل ، ولذلك قالت الأعرابية : « زوجي كليل تهامة » . وقال السدى : « بربوة » أى بربوة ، وهو ما انخفض من الأرض . قال ابن عطية : وهذه عبارة قلقة ، ولفظ الربوة هو مأخوذ من رب يربو إذا زاد .

قلت : عبارة السدى ليست بشيء ، لأن بناء « رب و » معناه الزيادة في كلام العرب ، ومنه الرب للنفس العالى . ربأ يربو إذا أخذه التربو . وربا الفرس إذا أخذه الربو من عدو أو فزع . وقال الفراء في قوله تعالى : « أَخْذَهُمْ أَخْذَةً رَأِيَةً » أى زائدة ، كقولك : أربيت إذا أخذت أكثر مما أعطيت . وربوت في بني فلان وربيت أى نسأت فيهم . وقال الخليل : الربوة أرض منتفعة طيبة وخصوص الله بالذكر التي لا يجري فيها ماء من حيث العرف في بلاد العرب ، فمثل لهم ما يحسونه ويدركونه . وقال ابن عباس : الربوة المكان المرتفع الذي لا يجري فيه الأنهر ، لأن قوله « أَصَابَهُ وَأَبَلَ » إلى آخر الآية يدل على أنها ليس فيها ماء بغار ، ولم يرد جنس التي تجري فيها الأنهر ، لأن الله تعالى قد ذكر « ربوبة ذات قرار ومعين » .

والمعروف من كلام العرب أن الربوة ما ارتفع عنها جاوره سواء بجرى فيها ماء أو لم يجر . وفيها خمس لغات « رُبُوة » بضم الراء ، وبها قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي ونافع وأبو عمرو . و« رَبُوة » بفتح الراء ، وبها قرأ عاصم وابن عاصم والحسن . « وَرَبُوة » بكسر الراء ، وبها قرأ ابن عباس وأبو إسحاق السبيسي . و« رَبَاوَة » بالفتح ، وبها قرأ أبو جعفر وأبو عبد الرحمن ؛ وقال الشاعر :

مَنْ مُتَزَلِّي فِي رَوْضَةِ بَرَبَاوَةِ * بَيْنَ النَّخِيلِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرَقِ
و« رِبَاوَة » بـالـكـسـرـ ، وبـها قـرـأـ الـأـشـمـبـ العـقـيلـ . قـالـ الـفـرـاءـ : وـيـقـالـ بـرـبـاـوـةـ وـبـرـبـاـوـةـ ، وـكـلـهـ
مـنـ الـرـاـبـيـةـ ، وـفـعـلـهـ رـبـاـيـرـبـوـ .

قوله تعالى : (أَصَابَاهَا) يعني الربوة . (وَابْلُ) أي مطر شديد ، قال الشاعر .^(١)

مـاـرـوـضـةـ مـنـ رـيـاضـ الـحـزـنـ مـعـيشـةـ * خـضـرـاءـ جـادـ عـلـيـهـ وـابـلـ هـطـلـ

(فَاتَتْ) أي أعطت . (أَكَلَهَا) بضم المهمزة : الثُّرُثُرُ الَّذِي يَؤْكِلُ ؛ ومنه قوله تعالى : « تُؤْتِي أَكَلَهَا كُلَّ حَيْنٍ » . والشيء المأكول من كل شيء يقال له أَكَلُ ، والأَكْلَةُ : اللقمة ؛ ومنه الحديث : « إِنْ كَانَ الطَّعَامَ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلَا يُضَعُ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَينَ » يعني لقمة أو لقطتين ، خرجه مسلم . وإضافته إلى الجنة إضافة اختصاص ، كسرج الفرس وباب الدار ، وإلا فليس الثُّرُثُرُ مما تأكله الجنة . وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو « أَكَلَهَا » بضم المهمزة وسكون الكاف ، وكذلك كل مضارف [إلى] مؤتث ، وفارقهما أبو عمرو وفيها أضيف إلى مذكرة مثل أكله ، أو كان غير مضارف إلى شيء مثل « أَكَلَ نَحْمِطٌ » فتقل أبو عمرو ذلك وخففه . وقرأ عاصم وأبن عاصم وحمزة والكسائي في جميع ما ذكرناه بالتفصيل . ويقال : أَكَلُ وأَكَلُ بمعنى . (ضَعْفَيْنِ) أي أعطت ضعفي ثُرُثُرِها من الأرضين . وقال بعض أهل العلم : حملت صرتين في السنة ؛ والأول أَكْثَرُ ، أي أُنْزِجَتْ من الزرع ما يخرج غيرها في سنتين .

(١) هو اعشى بن ثابة (عن اللسان وتفسير العابري) . (٢) المشفوه : القليل ؛ وأصله الماء الذي

(٣) في الأصول : « فلبطعمه منه ... » وبالتصوييب عن صحيح مسلم . كثُرت عليه الشفاه حتى قل .

قوله تعالى : «إِنَّمَا يُصْبِهَا وَإِلَّا فَطَلٌ» ^(١) تأكيد منه تعالى لدرج هذه الزبورة بأنها إن لم يصبها وابل فإن الطلل يكفيها وينسب مناسب الابل في إخراج المثرة ضعفين ، وذلك لكرام الأرض وطبيتها . قال المبرد وغيره : تقديره فطل يكفيها . وقال الزجاج : فالذى يصيدها طل . والطل : المطر الضعيف المستدق من القطر الخفيف ؛ قاله ابن عباس وغيره ، وهو مشهور اللغة . وقال قوم منهم مجاهد : الطلل : الندى . قال ابن عطية : وهو تجوز وتشبيه . قال النحاس : وحک أهل اللغة وَبَلَتْ وَأَوْبَلَتْ ، وَطَلَتْ وَأَطَلَتْ . وفي الصحيح : الطلل أضعف المطر والجمع الطلال ؛ تقول منه : طلت الأرض وأطللها الندى فهى مطلولة . قال الماوردي : وزرع الطلل أضعف من زرع المطر وأقل ريعاً فيه وإن قلل تمسك ونفع . قال بعضهم : في الآية تقليد وتأخير ، ومعناه كمثل جنة بربوة أصحابها وابل فإن لم يصبها وابل فطل فاتت أكلها ضعفين . يعني أخذت أوراق البستان وخرجت ثمرتها ضعفين .

قلت : التأويل الأول أصوب ولا حاجة إلى التقديم والتأخير . فشببه تعالى نمو نفقات هؤلاء الخالصين الذين يربى الله صدقاتهم كتربيـة الفلق والفصيل بنـو نبات الجنة بالزبورة الموصوفة ؛ بخلاف الصـفوان الذى انكشف عنـه ترابـه فوق صـلدا . وخرج مـسلم وغيرـه عنـ أبي هـرـيرة رضـى الله عنـه عنـ النبيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «لا يتـصـدـقـ أحدـ بـثـرـةـ منـ كـسـبـ طـيـبـ إـلـاـ أـخـذـهـ اللهـ بـيـنـهـ فـيـرـيـهـ كـمـ يـرـبـيـ أـحـدـ كـمـ فـلـوـهـ أـوـ فـصـيـلـهـ حـتـىـ تـكـوـنـ مـثـلـ الـجـبـلـ أـوـ أـعـظـمـ» خـرجـهـ المـوـطـأـ أـيـضاـ .

قوله تعالى : «وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بِصَيْرٍ» وعد ووعيد . وقرأ الزهرى «يعملون» بالياء كأنه يريد به الناس أجمع أو يريد المنافقين فقط ؛ فهو وعد محض .

(١) الفلو (ضم الفاء، وفتحها مع ضم اللام، وبكسرها مع سكون اللام) : المهر الصغير، وقيل : هو العظيم من أولاد ذات الحافر .

قوله تعالى : أَيُوْدَ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةً مِّنْ تَخْيِلٍ وَأَعْنَابٍ
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّهَرَاتِ وَاصْبَاهُ الْكِبِيرُ وَلَهُ
ذُرِّيَّةٌ ضُعْفَاءُ فَاصْبَاهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ
الْآيَةُ لَعَلَّكُمْ تَفَكَّرُونَ (٢٩)

قوله تعالى : (أَيُوْدَ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةً مِّنْ تَخْيِلٍ وَأَعْنَابٍ) حَكَى الطَّبَرِيُّ عَنِ
السُّدِّيِّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَثَلٌ آنْر لِنَفْقَةِ الرِّيَاءِ، وَرَجَحَ هُوَ هَذَا القَوْلُ .

قلت وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ : هَذَا مَثَلٌ ضَرْبُهُ اللَّهُ لِلرَّأْيِينَ بِالْأَعْمَالِ يَبْطَلُهَا يَوْمُ
الْقِيَامَةِ أَحْوَجَ مَا كَانَ إِلَيْهَا، كَمِيلُ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَنَّةٌ وَلَهُ أَطْفَالٌ لَا يَنْفَعُونَهُ فَكَبَرُ وَأَصَابَ
الْجَنَّةَ إِعْصَارٌ أَى رَيْحٌ عَاصِفٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ فَفَقَدَهَا أَحْوَجَ مَا كَانَ إِلَيْهَا . وَحُكِيَّ عَنِ
أَبْنِ زِيدٍ أَنَّهُ قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمُنَّ وَالْأَذْى » الْآيَةَ،
قَالَ : ثُمَّ ضَرَبَ فِي ذَلِكَ مَثَلًا فَقَالَ : « أَيُوْدَ أَحَدُكُمْ » الْآيَةُ، قَالَ أَبْنُ عَطِيَّةَ : وَهَذَا أَيْنِ
مِنَ الَّذِي رَجَحَ الطَّبَرِيُّ، وَلَيْسَ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَثَلٌ آنْر لِنَفْقَةِ الرِّيَاءِ؛ هَذَا هُوَ مَقْتَضَى سِيَاقِ
الْكَلَامِ . وَأَمَّا بِالْمَعْنَى فِي غَيْرِ هَذِهِ السِّيَاقِ فَشَبَّهَ حَالَ كُلِّ مَنَافِقٍ أَوْ كَافِرٍ عَمَلٍ عَمَلاً وَهُوَ يَحْسَبُ
أَنَّهُ يَحْسَنُ صُنْعًا فَلَمَّا جَاءَ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا .

قلت قَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا مَثَلٌ لِمَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ مَنَافِقٍ وَكَافَرَ عَلَى مَا يَأْتِيَ،
إِلَّا أَنَّ الَّذِي ثَبَّتَ فِي الْبَخَارِيِّ عَنْهُ خَلَفَ هَذَا . نَحْرَجُ الْبَخَارِيَّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُمَيْرٍ قَالَ قَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَيُمْ تَرَوُنَ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلتْ « أَيُوْدَ
أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةً مِّنْ تَخْيِلٍ وَأَعْنَابٍ »؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ فَغَضِبَ عُمَرُ وَقَالَ:
قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ ! فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ : يَا أَبْنَ أَحْمَى
قَلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ؛ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلٍ . قَالَ عُمَرُ : أَى عَمَلٍ؟ قَالَ
أَبْنُ عَبَّاسٍ : لِعَمَلِ رَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَلَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَعَمَلَ

فِي الْمَعَاصِي حَتَّى أَسْرَقَ عَمَلَهُ ، فِي رِوَايَةِ فَإِذَا فِي حَمْرَهُ وَاقْتَرَبَ أَجْلَهُ خَتَّمَ ذَلِكَ بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ
الشَّقَاءِ ، فَرَضَى ذَلِكَ عَمَرٌ ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي مُلِيقَةَ أَنَّ عَمَرَ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةَ ، وَقَالَ : هَذَا مِثْلُ ضَرْبِ
الْإِنْسَانِ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحاً حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَخْرَى عَمَرَهُ أَحَوجُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ عَمَلٌ عَمَلَ السَّوءَ ،
قَالَ ابْنُ عَطِيهَ : فَهَذَا نَظَرٌ يَحْمِلُ الْآيَةَ عَلَى كُلِّ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ أَفْلَاطُهَا ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ قَالَ
بِجَاهِدٍ وَقِنَادَةٍ وَالرِّبَيعِ وَغَيْرِهِمْ . وَخَصَّ النَّيْخِيلَ وَالْأَعْنَابَ بِالْمَذْكُورِ لِشَرْفِهِمَا وَفَضْلِهِمَا عَلَى سَائِرِ
الشَّجَرِ ، وَقَرَا الْحَسْنَ « جَنَّاتٍ » بِالْجَمْعِ . (تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) تَقْدِيمٌ ذَكْرُهُ . (لَهُ فِيهَا
مِنْ كُلِّ الشَّهْرَاتِ) يَرِيدُ لِيَسْ شَيْءٌ مِنَ الْمُثَارِ إِلَّا وَهُوَ فِيهَا نَابٌ .

قَوْلُهُ تَعَالَى (وَأَصَابَهُ الْكِبْرُ) عَطَافٌ مَاضِيًّا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ وَهُوَ « تَكُونُ » وَقَيْلٌ « يَوْمٌ » فَقِيلَ :
الْقَدِيرُ وَقَدْ أَصَابَهُ الْكِبْرُ . وَقَيْلٌ إِنَّهُ مُحْمَولٌ عَلَى الْمَعْنَى ، لِأَنَّ الْمَعْنَى أَيْوَدُ أَحْدَكُمْ أَنْ أَوْكَدَتْ لَهُ
جَنَّةً ، وَقَيْلٌ الْوَاوُ وَالْحَلَالُ ، وَكَذَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « وَلَهُ » .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَأَحْتَرَقَتْ) قَالَ الْحَسْنُ « إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ » رَبِيعٌ
فِيهَا بُرْدٌ شَدِيدٌ ، الزَّجاجُ : الإِعْصَارُ فِي الْأَنْجَةِ الرَّبِيعِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي تَهَبُّ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ
كَالْعُمُودِ ، وَهِيَ الَّتِي يَقَالُ طَالَ زَوْبَعَةُ ، قَالَ الْجَوَهْرِيُّ : الرَّوْبَعَةُ رَئِيسُ مِنْ رُؤْسَاءِ الْحِنْ ،
وَمِنْهُ سُمِّيَّ الإِعْصَارُ زَوْبَعَةً . وَيَقَالُ : أَمْ زَوْبَعَةً ، وَهِيَ رَبِيعٌ تَشَيَّرُ بِغَبَارِهِ وَتَرْتَفَعُ إِلَى السَّمَاءِ كَأَنَّهَا
عُمُودٌ . وَقَيْلٌ : الإِعْصَارُ رَبِيعٌ تَشَيَّرُ سَحَابًا ذَا رَعْدٍ وَبَرْقٍ ، الْمَهْدَوِيُّ : قَيْلٌ طَالَ إِعْصَارٌ لِأَنَّهَا
تَلْفَّ كَالثُوبِ إِذَا عُصَرَ . ابْنُ عَطِيهَ : وَهَذَا ضَعِيفٌ .

قَلْتُ : بَلْ هُوَ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ الْمُشَاهِدُ الْمُحْسُوسُ ، فَإِنَّهُ يَصْبَدُ عَمُودًا مُلْتَفًّا . وَقَيْلٌ : إِنَّمَا قَيْلٌ
لِرَبِيعِ إِعْصَارٍ لِأَنَّهُ يَعْصَرُ السَّحَابَ ، وَالسَّحَابُ مُعْصَرَاتٌ إِمَّا لِأَنَّهَا حَوَالَتْ فِيهِي كَالْمُعْصَرِ
مِنَ النَّسَاءِ . وَإِمَّا لِأَنَّهَا تَنْعَصِرُ بِالرِّياحِ . وَحَكَى ابْنُ سِيدَهُ أَنَّ الْمَعْصَرَاتَ فَسَرَهَا قَوْمٌ بِالرِّياحِ
لَا بِالسَّحَابِ . ابْنُ زِيدٍ : الإِعْصَارُ رَبِيعٌ عَاصِفٌ وَسَمِومٌ شَدِيدَةٌ ؛ وَكَذَّلِكَ قَالَ السُّدَّيْ :
الإِعْصَارُ الرَّبِيعُ وَالنَّارُ السَّمُومُ . ابْنُ عَبَّاسٍ : رَبِيعٌ فِيهَا سَمِومٌ شَدِيدَةٌ . قَالَ ابْنُ عَطِيهَ : وَيَكُونُ

(١) ذلك في شدة الحر ويكون في شدة البرد، وكل ذلك من فیح جهنم ونفیسها، كما تضمن قول النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا أشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فیح جهنم وإن النار أشتكى إلى ربها" الحديث . وروى عن ابن عباس وغيره أن هـذا مـثل ضربه الله تعالى للكافرين والمنافقين ، كـهيـلة رجل غـرس بـستانـا فـأكـثـرـ فـيـهـ من التـهـرـ فأصـابـهـ الـكـبـيرـ وـلـهـ ذـرـيةـ ضـعـفـاءـ — يـرـيدـ صـلـيـاناـ بـنـياتـ وـغـلـمانـاـ — فـكـانـتـ مـعـيشـتـهـ وـمـعـيشـةـ ذـرـيـتهـ مـنـ ذـلـكـ بـسـتانـاـ ، فـأـرـسـلـ اللـهـ عـلـىـ بـسـتانـهـ رـيـحاـ فـيـهاـ نـارـ فـأـحـرقـتـهـ ، وـلـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ قـوـةـ فـيـغـرـسـهـ ثـانـيـةـ ، وـلـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ خـيـرـ فـيـعـودـونـ عـلـىـ أـبـيهـمـ ، وـكـذـلـكـ الـكـافـرـ وـالـمـنـاقـفـ اـذـاـ وـرـدـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ لـيـسـتـ لـهـ كـرـةـ يـبـعـثـ فـيـرـ ثـانـيـةـ ، كـماـ لـيـسـتـ عـنـدـهـ هـذـاـ قـوـةـ فـيـغـرـسـ بـسـتانـهـ ثـانـيـةـ ، وـلـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ اـفـتـرـالـهـ عـنـدـ كـبـرـ سـنـهـ وـضـعـفـ ذـرـيـتهـ غـنـيـ عـنـهـ .

((كـذـلـكـ يـسـيـنـ اللـهـ لـكـمـ الـآـيـاتـ لـهـلـكـمـ تـتـفـكـرـونـ)) يـرـيدـ كـيـ تـرـجـعـواـ إـلـىـ عـظـمـتـيـ وـرـبـوـبـيـتـيـ
وـلـاـ تـخـذـلـوـاـ مـنـ دـوـنـ أـوـلـيـاءـ . وـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ أـيـضاـ : تـتـفـكـرـونـ فـيـ زـوـالـ الدـنـيـاـ وـفـنـائـهـ وـإـقـبـالـ
الـآـخـرـةـ وـبـقـائـهـ .

قوله تعالى : **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا
أَنْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا أَنْتَسِيَّثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِرَاحْدِيَّةٍ
إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حِمْدٌ** (٢٧)

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا)) هذا خطاب لجميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم . واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا؛ فقال على بن أبي طالب وعيادة السالماني وابن سيرين : هي الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الردى فيها بدل الجيد . قال ابن عطية: والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية في التطوع، ندبوا إلى

ألا ينطّعوا إلّا بختار جيّد ، والآية تعم الوجهين ، لكن صاحب الزكاة تعلق بأنّها مأمورة بها والأمر على الوجوب وبأنّه نهى عن الردّ ، وذلك مخصوص بالفرض ، وأما التطوع فكما للرء أن يتطوع بالقليل فكذلك له أن يتطوع بنازل في القدر ، ودرهم خير من ثمرة . تمسك أصحاب الندب بأن لفظة **إفعَلْ** صالح للنّدب صلاحية للفرض ، والزّردِيُّ منهى عنه في التّنفّل كـما هو منهى عنه في الفرض ، والله أحق من اختير له ، وروى البراء أن رجلاً علق **قِنْوَهُ حَشِيفٍ**^(١) ، فرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : **“بَدَسْهَا عَلَقَ”** فنزلت الآية ، خرجه الترمذى وسيأتي بكلمه . والأمر على هذا القول على الندب ، ندبو إلى ألا ينطّعوا إلّا بختار جيّد مختار . وجمهور المتأولين قالوا : معنى « من طيبات » من جيد مختار ما كسبتم . وقال ابن زيد : من حلال ما كسبتم .

الثانية — الكسب يكون بتعب بدن و هي الإجارة وسيأتي حكمها ، أو مناولة في تجارة وهو البيع وسيأتي بيانه . والميراث داخل في هذا لأن غير الوارث قد كسبه . قال سهل بن عبد الله : وسئل ابن المبارك عن الرجل يريد أن يكتسب وينسى باكتسابه أن يصل به الترحم وأن ي jihad وي عمل الخيرات ويدخل في آفات الكسب لهذا الشأن . قال : إن كان معه قوام من العيش بقدر ما يكفى نفسه عن الناس فترك هذا أفضـل ؛ لأنـه إذا طلب حلالـا وأنفقـ في حلالـ سـئـلـ عنه وعن كسبـه وعن إـنـفاقـه ؛ وتركـ ذلك زهدـ فإنـ الزهدـ في تركـ الحلالـ .

الثالثة — قال ابن خويز منداد : ولهذه الآية جاز للوالد أن يأكل من كسب ولده ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **“أولادكم من طيب أكبـابـكم فـكـلـوا من أموالـ أـلـادـكم هـنـيـتاـ”** .

الرابعة — قوله تعالى : **“(وَمِمَّا أَحْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)** يعني النبات والمعادن والرّكاـز ، وهذه أبواب ثلاثة تضمـنـتها هذه الآية . أما النبات فروع الدارقطـني عن عائشـة رضـى الله عنـها قـالتـ : بـرـتـ السـنـةـ منـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ **“لـيـسـ فـيـاـ دـوـنـ خـمـسـةـ**

(١) القنو (بكسر القاف وضفها وسكون النون) : العنق (العرجون) بما فيه من الرطب .

أو سق زكاة»، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وليس فيها أبنت الأرض من الخضر زكاة . وقد أحتج قوم لأبي حنيفة بقول الله تعالى : «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ» و إن ذلك عموم في قليل ما تخرج الأرض وكثيره وفي سائر الأصناف، ورأوا ظاهر الأمر الوجوب، وسيأتي بيان هذا في «الأنعام» مستوفى . وأما المعدن فروي الأئمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «العجباء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» . قال علاماؤنا : لما قال صلى الله عليه وسلم : «وفي الركاز الخمس» دل على أن الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة، ولو كان الحكم فيما سواه لقال والمعدن جبار توفيه الخمس، فلما قال «وفي الركاز الخمس» علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه، والله أعلم .

والركاز أصله في اللغة ما أرتكب بالأرض من الذهب والفضة والجواهر، وهو عند سائر الفقهاء كذلك؟ لأنهم يقولون في الندرة التي توجد في المعدن صرامة بال الأرض لا تنال بعمل ولا يسعى ولا تصب فيها الخمس لأنها ركاز، وقد روى عن مالك أن الندرة في المعدن حكمها حكم ما يتکلف فيه العمل مما يستخرج من المعدن في الركاز، والأول تحصيل مذهبه وعليه فتوی جمهور الفقهاء . وروى عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال : بسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركاز قال : «الذهب الذي خلق الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض» . عبد الله بن سعيد هذا متوك الحديث، ذكر ذلك ابن أبي حاتم . وقد روى من طريق أخرى عن أبي هريرة ولا يصح، ذكره الدارقطني . ودفن الجاهلي لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز أيضاً لا يختلفون فيه اذا كان

(١) في قوله تعالى : «وهو الذي أنزل من السماء ما...» آية ٩٩ (٢) العجاء : البهيمة . وجبار : هدر . والمعدن : المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجسام كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكربيل وغيرها ؟ من عدن بالمكان اذا أقام به . ومعنى الحديث أن نفاثات البهيمة فصيبة من انفلاتها إنساناً أو شيئاً فجرحها هدر، وكذلك البئر العادمة يسقط فيها إنسان فيها فدمه هدر، والمعدن اذا انها على حافره فقلبه فدمه هدر . راجع معاجم اللغة وكتب السنة . (٣) الندرة (فتح فسكنون) : القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن .

دفنه قبل الإسلام من الأموال العادية ، وأما ما كان من ضرب الإسلام فشكه عندهم حكم اللقطة .

الخامسة — واختلفوا في حكم الركاز إذا وُجد ، فقال مالك : ما وُجد من دفن بال骸يلية في أرض العرب أو في فيافي الأرض التي ملكها المسلمون بغير حرب فهو لواجده وفيه الخمس ، وأما ما كان في أرض الإسلام فهو كالقطة . قال : وما وُجد من ذلك في أرض العنوة فهو للجاءة الذين افتتحوها دون واجده ، وما وُجد من ذلك في أرض الصلح فإنّه لأهل تلك البلاد دون الناس ، ولا شيء لواجده فيه إلا أن يكون من أهل الدار فهو له دونهم . وقيل : بل هو بحيلة أهل الصلح . قال إسماعيل : وإنما حكم للركاز بحكم الغيبة لأنّه مالٌ كافر واجده مسلم فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله ، فكان له أربعة أحاسيس . وقال ابن القاسم : كان مالك يقول في العروض والجواهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا إن فيه الخمس ، ثم رجع فقال : لا أرى فيه شيئاً ، ثم آخر ما فارقناه أن قال : فيه الخمس ، وهو الصحيح لعموم الحديث وعليه جمهور الفقهاء . وقال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار : إنه لصاحب الدار دون الواجب وفيه الخمس . وخالقه أبو يوسف فقال : إنه لواحد دون صاحب الدار ، وهو قول الثوري . فإن وجد في الغلابة فهو لواحد في قولهم جميعاً وفيه الخمس . ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العنوة ، وسواء عندهم أرض العرب وغيرها ، وجائز عندهم لواجده أن يحتبس الخمس لنفسه إذا كان محتاجاً ولو أن يعطيه لمساكين . ومن أهل المدينة وأصحاب مالك من لا يفرق بين شيء من ذلك و قالوا : سواء وجد الركاز في أرض العنوة أو أرض الصلح أو أرض العرب أو أرض الحرب إذا لم يكن ملكاً لأحد ولم يدعه أحد فهو لواجده وفيه الخمس على عموم ظاهر الحديث ، وهو قول الليث وعبد الله بن نافع والشافعي وأكثر أهل العلم .

السادسة — وأما ما يوجد من المعادن وينتشر منها فاختلاف فيه ، فقال مالك وأصحابه : لا شيء فيما يخرج من معادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالاً ذهباً أو خمس

أو أوق فضة ، فإذا بلقنا هذا المقدار وجبت فيما الزكاة ، وما زاد في حساب ذلك ما دام في المعدن نيل ؛ فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فإنه تبتداً فيه الزكاة مكانه . والركاز عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه ولا يُتَّهَمُ به حولاً . قال سُعْدُونَ في رجل له معدن : إنه لا يضم ما في واحد منها إلى غيرها ولا يزكي إلا عن مائتي درهم أو عشرين ديناراً في كل واحد . وقال محمد بن مسامحة : يضم بعضها إلى بعض ويُزكي الجميع كالزرع . وقال أبو حنيفة وأصحابه : المعدن كالركاز ، فما وجد في المعدن من ذهب أو فضة بعد إنخراج الحمس اعتبر كل واحد منها ، فلنحصل بيه ما توجب فيه الزكاة زكاه ل تمام الحول إن أتي عليه حول وهو نصاب عنده بـ هذا اذا لم يكن عنده ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة . فإن كان عنده من ذلك ما توجب فيه الزكاة ضمه إلى ذلك وزكاه . وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول إلى النصاب من جنسها وتُرْكَى حول الأصل ؟ وهو قول الثورى . وذكر المزنى عن الشافعى قال : وأما الذي أنا واقف فيه فما يخرج من المعادن . قال المزنى : الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة يُزكي بحوله بعد إنخراجه . وقال الليث بن سعد : ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستأنف به حولاً ؛ وهو قول الشافعى فيما حصله المزنى من مذهبها ، وقال به داود وأصحابه إذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول " ، أخرجه الترمذى والدارقطنى . واحتلوا أيضاً بما رواه عبد الرحمن بن أَنَّعَمْ عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى قوماً من المؤلفة قلوبهم ذهبية في تربتها بعثها على رضى الله عنه من اليمن . قال الشافعى : والمُؤْلَفَةُ قلوبُهُمْ حَقُّهُمْ فِي الزَّكَاةِ ؛ فتبين بذلك أن المعادن سُنْتُهَا سُنْنَةُ الزَّكَاةِ . وجة مالك حديث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلاط بن الحارث (١) العادن القبلية وهي من ناحية الفرع ، فتكل المعدن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة . وهذا

(١) هي تصغير ذهب ، وأدخل الماء فيها لأن الذهب يونث ، والمؤونث الثلاثي إذا صغر أحقر في تصعيده الماء نحو شيئاً . وقيل : هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها فصغرها على لفظها .

(٢) القبلية (بالتحر يك) : منسوبة إلى قبل موضع . والفرع (بضم فسكون) : قرية من نواحي الربدة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة مسافة برد على طريق مكة ، وقيل أربع ليال ، بها منبر ونخل ومباه كثيرة .

حديث منقطع الإسناد لا يتحقق بمثله أهل الحديث ، ولكننه عمل يعمل به عندهم في المدينة . ورواه الترمذى عن ربيعة عن الحارث بن بلاط المزنى عن أبيه . ذكره البزار ، ورواه كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف عن جده عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم أنه أقطع بلاط بن الحارث العادن القبلية جلسها وغورها^(١) . وحيث يصلح لزرع من قدس ولم يفعله حق مسلم ؟ ذكره البزار أيضا ، وكثير مجتمع على ضعفه . هذا حكم ما أخرجته الأرض ، وسيأتي في سورة «النحل» حكم ما أخرججه البحر إذا هو قيس الأرض . ويأتي في «الأنباء»^(٢) معنى قوله عليه السلام : «العجباء جرحها جبار»^(٣) كل في موضعه إن شاء الله تعالى .

السابعة — قوله تعالى : «وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَاتِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»^(٤) تيمموا معناه تقصدوا ، وستأتي الشواهد من أشعار العرب في أن التيممقصد في «النساء» إن شاء الله تعالى . ودللت الآية على أن المكاسب فيما طيب وخبيث . وروى النسائي عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف في الآية التي قال الله فيها : «وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَاتِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» قال : هو الجرور ولو ن حبیق ؟ فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذنا في الصدقة . وروى الدارقطنی^(٥) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : أصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة بقاء رجل من هذا السحل بجكائس — قال سفيان : يعني الشیص — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من جاء بهذا ؟! وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب إلى الذي جاء به . فنزلت : «وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَاتِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» . قال : وهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجرور ولو ن الحبیق أن يؤخذنا في الصدقة — قال الزهرى : لو زين من تمر المدينة — وأنحرجه

(١) الجلس (فتح فسكون) : كل من تفع من الأرض . والغور . ما انخفض منها .

(٢) القدس (بضم القاف وسكون الدال) : جبل معروف . وقيل : هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة .

(٣) في قوله تعالى : «وهو الذي سخر البحر لنا كلاما منه ...» آية ١٤

(٤) في المسألة الرابعة عشرة في قوله تعالى : «وداود وسلمان اذ يمحكان في الحرث ...» آية ٧٨

(٥) الجرور (بضم الجيم وسكون العين وراء مكررة) : ضرب ردىء من التمر يحمل رطا صفارا لا يخبر فيه . وحبيق

(بضم الخاء المهملة وفتح الباء) : نوع ردىء من التمر منسوب إلى ابن حبیق وهو اسم رجل .

(٦) السحل (بضم السين وفتح الخاء مشددة) : الرطب الذي لم يتم ادراكه وقوته .

الترمذى من حديث البراء وصححه، وسيأتي . وحكى الطبرى والنحاس أن في قراءة عبد الله «وَلَا تَأْمُوا» وهما لفتان . وقرأ مسلم بن جندب «وَلَا تَيَمِّمُوا» بضم التاء وكسر الميم . وقرأ ابن كثير «تَيَمِّمُوا» بتشدید التاء . وفي الألفاظ لغات منها «أَمْتَ الشَّيْءَ» مخففة الميم الأولى و «أَمْتَهُ» بشدّها و «يَمْهِمْهُ و تَيَمْهِمْهُ» . وحكى أبو عمرو أن ابن مسعود قرأ «وَلَا تَؤْمِنُوا» بهمزة بعد التاء المضمة .

الثامنة — قوله تعالى : («مِنْهُ تُنْفِقُونَ») قال الجرجانى في كتاب «نظم القرآن» : قال فريق من الناس : إن الكلام تم في قوله تعالى («الخطب») ثم ابتدأ خبرا آخر في وصف الخطب فقال «منه تتفقون» وأنت لا تأخذونه إلا إذا أغمضتم أي تساهلت ؛ لأن هذا المعنى عتاب للناس وتقرير . والضمير في «منه» عائد على الخطب وهو الدون والردء . قال الجرجانى : وقال فريق آخر : الكلام متصل إلى قوله «منه» ؛ فالضمير في «منه» عائد على «ما كسبتم» ويحيى «تفقون» كأنه في موضع نصب على الحال ؛ وهو كقولك : أنا أخرج أجاهد في سبيل الله .

النinthة — قوله تعالى : («وَلَسْتُ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ») أي لست بآخذيه في ديونكم وحقوقكم من الناس إلا أن تساهلوا في ذلك وتركوا من حقوقكم ، وتكرونه ولا ترضونه . أي فلا تفعلوا مع الله مالا ترضونه لأنفسكم ؛ قال معناه البراء بن عازب وابن عباس والضحاك . وقال الحسن : معنى الآية : ولست بآخذيه لو وجدتموه في السوق يباع إلا أن يهضم لكم من ثمنه . وروى نحوه عن علي رضى الله عنه . قال ابن عطية : وهذا القولان يشبهان كون الآية في الزكاة الواجبة . قال ابن العربي : لو كانت في الفرض لما قال «ولست بآخذيه» لأن الرداء والعيوب لا يجوز أخذه في الفرض بحال لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه ، وإنما يؤخذ مع عدم إغماض في النفل . وقال البراء بن عازب أيضا : ولست بآخذيه لو أهدي لك إلا أن تغمضوا ، أي تستحبى من المهدى فتقبل منه ما لا حاجة لك به ولا فدر له في نفسه . قال ابن عطية : وهذا يشبه كون الآية في النطاقع . وقال ابن زيد : ولست بآخذى الحرام إلا أن تغمضوا في مكروهه .

العاشرة — قوله تعالى : «إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا» كذا قراءة الجمهور، من أغمض الرجل في أمر كذا إذا تساهل فيه ورضي ببعض حته وتجاوزه، ومن ذلك قول الطيرماح :

لَمْ يَفْتَنَا بِالوَتْرِ قَوْمٌ وَلَدُّ^{سُورَة} * لَّأَنَّاسٌ يَرْضُونَ بِالْأَغْمَاضِ

وقد يحتمل أن يكون متنرعا إما من تغميض العين، لأن الذي يريد الصبر على مكره يغمض عينيه — قال :

إِلَيْكُمْ وَكُمْ أَشْيَاءٌ مِنْكُمْ تُرِيدُنِي * أَغْمَضْتُ عَنْهَا لَسْتُ عَنْهَا بَذِي عَمَى

وهذا كالاغضاء عند المكره . وقد ذكر النقاش هذا المعنى في هذه الآية وأشار إليه مكي — وإما من قول العرب : أغمض الرجل إذا أتى غامضا من الأمر ؟ كما تقول : أعمّنْ أى أتى عُمان ، وأعْسَرَقْ أى أتى العراق ، وأنجده وأغور أى أتى نجداً والغور الذي هو تهامة ، أى فهو يطلب التأويل على أخيه . وقرأ الزهري بفتح التاء وكسر الميم مخففا ، وعنه أيضا «تغمضوا» بضم التاء وفتح الغين وكسر الميم وشدّها . فالأولى على معنى تهمضوا سومها من البائع منكم فيحطّكم . والثانية ، وهي قراءة قتادة فيما ذكر النحاس ، أى تأخذوا بنقصان . وقال أبو عمرو الداني : معنى قراءة الزهري حتى تأخذوا بنقصان . وحكي مكي عن الحسن «إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا» مشددة الميم مفتوحة . وقرأ قتادة أيضا «تغمضوا» بضم التاء وسكون الغين وفتح الميم مخففا . قال أبو عمرو الداني : معناه إلا أن يغمض لكم ، وحكاه النحاس عن قتادة نفسه . وقال ابن جني : معناها توجّدوا قد غمضتم في الأمر بتاؤلكم أو بتساهلكم وجريتم على غير الساق إلى النفوس . وهذا كما تقول : أحدثت الرجل وجادته محمودا ، إلى غير ذلك من الأمثلة . قال ابن عطية : وقراءة الجمهور تخرج على التجاوز وعلى تغميض العين ؟ لأن أغمض بمثابة غمض . وعلى أنها بمعنى حتى تأتوا غامضا من التأويل والنظر في أخذ ذلك ؟ إما لكونه حراما على قول ابن زيد ، وإما لكونه مهدى أو مأخوذًا في دين على قول غيره . وقال المهدوى : ومن قرأ تغمضوا فالمعنى تغمضوا أعين بصائركم عن أخيه . قال الجوهري : «وَعَمَضْتَ عن فلان إذا تساهلت عليه في بيع أو شراء وأغمسْتَ ، وقال تعالى : «ولست

**يأخذيه إلا أن تفهّمضاً فيه» . يقال : أغمض لـ فيها بعثني ؟ كأنك تريـد الـزيـادة منـه لـرـاءـته
والـحـطـمـ منـه . و «أن» في موضع نـصـبـ ، والتـقـديرـ إلاـ بـأنـ .**

الحادية عشرة — قوله تعالى : « وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنْ حَمْدٍ » نَبَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى صِفَةِ الْفَنِيِّ ، أَى لَا حَاجَةُ بَهْ إِلَى صِدْقَاتِكُمْ ؟ فَنَنْ تَقْرَبُ وَتَطْلُبُ مِثْوَبَهُ فَلَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِمَا لَهُ قَدْرٌ وَبَالٌ ، إِنَّمَا يَقْتَدِمُ لِنَفْسِهِ . وَ « حَمِيدٌ » مَعْنَاهُ مُحَمَّدٌ فِي كُلِّ حَالٍ . وَقَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَعْنَى هَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ فِي « الْكِتَابِ الْأَئْسَنِ » وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . قَالَ الرَّجَاجُ فِي قَوْلِهِ « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ » : أَى لَمْ يَأْمُرْكُمْ أَنْ تَصْدِّقُوا مِنْ عَوْزٍ وَلَكِنْهُ بَلَّا أَخْبَارَكُمْ فَهُوَ حَمِيدٌ عَلَى ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ نِعْمَتِهِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : أَلشَّيَطَانُ يَعِدُ كُلَّ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِإِلْفَحَشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ (٢٨)

فیہ تلائے سوالات :

ال الأولى – قوله تعالى : (﴿الشَّيْطَانُ﴾) تقدّم معنى الشّيطان واشتقاقه فلا معنى لإعادته .
 و « يعذكم » معناه يخوّفكم الفقر ، أى بالفقر لئلا تنفقوا . فهذه الآية متصلة بما قبلها ، وأن الشّيطان له مدخل في التشويش والإلحاد عن الإنفاق في سبيل الله ، وهو مع ذلك يأمر بالفحشاء وهي المعاصي والإنفاق فيها . وقيل : بأن لا تتصدقوا فتعصوا وتتقاطعوا . وقرئ « الفقر »
 بضم الفاء وهي لغة . قال الجوهري : والفقر لغة في الفقر؛ مثل الضّعف والضّعف .

الثانية — قوله تعالى : ((وَاللَّهُ يُعِدُّكُم مغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا)) الوعد في كلام العرب إذا أطلق فهو في الخير، وإذا قُيِّدَ بالموعد ما هو فقد يقتدر بالخير وبالشر كالبشرة، ففي هذه الآية مما يُقيِّد فيها الوعد بالمعنيين جميعاً . قال ابن عباس : في هذه الآية اثنان من الله تعالى وأثنتان من الشيطان . وروى الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله

(١) راجع المسألة العاشرة ج ١ ص ٩ طبعة ثانية أو ثلاثة .

(١) عليه وسلم : "إِنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا بَأْنَى آدَمَ وَلِلَّهِ أَكْلَهُ فَأَتَاهُ اللَّهُ الشَّيْطَانَ فَإِيَادُ الشَّرِّ وَتَكْذِيبُ الْحَقِّ وَأَقْلَمَهُ الْمَلَكُ فَإِيَادُ الْخَيْرِ وَتَصْدِيقُ الْحَقِّ فَنَّ وَجَدَ ذَلِكَ فَلَيَعْلَمَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ وَمَنْ وَجَدَ الْأَخْرَى فَلَيَتَعَوَّذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ - ثُمَّ قَرَا - الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ" .
 قال : هذا حسن صحيح . ويجوز في غير القرآن «وَيَأْمُرُكُمُ الْفَحْشَاءِ» بحذف الباء ، وأنشد

سليويه :

أَمْرُكَ الْخَيْرَ فَافْعُلْ مَا أَمْرَتَ بِهِ * فَقَدْ تَرَكْتَكَ ذَا مَالِ وَذَا لَئِبِ
 وَالْمَغْفِرَةِ هِيَ السَّرُّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . وَالْفَضْلُ هُوَ الرِّزْقُ فِي الدُّنْيَا وَالتَّوْسِعَةُ وَالْغَنِيمَةُ
 فِي الْآخِرَةِ ، وَبِكُلِّ قَدْ وَعْدَ اللهُ تَعَالَى .

الثالثة — ذكر النقاش أن بعض الناس تأس بهذه الآية في أن الفقر أفضـل من الغنى ، لأنـ الشـيطـان إـنـما يـبعـدـ العـبـدـ مـنـ الـخـيـرـ ، وـهـوـ يـتـخـوـيـفـهـ الفـقـرـ يـبعـدـ مـنـهـ . قال ابن عطية : وليس في الآية حجة قاطعة بل المعارضـةـ بـهـاـ قـوـيـةـ . وـرـوـيـ أـنـ فـيـ التـورـةـ "عـبـدـ أـنـفـقـ مـنـ رـزـقـ أـبـسـطـ عـلـيـكـ فـضـلـيـ فـإـنـ يـلـيـ مـبـسوـطـةـ عـلـىـ كـلـ يـدـ مـبـسوـطـةـ" . وـفـيـ الـقـرـآنـ مـصـدـاقـهـ وـهـوـ قـوـلـهـ : "وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَحْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ" ذـكـرـهـ اـبـنـ عـبـاسـ .
 (وَاللهُ وَاسِعُ عِلْمٍ) تقدم معناه . والمراد هنا أنه سبحانه وتعالى يعطي من سعة ويعلم حيث يضع ذلك ، ويعلم الغيب والشهادة . وهـاـ اـسـمـاـنـ مـنـ أـسـمـائـهـ ذـكـرـنـاهـاـ فـيـ جـمـلـةـ الـأـسـمـاءـ فـيـ «ـالـكـلـابـ الـأـسـنـ»ـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ .

قوله تعالى : يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَ
 خـيـرـاـ كـثـيرـاـ وـمـاـ يـذـكـرـ إـلـاـ أـلـبـسـ بـ(٢٦٩)

(١) الله (بفتح اللام) : الهمة والخطة تقع في القلب . أراد إسماعيل الملك أو الشيطان به والترب منه ؛ فما كان من خطرات الخير فهو من الملك ، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان . (عن نهاية ابن الأثير) .

(٢) كما في الأصل . والذى في سنن الترمذى : «... حسن غريب» .

(٣) راجع المسألة الخامسة بـ ٢ ص ٨٤ طبعة ثانية .

قوله تعالى : (يُؤْتِ الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ) أي يعطيها لمن يشاء من عباده ، وانختلف العلماء في الحكمة هنا ، فقال السدي : هي النبوة . ابن عباس : هي المعرفة بالقرآن ففيه ونسخه ومحكمه ومتناهيه وغريبه ومقاصده ومؤخره . وقال قتادة ومجاحد : الحكمة هي الفقه في القرآن . وقال مجاهد : الإصابة في القول والفعل . وقال ابن زيد : الحكمة العقل في الدين . وقال مالك بن أنس : الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتباع له . وروى عنه ابن القاسم أنه قال : الحكمة التفكير في أمر الله والاتباع له . وقال أيضاً : الحكمة طاعة الله والفقه في الدين والعمل به . وقال الربيع بن أنس : الحكمة الخشية . وقال إبراهيم التخخي : الحكمة الفهم في القرآن . وقاله زيد بن أسلم . وقال الحسن : الحكمة الورع .

قلت : وهذه الأقوال كلها ما عدا قول السدي والربيع والحسن قريب بعضها من بعض ، لأن الحكمة مصدر من الإحكام وهو الاتهان في قول أو فعل ؟ فكل ما ذكر فهو نوع من الحكمة التي هي الجنس ، فكتاب الله تعالى حكمة ، وسنة نبيه حكمة ، وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة . وأصل الحكمة ما يمتنع به من السفه ، فقيل للعلم حكمة ، لأنه يمتنع به ، وبه يعلم الإمتناع من السفه وهو كل فعل قبيح ، وكذا القرآن والعقل والفهم . وفي البخاري : « من يُرِد الله به خيراً يفقهه في الدين » . وقال هنا : « وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَ خَيْرًا كَثِيرًا » وذكر ذكر الحكمة ولم يضمها اعتناء بها ، وتنبهها على شرفها وفضلها حسب ما تقدم بيانه عند قوله : « فَبَدَّلَ الدِّينَ ظَلَمًا وَقُوَّلًا » . وذكر الدارمي أبو محمد في مسنده حديثنا مروان بن محمد حدثنا رُفْدَةُ الغسَانِ قال أخبرنا ثابت بن سجسان الأنباري قال : كان يقال إن الله ليزيد العذاب بأهل الأرض فإذا سمع تعليم المعلم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم . قال مروان : يعني بالحكمة القرآن .

قوله تعالى : (وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابُ) يقال : إن من أعطى الحكمة والقرآن فقد أعطى أفضل ما أعطى من جمع علم كتب الأولين من

الصحف وغيرها، لأنه قال لا ولتك: «وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» . وسمى هذا خيراً كثيراً لأن هذا هو جوامع الكلم . وقال بعض الحكمة: من أعطى العلم والقرآن يلهمي أن يعرف نفسه، ولا يتواضع لأهل الدنيا لأجل دنياهم؛ فانما أعطى أفضل ما أعطى أصحاب الدين؛ لأن الله تعالى سمي الدنيا مثناها قليلاً فقال: «قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ» وسمى العلم والقرآن خيراً كثيراً . وقرأ الجمهور «وَمَنْ يُؤْتَ» على بناء الفعل للفعل مفعول . وقرأ الزهيري^(١) ويعقوب «وَمَنْ يُؤْتِ» بكسر الراء على معنى ومن يؤت الله الحكمة، فالفاعل اسم الله عن وجہ . و«مَنْ» مفعول أول مقدم، والحكمة مفعول ثان . والأباب: العقول، واحدها لب وقد تقدم ، قوله تعالى : **وَمَا انفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرٍ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَمَا لِلظَّاهِرِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**^(٢)

شرط وجوابه، وكانت النذور من سيرة العرب تکثر منها؛ فذكر تعالى النوعين، ما يفعله المرأة متبرّعاً، وما يفعله بعد إزامه لنفسه . وفي الآية معنى الوعد والوعيد، أي من كان خالص النية فهو مثاب، ومن انفق رباء أو لمعنى آخر ما يكسبه الماء والأذى ونحو ذلك فهو ظالم، يذهب فعله باطلًا ولا يجد له ناصراً فيه . ومعنى «يعلم» يحصيه؛ قاله مجاهد . ووحد الضمير وقد ذكر شيئاً، فقال النحاس: التقدير وما أنفقتم من نفقة فإن الله يعلمه، أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه، ثم حذف . ويجوز أن يكون التقدير: وما أنفقتم فإن الله يعلمه وتعود الماء على «ما» كما أنسده سيبويه:

فُتُوضَحَ فَالْمُقْرَأَةُ لَمْ يَعْفُ رَسْمُهَا * لِمَا نَسْجَتْهَا مِنْ جَنُوبٍ وَشَمَائِلٍ^(٢)

ويكون «أَوْ نَذْرٍ مِنْ نَذْرٍ» معطوفاً عليه . قال ابن عطية: ووحد الضمير في «يعلم» وقد ذكر شيئاً من حيث أراد ما ذكر أو نص .

(١) راجع المسألة الرابعة عشرة ج ٢ ص ٤١٢ طبعة ثانية .

(٢) البيت لأمرئ القيس في معلقته . وتوضح المقارنة: موضعان، وهو عطف على «حومل» في البيت قبله .

قلت : وهذا حسن : فإن التضليل قد يراد به جميع المذكور وإن كثُر ، والشُّرُور حقيقة العبارَة عنه أن تقول : هو ما أوجبه المُكَلَّف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجبه لم يلزمها ، تقول : نذر الرجل كما إذا التزم فعله ، ينذر (بضم النال) وينذر (بكسرها) ، وله أحكام يأتي بيانها في غير هذا الوضع إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا
أَلْفَقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفَّرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
خَيْرَكُمْ (٢٧)

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار ، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في طبعها لانتفاء الزباء عنها ، وليس كذلك الواجبات . قال الحسن : إظهار الزكاة أحسن ، وإخفاء التطوع أفضل ، لأنه أدل على أنه يراد الله عن وجنه وحده . قال ابن عباس : جعل الله صدقة السر في التطوع تفضيل علانيتها يقال بسبعين ضعفا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا . قال : وكذلك جميع الفرائض والنواقل في الأشياء كلها .

قالت : مثل هذا لا يقال من جهة الرأى وإنما هو توقيف ، وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" ^(١) وذلك أن الفرائض لا يدخلها رداء والنواقل عُرضة لذلك . وروى النسائي عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الذي يجهز بالقرآن كالذي يجهز بالصدقة والذي يُسر بالقرآن كالذي يُسر بالصدقة" . وفي الحديث : "صدقة السر تُطفئ غضب رب" .

قال ابن العربي : «وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ، ولا تفضيل صدقة السر على العلانية» حديث صحيح ولكنه الاجماع ثابت ، فاما صدقة النفل فالقرآن ورد مصراحا

(١) عبارَة مسلم كما في صحيحه : «... فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» .

بأنها في السر أفضل منها في الجهر ؟ **بَيْدَ أَنْ** علماءنا قالوا : إن هذا على الغائب مخرجه .
(١)
 والتحقيق فيه أن الحال [في الصدقة] تختلف بحال المُعْطى [هـ] **(٢)** والمُعْطى إياها والناس
(٣)
 الشاهدين [هـ] . أما المُعْطى فله فيها فائدة إظهار السنة وثواب القدوة .

قلت : هذا لمن قَوِيتْ حاله وحسنت نيتها وأمن على نفسه الرياء . وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسرّ له أفضل .

وأما المُعْطى إياها فإن السرّ له أسلم من احتقار الناس له أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى عنها وترك التعفف ، وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم ، من جهة أنهم ربما طعنوا على المُعْطى لها بالرياء وعلى الأخذ لها بالاستثناء ، و لهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة؛ لكن هذا اليوم قليل » .

وقال يزيد بن أبي حبيب : إنما نزلت هذه الآية في الصدقة على اليهود والمصارى ، وكان يأمر بقسم الزكاة في السرّ . قال ابن عطية : وهذا صرددود ، لا سيما عند السلف الصالح ؛ فقد قال الطبرى : أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل .

قلت : ذكر **البيكى الطبرى** أن في هذه الآية دلالة على قول إخفاء الصدقات مطلقاً أولى ، وأنها حق الفقير وأنه يجوز لرب المال تفريتها بنفسه ، على ما هو أحد قول **الشافعى** . وعلى القول الآخر ذكرها أن المراد بالصدقات ها هنا التطوع دون الفرض الذى إظهاره أولى للألا يتحقق تهمة ، ولأجل ذلك قيل صلاة التفل فرأى أفضل والجماعة فى الفرض أبعد عن التهمة .
 وقال **المهدوى** : المراد بالآية فرض الزكاة وما تطوع به ، فكان الإخفاء أفضل في مدة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك ، فاستحسن العلماء إظهار الفرائض للألا يظن بأحد المنع . قال **ابن عطية** : وهذا القول مخالف للآثار ، ويشبه في زماننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض ، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء . وقال ابن **خويز منداد** : وقد يجوز أن يراد بالآية الواجبات من الزكاة والتطوع ؛ لأنه ذكر الإخفاء

(١) الزيادة عن ابن العربي .

وماحده والإظهار ومدحه، فيجوز أن يتوجه اليهما جهيناً، وقال النقاش: إن هذه الآية نسخها قوله تعالى: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً» الآية.

قوله تعالى (فَنِعِمَا هِيَ) ثناء على إبداء الصدقة، ثم حكم على أن الإخفاء خير من ذلك، ولذلك قال بعض الحكماء: إذا اصطنعت المعروف فاستره، وإذا اصطنع اليك فانشره. قال دعيل الحزاعي:

إذا انتقموا أعلناهم * وإن انعموا أنعموا باكتتام

وقال سهل بن هارون:

خُلِّ إذا بَجَتْهُ يَوْمًا لِتَسْأَلَهُ * أَعْطَاكَ مَا مَلَكْتُ كُفَاهُ وَاعْتَذِرَا
يُخْفِي صَنَاعَتَهُ وَاللَّهُ يُظْهِرُهَا * إِنَّ الْجَمِيلَ إِذَا أَخْفِيَتِهِ ظَهَرَا

وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: لا يتم المعرفة إلا بثلاث خصال: تعجبه وتصفيه وستره، فإذا أبجلته هنيته، وإذا صغرته عظمته، وإذا ستره أتمته، وقال بعض الشعراء فأحسن:

زاد مَعْرُوفُكَ عَنْدِي عِظَماً * أَنَّهُ عَنْدَكَ مَسْتُورٌ حَقِيرٌ
لَتَسْأَهَ كَافِ لَمْ تَأْتِهِ * وَهُوَ عَنْدَ النَّاسِ مَشْهُورٌ خَطِيرٌ

وأختلف القراء في قوله «فَنِعِمَا هِيَ» فقرأ أبو عمرو ونافع في رواية ورش وعاصم في رواية حفص وابن كثير «فَنِعِمَا هِيَ» بكسر النون والعين، وقرأ أبو عمرو أيضاً ونافع في غير رواية ورش وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل «فَنِعِمَا» بكسر النون وسكون العين، وقرأ الأعمش وابن عامر ومحزنة والكسائي «فَنِعِمَا» بفتح النون وسكون العين، وكلهم سكن اليم، ويجوز في غير القرآن فَنِعْمَ ما هي، قال النحاس: ولكن في السواد متصل فلزم الإدغام، وحكي النحويون في «نعم» أربع لغات: نَعَمَ الرَّجُلُ زِيدٌ، هذا الأصل، ونَعَمَ الرَّجُلُ، بكسر النون لسكون العين، ونَعَمَ الرَّجُلُ، بفتح النون وسكون العين، والأصل نَعَمَ حذفت الكسرة لأنها ثقيلة، ونَعَمَ الرَّجُلُ، وهذا أفعى اللغات، والأصل فيها نَعَمَ، وهي تقع

في كل مدح ، نخففت وقلبت كسرة العين على النون وأسكتت العين ، فلنقرأ «فَنِعْمًا هِيَ» فله تقديران : أحدهما أن يكون جاء به على لغة من يقول **نعم** ، والتقدير الآخر أن يكون على اللغة **الجيدة** ، فيكون الأصل **رَبُّهُمْ** ، ثم كسرت العين لاتقاء الساكنين . قال النحاس : فأما الذي **حُكى** عن أبي عمرو ونافع من إسكان العين فمحال . **حُكى** عن محمد بن يزيد أنه قال : **أَمَا إِسْكَانُ الْعَيْنِ** والميم مشددة فلا يقدر أحد أن ينطق بها ، وإنما **يَرُومُ الْجَمْعَ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ** ويحيطك ولا يأبه . وقال أبو علي : من قرأ بسكن العين لم يستقم قوله ، لأنّه جمع بين ساكنين الأول منها ليس بحرف **مَدٌ** و**لِيْنٌ** ، وإنما يجوز ذلك عند التناهو بين إذا كان الأول حرف **مَدٌ** ، إذ المد يصير عوضا من الحركة ، وهذا نحو **دَابَّةٍ** و**ضَوَّالٍ** ونحوه . ولعل أبو عمرو أخفي الحركة واحتسبها كأخذها بالإخفاء في «**بَارِئُكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ**» فظن السامع الإخفاء إسكانا للطف ذلك في السمع وخفائه . قال أبو علي : وأما من قرأ «**نِعْمًا**» بفتح النون وكسر العين فإنما جاء بالكلمة على أصلها ؛ ومنه قول الشاعر :

ما أَقْلَتْ قَدْمَاهِ إِنْهُمْ * نَعَمَ السَّاعُونَ فِي الْأَمْرِ الْمُبِيرِ

قال أبو علي : و «ما» من قوله تعالى : «**نِعْمًا**» في موضع نصب ، و قوله «**هي**» تفسير الفاعل المضمر قبل الذكر ، والتقدير نعم شيئاً لإبداؤها ، والإبداء هو المخصوص بالمدح إلا أن المضاف حذف وأقيم المضاف إليه مقامه . و بذلك على هذا قوله «**فَهُوَ خَيْرٌ**» أي الإخفاء خير . فكما أن الضمير هنا للإخفاء لا للصدقات فكذلك ، أولاً الفاعل هو الإبداء وهو الذي اتصل به الضمير ، حذف الإبداء وأقيم ضمير الصدقات مثله . **(وَإِنْ تُحْفِظُوهَا)** شرط ، فذلك حذفت النون . **(وَتُؤْتُوهَا)** عطف عليه . والجواب **(فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ)** . **(وَيُكَفَّرُ)** اختلاف القراء في قراءته ؛ فقرأ أبو عمرو وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر وقتادة وابن أبي إسحاق **«وَنَكَفَرُ**» بالنون ورفع الراء . وقرأ الأعمش ومحنة والكسائي **«بِالنُّونِ وَالْحَلْزُونِ**» في الراء ؛ وروى مثل ذلك أيضاً عن عاصم . وروى الحسين بن علي **«الْجُعْفَى**» عن الأعمش **«يُكَفَّرُ**» بنصب الراء . وقرأ ابن عامر بالياء ورفع الراء ؛ ورواه حفص عن عاصم ، وكذلك روى عن الحسن ، وروى عنه بالياء والحلزون . وقرأ ابن عباس **«وَتُكَفَّرُ**» بالباء وكسر الفاء وجزم الراء . وقرأ عكرمة **«وَتُكَفَّرُ**

بالناء وفتح الفاء وبضم الراء ، وحكي المَهْدَوِي عن ابن هُرْثُونَ أَنَّه قرأ « وَتُكَفَّرُ » بالناء ورفع الراء ، وحُكِيَّ عن عَكْرَمَة وَشَهْرَبْنَ حَوْشَبْ أَنَّهَا قرأت بـناء وـنصبـ الراء ، فـهـذـه تـسـع قـراءـاتـ آيـهـ مـنـهـاـ « وَنَكَفَّرُ » بـالـنـونـ وـالـرـفـعـ . هـذـاـ قـولـ الـخـلـيلـ وـسـيـبـوـيـهـ . قـالـ النـحـاسـ قـالـ سـيـبـوـيـهـ : وـالـرـفـعـ هـاـ هـنـاـ الـوـجـهـ وـهـوـ الـجـيـدـ ، لـأـنـ الـكـلـامـ الـذـيـ بـعـدـ الـفـاءـ يـحـرـىـ بـحـرـاءـ فـغـيرـ الـجـزـاءـ ، وـأـجـازـ الـجـزـمـ بـحـمـلـهـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ ، لـأـنـ الـمـعـنـىـ وـإـنـ تـخـفـوـهـاـ وـتـؤـتـوـهـاـ الـقـرـاءـ يـكـنـ خـيـرـ لـكـمـ وـتـكـفـرـ عـنـكـمـ . وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : قـرـأـ الـأـعـمـشـ « يـكـفـرـ » بـالـيـاءـ دـوـنـ وـأـوـقـبـلـهـ . قـالـ النـحـاسـ : وـالـذـيـ حـكـاهـ أـبـوـ حـاتـمـ عـنـ الـأـعـمـشـ بـغـيرـ وـأـوـجـزـمـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـبـدـلـ ، كـأـنـهـ فـيـ مـوـضـعـ الـفـاءـ ، وـالـذـيـ رـوـيـ عـنـ عـاصـمـ « يـكـفـرـ » بـالـيـاءـ وـالـرـفـعـ يـكـوـنـ مـعـنـاهـ وـيـكـفـرـ اللـهـ ؟ هـذـاـ قـولـ أـبـيـ عـيـدـ . وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : مـعـنـاهـ يـكـفـرـ الـإـعـطـاءـ . وـقـرـأـ أـبـنـ عـبـاسـ « وَتُكَفَّرُ » يـكـوـنـ مـعـنـاهـ وـتـكـفـرـ الصـدـقـاتـ . وـبـالـجـملـةـ فـمـاـ كـانـ مـنـ هـذـهـ الـقـرـاءـاتـ بـالـنـونـ فـهـىـ نـونـ الـعـظـمةـ ، وـمـاـ كـانـ مـنـهاـ بـالـنـاءـ فـهـىـ الصـدـقـةـ فـأـعـلـمـهـ بـإـلـاـ ماـ رـوـيـ عـنـ عـكـرـمـةـ مـنـ فـتـحـ الـفـاءـ فـإـنـ النـاءـ فـيـ تـلـكـ الـقـرـاءـةـ إـنـاـ هـىـ لـلـسـيـئـاتـ ، وـمـاـ كـانـ مـنـهـاـ بـالـيـاءـ فـالـلـهـ تـعـالـىـ هـوـ الـمـكـفـرـ ، وـالـإـعـطـاءـ فـيـ خـفـاءـ مـكـفـرـ أـيـضاـ كـمـ ذـكـرـنـاـ ، وـحـكـاهـ مـكـيـ . وـأـمـاـ رـفـعـ الرـاءـ فـهـوـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ : أـحـدـهـ أـنـ يـكـوـنـ الـفـعـلـ خـبـرـ اـبـتـداءـ تـقـدـيرـهـ وـنـحـنـ نـكـفـرـ أـوـهـيـ تـكـفـرـ ، أـعـنـ الصـدـقـةـ ، أـوـوـلـهـ يـكـفـرـ . وـالـشـانـىـ الـقـطـعـ وـالـاسـتـئـافـ لـاـ تـكـوـنـ الـوـاـوـ الـعـاطـفـةـ لـلـاشـتـراكـ لـكـنـ بـعـطـفـ بـحـمـلـةـ كـلـامـ عـلـىـ جـمـلـةـ . وـقـدـ ذـكـرـنـاـ مـعـنـيـ قـرـاءـةـ الـجـزـمـ . فـمـاـ نـصـبـ « وَنَكـفـرـ » فـضـعـيفـ وـهـوـ عـلـىـ إـضـمارـ أـنـ وـجـازـ عـلـىـ بـعـدـ . قـالـ الـمـهـدـوـيـ : وـهـوـ مـشـبـهـ بـالـنـصـبـ فـيـ جـوـابـ الـاسـتـفـهـامـ ، إـذـ الـجـزـاءـ يـحـبـ بـهـ الشـيـءـ لـوـجـوبـ غـيـرـهـ كـالـاسـتـفـهـامـ . وـالـجـزـمـ فـيـ الرـاءـ أـفـصـحـ هـذـهـ الـقـرـاءـاتـ ، لـأـنـهـ تـؤـذـنـ بـدـخـولـ الـكـفـرـ فـيـ الـجـزـاءـ وـكـوـنـهـ مـشـروـطاـ إـنـ وـقـعـ الـإـخـفـاءـ . وـأـمـاـ الرـفـعـ فـلـيـسـ فـيـهـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ .

قلـتـ : هـذـاـ خـلـافـ مـاـ اـخـتـارـهـ الـخـلـيلـ وـسـيـبـوـيـهـ . وـ« مـنـ » فـيـ قـولـهـ « مـنـ سـيـئـاتـكـ » للـتـبـيـعـ الـمـحـضـ . وـحـكـيـ الـطـبـرـيـ عـنـ فـرـقـةـ أـنـهـ زـائـدـةـ . قـالـ أـبـنـ عـطـيـةـ : وـذـلـكـ مـنـهـمـ خـطـأـ .
 (وـأـللـهـ يـعـمـلـونـ خـيـرـ) وـعـدـ وـوـعـيدـ .

قوله تعالى : لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَقَوْمٌ
وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نُنْفِسُكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا أَتِخَذَاهُ وَجْهَهُ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا
مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٢٠)

قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) فيه ثلاثة مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًاهُمْ) هذا الكلام متصل بذكر الصدقات ، فكأنه بين فيه جواز الصدقة على المشركيين . روى سعيد بن جبير صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة . فلما كثُر فقراء المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تصدقوا إلا على أهل دينكم " . فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام . وذكر النقاش أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصدقات بخاءه يهودي " فقال : أعطني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس لك من صدقة المسلمين شيء " ، فذهب اليهودي غير بعيد فنزلت : « لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًاهُمْ » فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه ، ثم نسخ الله ذلك بآية الصدقات . وروى ابن عباس قال : إنه كان ناس من الأنصار لهم قرابات في بني قريظة والذصير ، وكانوا لا يتصدقون عليهم رغبة منهم في أن يسلمو إذا احتاجوا ، فنزلت الآية بسبب أولئك ، وحكي بعض المفسرين أن أسماء ابنة أبي بكر الصديق أرادت أن تصل جدها أبا حافة ثم امتنعت من ذلك لكونه كافرا فنزلت الآية في ذلك . وحكي الطبرى أن مقصده النبي صلى الله عليه وسلم بمنع الصدقة إنما كانوا يسلمو ويدخلوا في الدين ، فقال الله تعالى : « لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًاهُمْ » . وقيل : « لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًاهُمْ » متصل بما قبل ، فيكون ظاهرها في الصدقات وصرفها إلى الكفار ، بل يحتمل أن يكون معناه ابتداء كلام .

الثانية — قال علامونا : هذه الصدقة التي أتيحت لهم حسب ما تضمنته هذه الآيات هي صدقة التطوع ، وأما المفروضة فلا يجوز دفعها لكافر ، لقوله عليه السلام : " أَمْرُتُ أَنْ آخُذ الصدقة من أغنيائهم وأرَدُّهَا عَلَى فَقَرَائِكُمْ " . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه

من أهل العلم أن الذي لا يعطي من زكاة الأموال شيئاً ثم ذكر جماعةٌ من نصٍّ على ذلك ولم يذكر خلافاً . وقال المهدوي : رخص للسلمين أن يعطوا المشركين من فرائضهم من صدقة الفريضة لهذه الآية . قال ابن عطية : وهذا مرسود بالإجماع . والله أعلم . وقال أبو حنيفة : تصرف إليهم زكاة الفطر . ابن العربي : " وهذا ضعيف لا أصل له . ودليلنا أنها صدقة طهارة واجبة فلا تصرف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أغنوه عن سؤال هذا اليوم " يعني يوم الفطر .

قلت : وذلك لتشاغلهم بالعيد وصلة العيد وهذا لا يتحقق في المشركين . وقد يجوز صرفها إلى غير المسلم في قول من جعلها سنة ، وهو أحد القولين عندنا ، وهو قول أبي حنيفة على ما ذكرنا ، نظراً إلى عموم الآية في البر وإطعام الطعام وإطلاق الصدقات . قال ابن عطية : وهذا الحكم متصرّور للسلمين مع أهل ذمتهم ومع المسترقين من الحربيين .

قلت : وفي التنزيل « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مُسْكِنًا وَيَتَمَّا وَأَسِيرًا » والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً . وقال تعالى : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتُلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُحْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ » . فظهور هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة ، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم خص منها الزكاة المفروضة ، لقوله عليه السلام لمعاذ : " خُذ الصدقة من أغنىائهم وردّها على فقراءهم " واتفق العلماء على ذلك على ما تقدم . فيدفع إليهم من صدقة التطوع إذا احتاجوا ، والله أعلم . قال ابن العربي : فأما المسلم العاصي فلا خلاف أن صدقة الفطر تصرف إليه إلا إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تدفع إليه الصدقة حتى يتوب . وسائر أهل العاصي تصرف الصدقة إلى من تكفيها لدخولهم في اسم المسلمين . وفي صحيح مسلم أن رجلاً تصدق على غنيٍّ وسارقٍ وزانيةٍ (١) وتُقبلت صدقته ، على ما يأتي بيانه في آية الصدقات .

الثالثة — قوله تعالى : « وَلَكُنَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ » أي يرشد من يشاء . وفي هذا رد على القدرية وطوائف من المعتزلة على ما تقدم .

(١) في قوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ ... » آية ٦٠ سورة براءة .

قوله تعالى : « وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَهِيكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهَ اللَّهِ » شرط وجوابه . وانخير في هذه الآية المال لأنها اقتربت ذكر الإنفاق ، فهذا القرينة تدل على أنه المال ، ومتى لم تقترب بما يدل على أنه المال فلا يلزم أن يكون بمعنى المال ، نحو قوله تعالى : « خَيْرٌ مُسْتَقْرًا » وقوله : « مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ » إلى غير ذلك . وهذا تحرز من قول عكرمة : كل خير في كتاب الله تعالى فهو المال . وحكي أن بعض العلماء كان يصنع كثيراً من المعروف ثم يخالف أنه ما فعل مع أحد خيراً ، فقيل له في ذلك فيقول : إنما فعلت مع نفسي ؟ وييلو « وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَهِيكُمْ » . ثم بين تعالى أن المفقة المعتد بقبولها إنما هي ما كان ابتغاها وجهه . و « ابْتِغَاءَ » هو على المفعول له . وقيل : إنه شهادة من الله تعالى للصحابية رضي الله عنهم إنما ينفقون ابتغاها وجهها ، فهذا خرج خارج التفضيل والثناء عليهم . وعلى التأويل الأول هو اشتراط عليهم ، ويتناول الاشتراط غيرهم من الأمة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : « إِنَّكَ لَنْ تُسْقِنَ نَفْقَةً تَبْتَغِنَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَجْرَتَ بِهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلَ فِي آصَأْتَكَ » .

قوله تعالى : « وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ » « يُؤْفَ إِلَيْكُمْ » تأكيد وبيان لقوله : « وما تتفقوا من خير فلا تنسكم » وأن ثواب الإنفاق يُؤْفَ إلى المنفقين ولا يُخسرون منه شيئاً فيكون ذلك البخس ظلماً لهم .

قوله تعالى : لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَةً مِنَ الْتَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسَمِّهِمْ لَا يَسْعَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ (٢٧) »

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « لِلْفُقَرَاءِ » اللام متعلقة بقوله « وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ » وقيل : بمدحوف تقديره الإنفاق أو الصدقة للفقراء . قال السُّلَيْمَانِي ومجاهد وغيرهما : المراد بهؤلاء

الفقراء فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم ثم لتناول الآية كل من دخل تحت صفة الفقراء غابر الدهر، وإنما يختص فقراء المهاجرين بالذكر لأنه لم يكن هناك سواهم وهم أهل الصفة وكانوا نحووا من أربعمائة رجل، وذلك أنهم كانوا يقدّمون فقراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لهم أهل ولا مال فبنيت لهم صفة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل لهم : أهل الصفة . قال أبو ذر : كنت من أهل الصفة وكنا إذا أمسينا حضرنا بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا صرخ كل رجل فينصرف ب الرجل ويبيق من بقي من أهل الصفة عشرة أو أقل فيؤتى النبي صلى الله عليه وسلم بعشائه ونتعشه معه . فإذا فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ناموا في المسجد" . وخرج الترمذى عن البراء بن عازب «ولَا تيمموا الحديث منه تتفقون» قال : نزلت فيما عشر الأنصار كذا أصحاب نخل ، قال : فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثنته وقلنته ، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنون فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاء أتى القنو وضربه بعصايه فيسقط من البسر والتمر فيأكل ، وكان ناس من لا يرغب في الخير يأتي بالقنو فيه الشيش واللشاف وبالقنو قد انكسر فيعلقه في المسجد ، فأنزل الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَنْجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْحَدِيثَ مِنْهُ تُفْقُونَ وَلَا تُمْسِكُوا بِالْحَدِيثِ إِلَّا أَنْ تُفْعِضُوا فِيهِ» . قال : ولو أن أحدهم أهدى إليه مثل ما أعطاهم لم يأخذ إلا على إغماض وحياة . قال : فلما بعد ذلك يأتي الرجل بصالح ما عنده . قال : هذا حديث حسن غريب صحيح . قال عليهما السلام : كانوا رضى الله عنهم في المسجد ضرورة ، وأكلوا من الصدقة ضرورة ، فلما فتح الله على المسلمين استغفروا عن تلك الحال وخرجوا ثم ملكوا وتأمروا . ثم بين سبحانه من أحوال أولئك الفقراء والمهاجرين ما يوجب الحُسْنَى عليهم بقوله تعالى : «الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» والمعنى حبسوا ومنعوا . قال قتادة وابن زيد : معنى «أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» جسوا أنفسهم عن التصرف في معايشهم خوف العدو ، ولهذا قال تعالى : «لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ» لكون البلاد كلها كفرا مطبا .

وهذا في صدر الإسلام، فقلتهم تمنع من الاتساب بالجهاد، وإنكار الكفار عليهم إسلامهم يمنع من التصرف في التجارة فبقوا فقراء، وقيل: معنى «لا يستطيعون ضرباً في الأرض» أي قد ألزموا أنفسهم من الجهاد، والأقل أظهره، والله أعلم.

الثانية — قوله تعالى: **(يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُونَ أَغْنِيَاءَ مِنَ الْعَنْفَنِ)** أي أنهم من الاتياض وترك المسألة والتوكيل على الله بحيث يظنهم الجاهل بهم أغنياء، وفيه دليل على أن اسم الفقر يجوز أن يطلق على من له كسوة ذات قيمة ولا يمنع ذلك من إعطاء الزكاة إليه، وقد أمر الله بإعطاء هؤلاء القوم وكانوا من المهاجرين الذين يقاتلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ضرورة ولا عيّان، والتحفظ تفعّل، وهو بناء بالغا من عف عن الشيء إذا أمسك عنه وتبرأه عن طلبه؛ وبهذا المعنى فسر قتادة وغيره، وفتح السين وكسرها في «يحسّبهم» لغتان، قال أبو علي^١: والفتح أقيس، لأن العين من الماضي مكسورة فبها أذن تأتى في المضارع مفتوحة، القراءة بالكسر حسنة، لجيء السمع به وإن كان شاداً عن القياس، و«من» في قوله «من العنف» لا بدأ الغاية، وقيل لبيان الجنس.

الثالثة — قوله تعالى: **(أَعْرَفُهُمْ بِسِيَاهِمْ)** فيه دليل على أن للسيّا أثراً في اعتبار من يظهر عليه ذلك، حتى إذا رأينا ميتاً في دار الإسلام وعليه زinar وهو غير محنتون لا يأذن في مقابر المسلمين؛ ويقدم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء، ومنه قوله تعالى: «ولتعرفهم في لحن القول»، فدللت الآية على جواز صرف الصدقة إلى من له ثياب وكسوة وزرى في التجمل، واتفق العلماء على ذلك وإن اختلفوا بعده في مقدار ما يأخذه إذا احتاج، فأبو حنيفة اعتبر مقدار ما تجب فيه الزكاة، والشافعى^٢ اعتبر قوت سنة، وأبي حمزة اعتبر أربعين درهما، والشافعى لا يصرف الزكاة إلى المكتسب.

السيّا (مقصورة) : العلامة، وقد تمّ في قال السيّاء، وقد اختلف العلماء في تعريفها هنا، فقال مجاهد: هي الخشوع والتواضع، السّدّى: أثر الفاقة وال حاجة في وجودهم وقلة

(١) الزinar (بضم الزاي وتسيد النون) : ما يشده الذى على وسطه.

النّعمة . ابن زيد : رثا ثيابهم . وقال قوم وحكاها مكى : أثر السجود . ابن عطية : وهذا حسن ، وذلك لأنّهم كانوا متفرجين متوكلاً لا شغل لهم في الأغلب إلا الصلاة ، فكان أثر السجود عليهم .

قالت : وهذه السّيّا التي هي أثر السجود اشتراك فيها جميع الصحابة رضوان الله عليهم بإخبار الله تعالى في آخر «الفتح» بقوله : «سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ» فلا فرق بينهم وبين غيرهم ؛ فلم يبق إلا أن تكون السباء أثراً لخصاصة وال الحاجة ، أو يكون أثر السجود أكثر فيعرفون بصفة الوجه من قيام الليل وصوم النهار . والله أعلم . وأما الخشوع بذلك محله القلب ويشارك فيه الغنى والفقير ، فلم يبق إلا ما اختناه ، والموفق الإله .

الرابعة — قوله تعالى : «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا» م مصدر في موضع الحال ، أي ملتحفين ؟ يقال : ألحف وأحْفَى وألحاف في المسألة سواء ؟ ويقال :

(١) *

* وليس للأحلف مثل التد *

واستيقان الإلحاد من اللحاف ، سئل بذلك لاشتماله على وجوه الطلب في المسألة كاشتمال اللحاف من التغطية ، أي هذا السائل يعم الناس بسؤاله في أحلفهم ذلك ؟ ومنه قول ابن أحمر :

فَظَلَّ يَحْفَهُنَّ بِقَفْقَفِيَهُ * وَيَاحْفَهُنَّ هَفْهَافًا تَحْنِيَنَا

يصف ذكر النعام بمحضه بينما يجنحه ويجعل جناحه لها كاللحاد وهو رقيق مع ثخنه . وروى النسائي ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقطتان إنما المسكين المتعفف أقرعوا إن شئتم «لا يسألون الناس إلحادا» .

الخامسة — واختلف العلماء في معنى قوله «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا» على قولين ؛ فقال قوم منهم الطبرى والزجاج : إن المعنى لا يسألون البتة ، وهذا على أنهم متعففون عن

(١) هذا بجز بيت بشار بن برد وصدره كما في ديوانه واللسان :

* السّرّيحي والعصا العبد *

(٢) فففوا الطائر : جناحه .

المسألة عَنْتَة تامة ؟ وعلى هذا جنحور المفسرين ؟ ويكون التعفف صفة ثابتة لهم ، أى لا يسألون الناس إلخافا ولا غير إلخاف . وقال قوم : إن المراد بـ«الإلخاف» ، أى أنهم يسألون غير إلخاف ، وهذا هو الساق للفهم ، أى يسألون غير ملحوظين . وفي هذا تنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلخافا . روى الأئمة واللطف لمسلم عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَا تُلْهِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِّنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجُهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ مَنْ شَيْئًا وَأَنَّهُ كَارِهٌ فَيُبَارِكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ» . وفي الموطأ ^(١) «عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال : نزلت أنا وأهلي بقبر الغرقد فقال لي أهلي : إذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً نأكله ، وجعلوا يذكرون من حاجتهم ؛ فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عند رجل يسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لَا أَجِدُ مَا أَعْطَيْتُكَ» فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول : لعمري إنك لتعطي من شئت ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّهُ لَيَغْضِبُ عَلَىٰ أَلَا أَجِدُ مَا أَعْطَيْتُهُ مَنْ سَأَلَنِي وَلَهُ أُوْقِيَّةٌ أَوْ عِدْهُمَا فَقَدْ أَلْخَفَ» . فقال الأسدى ^(٢) : فقلت لـ«الفتحة» لـ«الخير من أوقية» — قال مالك : والأوقية أربعون درهما — قال : فرجعت ولم أسأله . فـ«الدم» على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعيروزيلب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله » . قال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره ، وهو حديث صحيح ، وليس حكم الصحابي إذا لم يسم ^(٣) حكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء ، لارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبتت العدالة لهم . وهذا الحديث يدل على أن السؤال مكره له أوقية من فضة ، فمن سأله هذا الحديث والعدد والقدر من الفضة أو ما يقوم مقامها ويكون عدلاً منها فهو ملحوظ ، وما علمت أحداً من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال له لهذا المقدار من الفضة أو عددها من الذهب على ظاهر هذا الحديث . وما جاءه من غير مسألة بخائزه أن يأكله

(١) بقبر الغرقد : مقبرة مشهورة بالمدية .

(٢) المقحة (فتح اللام وكسرها) : النافقة القردية العهد بالثاج ، أو التي هي ذات ابن .

(٣) في الأصول : «الصاحب» .

إن كان من غير الزكاة ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً ، فإن كان من الزكاة ففيه خلاف يأتي بيانه في آية الحميدات ، إن شاء الله تعالى ٠

السادسة — قال ابن عبد البر : من أحسن ما روى من أجوبة الفقهاء في معانى السؤال وكراهيته ومذهب أهل الورع فيه ما حكاه الأئمَّةُ عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وقد سُئِلَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ مَتَى تَحِلُّ فَقَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ سَادِهِ مَا يُغَدِّيْهِ وَيُعَشِّيْهِ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ٠ قيل لأبي عبد الله : فإن اضطر إلى المسألة؟ قال : هي مباحة له إذا اضططر . قيل له : فإن تعقّف؟ قال : ذلك خير له . ثم قال : ما أظن أحداً يموت من الجوع ! الله يأتيه بربقه . ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري ^(وَمَنْ اسْتَعْفَفَ أَعْفَهُ اللَّهُ) . وحديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : "تعفف" . قال له أبو بكر : وسمعته يسأل عن الرجل لا يجد شيئاً أيسأ الناس أم يأكل الميتة؟ فقال : أيا كل الميتة وهو يجد من يسألها ، هذا شنيع . قال : وسمعته يسأل هل يسأل الرجل لغيره؟ قال لا ، ولكن يعرض ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه قوم حفاة عراة ^{مُهْتَاجُونَ} فقال : "تصدقوا" ولم يقل أعطوهם . قال أبو عمر : قد قال صلى الله عليه وسلم "اشفعوا ثُجُورًا" . وفيه إطلاق السؤال لغيره . والله أعلم . وقال : "الرجل يتصدق على هذا"؟ قال أبو بكر : قيل له — يعني أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ — فالرجل يذكر الرجل فيقول : إنه محتاج؟ فقال : هذا تعرى به بأس ، إنما المسألة أن يقول أعطه ، ثم قال : لا يعجبني أن يسأل المرأة لنفسه فكيف لغيره؟ والتعريض هنا أحب إلى.

قلت : قد روى أبو داود والنسائي وغيرهما أن الفراسى ⁽²⁾ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : "لَا وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدْ نَاسَأْلُ الصَّالِحِينَ" ، فأباخ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ أَهْلُ الْفَضْلِ وَالصِّلَاحِ عَنْ مَا لَحِقَّ بِهِ مِنْ حَاجَةٍ إِلَيْهِ ، وَإِنْ أَوْقَعَ حَاجَتَهُ

(١) اجتับ فلان ثوبا اذا لبسه . والنمار (بكسر النون جمع نمرة) وهي كل شلة مختلطة من مازر الأعراب ؛ كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض . أراد أنه جاء قوم لابسى أزر مختلطة من صوف (عن نهاية ابن الأثير) .

(٢) هو من بنى فراس بن مالك بن سكانة (عن الاستيعاب) .

بِاللَّهِ فَهُوَ أَعْلَىٰ . قَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَدْهَمْ : سُؤَالُ الْمَحاجَاتِ مِنَ النَّاسِ هِيَ الْمُجَابُ بِيْنِكَ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، فَأَنْزُلْ حَاجِتَكَ بِمَنْ يَعْلَمُ الْضَّرَّ وَالنَّفْعَ ، وَلِيَكُنْ مَفْرَعَكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا سُواهُ وَتَعِيشُ مَسْرُورًا .

السابعة — إِنْ جَاءَهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ فَلَهُ أَنْ يَقْبِلَهُ وَلَا يَرْدِهُ ، إِذْ هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ . روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لِمَ رَدَدْتَهُ" ؟ فقال : يا رسول الله ، أليس أخبرتنا أن أحدنا خير له ألا يأخذ شيئاً ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّمَا ذَاكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهِ" . فقال عمر بن الخطاب : والذى نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتيني بشيء من غير مسألة إلا أخذته . وهذا نص . وخرج مسلم في صحيحه والنمسائي في سننه وغيرهما عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيه العطاء فأقول : أعطيه أفقراً إليه مِنِّي ، حتى أعطاني مِرْأة مَالِاً فقلت : أعطيه أفقراً إليه مِنِّي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وَخُدْهُ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشَرِّفٍ لَا سَائِلٌ لِخَدْهُ وَمَا لَا تُتَبَعِّهُ نَفْسُكَ" .
زاد النمسائي — بعد قوله "خذه" — فتموله أو تصدق به ؟ . وروى مسلم من حديث عبد الله **أَبْنِ السَّعِيدِيِّ الْمَالِكِيِّ** عن عمر فقال لـ رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إِذَا أُعْطِيْتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تُسْأَلَ فَكُلْ وَتَصْدِقْ" . وهذا يصحح لك حديث مالك المرسل . قال الأئمَّة سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : "مَا أَتَاكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ" أي إشراف أراد ؟ فقال : أَنْ تَسْتَشِرَهُ وَتَقُولَ : لَعَلَّهُ يَعْلَمُ إِلَيْهِ بِقَلْبِكَ . قيل له : وإن لم يتعرض ، قال نعم إنما هو بالقلب . قيل له : هذا شديد ! قال : وإن كان شديداً فهو هكذا . قيل له : فإن كان الرجل لم يعودني أن يرسل إلى شيئاً إلا أنه قد عرض بقلبي فقلت : عسى أن يَعْلَمَ إِلَيْهِ . قال : هَذَا إِشْرَافٌ ، فَمَا إِذَا جَاءَكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَحْتَسِبَهُ وَلَا تَخْطُرَ عَلَى قَلْبِكَ فَهَذَا الْآنَ لِيْسَ فِيهِ إِشْرَافٌ . قال أبو عمر : الإشراف في اللغة رفع الرأس إلى المطموع

عنه والطموح فيه ، وأن يهش الإنسان ويتعرض ، وما قاله أَحْمَدُ فِي تأویل الإشراف تضييق وتشديد وهو عندي بعيد ، لأن الله عن وجل تجاوز هذه الأمة بما حدثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو تعمّله بخارحة . وأما ما آتته القلب من المعاصي ما خلا الكفر فليس بشيء حتى يحصل به ، وخطرات النفس متتجاوز عنها بإجماع .

الثامنة — الإلحاد في المسألة والإلحاد فيها مع الغنى عنها حرام لا يحل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من سأله الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جحراً فليستقيل أو ليستكثر" رواه أبو هريرة خرجه مسلم . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا نزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم" رواه مسلم أيضاً .

النinthة — السائل إذا كان محتاجاً فلا بأس أن يكرر المسألة ثلاثة إذاراً وإنذاراً والأفضل تركه . فإن كان المسؤول يعلم بذلك وهو قادر على ما سأله وجب عليه الإعطاء ، وإن كان جاهلاً به فيعطيه مخافة أن يكون صادقاً في سؤاله فلا يفاجئ في ردّه .

العاشرة — فإن كان محتاجاً إلى ما يُقْيم به سنة كالتجميل بثوب يلبسه في العيد والجمعة فذكر ابن العربي : "سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلاً يقول : هذا أخوك يحضر الجمعة معكم وليس عنده ثياب يُقْيم بها سنة الجمعة . فلما كان في الجمعة الأخرى رأيت عليه ثياباً أخرى ، فقيل لي : كساه إياها أبو الطاهر البرسني أخذ الشاء" .

قوله تعالى : **الَّذِينَ يُنْهَقُونَ أَمْوَالَهُمْ إِلَيْلَ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُنَّ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** (٢٧)

فيه مسألة واحدة :

روى عن ابن عباس وأبي ذر وأبي أمامة وأبي الدرداء وعبد الله بن بشر الغافقي والأوزاعي أنها نزلت في علف الخيل المربوطة في سبيل الله . وذكر ابن سعد في الطبقات قال : أخبرت عن محمد بن شعيب بن شابور قال أَنْبَأَنَا سعيد بن سنان عن يزيد بن عبد الله بن عَسَّيْب عن

(١) المزعة (بضم الميم واسكان الزاي) القطعة . قال القاضي عياض : قيل معناه يأتي يوم القيمة ذليلًا ساقطاً لارجهه عند الله . وقيل : هو على ظاهره ، فيحرر وجهه عظم لآخر عليه ، عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسائل بوجهه .

أبيه عن جده عَرِيبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سُرًّا وَعَلَانِيَةً فَإِنَّمَا أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ» قَالَ : «هُمْ أَصْحَابُ الْخَيْلِ» . وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْمُنْفَقُ عَلَى الْخَيْلِ كَبَاسْطٌ يَدِهِ بِالصِّدْقَةِ لَا يَقْبضُهَا وَأَبْوَاهُمْ وَأَرْوَاهُمْ [عِنْدَ اللَّهِ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَكَى الْمَسْكِ» . وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : نَزَلتْ فِي عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَتْ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمٌ فَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمِ لَيْلًا وَبِدَرَاهِمِ نَهَارًا وَبِدَرَاهِمِ سُرًّا وَبِدَرَاهِمِ جَهَرًا بِ ذِكْرِهِ عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ . أَبْنُ جُرْجِيَحٍ : نَزَلتْ فِي رَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُسَمِّ عَلِيًّا وَلَا غَيْرَهُ . وَقَالَ قَتَادَةُ . هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلتْ فِي الْمُنْفَقِينَ مِنْ غَيْرِ تَبَذِيرٍ وَلَا تَقْتِيرٍ . وَمَعْنَى «بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» فِي الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَدَخَلَتِ الْفَسَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «فَلَهُمْ» لِأَنَّ فِي الْكَلَامِ مَعْنَى الْجُزَاءِ ، وَقَدْ تَقْدَمَ ، وَلَا يَحُوزُ زِيدٌ فَنَطَّلَقَ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِّبَوَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي
يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَوَا
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الْرِّبَوَا فَهُنَّ جَاءُوهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهُ فِلَهُ
مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ (٢٥) يَمْحُقُ اللَّهُ الْرِّبَوَا وَيُرِيكُ الْصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ
أَئِيمَ (٢٦) إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا
الزَّكُوَةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ (٢٧)
يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِّبَوَا إِنْ كُشِّمْتُ مُؤْمِنِينَ (٢٨)
فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُءُوسُ
أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٩)

(١) الزيادة عن كتاب الطبقات .

الآيات الثلاث تضمنت أحكام الربا وجوائز عقود المبایعات ، والوعيد لمن استحل الربا وأصر على فعله . وفي ذلك ثمان وثلاثون مسألة :

الأولى – قوله تعالى : «**الَّذِينَ يَا كَلُونَ الرِّبَا**» يأكلون يأخذون ، فعتبر من الأخذ بالأكل لأن الأخذ إنما يراد للأكل . والربا في اللغة الزبادة مطلقاً ، يقال : ربا الشيء يربو إذا زاد ، ومنه الحديث : «فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتمها» يعني الطعام الذي دعا فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة ؛ نخرج الحديث مسلم رحمة الله . وقياس كتابته بالياء للكسرة في أوله ، وقد كتبوه في القرآن بالواو . ثم إن الشرع قد تصرف في هذا الإطلاق فحصره على بعض موارده ، فمرة أطلقه على كسب الحرام ؛ كما قال تعالى في اليهود : «وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ» . ولم يرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريم عيناً وإنما أراد المال الحرام ؛ كما قال تعالى : «**سَيَّئُونَ لِكَذِبِ أَكَلُونَ لِسْتُحْتِ**» يعني به المال الحرام من الزها ، وما استحلوه من أموال الأميين حيث قالوا : «**لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْيَانِ سَبِيلٌ**» . وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأى وجه اكتسب . والربا الذي عليه عرف الشرع شيئاً : تحريم النساء ، والتفاصيل في العقود وفي المطعومات على ما نبيته . وغالب ما كانت العرب تفعله ، من قولهما للغريم : أتفضي أم تُرْبِي ؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه . وهذا كله محظوظ باتفاق الأمة .

الثانية – أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منها معنى زيادة إما في عين مال ، وإما في منفعة لأحد هما من تأخير ونحوه . ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة ؛ كبيع الثمرة قبل بُدُوق صلاحها ، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة ؛ فان قيل لفاعليها ؛ أكل الربا فيجوز وتشبيهه .

الثالثة – روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً يبدأ بيد فلن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطى فيه سواء» .

وفي حديث عبادة بن الصامت : "فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" . وروى أبو داود عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الذهب بالذهب تبرها وعینها والفضة بالفضة تبرها وعینها والبر بالبر مدعى بشري والشعير بالشعير مدعى بشري والتر بالتر مدعى بشري والملح بالملح مدعى بشري فعن زاد أو ازداد فقد أربى ولا يأس ببيع الذهب والفضة أكثراهما يدا بيد وأما نسبيته فلا ولا يأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثراهما يدا بيد وأما نسبيته فلا" . وأجمع علماء على القول بمقتضى هذه السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البر والشعير فإن مالكا جعلهما صنفًا واحدًا ، فلا يجوز بهما اثنان بواحد ، وهو قول الليث والأوزاعي ومحيط علماء المدينة والشام ، وأضاف مالك إلىهما السنة . وقال الليث : السلت والمذنخ والذرة صنف واحد ، وقاله ابن وهب .

قالت : وإذا ثبتت السنة فلا قول معها . وقد قال عليه السلام : "فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" . وقوله : "البر بالبر والشعير بالشعير" دليل على أنهما نوعان مختلفان كيختالف البر للتمر ، ولأن صفاتهما مختلفة وأسماؤهما متباعدة ، ولا اعتبار بالمنيت والمحضد إذا لم يعتبره الشرع ، بل فصل وبين ؟ وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة والثورى وأصحاب الحديث .

الرابعة — كان معاوية بن أبي سفيان يذهب إلى أن النهى والتحريم إنما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم في الدينار المضروب والدرهم المضروب لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب ، ولا في المصوّغ بالمضروب . وقد قيل : إن ذلك إنما كان منه في المصوّغ خاصة ، حتى وقع له مع عبادة ما نحرجه مسلم وغيره ، قال : غنّونا وعلى الناس معاوية فغنمـنا غنائم كثيرة ، فـكان مما غنمـنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلاً بيعها في أعطيات الناس ،

(١) أى مكياـل بمكياـل . والمدى (بضم الميم وسـكون الدال وبالـيـاء) ، قال ابن الأعرابـي : هو مكياـل ضخم لأهل الشام وأهل مصر ، واجـمـع أـمـداء . وقال ابن بـرـى : المـدى مـكـياـل لأـهـل الشـام يـقـال لـه الجـوبـب يـسـعـ نـحـسـةـ وأـرـبعـين رـطـلاـ . وـهـوـ غـيرـ المـدـ (بـالـيـمـ الضـمـوـنةـ وـالـدـالـ الـشـتـدـةـ) . قال الجـوهـرى : المـدـ مـكـياـلـ وـهـوـ رـطـلـ وـثـلـثـ عـنـدـ أـهـلـ الـحـجازـ وـالـشـافـعـىـ ، وـرـطـلـانـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـرـاقـ وـأـبـىـ حـنـيفـةـ .

فتنازع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت ذلك فقام وقال: إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواءً بسواء عيناً يعني من زاد أو أزداد فقد أربى ؟ فردد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصححه فلم نسمعها منه ! فقام عبادة بن الصامت وأعاد القصة ثم قال: لحمدكم بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية ^(١) – أو قال وإن رغب ^(٢) – ما أبالي ألا أصحبكم في جنديه ليلة سوداء . قال حماد هذا أو نحوه ، قال ابن عبد البر : وقد روى أن هذه القصة إنما كانت لأبي الدرداء مع معاوية . ويحتمل أن يكون وقع ذلك لها معه ، ولكن الحديث في العُرف محفوظ لعبادة ، وهو الأصل الذي عول عليه العلماء في باب « الربا » ، ولم يختلفوا أن فعل معاوية في ذلك غير جائز ، وغير نكير أن يكون معاوية خفي عليه ما قد عليه أبو الدرداء وعبادة فإنهما جليلان من فقهاء الصحابة وبكارهم ، وقد خفي على أبي بكر وعمر ما وجد عند غيرهم من هو دونهم ، فمعاوية أخرى . ويحتمل أن يكون مذهب ابن عباس ، فقد كان وهو بحر في العلم لا يرى الدرهم بالدرهمين أبداً حتى صرفة عن ذلك أبو سعيد . وقصة معاوية هذه مع عبادة كانت في ولاية عمر . قال قيسية بن ذؤيب : إن عبادة أنكر على معاوية شيئاً فقال : لا أساكنك بأرض أنت بها ودخل المدينة . فقال له عمر : ما أقدمك ؟ فأخبره . فقال : ارجع إلى مكانك ، فقبع الله أرضاً لست فيها ولا أمثالك ! وكتب إلى معاوية « لا إمارة لك عليه » .

الخامسة – روى الأئمة واللفظ للدارقطني عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الدینار بالدینار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب فليصرفها بورق هاء وهاء ». قال العلماء فقوله عليه

(١) هو حماد بن زيد أحد رجال سند هذا الحديث .

(٢) قال ابن الأثير : « هو أن يقول كل واحد من البيعين « ها » فيعطيه ما في يده ، يعني متابعة في الملمس . وقيل : معناه هاك وهات ، أي خذ وأعط . قال الخطاطي : أصحاب الحديث يروونه « هارها » ساكنة الألف ، =

السلام : " الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما " إشارة إلى جنس الأصل المضروب بـ بدليل قوله : " الفضة بالفضة والذهب بالذهب " الحديث . والفضة البيضاء والسوداء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً يمثل سواء بسواء على كل حال ؟ على هذا جماعة أهل العلم على ما بینا ، واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس فألحقها بالدراهم من حيث كانت ثمناً للأشياء ، ومنع من إلحاقيها صرفة من حيث إنها ليست ثمناً في كل بلد وإنما يختص بها بلد دون بلد .

السادسة - لا اعتبار بما قد روى عن كثيرون من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفظه الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة ، فيأتي دار الضرب بفضنته أو ذهبها فيقول للضراب : خذ فضتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع إلى دنانير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي هذه لأنني محفوظ للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج منه ، أن ذلك جائز للضرورة ، وأنه قد عمل به بعض الناس . وحكا ابن العربي في قبسه عن مالك في غير التاجر ، وأن مالكاً خفف في ذلك ؟ فيكون في الصورة قد باع فضنته التي زتها مائة وخمسة دراهم أجرة بمائة وهذا محسن الربا . والذى أوجب جواز ذلك أنه لو قال له : إضرب لي هذه وقاطعه على ذلك بأجرة ، فلما ضربها قبضها منه وأعطاه أجراً لها ، فالذى فعل مالك أولاً هو الذى يكون آخرها ، ومالك إنما نظر إلى المال فركب عليه حكم الحال ، وأباه سائر الفقهاء . قال ابن العربي : والمحجة فيه لمالك بيتته . قال أبو عمر رحمه الله : وهذا هو عين الربا الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : " من زاد أو ازداد فقد أربى " ، وقد رد ابن وهب هذه المسألة على مالك وأنكرها . وزعم الآہري أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولثلا يفوت السوق ، وليس الربا إلا على من أراد أن يربى من يقصد إلى ذلك ويدقنه . ونى الآہري أصله في قطع الدرائع ، وقوله

= والصواب مدحها وفتحها ، لأن أصلها هاك ، أى خذ فضلت الكاف وعرضت منها المدة والهمزة ، يقال ل الواحد ، والاثنين هما ولجمع هائم . وغير المطابق يحيى فيها السكون على حذف العوض وتنزل منزلة « ها » إلى التنبيه . وفيها لغات أخرى » .

فيمن باع ثوبًا بنيمة وهو لا نية له في شرائه ثم يجده في السوق يباع : إنه لا يجوز له ابتعاه منه بدون ما باعه به وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يتغبه به ومثله كثير . ولو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء . وقد قال عمر : لا يشترى سوقنا إلا من فقهه وإلا أكل الربا . وهذا بين لمن رُزق الإنصاف والهم رشدك .

قلت : وقد بالغ مالك رحمه الله في منع الزيادة حتى جعل المتوجه كالمتحقق ، فمنع ديناراً ودرهماً بدينار ودرهم سداً للذرية وحيناً للتوكهات ؛ إذ لو لا توهم الزيادة لما تبادلا . وقد علل منع ذلك بتعذر المثالثة عند التوزيع ؛ فإنه يلزم منه ذهب وفضة بذهب . وأوضحت من هذا منع التفاضل المعنوئي ، وذلك أنه منع ديناراً من الذهب العالى وديناراً من الذهب الدون في مقابلة العالى وألغى الدون ، وهذا من دقيق نظره رحمه الله به فدلّ [ذلك] أن تلك الرواية عنه منكرة لا تصح . والله أعلم .

السادسة — قال الخطابي : التبر قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم أو دنانير ، واحدتها تبرة . والعين : المضروب من الدرادم أو الدنانير . وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع مثقال ذهب عين بمثقال وشيء من تبر غير مضروب . وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها ، وذلك معنى قوله : " تبرها وعيتها سواء " .

السابعة — أجمع العلماء على أن التبر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً يمثل . واختلفوا في بيع القرفة الواحدة بالقرفتين ، والحبة الواحدة من القمح بحبتين ؛ فمنعه الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى ، وهوقياس قول مالك وهو الصحيح ؛ لأن ما جرى الربا فيه بالتفاضل فى كثيره دخل فليه في ذلك قياساً ونظرأ . احتاج من أجاز ذلك بأن مستملك القرفة والقرفتين لا تجب عليه القيمة . قال : لأنه لا مكيل ولا موزون بخاز فيه التفاضل .

الثانية — أعلم رحمك الله أن مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة ، والذى يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره كل واحد من العلماء في علة الربا ؛ فقال أبو حنيفة :

عِلَّةً ذَلِكَ كُونَهُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا جَنْسًا ، وَكُلُّ مَا يَدْخُلُهُ الْكِيلُ وَالْوَزْنُ عَنْهُ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ بَيْعَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا أَوْ نَسِيَّاً لَا يَجِدُهُ ؛ فَمُنْعِي بَعْضِ التَّرَابِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الْكِيلُ ، وَأَجَازَ الْخَبْزُ قُرْصًا بِقَرْصَيْنِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَنْهُ فِي الْكِيلِ الَّذِي هُوَ أَصْلُهُ ، خَرْجُ مِنَ الْجَنْسِ الَّذِي يَدْخُلُهُ الرِّبَابُ إِلَى مَا عَدَاهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْعِلَّةُ كُونَهُ مَطْعُومًا جَنْسًا ، هَذَا قَوْلُهُ فِي الْجَدِيدِ؛ فَلَا يَجِدُهُ بَعْضُ الدِّقَيقِ بِالْخَبْزِ وَلَا بَعْضُ الْخَبْزِ بِالْمُتَفَاضِلِ وَلَا نَسِيَّاً ، وَسِوَاءٌ أَكَانَ الْخَبْزَ نَحْمِيرًا أَوْ فَطِيرًا . وَلَا يَجِدُهُ بَعْضُ عَنْهُ بِيَضْعِيْنِ ، وَلَا رُمَانَةً بِرَمَانَيْنِ ، وَلَا بَطِيْخَيْنِ لَا يَدَدِيْدَ وَلَا نَسِيَّةً ، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ طَعَامٌ مَأْكُولٌ . وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : كُونَهُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا . وَأَخْتَلَفَتْ عَبَارَاتُ أَصْحَابِنَا الْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ ؛ وَأَحْسَنُ مَا فِي ذَلِكَ كُونَهُ مَقْتَاتًا مَدْنَحًا لِلْعِيشِ غَالِبًا جَنْسًا كَالْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمْرِ وَالملْحِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا كَالْأَرْزِ وَالذَّرْدَةِ وَالدَّخْنِ وَالسَّمْسَمِ ، وَالْقَطَانِيَّ كَالْفَوْلِ وَالْعَدْسِ وَاللُّؤْبِيَّةِ وَالْجَمِصُّ ، وَكَذَلِكَ الْحَوْمُ وَالْأَلْبَانُ وَالْخَلُولُ وَالزَّيْوَتُ ، وَالثَّمَارُ كَالْعَنْبُ وَالزَّبِيبُ وَالزَّيْتُونُ ، وَأَخْتَلَفَ فِي التَّيْنِ ، وَيَلْحِقُ بِهَا الْعَسْلُ وَالسَّكْرُ . فَهَذَا كُلُّهُ يَدْخُلُهُ الرِّبَابُ مِنْ جَهَةِ النِّسَاءِ . وَجَائِزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : "إِنْذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِعِوَا كَيْفَ شَتَّمْ إِنْذَا كَانَ يَدَا يَدِيْدَ" . وَلَا رِبَابٌ فِي رَطْبِ الْفَوَّا كَمَا أَنَّهُ لَا تَبِقُ كَالْتَفَاحِ وَالْبَطِيْخِ وَالرَّمَانِ وَالْمُكْثَرِيِّ وَالْفِتَنَاءِ وَالْخَيَارِ وَالْبَاذْنِجَانِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْخَضْرَاءِ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجِدُهُ بَعْضُ الْبَيْضِ بِالْبَيْضِ مُتَفَاضِلًا لِأَنَّهُ مَا يَدْخُرُ ، وَيَجِدُهُ بَعْضُ عَنْهُ مِثْلًا يَمْثُلُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمَ : جَائِزُ بِيَضْعِيْنِ بِبَيْضَيْنِ وَأَكْثَرُ لِأَنَّهُ مَا لَا يَدْنَعُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ .

العاشرة — اختلف النحاة في لفظ «الربا» فقال البصريون : هو من ذوات الواو ، لأنك تقول في ثنيته : ربوان ؛ قاله سيبويه . وقال الكوفيون : يكتب بالياء ، وثنيته بالياء لأجل الكسرة التي في أوله . قال الزجاج : ما رأيت خطأ أقبح من هذا ولا أشنع ! لا يكفيهم الخطأ في الخط حتى يخطئوا في الثناء وهم يقرءون «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَابًا لِيَرُبُّ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ» قال محمد بن يزيد : كتب «الربا» في المصحف بالواو فرقاً بينه وبين الرف، وكان الربا أولى بالواو، لأنه من ربابة .

الحادية عشرة — قوله تعالى : « لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ » الجملة خبر الابتداء وهو « الْذِينَ » . والمعنى من قبورهم ؟ قاله ابن عباس ومجاهد وابن جعفر وفتاده والضحاك والستي وابن زيد . وقال بعضهم : ي يجعل معه شيطان يخنقه . وقالوا كلهم : يبعث كالمحنون عقوبة له وتقيناً عند جميع أهل المحسنة . ويقولي هذا التأويل المجمع عليه أن في قراءة ابن مسعود « لَا يَقُومُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا يَقُومُ » . قال ابن عطية : وأما ألفاظ الآية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بحرص وجشع إلى تجارة الدنيا بقيام المحنون ، لأن الطمع والرغبة تستفزه حتى تضطره أعضاؤه ؛ وهذا كما تقول لمسرع في مشيه يخلط في هيئة حركاته إما من فزع أو غيره : قد جنّ هذا ! وقد شبه الأعشى ناقته في نشاطها بالمحنون في قوله :

وَتُصْبِحُ عَنِ غَبَّ السُّرَى وَكَائِنًا * أَمْ بَهَا مِنْ طَائِفِ الْحَنَّ أَوْ أَقْ

وقال آخر :

* لَعْمَرُكَ بِي مِنْ حُبَّ أَسْمَاءَ أَوْ أَقْ *

لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود وتظاهرت به أقوال المفسرين يضعف هذا التأويل . و « يَخْبِطُهُ » يتعلمه من خط يحيط ؟ كما تقول : تملّكه وتعبده . ب فعل الله هذه العلامة لأكلة الربا ، وذلك أنه أرباه في بطونهم فأثقلهم ، فهو إذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون . ويقال : إنهم يبعثون يوم القيمة قد انتفخت بطونهم كالحلبالي ، وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم . وقال بعض العلماء : إنما ذلك شعار لهم يعرفون به يوم القيمة ثم العذاب من وراء ذلك ؟ كما أن الغال يحيى بما غال يوم القيمة بشهرة يشهر بها ثم العذاب من وراء ذلك . وقال تعالى : « يَأْكُلُونَ » والمراد يكسبون الربا ويفعلونه . وإنما خص الأكل بالذكر لأنه أقوى مقاصد الإنسان في المال ، ولأنه دليل على الجشع وهو أشد الجرس ؟ يقال : رجل جشع بين الجشع وقوم جشعون ، قاله في الجمل . فاقم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كلّه ، فاللباس والسكنى والادخار والإنفاق على العيال داخل في قوله : « الْذِينَ يَأْكُلُونَ » .

الثانية عشرة — في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصرع من جهة اجهل و Zum
أنه من فعل الطائع ، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مَسْ ، وقد مضى
الرد عليهم فيما تقدّم من هذا الكتاب . وقد روى النسائي عن أبي اليسر قال كان رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فَيَقُولُ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدُّدِ وَالْهَدْمِ وَالْفَرَقِ وَالْحَرِيقِ
وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَخْبُطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْرِيًّا وَأَعُوذُ بِكَ
أَنْ أَمُوتَ لَدِيْغًا " . وروى من حديث محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا همام عن قتادة
عن أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَنَّوْنَ
وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ " . والمس : الجنون ؛ يقال : مُسْ الرَّجُلُ وَالْأَسْ ؛ فهو
مسوس و مالوس إذا كان مجنونا ؛ وذلك عالمة الربا في الآخرة . وروى في حديث الإسراء :
فَانطَّلَقَ بِي جَبَرِيلُ فَرَرَتْ بِرِجَالٍ كَثِيرَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِطْنَهُ مِثْلُ الْبَسْطَمِ مُتَصَدِّيْنَ عَلَى
سَابِلَةِ آلِ فَرْعَوْنَ وَآلِ فُرْعَوْنَ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ بَكْرَةً وَعَيْشَيْا فَيُقْبَلُونَ مِثْلَ الْإِبْلِ الْمَهِيْوَمَةِ^(١)
يَخْبَطُونَ الْجَاهَرَةَ وَالشَّيْجَرَةَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يَعْقَلُونَ إِذَا أَحْسَنَ بَهُمْ أَصْحَابُ تَلْكَ الْبَطْوَنِ قَامُوا
فَتَمِيلُ بَهُمْ بَطْوَنَهُمْ فِي صَرْعَوْنَ ثُمَّ يَقُولُونَ شَمَّ يَقُولُونَ أَحَدُهُمْ فَتَمِيلُ بَهُمْ فِي صَرْعَهُ فَلَا يَسْتَطِيْعُونَ بَرَاحًا حَتَّى
يَغْشَاهُمْ آلُ فَرْعَوْنَ فِي طَيْرِهِ وَهُمْ مَقْبَلُونَ وَمَدْبَرُونَ فَذَلِكَ عَذَابُهُمْ فِي الْبَرَزَخِ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ
وَآلُ فَرْعَوْنَ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ لَا تُؤْتِنِ الْسَّاعَةَ أَبْدَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ
أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ » — قَلْتَ — ياجَبَرِيلَ مَنْ هُؤُلَاءِ ؟ قَالَ : « هُؤُلَاءِ الَّذِينَ
يَا كُلُونَ الْرِبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَخْبُطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ » . والمس الجنون وكذلك
الْأَوْاقُ وَالْأَسْ وَالرُّؤْدُ .^(٢)

الثالثة عشرة — قوله تعالى : « (ذَلِكَ يَأْنِمُهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِبَا) » معناه عند جميع
المتأولين في الكفار ، وله قيل : فله ما سلف ، ولا يقال ذلك مؤمن عاص بل ينقض بيته

(١) المهووم : المصاب بداء الهياق ، وهو داء يصيب الابل من ما تشربه مستنقعا فتهم في الأرض لا روعي .

وقيل : هو داء يصيبها فتعطش فلا تروي : وقيل : داء من شدة العطش .

(٢) كذا وردت هذه الكلمة في الأصول .

و يرد فعله وإن كان بجهلا . فلنـاـك قال صلـى الله عـلـيـه و سـلـمـ : " مـن عـمـل عـمـلا لـيـس عـلـيـه أـصـنـافـهـ وـرـدـ " . لـكـنـ قـدـ يـأـخـذـ الـعـصـبـةـ فـيـ الـرـبـاـ بـطـرـفـ مـنـ وـعـدـ هـذـهـ الـآـيـةـ .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : **(إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)** أي إنما الزيادة عند حاول
الأجل آخر أكمل أصل المبلغ في أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك ؛
فكان إذا حل دينها قالت للغوريم : إما أن تقضي وإما أن تُربى ، أي تزيد في الدين . فحرم الله
سبحانه ذلك ورد عليهم قوله الحق : « **وَاحْلِلُ اللَّهُ الْبَيْعُ وَحرِّمَ الرِّبَا** » وأوضحت أن الأجل
إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدى أن ينظر إلى الميسرة . وهذا الربا هو الذي نسخه النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله يوم عرفة لما قال : « **وَالَّذِي كُلَّ رِبَا مُوْضِعٌ وَإِنَّ أَوْلَ رِبَا أَضَعُهُ رِبَا نَارِ رِبَا** »
عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله » . فبدأ صلى الله عليه وسلم بعنه وأخص الناس به .
وهذا من سُنن العدل للإمام أن يُفيض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض حيث ذُفي الناس .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا)** هذا من عموم القرآن ، والألف واللام للجنس لا للمعنى إذ لم يتقدم بع مذكور يرجع اليه ؛ كما قال تعالى : **(وَالْعَصْرِ إِنَّ**
الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ) ثم استئنف **(إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)** . وإذا ثبت أن البيع
عام فهو مخصوص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد عليه ؛ كالحر والميته
(وَحِيلَ الْحَبَّةَ) وغيرها مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة التي عنه . ونظيره **(أَقْتُلُوا**
الْمُشْرِكِينَ) وسائل الطواهير هي التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص ، وهذا مذهب
أكثر الفقهاء . وقال بعضهم : هو من جمل القرآن الذي فسر بال محل من البيع وبالمحترم فلا يمكن
أن يستعمل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم
وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل . وهذا فرق ما بين العموم والمجمل ؛

(١) الحبل (بالتحريك) مصدري بـالحمل كـاسم بالحمل ، وإنما دخلت عليه اللاء للاشعار بـمعنى الأنوثة فيه ؛ فالجمل الأول يراد به ما في بطون النوق من الجمل ، والثاني حـبل ما في بطون النوق . وإنما نـهى عنه لـمعنىـنـين : أحـدـهـماـ أنهـ غـرـرـ وـوـيـعـ شـيـ، لمـ يـخـلـقـ بـهـمـدـ، وـهـوـأـنـ يـبـعـ ماـ سـوـفـ يـحـمـلـ الـجـنـينـ الـذـيـ فـيـ بـطـنـ النـاقـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ تـكـوـنـ أـثـيـ ؛ فـوـهـوـ بـيـعـ نـاتـجـ النـاقـاجـ . وـقـيـلـ : أـرـادـ بـحـبـلـ الـحـبـلـةـ أـنـ يـبـعـهـ إـلـىـ أـجـلـ يـنـتـجـ فـيـ الـجـمـلـ الـذـيـ فـيـ بـطـنـ النـاقـةـ ؟ فـهـوـ أـجـلـ يـسـبـهـوـلـ وـلـاـ يـصـحـ . (عنـ نـهاـيـةـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ) .

فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل مالم ينحصر بذلك ، والمجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان ، والأقل أصح ، والله أعلم .

السادسة عشرة — البيع في اللغة مصدر رابع كذا بكترا ، أى دفع عوضا وأخذ عوضا .
وهو يقتضى بائعا وهو المالك أو من ينزل مرتلته ، ومباعا وهو الذي ينزل الثمن ، ومبينا
وهو المشمون وهو الذي يُذَلَّ في مقابلته الثمن . وعلى هذا فاركان البيع أربعة : البائع والمتبايع
والثمن والثمين . ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه ، فان كان
أحد الموقعين في مقابلة الرقبة سمي بيعا ، وإن كان في مقابلة منفعة رقبة فإن كانت منفعة
بعض سمي نكاحا ، وإن كان منفعة غيرها سمي إجارة ، وإن كان عيناً بغير فهو بيع النقد وهو
الصرف ، وإن كان بدين مؤجل فهو السلام ، وسيأتي بيانه في آية الدين . وقد مضى حكم
^(١)
الصرف ، ويأتي حكم الإجارة في « القصاص » وحكم المهر في النكاح في « النساء » كل
^(٢)
في موضعه إن شاء الله تعالى .

السابعة عشرة — البيع قبول وإيجاب يقع باللفظ المستقبل والماضي ؟ فالماضي فيه
حقيقة والمستقبل كنائية ، ويقع بالصريح والكلامية المفهوم منها نقل الملك . فسواء قال :
بعتك هذه السُّلْعَة بعشرة فرقاً اشتريتها ، أو قال المشتري اشتريتها وقال البائع بعْتُكها ، أو قال
البائع أنا أبيعك بعشرة فقال المشتري أنا أشتري أو قد اشتريت ، وكذلك لو قال خذها بعشرة
أو أعطيتكها أو دونكها أو بُورك لك فيها بعشرة أو سلمتها إليك — وهذا يريدان البيع —
فذلك كله بيع لازم ، ولو قال البائع : بعْتُك بعشرة ثم رجع قبل أن يقبل المشتري فقد قال
ليس له أن يرجع حتى يسمع قبول المشتري أورده ، لأنه قد بذل ذلك من نفسه وأوجبه
عليها ، وقد قال ذلك له لأن العقد لم يتم عليه ، ولو قال البائع : كنت لاعبا ، فقد اختلفت
الرواية عنه ، فقال مرتة : يلزم البيع ولا يلتفت إلى قوله ، وقال مرتة : ينظر إلى قيمة السلعة

(١) في قوله تعالى : « قالت إحداهما يا بنت استأجره ... » آية ٢٦ (٢) في قوله تعالى : « وإن
أردتم استبدال زوج مكان زوج ... » آية ٢٠ . (٣) كذا في الأصل . ولم ندر من المسند إليه هذا القول .

فإن كان الشئ يشبه قيمتها فالبيع لازم ، وإن كان متفاوتاً كعبيد بدرهم ودار بدينار علم أنه لم يُرُد به البيع وإنما كان هازلاً فلم يلزمـه .

الشامنة عشرة — قوله تعالى : « وَسَرَمَ الرِّبَا » الألف واللام هنا للعهد ، وهو ما كانت العرب تفعله كما بَيَّنَاه ، ثم تناول ما حرمـه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عنه من البيع الذي يدخله الربـا وما في معناه من البيوع المنـهى عنها .

النـاسـعة عـشرـة — عقد الربـا مفسوخ لا يجوز بحال ، لما رواه الأئمة واللـفـظ لـمـسلم عن أبي سعيد الخـدـري^(١) قال : جاء بلال بنـبرـىـقـيـ قـفـالـ له رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « من أين هذا » ؟ فقال بلال : من تـمـرـ كان عندـنا رـدـىـ ، فـبـعـتـ منهـ صـاعـينـ بـصـاعـ لـمـطـعـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـاـ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـلـكـ : « أـوـهـ عـيـنـ الرـبـاـ لـاـ تـفـعـلـ وـلـكـ إـذـ أـرـدـتـ أـنـ تـشـتـرـىـ التـمـرـ بـبـعـدـ آخـرـ شـمـ آشـتـرـبـهـ » فـي روـاـيـةـ « هـذـاـ الرـبـاـ فـرـدـوـهـ شـمـ بـيـعـواـ تـمـرـنـاـ وـاشـتـرـواـ لـنـاـ مـنـ هـذـاـ » . قال عـلـمـائـونـ : فـقـولـهـ : « أـوـهـ عـيـنـ الرـبـاـ » . أـىـ هـوـ الرـبـاـ الـحـزـمـ نـفـسـهـ لـاـ مـاـ يـشـبـهـهـ . وـقـولـهـ : « فـرـدـوـهـ » يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ فـسـخـ صـفـقـةـ الـرـبـاـ وـأـنـهـ لـاـ تـصـحـ بـوـجـهـ ؛ وـهـوـ قـوـلـ الـجـهـورـ ، خـلـافـاـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ حـيـثـ يـقـولـ : إـنـ بـيـعـ الـرـبـاـ جـائزـ بـأـصـلـهـ مـنـ حـيـثـ هـوـ بـيـعـ ، مـنـوـعـ بـوـصـفـهـ مـنـ حـيـثـ هـوـ رـبـاـ ، فـيـسـقـطـ الـرـبـاـ وـيـصـحـ الـبـيـعـ . وـلـوـ كـانـ عـلـىـ مـاـ دـكـرـ لـمـ فـسـخـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـذـهـ الصـفـقـةـ ، وـلـأـصـرـهـ بـرـدـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ الصـاعـ وـلـصـحـحـ الصـفـقـةـ فـيـ مـقـابـلـةـ الصـاعـ .

المـوـفـيـةـ عـشـرـينـ — كلـ ماـ كـانـ مـنـ حـرـامـ بـيـنـ فـسـخـ فـعـلـ المـبـاتـعـ رـدـ السـلـعـةـ بـعـيـنـهاـ . فـإـنـ تـلـفـتـ بـيـدـهـ رـدـ الـقـيـمـةـ فـيـاـ لـهـ الـقـيـمـةـ ، وـذـلـكـ كـالـعـقـارـ وـالـعـرـوضـ وـالـحـيـوانـ ، وـالـيـثـلـ فـيـاـ لـهـ مـيـثـلـ مـوـزـونـ أـوـ مـكـيلـ مـنـ طـعـامـ أـوـ عـرـضـ . قـالـ مـالـكـ : يـُرـدـ الـحـرـامـ بـيـنـ فـاتـ أـوـ لـمـ يـفـتـ ، وـمـاـ كـانـ مـاـ كـرـهـ النـاسـ رـدـ إـلـاـ أـنـ يـفـوتـ فـيـرـكـ .

(١) البرـىـ (فتحـ المـوـحـدـةـ وـسـكـونـ الرـاءـ فـيـ آخـرـ يـاءـ مـشـدـدةـ) : ضـرـبـ مـنـ التـمـرـ أـحـمـرـ بـصـفـرـةـ كـثـيرـ اللـحـاءـ (وـهـ مـاـ كـسـاـ النـوـاءـ) عـذـبـ الـحـلـاوـةـ .

(٢) تـرـاجـعـ هـامـشـةـ ٣ـ صـ ٢٣٦ـ مـنـ هـذـاـ الجـزـءـ .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : «فَمَنْ جَاءَهُ مُوعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ» قال جعفر بن محمد الصادق رحمة الله : حرم الله الربا لتقارض الناس . وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «قرص مرتين بمعدل صدقة هرة» أخرجها البزار ، وقد تقدم هذا المعنى مستوفى ، وقال بعض الناس : حرمه الله لأنَّه مُتَّفَقٌ على أموال هَمْلَكَة للناس . وسقطت عادة التأييد في قوله تعالى : «فَمَنْ جَاءَهُ» لأنَّ تأييد «الموعظة» غير حقيق وهو بمعنى وعظ . وقرأ الحسن «فَمَنْ جَاءَهُ» بإثبات العادة .

هذه الآية تلتها عائشة لما أخبرت بفعل زيد بن أرقم . روى الدارقطني عن العالية بنت أفعى قالت : خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا عليها فقالت لنا : من أنتن ؟ قلنا من أهل الكوفة . قالت : فكأنهما أعرضت علينا . فقالت لها أم محبة : يا أم المؤمنين ! كانت لي بجارية وإن بعثها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه وإنه أراد بيعها فابتعدت منه بستمائة درهم نقدا . قالت : فأقبلت علينا فقالت : بئسها شريت وما اشتريت ! فأبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب . فقالت لها : أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي ؟ قالت : «فَمَنْ جَاءَهُ مُوعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَتَهُ فَلَهُ مَا سَلَفَ» . العالية هي زوج أبي إسحاق الهمданى الكوفي السبعى أم يونس بن أبي إسحاق . وهذا الحديث أخرجه مالك من رواية ابن وهب عنه في بیوی الأجال ، وإن كان منها ما يؤدي إلى الواقع في المحظور منع منه وإن كان ظاهره بيعا جائزًا . وخالف مالکا في هذا الأصل جمهور الفقهاء وقالوا : الأحكام مبنية على الظاهر لا على الظنون . ودليلنا القول بسد الذرائع ؛ فإن سلم وإن استدللنا على صحته . وقد تقدم . وهذا الحديث نص ؟ ولا تقول عائشة «أبلغني زيدا فإنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب» إلا بتوكيف ؟ إذ مثله لا يقال بالرأى فإن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحى كما تقدم . وفي صحيح مسلم عن التهان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «الحلالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَمَا أَمْوَالُ مُتَشَابِهَاتْ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ آتَى

الشُّهَبَاتُ، اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَيَعْرِضُهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّهَبَاتِ وَقَعَ فِي الْحِرَامَ كَالرَّاعِي يَرْعِي حَوْلَ الْجَمَىَّ
يُؤْشِكُ أَنْ يَقُومَ فِيهِ أَلَا وَإِنْ لَكُلَّ مَلِكٍ حِيًّا أَلَا وَإِنْ حِيَ اللَّهُ مَحَارِمُهُ» . وَجَهَ دُلَالُهُ أَنَّهُ
مَنْعُ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْمُتَشَابِهَاتِ شَافِةُ الْوَقْوَعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَذَلِكَ سَدًا لِلْمُذْرِيَّةِ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنْ مِنَ الْجَنَائِرِ شَمْ الرَّجُلَ وَالدِّيَّهُ» قَالُوا : وَكَيْفَ يَشْتَمُ الرَّجُلَ وَالدِّيَّهُ؟ قَالَ ،
وَيَسْبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسْبُّ أَبَاهُ وَيَسْبُّ أُمَّهُ فَيَسْبُّ أُمَّهُ» . بِخَفْلِ التَّعْرِيْضِ لِسَبِّ الْأَبَاءِ كَسْبٌ
الْأَبَاءِ ، وَلِعَنِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودُ إِذَا أَكَلُوا ثُمَّ مَا هُوَ عَنْ أَكْلِهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٌ
فِي كِتَابِهِ : لَا يَجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . وَنَهَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ دِرَاهِمِ
بِدْرَاهِمٍ بَيْنَهُمَا جُرْيَةٌ . وَأَنْفَقَ عَلَمَاؤُنَا عَلَى مَنْعِ الْجَمْعِ بَيْنَ بَيْعٍ وَسَلْفٍ . وَعَلَى تَحْرِيمِ قَلِيلِ الْخُمُروِ إِنْ كَانَ
لَا يُسِّكِرُ ، وَعَلَى تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنبِيَّةِ إِنْ كَانَ عِنْنَا ، وَعَلَى تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ الشَّابِّةِ
إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا يَكْثُرُ وَيَعْلَمُ عَلَى الْقُطْعِ وَالْبَيْنَاتِ أَنَّ الشَّرْعَ حَكَمَ فِيهَا بِالْمَنْعِ لِأَنَّهَا ذَرَائِعُ الْمُحَرَّمَاتِ .
وَالرِّبَا أَحَقُّ مَا حَيَّتْ مِنْ أَعْتَهُ وَسُدُّتْ طَرَائِقُهُ . وَمِنْ أَبَاحَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ فَلَيُبْعَثِحْ حَفْرُ الْبَئْرِ وَنَصْبُ
الْحَبَالَاتِ لِهَلَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَذَلِكَ لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ . وَأَيْضًا فَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى مَنْعِ
مِنْ بَاعِ الْعِيْنَةِ إِذَا عُرِفَ بِذَلِكِ وَكَانَ عَادَتْهُ ، وَهِيَ فِي مَعْنَى هَذَا الْبَابِ . وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ
لِلصَّوَابِ .

الثانية والعشرون — روى أبو داود عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا تباعتم بالعيينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلة لا ينزعها عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم» . في إسناده أبو عبد الرحمن الخراساني .
(١) ليس بمشهور . وفسر أبو عبيدة المهوبي العينة فقال : هي أن يبيع من رجل سلعةً بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به . قال : فإن اشتري بحضره طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى ، ثم باعها المشترى من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينة ،

(١) في بعض نسخ الأصل : في إسناده أبو عبد الرحمن الخراساني اسمه إسحاق بن أسيد نزيل مصر لا يتحقق به . وفيه أيضا عطا الخراساني ، وفيه فقال لهم لم يذكره الشيخ رضي الله عنه ليس بمشهور .

وهي أهون من الأولى، وهو جائز عنده بعدهم، وسميت عينه لحضور النقد لصاحب العينة، وذلك أن العين هو المال الحاضر والمشترى أنها يشتريها ليبيعها بعين حاضر ليصل إليه من فوره.

الثالثة والعشرون — قال علماؤنا : فلن باع سلعةً ثُنَّ إلى أجل ثم ابتعاهما ثُنَّ من جنس الثُّنَّ الذي باعها به، فلا يخلو أن يشتريها منه بنقده، أو إلى أجل دون الأجل الذي باعها إليه، أو إلى بعد منه، بمثل الثُّنَّ أو بأقل منه أو بأكثرب؛ فهذه ثلاثة مسائل، فأما الأولى والثانية فإن كان بمثل الثُّنَّ أو أكثر جاز، ولا يجوز بأقل على مقتضى حديث عائشة، لأنه أعطى سقطة ليأخذ ثمانمائة والسلعة لغو، وهذا هو الراي بعينه، وأما الثالثة إلى بعد من الأجل، فإن كان اشتراها وحدها أو زيادة فيجوز بمثل الثُّنَّ أو أقل منه، ولا يجوز بأكثرب؛ فان اشتري بعضها فلا يجوز على كل حال لا بمثل الثُّنَّ ولا بأقل ولا بأكثرب، وسائل هذا الباب حصرها علماؤنا في سبع وعشرين مسألة، ومدارها على ما ذكرناه، فاعلم.

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : «فَلَمْ يَأْتِهِ مَا سَأَلَ» أي من أمر الربا لا تباعه عليه منه في الدنيا ولا في الآخرة؛ قاله السُّدُّي وغيره، وهذا حكم من الله تعالى لمن أسلم من كفار قريش وثقيف ومن كان يتجه هنالك، وسلف : معناه تقدم في الزمن وانتقضى.

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : «وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ» فيه أربع تأويلاً : أحدها أن الضمير عائد إلى الربا، وأمر الربا إلى الله في إصرار تحريمه أو غير ذلك، والآخر أن يكون الضمير عائداً على «ما سلف» أي أمره إلى الله في العفو عنه وإسقاط التّبعة فيه، والثالث أن يكون الضمير عائداً على ذى الربا، بمعنى أمره إلى الله في أن يُثبّته على الاتهام أو يعذبه على المعصية في الربا، واختار هذا القول النحاس، قال : وهذا قول حسن بين، أي وأمره إلى الله في المستقبل إن شاء ثبّته على التحرير وإن شاء أباحه، والرابع أن يعود الضمير على المتهى، ولكن بمعنى التأنيس له وبسط أمله في الخير، كما تقول : وأمره إلى طاعة وخير، وكما تقول : وأمره في نعم وإقبال إلى الله وإلى طاعته.

السادسة والعشرون — قوله تعالى : « وَمَنْ عَادَ » يعني إلى فعل الربا حتى يموت ؟ قاله سفيان . وقال غيره : مَنْ عَادْ فَقَالَ إِنَّمَا الْبَيْعَ مُثْلُ الْرِّبَا فَقَدْ كَفَرَ . قال ابن عطية : إن قاترنا الآية في كافر فانخلود خلود تأييد حقيق ، وإن لحظناها في مسلم عاص فهو هنا خلود مستعار على معنى المبالغة ، كما تقول العرب : مُلْكُ خَالِدٍ عِبَارَةٌ عن دوام ما لا يتحقق على التأييد الحقيق .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : « يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا » يعني في الدنيا أى يذهب بركته وإن كان كثيرا . روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَعَاقِبَتُهُ إِلَى قُلْ » . وقيل : يمحق الله الربا يعني في الآخرة . وعن ابن عباس في قوله تعالى : « يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا » قال : لا يقبل منه صدقة ولا حججا ولا جهادا ولا صلة . والمحق : النقص والذهب ، ومنه يمحق القمر وهو انتقامته ، « وَيُرِبِّ الصَّدَقَاتِ » أى يُنْهِيَا في الدنيا بالبركة ويُكثِر ثوابها بالتضعيف في الآخرة . وفي صحيح الحديث : « إِنْ صَدَقَةً أَحَدِكُمْ لَتَقْعُ فِي يَدِ اللَّهِ فَيُرِيهَا لَهُ كَمْ يُرِبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْ أَوْفَصَيْلَهُ حَتَّى يَحْيَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ الْلَّقْمَةَ لَعِلَّ قَدْرَ أَحَدٍ » . وقرأ ابن الزبير « يَمْحُقُ » بضم الياء وكسر الحاء مشددة « وَيُرِبِّ » بفتح الراء وشد الباء ، ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك .

الثامنة والعشرون — قوله تعالى : « وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَنَّهُمْ » ووصف كفار بأئم مبالغة ، من حيث اختلف اللفظان . وقيل : لإزالة الاشتراك في كفار إذ قد يقع على الزارع الذي يستر الحب في الأرض ؛ قاله ابن فورك .

وقد تقدم القول في قوله : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَةَ » . وخص الصلاة والزكاة بالذكر وقد تضمنهما عمل الصالحات تشيرينا لها وتنبيها على قدرهما إذ هما رأس الأعمال ، الصلاة في أعمال البدن ، والزكاة في أعمال المال .

التاسعة والعشرون — قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » ظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضا وإن كان معقودا قبل

نَزَول آيَة التَّسْهِيرِ ، وَلَا يَتَعْقِبُ بِالْفَسْنَحِ مَا كَانَ مَقْبُوضًا . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْآيَةَ نَزَلتْ بِسَبَبِ تَقْيِيفٍ ، وَكَانُوا عَاهَدُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ مَا لَهُمْ مِنْ رِبَا عَلَى النَّاسِ فَهُوَ لَهُمْ وَمَا لِلنَّاسِ عَلَيْهِمْ فَهُوَ مَوْضِعُ عَنْهُمْ ؟ فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ أَجَالَ رِبَاحِهِمْ بَعْثَوْا إِلَى مَكَّةَ لِلْفَتْضَاءِ ، وَكَانَتِ الدِّيُونُ لِبَنِي عَبْدَةِ وَهُمْ بْنُ عُمَرٍ وَبْنُ حُمَيْرٍ مِنْ تَقْيِيفٍ وَكَانَتْ عَلَى بَنِي الْمَغْيِرَةِ الْمَخْرُومِينَ . فَقَالَ بَنُو الْمَغْيِرَةِ : لَا نُعْطِي شَيْئًا إِنَّ الرِّبَا قَدْ رُفِعَ . وَرَفَعُوا أَصْرَهُمْ إِلَى عَتَابَ بْنِ أَسِيدٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَزَّلَتِ الْآيَةُ فَكَتَبَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَتَابٍ ؟ فَعَلِمَتْ بِهَا تَقْيِيفٌ فَكَفَّتْ . هَذَا سَبَبُ الْآيَةِ عَلَى اخْتِصَارِ مَجْمُوعِ مَا رَوِيَ إِنَّ إِسْحَاقَ وَابْنَ جَرِيْحَ وَالسُّدَّى وَغَيْرَهُمْ . وَالْمَعْنَى أَجْمَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ عَذَابِ اللَّهِ وَقَيْدَهُ بِتَرْكِكُمْ مَا بَقِيَ لَكُمْ مِنْ رِبَا وَصَفَّحُوكُمْ عَنْهُ .

الْمُؤْفِيَةُ ثَلَاثَيْنَ — قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) شَرْطٌ مُحْضٌ فِي تَقْيِيفٍ عَلَى بَابِهِ ؟ لَأَنَّهُ كَانَ فِي أَوْلَى دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ . وَإِذَا قَدِرْنَا الْآيَةَ فِيهِنَّ تَقْرِيرٌ إِيمَانَهُمْ فَهُوَ شَرْطٌ بِجَازِيٍّ عَلَى جَهَةِ الْمُبَالَغَةِ ؛ كَمَا تَقُولُ لَمَنْ تَرِيدُ إِقَامَةَ نَفْسِهِ : إِنْ كُنْتَ رِجْلًا فَافْعُلْ كَذَا ، وَحَكِيَ النَّقَاشُ عَنْ مُقاَاتِلِ بْنِ سَلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ «إِنْ» فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَعْنَى «إِذْ» . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : وَهَذَا مَرْدُودٌ لَا يُعْرَفُ فِي الْلُّغَةِ . وَقَالَ ابْنُ فَوْرَكَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يُوَرِّدَ إِيمَانَهُمْ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا قَبْلَ مُحَمَّدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ رِبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِذَا لَا يَنْفَعُ الْأَوْلَى إِلَّا بِهَا . وَهَذَا مَرْدُودٌ بِمَا رَوِيَ فِي سَبَبِ الْآيَةِ .

الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونُ — قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنْ لَمْ تَفْهَمُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) هَذَا وَعِيدٌ إِنْ لَمْ يَذْرُوا الرِّبَا . وَالْحَرْبُ دَاعِيَةُ الْقَتْلِ . رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُقَالُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لَا كُلُّ رِبَا : خُذْ سَلَاحَكَ لِلْحَرْبِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا : مَنْ كَانَ مُقْيَّاً عَلَى الرِّبَا لَا يَتَزَعَّ عَنْهُ سُقْقَ عَلَى إِمامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَتِيهِ ، فَإِنْ نَزَعَ وَإِلَّا ضَرَبَ عَنْهُ . وَقَالَ قَسَادَةُ : أَوْعَدَ اللَّهُ أَهْلَ الرِّبَا الْقَتْلَ ، بِفَعْلِهِمْ بَهْرَجًا أَيْنَا تَقِفُوا . وَقِيلَ : الْمَعْنَى إِنْ لَمْ تَنْهُوا فَأَتْمِ حَرْبَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، أَيْ

(١) الْبَهْرَجُ : الشَّيْءُ الْمَبَحُ . (٢) ثَقَفَهُ : أَخْذَهُ أَوْ ظَفَرَهُ أَوْ صَادَهُ .

أعداءه . وقال ابن خويز منداد : ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحللاً كانوا صردين ، والشئم فيهم كالشئم في أهل الردة ، وإن لم يكن ذلك منهم استحللاً جاز للإمام محاربهم .
آلا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال : « فَادْعُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » . وقرأ أبو بكر عن عاصم « فَادْعُوا » على معنى فأعلموا غيركم أنكم على حربهم .

الثانية والثلاثون — ذكر ابن بكير قال : جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال : يا أبا عبد الله ، إني رأيت رجلا سكراناً يتعاقر يريد أن يأخذ القمر ^ي فقلت : اصرأتك طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر . فقال : ارجع حتى أنظر في مسألتك . فأتاها من الغد فقال له : ارجع حتى أنظر في مسألتك . فأتاها من الغد فقال له : اصرأتك طالق ، إني تضمنت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشر من الربا ، لأن الله أذن فيه بالحرب .

الثالثة والثلاثون — دلت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر ، ولا خلاف في ذلك على ما نبيه . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يأتي على الناس زمان لا يرقى أحد إلا أكل الربا ومن لم يأكل الربا أصابه غباره » ، وروى الدارقطني عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لدرهم رباً أشد عند الله من ست وثلاثين زينة في الخطيئة » ، وروى عنه عليه السلام أنه قال : « الربا تسعة وتسعون باباً أدناها كإيان الرجل بأمه » ، يعني الزفا بأمه . وقال ابن مسعود آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . وروى البخاري عن أبي همزة ^(١) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة وهي عن الواشمة والموشومة وأكل الربا وموكله ولعن المصوّر . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع المؤيقات ... وفيها وأكل الربا » .

(١) ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب أن حنظلة الغسيل قتل يوم أحد شهيداً قتله أبو سفيان . كان قد ألم بأهله في حين خروجه إلى أحد ثم هبّ عليهم من الخروج في التغير ما أنساه الفصل وأبغله عنه ، فلما قتل شهيداً أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الملائكة غسلته . (٢) أي أجرة المخاجة ، وأطلق عليه الثمن تحيزاً .

(٣) كما في صحيح البخاري . والمعنى في الأصول : « ولعن الواشمة والموشومة » .

وفي مصنف أبي داود عن ابن مسعود قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الربا وموكله وكاتبها وشاهده .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى: «وَإِنْ تُبْتَمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ» روى أبو داود عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجّة الوداع: «أَلَا إِنْ كُلَّ رِبَآ مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ لَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»، وذكر الحديث . فرددتهم تعالى مع التوبة إلى رءوس أموالهم وقال لهم: «لَا تَظْلِمُونَ» في أخذ الربا «وَلَا تُظْلَمُونَ» في أن يمسك بشيء من رءوس أموالكم فتذهب أموالكم . ويجتimpl أن يكون «لا تَظْلِمُونَ» في مطلب لأن مطلب الغنى ظلم ، فالمعنى أنه يكون القضاء مع وضع الربا، وهكذا سنة الصلح ، وهذا أشبه شيء بالصلح . ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أشار إلى كعب بن مالك في دين ابن أبي حذر بوضع الشطر فقال كعب نعم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأحر: «قُمْ فاقْصِه» ، فتلقى العلامة أمره بالقضاء سنة في المصالحت . وسيأتي في «النساء» وبيان الصالح وما يجوز منه وما لا يجوز، إن شاء الله تعالى .

الخامسة والثلاثون — قوله تعالى: «وَإِنْ تُبْتَمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ» تأكيد لإبطال مالم يقبض منه وأخذ رأس المال الذي لاربا فيه . فاستدل بعض العلماء بذلك على أن كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد بطل العقد ؟ كما إذا اشتري مسلم صيدا ثم أحرم المشتري أو البائع قبل القبض بطل البيع لأنه طرأ عليه قبض ما أوجب تحريم العقد ؟ كما أبطل الله تعالى من الربا ما لم يقبض ؟ لأنه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القبض ، ولو كان مقبوضا لم يؤثر . هذا مذهب أبي حنيفة ، وهو قول لأصحاب الشافعى . ويستدل به على أن هلاك البيع قبل القبض في يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد خلافاً لبعض السلف ؟ ويروى هذا الخلاف عن أحمد . وهذا إنما يتطرق على قول من يقول: إن العقد في الربا كان في الأصل منعقداً ، وإنما بطل بالإسلام . الطارئ قبل القبض . وأما من يمنع انعقاد الربا في الأصل لم يكن هذا الكلام

صحيحاً، وذلك أن الربا كان محظيا في الأديان والذى فعلوه في الجاهلية كان عادة المشركين وأن ما قبضوه منه كان بثابة أموال وصلت إليهم بالطيبة فلا يتعرض له . فعلى هذا لا يصح الاستشهاد على ما ذكروه من المسائل . واشتمال شرائع الأنبياء علينا على تحريم الربا مشهور مذكور في كتاب الله تعالى ؛ كما حكى عن اليهود في قوله تعالى : « وَأَكْلُهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ » . وذكر في قصة شعيب أن قومه أنكروا عليه وقالوا : « اتهاناً أن نعمل في أموالنا ما نشاء » فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به . نعم ، يفهم من هذا أن العقود الواقعة في دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يتعذر عليها بالفسخ إذا كانت معقودة على فساد .

السادسة والثلاثون — ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المخاطط به لم يجعل ولم يطيب ؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بيّن هو الحرام . قال ابن العربي : وهذا غلوٌ في الدين ؛ فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه ، ولو تلاف لقام المثل مقامه والاختلاف إتلاف تمييزه ؛ كما أن الإهلاك إتلاف لعينه ، والمثل قائم مقام الذاهب ، وهذا بين حسناً بين معنى . والله أعلم .

قلت : قال عساقونا : إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليزدها على من أربى عليه ، ويطلبها إن لم يكن حاضرا ، فإن أليس من وجوده فليتصدق بذلك عنه . وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه . فإن التبس عليه الأمر ولم يدرككم الحرام من الحلال مما بيده ، فإنه يتحرّى قدر ما بيده مما يحب عليه ردّه ، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عُرف مِنْ ظلمه أو أربى عليه . فإن أليس من وجوده تصدق به عنه . فإن أحاطت المظالم بذاته وعلم أنه وجب عليه من ذلك مالا يُطبق أداءه أبداً لكتيرته فتوبيه أن يُزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين أو إلى ما فيه صلاح المسلمين ، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستتر العورة وهو من سُرّته إلى ركبته ، وقوت يومه لأنّه الذي يحب له

أن يأخذه من مال غيره اذا اضطر اليه و إن كره ذلك من يأخذه منه . وفارق هاهنا المفلس في قول أكثر العلماء ، لأن المفلس لم يصر اليه أموال الناس باعتداء بل هم الذين صرروها اليه ، فلترك له ما يواريه وما هو هيئت لباسه . وأبو عبيدة وغيره يرى الا يترك للفلس من اللباس إلا أقل ما يحيزه في الصلاة وهو ما يواريه من سترته الى ركبته . ثم كل ما وقع بيد هذا شيء اخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه .

السابعة والثلاثون — هذا الوعيد الذي وعد الله به في الربا من المحاربة قد ورد عن النبي

(١) صلى الله عليه وسلم مثله في المخابرة . روى أبو داود قال أخبرنا يحيى بن معين قال أخبرنا ابن رجاء قال ابن خيم حدثني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول : "مَنْ لَمْ يَذِرْ الْمُخَابَرَةَ فَلَيُؤْذَنْ بِحُرُوبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" . وهذا دليل على منع المخابرة وهي أخذ الأرض بنصف أو ثلث أربع ، ويسمى المزارعة . وأجمع أصحاب مالك كلهم والشافعى وأبو حنيفة وأتباعهم وداود على أنه لا يجوز زدفع الأرض على الثالث والرابع ولا على جزء مما تخرج لأنه مجحول ، إلا أن الشافعى وأصحابه وأبا حنيفة قالوا بجواز كراء الأرض بالطعام اذا كان معلوما ، لقوله عليه السلام : "فَإِنَّمَا شَيْءَ مَعْلُومٍ مَضْمُونٍ فَلَا يَأْسَ بِهِ" خرجه مسلم . وإليه ذهب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ؛ ومنه مالك وأصحابه ، لما رواه مسلم أيضا عن رافع بن خديج قال : كَمَا تُحَاكِلُ بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُكَرِّيْهَا بِالثَّلَاثِ وَالرَّبِيعِ وَالطَّعَامِ الْمُسْمَىِ ، بِفَعَاءِنَا ذَاتِ يَوْمِ رَجُلٍ مِّنْ عَوْمَقِي فَقَالَ : نَهَا نَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمَّرِيْ كَانَ لَنَا نَافِعًا ، وَطَوَاعِيْةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا ، نَهَا أَنْ تُحَاكِلُ بِالْأَرْضِ فَنُكَرِّيْهَا عَلَى الثَّلَاثِ وَالرَّبِيعِ وَالطَّعَامِ الْمُسْمَىِ ، وَأَمْرَ رَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرِعَهَا أَوْ يَزْأَرِعُهَا . وَكَرِهَ كِرَاءُهَا وَمَا سُوِّيَ ذَلِكُ . قَالُوا : فَلَا يَحْسُوزُ كَرَاءُ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ مِّنَ الطَّعَامِ مَأْكُولاً كَانَ أَوْ مَشْرُوباً عَلَى حَالٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ فِي مَعْنَى بَيْعِ الطَّعَامِ نَسِيئَا . وَكَذَلِكَ لَا يَحْسُوزُ عَنْهُمْ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ مِّمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) في الأصول : «أبورجاء» ، والتصويب عن سنن أبي داود .

طعاماً مأكولاً ولا مشروباً، سوى الخشب والقصب والخطب؛ لأنَّه عندهم في معنى المزايدة^(١). هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه، وقد ذكر ابن سحنون عن المخيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني^(٢) أنه قال: لا بأس بذراء الأرض ب الطعام لا يخرج منها. وروى يحيى بن عمر عن المخيرة أن ذلك لا يجوز، لقول سائر أصحاب مالك. وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول: لا تكري الأرض بشيء إذا أخذت فيها نبت، ولا بأس أن تكري بما سوي ذلك من جميع الأشياء مما يؤكل وما لا يؤكل خرج منها أو لم يخرج منها، وبه قال يحيى بن يحيى، وقال: إنه من قول مالك. قال: وكان ابن نافع يقول: لا بأس أن تكري الأرض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج، ماعدا الحنطة وأخواتها فإنها المحاقلة المنهى عنها. وقال مالك في الموطأ: فاما الذي يعطى أرضه البيضاء بالثالث والربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر؛ لأن الرزق يقل مرتة ويكثر أخرى، وربما هلك رأساً فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوماً وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيراً لسفر بشيء معلوم، ثم قال الذي استأجر للأجير: هل لك أن أعطيك عشر ما أربع في سفرك هذا إجازة لك، فهذا لا يحل ولا ينبغي، قال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يتأجر نفسه ولا أرضه ولا سفيته ولا ذاته إلا بشيء معلوم لا يزول، وبه يقول الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، وقال أحمد بن حنبل والبيهقي والثورى والأوزاعى والحسن بن حميد وأبو يوسف ومحمد: لا بأس أن يعطى الرجل أرضه على جزء

(١) المزايدة: كل شيء من الجراف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده أربعين بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد، وذلك أن يقول الرجل يكون له الطعام المصير الذي لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة، أو يكون للرجل السلعة من الحنطة أو النوى أو القصب أو العصفر أو السكان أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده، فيقول الرجل لرب تلك السلعة: كل سلطتك هذه أو من يكيلها أو وزن من ذلك يوزن أو عدد منها ما كان يعده فنقص عن كيل كذا وكذا صاعاً، لتسمية يسميه، أو وزن كذا وكذا رطلاً أو عدد كذا وكذا فما ينقص من ذلك فعل غيره حتى أوفيك تلك التسمية، وما زاد على تلك التسمية فهو لي أضمن ما نقص من ذلك، على أن يكون لي ما زاد، فليس ذلك ببعا ولكنه المخاطرة والضرر والقمار يدخل هذا، وفيه: المزايدة اسم لبيع التمر بالتركيلا وربط كل جنس ببابته، ومجهول منه بمعلوم (عن الموطأ). (٢) المحاقلة: بيع الرزق قبل بدو صلاحه، وقيل بيع الرزق في سنته بالحنطة، وقيل: المزايدة على نصيب معلوم بالثالث أو الربع أو أقل من ذلك أو أكثر، وفيه: اكتفاء الأرض بالحنطة.

ما تخرجه نحو الثالث والرابع ؟ وهو قول ابن عمر وطاوس . واحتتجوا بقصة خيبر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهلهما على شطط ما تخرجه أرضهم وثارهم . قال أحمد : حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع مضطرب الألفاظ ولا يصح ، والقول بقصة خيبر أولى وهو حديث صحيح . وقد أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يعطي الرجل سفيته (١) ودابتة كما يعطي أرضه يجزء مما يرزقه الله في العلاج بها . وجعلوا أصلهم في ذلك القراء (٢) المجمع عليه على ما يأتي بيانه في « المزمل » ان شاء الله تعالى عند قوله تعالى : « وآخرون يضربون في الأرض يلتغون مِنْ فَضْلِ اللَّهِ » . وقال الشافعى في قول ابن عمر : كنا نحابر ولا نرى بذلك أبدا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، أى كنا نذكر الأرض ببعض ما يخرج منها . قال : وفي ذلك نسخ لسنة خيبر .

قلت : وما يصحح قول الشافعى في النسخ ما رواه الأئمة واللفظ للدارقطنى عن جابر (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحاقلة والمزاربة والخابرة وعن الشيا إلا أن تعلم . صحيح . وروى أبو داود عن زيد بن ثابت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخابرة . قلت : وما الخابرة ؟ قال : أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع .

الثامنة والثلاثون — في القراءات ،قرأ الجمهور « مَا يَقِيَ » بتحريك الياء ، وسكتها الحسن ؟

ومثله قول جرير :

هو الخليفة فارضوا ما راضى لكم * ماضى العزيمة ما فى حكمه جنف

وقال عمر بن أبي ربيعة :

كم قد ذكرتكم لو أجزى بذكراكم * يا أشباه الناس كل الناس بالقمر
إني لأجدل إن أمسى مقابلة * حبلاً لرؤبة من أشبت في الصور

(١) القراء (بكسر القاف) عند المالكية هو ما يسمى بالمضاربة عند الحنفية ؛ وهو إعطاء المقارض (بكسر الراء ، وهو رب المال) المقارض (فتح الراء وهو العامل) مala ليتجر به على أن يكون له جزء معلوم من الربح .

(٢) الشيا : هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسده . وقيل : هو أن يباع شيء جزافا ؟ فلا يجوز أن يستثنى منه شيء ، قل أو كثر . وتكون « الشيا » في المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث بكل معلوم . (عن النهاية) .

أصله «ما رَضِيَ» و «انْ أَمْسَىً» فأسكتها وهو في الشعر كثير . ووجهه أنه شبه الياء بالألف فكلا لا تصل الحركة إلى الألف فكذلك لا تصل هنا إلى الياء . ومن هذه اللغة أَحِبَّ أَنْ أَدْعُوك ، واشتهى أنْ أَفْضِيلك ، بإسكان الواو والياء . وقرأ الحسن «ما بَقَ» بالألف ، وهي لغة طيء ، يقولون للجارية : جاراة ، وللناصية : ناصية ، وقال الشاعر :

لَعْمَرُكَ لَا أَخْشَى التَّصْبِعُكَ مَا بَقَ * عَلَى الْأَرْضِ قَبِيْلَ يَسُوقُ الْأَبَاعِرَا

وقرأ السُّجُّال من بين جميع القراء «مِنَ الرَّبُّو» بكسر الراء المشتمدة وضم الباء وسكون الواو . وقال أبو الفتح عثمان بن جنني : شد هذا الحرف من أمرين ، أحدهما الخروج من الكسر إلى الضم ، والآخر وقوع الواو بعد الضم في آخر الاسم . وقال المهدوي ، وجهها أنه نفم الألف فانتهي بها نحو الواو التي الألف منها ، ولا ينبغي أن يحمل على غير هذا الوجه إذ ليس في الكلام اسم آخر واؤساكنته قبلها صمة . وأمال الكسائي ومحنة «الرّبا» لمكان الكسرة في الراء . الباقيون بالتفحيم لفتحة الباء . وقرأ أبو بكر عن عاصم ومحنة «فَادِنُوا» على معنى فاذنوا غيركم ، خذل المفعول . وقرأ الباقيون «فَادِنُوا» أي كونوا على إذن ، من قوله : إني على علم ، حكاه أبو عبيد عن الأصممي . وحكى أهل اللغة أنه يقال : أذنت به إذن ، أي علمت به . وقال ابن عباس وغيره من المفسرين : معنى «فَادِنُوا» فاستيقنوا الحرب من الله ، وهو بمعنى الاذن . ورجح أبو علي وغيره قراءة المد قال : لأنهم اذا أُمرُوا بإعلام غيرهم ممن لم ينته عن ذلك علمواهم لا مخالة . قال : ففي إعلامهم علّهم وليس في علمهم بإعلامهم . ورجح الطبرى قراءة القصر لأنها تختص بهم . وإنما أُمرُوا على قراءة المد بإعلام غيرهم ، وقرأ جميع القراء «لَا تَظْلِمُوْنَ» بفتح التاء «لَا تَظْلِمُوْنَ» بضمها . وروى المفضل عن عاصم لَا تُظْلِمُوْنَ ولا تَظْلِمُوْنَ بضم التاء في الأولى وفتحها في الثانية على العكس . وقال أبو علي : ترجح قراءة الجماعة بأنها تناسب قوله : «وَإِنْ تُبْتُمْ» في إسناد الفعلين إلى الفاعل ؟ فيجيء «تَظْلِمُوْنَ» بفتح التاء أشكال بما قبله .

قوله تعالى : وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنِظِّرْهُ إِلَيْكَ مَيْسِرَةً وَأَنْ تَصْدَقُوا
خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨)

فيه تسع مسائل :

الأولى – قوله تعالى : «(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ) لَّا حَكْمَ جَلَّ وَعَزَّ لِأَرْبَابِ الْرِّبَاعِ
بِرِّعَوْسِ أَمْوَالِهِمْ عِنْدَ الْوَاجِدِينَ لِلَّا يَحْكُمُ فِي ذِي الْعُسْرَةِ بِالنِّظَارَةِ إِلَى حَالِ الْمَيْسِرَةِ»؛ وذلك
أنَّهُ تَقْيِيدًا لِّمَّا طَلَبُوا أَمْوَالِهِمُ الَّتِي لَهُمْ عَلَى بَنِي الْمَغْيِرَةِ شَكَوُا الْعُسْرَةَ – يَعْنِي بَنِي الْمَغْيِرَةِ – وَقَالُوا :
لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، وَطَلَبُوا الأَجْلَ إِلَى وَقْتِ ثَمَارِهِمْ؛ فَفَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ».

الثانية – قوله تعالى : «(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ) مَعَ قَوْلِهِ «وَإِنْ تَقْبِلُ فَلَكُمْ رِعَوْسُ
أَمْوَالِكُمْ» يَدْلِلُ عَلَى ثَبَوتِ الْمَطَالِبَةِ لِصَاحِبِ الدِّينِ عَلَى الْمَدِينَ وَجُوازِ أَخْذِ مَالِهِ بِغَيْرِ رِضَاِهِ.
وَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْغَرِيمَ مَتَى امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الدِّينِ مَعَ الإِمْكَانِ كَانَ ظَالِمًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ :
«فَلَكُمْ رِعَوْسُ أَمْوَالِكُمْ» بِفَعْلِهِ الْمَطَالِبَةِ بِرَأْسِ مَالِهِ. فَإِذَا كَانَ لَهُ حَقُّ الْمَطَالِبَةِ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ
الْدِينُ لَا مَحَالَةَ وَجُوبُ قِضائِهِ.

الثالثة – قال المهدوي: وقال بعض العلماء : هذه الآية ناسخة لـ ما كان في الجاهلية
من بيع من أسر. وحكي مكي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به في صدر الإسلام . قال
ابن عطية: فإن ثبت فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو نسخ والأفضل نسخ. قال الطحاوی:
كان الحريص على الدين أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقتضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك
فقال جل وعز : «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنِظِّرْهُ إِلَيْكَ مَيْسِرَةً»، واحتجوا بحديث رواه الدارقطني
من حديث مسلم بن خالد الزنجي أخبرنا زيد بن أسلم عن ابن البيهاني عن سرق قال :
كان لرجل على مال – أو قال دين – فذهب بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يصب لي مالاً فباعني منه أو باعنى له . أخرجه البزار بهذا الإسناد أطول منه . ومسلم
ابن خالد الزنجي وعبد الرحمن بن البيهاني لا يحتاج بهما . وقال جماعة من أهل العلم :

(١) في الأصول : «عن ابن السلماني عن مسروق» وهو تحرير . راجع تهذيب التهذيب .

قوله تعالى : « فِنْظَرَةُ إِلَى مِيسَرَةٍ » عامة في جميع الناس ، فكل من أَعْسَرَ أَنْظَرَهُ وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء . قال النحاس : وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خثيم . قال : هي لكل مُعَسِّرٍ يُنْظَرُ في الربا والمدين كله . فهذا قول يجمع الأقوال لأنَّه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربا ثم صار حكم غيره حكمه ، ولأن القراءة بالرفع بمعنى وإن وقع ذو عشرة من الناس أجمعين . ولو كان في الربا خاصَّةً لكان النصب الوجه ، بمعنى وإن كان الذي عليه الربا ذات عشرة ، وقال ابن عباس وشريح : ذلك في الربا خاصة ، فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نِظَرَةٌ بل يؤدى إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يُوفَّيه ، وهو قول إبراهيم . واحتتجوا بقول الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا » الآية . قال ابن عطية : فكان هذا القول يترتب إذا لم يكن فقر مُدعَّع ، وأمامع العُدُم والفقير الصريح فالحكم هو النِّظَرَةُ ضرورة .

الرابعة — مَنْ كَثُرَتْ دِيَوْنَهُ وَطَلَبَ غَرْمَاهُ مَا لَهُمْ فَلَهُ حُكْمُ أَنْ يَنْخلِعَهُ عنْ كُلِّ مَالِهِ وَيَتَرَكْ لَهُ مَا كَانَ مِنْ ضَرُورَتِهِ . روى ابن نافع عن مالك أنه لا يترك له إلا ما يُواريه ، والمشهور أنه يترك له كسوته المعتادة ما لم يكن فيها فضل ، ولا يُرْتَعَ منه رداؤه إن كان ذلك مُزْرِياً به . وفي ترك كسوة زوجته وفي بيع كتبه إن كان عالماً خلاف . ولا يترك له مسكن ولا خادم ولا ثوب جمعة ما لم تقلقيمتها ، وعند هذا يحرم حبسه ، والأصل في هذا قوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنِظَرَةُ إِلَى مِيسَرَةٍ » . روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال : أصيَّبَ رجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ أَبْتَاعَهَا فَكَثُرَ دِينُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَصْدَّقُوا عَلَيْهِ » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْعَمْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغَرْمَاهِهِ : « خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَا يُسَرِّعُ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » . وفي مصنف أبي داود : فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماه على أن خَلَعَ لهم ماله . وهذا نص ، فلم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبس الرجل ، وهو معاذ بن جبل كما قال شُرَيْح ، ولا بِمَلَازِمِهِ ، خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال : يلزم لإمكان أن يظهر له مال ، ولا يُكَلِّفَ أن يكتسب لما ذكرنا . والله الموفق .

الخامسة — ويحيى المفسّر في قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم حتى يتبيّن
عُدْمُهُ . ولا يحيى المفسّر عند مالك إن لم يتمّ أنه غيّب ماله ولم يتبيّن لعدمه . وكذلك لا يحيى
إن صحيحة عشرة على ما ذكرنا .

السادسة — فإن جُمِعَ مال المفسّر ثم تألف قبل وصوله إلى أربابه وقبل البيع فعل
المفسّر ضمانه ، ودين الغرماء ثابت في ذمته . فإن باع الحاكم ماله وبقبض ثمنه ثم تألف الثمن
قبل قبض الغرماء له كان عليهم ضمانه وقد برأ المفسّر منه . قال محمد بن عبد الحكم : ضمانه
من المفسّر أبداً حتى يصل إلى الغرماء .

السابعة — العُسرة ضيق الحال من جهة عدم المال ؛ ومنه جيش العُسرة . والنَّظرة
التاخير . والمَيسَرة مصدر بمعنى اليسر . وارتفع « ذو » بـكان التامة التي بمعنى وجد وحدث ؛
هذا قول سيبويه وأبى علىٰ وغيرهما . وأنشد سيبويه :

فَدَّى لَبْنَ دُهْلِي بْنَ شَيْبَانَ نَاقِيَ * إِذَا كَانَ يَوْمُ ذُو كَوَاكِبَ أَشَبَّ

ويجوز النصب . وفي مصحف أبي بن كعب « وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةً » على معنى وإن كان
المطلوب ذا عُسرة . وقرأ الأعمش « وَإِنْ كَانَ مُعِسِّراً فَنَظَرَةً » . قال أبو عمرو الداني عن
أحمد بن موسى : وكذلك في مصحف أبي بن كعب . قال النحاس ومكي والنقاش : وعلى هذا
يختص لفظ الآية بأهل الريا ، وعلى من قرأ « ذو » فهو عامّة في جميع من عليه دين ،
وقد تقدم . وحكى المهدوي أن مصحف عثمان « إِنْ كَانَ — بالفاء — ذُو عُسْرَةً » . وروى
المعتمر عن حجاج الوراق قال : في مصحف عثمان « وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةً » ذكره النحاس .
وقراءة الجماعة بكسر الطاء . وقرأ مجاهد وأبو رجاء والحسن « فَنَظَرَةً » بـسكن الظاء ، وهي لغة
تميمية وهم الذين يقولون : كرم زيد بمعنى كرم زيد ، ويقولون كبد في كيد . وقرأ نافع وحده

(١) البيت لمقاس العائذى ، واسميه مسهر بن النعان . أراد : وقع يوم أو حضر يوم ونحو ذلك مما يقتصر فيه على
الفاعل . وأراد باليوم يوماً من أيام الحرب ، وصفه بالشدة بخعله كالليل تبدو فيه الكواكب ، ونسبة إلى الشبهة
إما لكثره السلاح الصقيل فيه ، وإما لكتلة التحوم . وذهلي بن شيبان من بني بكر بن رائل ، وكان مقاس نازلاً فيهم ،
وأصله من قريش من عائذة وهم حى منهم . (عن شرح الشواهد الشترى).

« ميسرة » بضم السين ، والجمهور بفتحها . وحکى النحاس عن مجاهد وعطاء « فناظره » على الأنصار — الى ميسير » هي بضم السين وكسر الراء وإثبات الياء في الإدراج . وفُرئي « فناظرة » قال أبو حاتم لا يجوز فناظرة ، إنما ذلك في « النمل » لأنها امرأة تكلمت بهذا لنفسها ، من نظرت تتظاهر فهي ناظرة ؛ وأما في « البقرة » فمن التأثير من قوله : أنظرتك بالدين ، أي أخترتك به . ومنه : « فَانظِرْنِي إِلَى يَوْمِ الْحِسْنَاتِ » . وأجاز ذلك أبو اسحاق الزجاج وقال : هي من أسماء المصادر ، كقوله تعالى : « لَيْسَ لِوَقْتِهَا كَذِبَةٌ » . وكقوله تعالى : « تَطْمَئِنُّ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا فَاقِرَةٌ » وكـ « حَاجَةُ الْأَعْيُنِ » وغيره .

الثامنة — قوله تعالى : « وَأَنْ تَصَدِّقُوا » ابتداء وخبره « خير » . ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على الميسر وجعل ذلك خيراً من إنتظاره ؛ قاله السديّ وابن زيد والضحاك ، وقال الطبرى : وقال آخرون : معنى الآية وأن تصدقوا على الغنى والفقير خير لكم . وال الصحيح الأول ، وليس في الآية مدخل للغنى » .

النinthة — روى أبو جعفر الطحاوى عن بُريدة بن الخصيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَنْظَرَ مُسْرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةً » ثم قلت : بكل يوم مثله صدقة ؟ قال فقال : « بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ مَا لَمْ يَحْلِلْ الدِّينَ إِذَا أَنْظَرَهُ بَعْدَ الْحِلَالِ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مُثْلَهُ صَدَقَةً » . وروى مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حُوَيْسَبَ رَجُلٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُؤْسِرًا فَكَانَ يَأْمُرُ غَلِيَانَهُ أَنْ يَجَاوِزَهُ عَنِ الْمُعْسِرِ » قال قال الله عن وجَلَّ نحن أَحَقُّ بذلك منه يتجاوزوا عن عبدى » . وروى عن أبي قتادة أنه طلب غيريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال : إني ميسير . فقال : آلة ؟ (١) قال : الله . قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ سَرَهُ أَنْ يُنْهِيَ اللَّهُ مِنْ كَرْبَلَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَيَنْفَسَّ عنْ مُعَسِّرٍ أَوْ يَضْعِفْ عَنْهُ » . وفي حديث أبي اليسير الطويل ، واسميه

(١) قوله : « قال الله قال الله » قال النووي : « الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام ، والثانى بلا مد ، واهاء فيما مكسورة . قال القاضى : ورويناه بفتحهما معاً وأكثر أهل العربية لا يجزون إلا الكسر » .

(٢) الطويل : صفة الحديث .

كعب بن عمرو أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَمَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ » . ففي هذه الأحاديث من الترغيب ما هو منصوص فيها ، وحديث أبي قتادة يدل على أن رب الدين إذا علم عسرة أو ظنها حرمت عليه مطالبته وإن لم ثبت عسرته عند الحاكم . وإن انتظار المعاشر تأخيره إلى أن يُوسِرَ . والوضع عنده إسقاط الدين عن ذمته . وقد جمَعَ المعنيين أبو اليَسَر لغريمه سجِّيل مُحَاشَيَةً الصحفة وقال له : إنْ وَجَدْتَ قَضَاءَ فَاقِضْ وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي حِلٍّ .^(١)

قوله تعالى : وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ مِمْ تُوقَنُ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ^(٢)

قيل : إن هذه الآية نزلت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بتسعة ليال ثم لم يتزل بعدها شيء ، قاله ابن جرير . وقال ابن حبّير ومقاتل : بسبعين ليال . وروى بثلاث ليال . وروى أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات ، وأنه عليه السلام قال : « اجعلوها بين آية الربا وآية الدين » . وحكي مكي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جاءني جبريل فقال أجعلها على رأس مائتين وثمانين آية » .

قلت : وحكي عن أبي بن كعب وأبن عباس وقناة أن آخر ما نزل : « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ » إلى آخر الآية . والقول الأول أعرف وأكثر وأصح وأشهر ، ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال : آخر ما نزل من القرآن « وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ مِمْ تُوقَنُ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم : « يا محمد ضعها على رأس مائتين وثمانين من البقرة » . ذكره أبو بكر الأنباري في كتاب الرذ له ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنه أنها آخر ما نزل ، وأنه عليه السلام عاش بعدها إحدى وعشرين يوماً ، على ما يأتي بيانه في آخر سورة « إِذَا جَاءَ نَصْرًا اللَّهِ وَالْفَتْحُ » إن شاء الله . والآية وعظ الجميع

(١) راجع صحيح مسلم بح ٢ ص ٤٣٩ طبعة بلاط .

(٢) في سورة التوبه آية ١٢٨ .

الناس واص ينحص كل إنسان . و «يَوْمًا» منصوب على المفعول لا على الظرف . «تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ» من نعته . و قرأ أبو عمرو بفتح التاء وكسر الجيم ؛ مثل «إِنَّا لَيَأْبَاهُمْ» واعتبارا بقراءة أبي «يَوْمًا يَصِيرُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ» ، والباقيون بضم التاء وفتح الجيم ؛ مثل «ثُمَّ رُدُوا إِلَى اللَّهِ» . «وَلَئِنْ رُدِدتُّ إِلَى رَبِّي» واعتبارا بقراءة عبد الله «يَوْمًا تَرْدُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ» . وقرأ الحسن «يَرْجِعُونَ» بالياء ، على معنى يرجع جميع الناس . قال ابن حِيني : كأن الله تعالى رفق بالمؤمنين على أن يواجههم بذكر الرحمة ، إذ هي ما تنفترط لها القلوب فقال لهم : «وَاتَّقُوا يَوْمًا» ثم رجع في ذكر الرجعة إلى الغيبة رِفْقًا بهم . وجمهور العلماء على أن هذا اليوم المحدّر منه هو يوم القيمة والحساب والتوفية . وقال قوم : هو يوم الموت . قال ابن عطية : والأقل أصح بحكم الألفاظ في الآية . وفي قوله «إِلَى اللَّهِ» مضارف مذوف ، تقديره إلى حكم الله وفصل قضائه . «وَهُمْ» رد على معنى «كُلُّ» لا على اللفظ ، إلا على قراءة الحسن «يَرْجِعُونَ» فقوله «وَهُمْ» رد على ضمير الجماعة في يَرْجِعُونَ . وفي هذه الآية انص على أن الثواب والعقاب متعلق بكسب الأعمال ، وهو رد على الخبرية ، وقد تقدم .

قوله تعالى : يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَّا يَذْتَمِّ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَأَكْتُبُوهُ وَلَيَكْتُبَ بِدِينِكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَقُلَّ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلَيُهُوَ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ هُنَّ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَاءِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْعَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًّا أَوْ كَيْسِيرًا إِلَى أَجَلِهِ دَلِيلُ أَقْسَطُ عِنْدَ

الله وَقَوْمٌ لِّلشَّهَدَةِ وَادْنَى إِلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا
يَذْكُرُ فَلَمَّا كُمْ جُنَاحُ الْأَكْتَسِبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَسَايَعُتُمْ وَلَا يُضَارَ
كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ كُمْ اللَّهُ
وَاللَّهُ يُكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢)

فيه اثنتان وخمسون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيَنُوا بَدِينٍ» الآية . قال سعيد بن المسيب : بالغنى أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين . وقال ابن عباس : هذه الآية نزلت في السلم خاصة . معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية ، ثم هي تتناول جميع المدينيات إجماعا . وقال ابن خويز منداد : إنها تضمنت ثلاثة حكما . وقد استدل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض ؟ على ما قال مالك ، إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المدينيات . وخالف في ذلك الشافعية وقالوا : الآية ليس فيها جواز التأجيل في سائر الديون ، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان ديناً مؤجلاً ؟ ثم يعلم بذلك أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه .

الثانية — قوله تعالى : «بَدِينٍ» تأكيد ، مثل قوله «وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِحَنَاحَةٍ» . «وَسَبَّحَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ» . وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة ؟ فإن العين عند العرب ما كان حاضراً ، والدين ما كان غائباً . قال الشاعر :

وَعَدْنَا بِدِرْهَمِنَا طَلَاءً * وَشَوَاءً مُعْجَلًا غَيْرَ دِينِ

وقال آخر :

لِتَرْمِ بِالْمَنَابِا حِيثْ شَاءْتَ * إِذَا لَمْ تَرْمِ بِي فِي الْحُفَرَتِينِ
إِذَا مَا أَوْفَدُوا حَطَبًا وَنَارًا * فَذَاكَ الْمَوْتُ نَقْدًا غَيْرَ دِينِ
وَقَدْ يَبْيَنَ اللَّهُ هَذَا الْمَعْنَى بِقُولِهِ الْحَقُّ «إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ» .

الثالثة — قوله تعالى : «إِلَى أَجَلٍ مُسْمَى» قال ابن المنذر : دلّ قول الله «إلى أجل مسمى» على أن السّلّم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معنى كتاب الله، ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يستلفون في التمار السنتين والثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلِسِيفٌ في كيل معلوم وزنه معلوم إلى أجل معلوم» رواه ابن عباس، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وقال ابن عمر : كان أهل الحاهليّة يتبعون حم الجزار إلى حبّ الحبّلة. وحبّ الحبّلة : أن تتنج الناقة ثم تحمل التي تنجت، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السّلّم الجائز أن يسلّم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا ينقطع منها بكم معلوم إلى أجل معلوم بدنانير أو دراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تباعا فيه وسيما المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعل ذلك وكان جائز الأوس كان سلماً صحيحاً لا أعلم أحداً من أهل العلم يُطلّه.

قلت : وقال عائشة : إن السّلّم إلى الحصاد والجذاد والنّيز والنهرجان جائز؛ إذ ذلك يختص بوقت و زمن معلوم.

الرابعة — حدّ عائشة رحمة الله عليهم السّلّم فقالوا : هو بيع معلوم في الذمة مخصوص بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم، فتقييده بعلم في الذمة يفيد التحرّز من المجهول ومن السّلّم في الأعيان المعينة؛ مثل الذي كانوا يستلفون في المدينة حين قدم عليهم النبي عليه السلام فإنهم كانوا يستلفون في تمار نخيل بأعيانها، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر؛ إذ قد تخلّف تلك الأشجار فلم تتمّ شيئاً.

وقولهم «مخصوص بالصفة» تحرّز عن المعلوم على الجملة دون التفصيل؛ كما لو أسلم في تمّ أو ثياب أو حيتان ولم يبيّن نوعها ولا صفتها المعينة.

وقولهم «بعين حاضرة» تحرّز من الدين بالدين، وقولهم «وما هو في حكمها» تحرّز من اليومين والثلاثة التي يجوز تأخير مال السّلّم إليه، فإنه يجوز تأخيره عندنا ذلك القسدر بشرط

أو بغير شرط لقرب ذلك ، ولا يجوز اشتراطه عليها ، ولم يجز الشافعى ولا الكوفى تأخير رأس مال السلم عن العقد والافتراق ، ورأوا أنه كالصرف . ودليلنا أن البابين مختلفان بأخص أوصافهما ؛ فإن الصرف بباب ضيق كثُرت فيه الشروط بخلاف السلم فإن شوائب المعاملات عليه أكثر ، والله أعلم .

وقولهم « إلى أجل معلوم » تحرز من السلم الحال فإنه لا يجوز على المشهور وسيأتي . ووصف الأجل بالعلوم تحرز من الأجل المجهول الذى كانوا في الجاهلية يسلموه إليه .

الخامسة — السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد وقد جاءا في الحديث ؟ غير أن الاسم الخاص بهذا الباب « السلم » لأن السلف يقال على القرض . والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق ، مستثنى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك . وأرخص فـ السلم لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب تدعوه إليه ضرورة كل واحد من المتباعين ؛ فإن صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يسترثى الثرة ، وصاحب الثرة يحتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها . فظاهر أن بيع السلم من المصايخ الحاجية ، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويع . فإن جاز حالاً بطلت هذه الحكمة وارتقت هذه المصلحة ، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة . والله أعلم .

السادسة — في شروط السلم المتفق عليها وال مختلف فيها وهي تسعة : ستة في المسلم فيه ، وثلاثة في رأس مال السلم . أما الستة التي في المسلم فيه فأن يكون في الذمة ، وأن يكون موصوفا ، وأن يكون مقدرا ، وأن يكون مؤجلا ، وأن يكون الأجل معلوما ، وأن يكون موجودا عند محل الأجل . وأما الثلاثة التي في رأس مال السلم فأن يكون معلوم الجنس ، مقدرا ، نقدا . وهذه الشروط الثلاثة التي في رأس المال متفق عليها إلا النقد حسب ما تقدم . قال ابن العربي : وأما الشرط الأول وهو أن يكون في الذمة فلا إشكال في أن المقصود منه كونه في الذمة ، لأن مدعاية ، ولو لا ذلك لم يشرع دينا ولا قصد الناس إليه ربحا ورقما . وعلى ذلك القول اتفق الناس . بيَّنَ أن مالكا قال : لا يجوز السلم في العين إلا بشرطين :

أحد هما أن يكون قرينة مأمونة ، والثاني أن يشرع في أخذه كالبن من الشاة والرطب من التخلة ، ولم يقل ذلك أحد سواه . وهاتان المسألتان صحبيتان في الدليل ؛ لأن التعين امتنع في السلم مخافة المزاينة والغرر لئلا يتعدّر عند المحل . وإذا كان الموضع مأمونا لا يتعدّر وجود ما فيه في الغالب جاز ذلك إذ لا يُتَيَّقَن ضمان العواقب على القطع في مسائل الفقه ؛ ولا بد من احتلال الغور البسيير ، وذلك كثير في مسائل الفروع تعدادها في كتب المسائل . وأقا السلم في البن والرطب مع الشروع في أخذه فهي مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة ، وهي مبنية على قاعدة المصلحة ؛ لأن المرء يحتاج إلى أخذ البن والرطب معاومة ويشقّ أن يأخذ كل يوم ابتداء ، لأن النقد قد لا يحضره ولأن السعر قد يختلف عليه ، وصاحب التخل والبن يحتاج إلى النقد لأن الذي عنده عرض لا يتصرّف له . فلما اشتراكا في الحالة رخص لها في هذه المعاملة قياساً على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح . وأقا الشرط الثاني وهو أن يكون موصوفاً فتنتفق عليه ، وكذلك الشرط الثالث . والتقدير يكون من ثلاثة أوجه : الكيل ، والوزن ، والعدد ، وذلك يبني على العُرُف ؛ وهو إنما عُرُف الناس وإنما عُرُف الشرع . وأما الشرط الرابع وهو أن يكون مؤجلاً فاختلاف فيه ، فقال الشافعى : يجوز السلم الحال ، ومنعه الأكثرون من العلماء . قال ابن العربي : واضطربت المالكية في تقدير الأجل حتى ردّوه إلى يوم ؛ حتى قال بعض علمائنا : السلم الحال جائز . وال الصحيح أنه لا بد من الأجل فيه ؛ لأن البيع على ضربين : معجل وهو العين ، ومؤجل . فإن كان حالاً ولم يكن عند المسلم إليه فهو من باب بيع ما ليس عنده ، فلا بد من الأجل حتى يخلص كل عقد على صفتة وعلى شروطه ، وتنتزل الأحكام الشرعية منها . وتحديد العدد عند علمائنا مدة تختلف الأسواق في مثلها . وقول الله تعالى : «إِلَى أَجْلٍ مَسْمُى» قوله عليه السلام : «إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ» يُغْنِي عن قول كل قائل .

قلت . - الذى أجازه علماؤنا من السلم الحال ما تختلف فيه البلدان من الأسعار ، فيجوز السلم فيما كان بيته وبينه يوم أو يومان أو ثلاثة . فأقا في البلد الواحد فلا ، لأن سعره واحد ؟

والله أعلم ، وأمّا الشرط الخامس وهو أن يكون الأجل معلوماً فلا خلاف فيه بين الأمة ،
لو صفت الله تعالى ونفيه الأجل بذلك ، وإنفرد مالك دون الفقهاء بالأصول بحوزة البيع إلى
الأخذ والتحصّاد لأنّه رأى معلوماً ، وقد مضى القول في هذا عند قوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْأَهْلَةِ » . وأمّا الشرط السادس وهو أن يكون موجوداً عند المحل فلا خلاف فيه
بين الأمة أيضاً ، فإن انقطع البيع عند محل الأجل بأمر من الله تعالى انفسخ العقد عند
كافّة العلماء .

السادسة – ليس من شرط السّلَم أن يكون المُسلِّم إليه مالكاً لِلْسَّلَم في خلافاً لبعض
السلف ، لما رواه البخاري عن محمد بن الجبار قال : بعثني عبد الله بن شداد وأبو بُردة إلى
عبد الله بن أبي أوفى فقال : سَلْهُ هُلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كَمَا تُسْلِفُ تَبْيَطُ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ
وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كِيلِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ . قَالَتْ : إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلَهُ عِنْدَهُ ؟ قَالَ :
مَا كَانَا نَسَاهُمْ عَنِ ذَلِكَ . ثُمَّ بَعْثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَارٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَسَاهُمْ أَهْلَمْ حَرْثٌ أَمْ لَا .
وَشَرْطُ أَبْوَ حَنِيفَةِ وَجُودُ الْسَّلَمِ فِيهِ مِنْ حِينِ الْعَدْلِ إِلَى حِينِ الْأَجْلِ ، مُخَافَةً أَنْ يُطَلَّبَ الْمُسْلَمُ
فِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ ذَلِكَ غَرَرًا ، وَخَالَفَهُ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ وَقَالُوا : الْمُرَاعَى وَجُودُهُ عِنْدَ الْأَجْلِ .
وَشَرْطُ الْكَوْفِيِّينَ وَالثُّورَىٰ أَنْ يَذْكُرْ مَوْضِعَ الْقِبْضِ فِيمَا لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ وَقَالُوا : السَّلَمُ فَاسِدٌ
إِذَا لَمْ يَذْكُرْ مَوْضِعَ الْقِبْضِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : هُوَ مَكْرُوهٌ . وَعِنْدَنَا لَوْ سَكَتُوا عَنْهُ لَمْ يَفْسُدْ
الْعَدْلُ وَيَتَعَيَّنْ مَوْضِعُ الْقِبْضِ ؟ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَطَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ لِحَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذَكْرُ الْمَكَانِ الَّذِي يُقْبَضُ فِيهِ السَّلَمُ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ شَرْوَطِهِ لَبَيْهِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا بَيْنَ الْكِيلِ وَالْوَزْنِ وَالْأَجْلِ ؟ وَمَثَلُهُ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى .

(١) التبيط (بنفتح النون وكسر الموحدة وآخره طاء مهملة) : أهل الزراعة . وقيل : قوم ينزلون البطاطس ، ويروا به
لاهــائهم الى استخراج المياه من اليابس لكتــرة معــاجــتهم الفلاحــة . وقيل : نصارــى الشــام الذين عمــروــها .
(عن القسطــلــانــي) .

الثامنة — روى أبو داود عن سعد (يعني الطائي) عن عطية بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره" (١) . قال أبو محمد عبد الحق بن عطية : هو العوفي ولا يحتاج أحد بحديشه ، وإن كان الحلة قد رَوَوا عنه . قال مالك : الأصل عندنا فيمن أسلف في طعام بسمه معلوم إلى أجل معلوم خل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاءً مما ابتعاه منه فأقاله أنه لا ينبغي أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع اليه بعينه ، وأنه لا يسترى منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقضيه منه ، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع اليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتعاه منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى . قال مالك : وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى .

النinthة — قوله تعالى . ((فَاكْتُبُوهُ)) يعني الدين والأجل . ويقال : أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والإشهاد لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة . ويقال : أُمِرْنا بالكتابة لكيلا ننسى . وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سامة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل «إذا تَدَأَّلْتُمْ بِدِينِ إِلَيَّ أَجَلٍ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ» إلى آخر الآية : "إن أول من جمد آدم عليه السلام إن الله أراه دُرْتَته فرأى رجلاً أزهر ساطعاً نوره فقال يا رب من هذا قال هذا ابنك داود قال يا رب فما عمره قال ستون سنة قال يا رب زد في عمره قال لا إلا أن تزيده من عمرك قال وما عمرى قال ألف سنة قال آدم فقد وهبته أربعين سنة قال فكتب الله عليه كتاباً وأشهد عليه ملائكته فلما حضرته الوفاة جاءته الملائكة قال إنه بقى من عمرى أربعون سنة قالوا إنك قد وهبته لأبنك داود قال ما وهبته لأحد شيئاً قال فأخرج الله تعالى الكتاب وشهد عليه ملائكته — في رواية : وأتم لداود مائة سنة ولا دم عمره ألف سنة . " خرجه الترمذى أيضاً . وفي قوله «فَاكْتُبُوهُ» إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفاته المبينة له

(١) العوفي : لقب عطية بن سعيد .

المُعْرِبة عنه ، للاختلاف المُتوهم بين المتعاملين المُعْرِفة للحاكم ما يحکم به عند ارتقا عهدهما إليه .
وَاللَّهُ أَعْلَم .

العاشرة — ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها فرض بهذه الآية بيعاً كان أو قريضاً ، لئلا يقع فيه نسيان أو بحود ، وهو اختيار الطبرى . وقال ابن جُریح : مَنْ ادْعَانَ فَلِيَكْتُبْ ، وَمَنْ بَاعَ فَلِيُشْهِدْ . وقال الشعبي : كانوا يرون أن قوله «إِنْ أَمِنَ» ناسخ لأمره بالكتاب . وحکى نحوه ابن جُریح ، وقاله ابن زيد ، وروى عن أبي سعيد الخدري . وذهب الربيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ ، ثم خففه الله تعالى بقوله : «إِنْ أَمِنَ بِعَضَّكُمْ بَعْضًا» . وقال الجمھور : الأمر بالكتاب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب . وإذا كان الغريم تَقِيَاً فما يضره الكتاب ، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق . قال بعضهم : إن أَمَّهَدْتَ فَخَزْمٌ ، وإن اسْتَمْنَتَ فَفِي حِلٍ وسُعْةٍ . ابن عطية : وهذا هو القول الصحيح . ولا يترتب نسخ في هذا لأن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للراء أن يهبهة ويركه بجماع ، فندبه إنما هو على جهة الحِيَطة للناس .

الحادية عشرة — قوله تعالى : «وَلَيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ» قال عطاء وغيره : واجب على الكاتب أن يكتب ، وقاله الشعبي ، وذلك إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب . السُّدُّى : واجب مع الفراغ . وحذفت اللام من الأول وأثبتت في الثاني لأن الثاني غائب والأول للخاطب . وقد ثبتت في المخاطب ، ومنه قوله تعالى : «فَلَتَفَرِّحُوا» بالباء . وتحذف في الغائب ، ومنه :

محمدٌ تَفِيدُ نَفْسَكَ كُلَّ تَفَيْسٍ * إِذَا مَا يَخْفَتَ مِنْ شَيْءٍ تَبَالَأَ

الثانية عشرة — قوله تعالى : «بِالْعَدْلِ» أى بالحق والمعدلة ، أى لا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل . وإنما قال «بَيْنَكُمْ» ولم يقل أحدهم لأنه لما كان الذي له الدين يتيم في الكتابة الذي عليه الدين وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كاتباً غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمه موادٌ لأحد هما على الآخر . وقيل : إن الناس لما كانوا يتعاملون

حتى لا يشتد أحدهم عن المعاملة، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب، أمر الله سبحانه أنه أن يكتب بينهم كاتب بالعدل.

الثالثة عشرة — الباء في قوله تعالى «**بِالْعَدْلِ**» متعلقة بقوله : «وليكتب» وليس متعلقة بكتاب، لأنك كان يلزم ألا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه، وقد يكتبها الصبي والعبد ^(١) والمتحوط إذا أقاموا فقهها، أما المتخصصون لكتبتها فلا يجوز للولاية أن يتركوهم إلا عدولًا مرضيين . قال مالك رحمه الله تعالى : لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون؛ لقوله تعالى : «وليكتب بينكم كاتب **بِالْعَدْلِ**» .

قلت : فالباء على هذا متعلقة بكتاب، أى ليكتب بينكم كاتب **عَدْلٌ** ، فبالعدل في موضع الصفة .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : «**وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يُكْتَبَ**» نهى الله الكاتب عن الإباء، واختلف الناس في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد؛ فقال الطبرى والربع : واجب على الكاتب إذا أمر أنس يكتب . وقال الحسن : ذلك واجب عليه في الموضع الذى لا يقدر على كاتب غيره، فيضر صاحب الدين إن امتنع؛ فان كان كذلك فهو فريضة، وإن قدر على كاتب غيره فهو سعة إذا قام به غيره . السدى : واجب عليه في حال فراغه، وقد تقدم . وحكى المهدوى عن الربع والضحاك أن قوله «**وَلَا يَأْبَ**» منسوخ بقوله «**وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**» .

قلت : هذا يقىنى على قول من رأى أو ظن أنه قد كان واجب في الأول على كل من اختاره المتبايعان أن يكتب وكان لا يجوز له أن يمتنع حتى نسخه قوله تعالى : «**وَلَا يُضَارَ** كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» وهذا بعيد فإنه لم يثبت وجوب ذلك على كل من أراده المتبايعان كائناً من

(١) اضطررت الأصول فى رسم هذه الكلمة؛ ففى نسخة : «المتحوط» وفي أخرى : «المسخوط» وفي ثالثة : «المسخوط» . وأيضا اضطررت رسماها فى تفسير ابن عطية؛ ففى النسخة التمهورية : «المتحوط» . وفي النسخة الأزهرية : «المسخطة» . ولم نوفق لوجه الصواب فيها . (٢) وردت هذه الجملة فى الأصول وتفسير ابن عطية والبحر لأبن حيان : «أما أن المتخصصين لكتبتها لا يجوز... الخ» رهى بهذه الصورة غير واضحة .

كان، ولو كانت الكتابة واجبةً ما صح الاستئجار بها لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة، ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة، ابن العربي: والصحيح أنه أمر إرشادٍ فلا يكتب حتى يأخذ حقه، وأبى يابي شاد، ولم يمحي إلا قلي يقلى وأبى يابي وعسى يمسى وجئَ الخراج يعني، وقد تقدم.

الخامسة عشرة — قوله تعالى: ((كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ)) الكاف في «كما» متعلقة بقوله «ان يَكْتُبْ» المعنى كتبًا كما علمه الله، ويحتمل أن تكون متعلقة بما في قوله «ولَا يَأْبَ» من المعنى، أي كما أنتم الله عليه بعلم الكتابة فلا يأب هو وليفضل كما أفضل الله عاليه، ويحتمل أن يكون الكلام على هذا المعنى تاماً عند قوله «ان يَكْتُبْ» ثم يكون «كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ» ابتداءً كلام، وتكون الكاف متعلقة بقوله «فَلَيَكْتُبْ».

السادسة عشرة — قوله تعالى: ((وَلَيَمْلِلَ الدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ)) وهو المديون المطلوب يقترب على نفسه ببيانه ليعلم ما عليه، والإملاء والإملال لغتان، أملل وأملأ، فاملل لغة أهل المجاز وبني أسد، وتم يقول: أمللت، وجاء القرآن باللغتين؛ قال عن وجل: «فَهَىءَتْ مُتَلَّ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»، والأصل أمللت، أبدل من اللام ياء لأنها أخف، فأمس الله تعالى الذي عليه الحق بالإملاء لأن الشهادة إنما تكون بسبب إقراره، وأمره تعالى بالتقوى فيما يملي ونهى عن أن يخس شيئاً من الحق، وبالبخس النقص، ومن هذا المعنى قوله تعالى: «ولَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَاقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ».

السابعة عشرة — قوله تعالى: ((فَإِنْ كَانَ الدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًأَوْ ضَعِيفًأَ)) قال بعض الناس: أي صغيراً، وهو خطأ فإن السفيه قد يكون كبيراً على ما يأتي بيانه، «أو ضعيفاً»، أي كبيراً لا عقل له، ((أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ)) جعل الله الذي عليه الحق أربعة أصناف: مستقل بنفسه يملي، وثلاثة أصناف لا يمليون وتقع نوازفهم في كل زمن، وكون الحق يتربّ لهم في جهات سوى المعاملات كالمواريث إذا قسمت وغير ذلك، وهم السفيه والضعف والذى لا يستطيع أن يملي، فالسفيه الملهل الرأى في المال الذى لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء

منها ، مشبّه بالثوب السفيف وهو الخفيف النسج . والبندي ، اللسان يسمى سفيها لأنّه لا تكاد تتفق البداءة إلا في جهال الناس وأصحاب العقول الخفيفة ، والعرب تطلق السفة على ضعف العقل تارةً وعلى ضعف البدن أخرى ؟ قال الشاعر :

خافُ أنْ تَسْفَهَ أَحْلَامُنَا * وَيَهْمِلَ الدَّهْرُ مَعَ الْحَالِمِ

وقال ذو الرقة :

مَشَينْ كَاهْتَرْ رِمَاحُ تَسْقَهْتْ * أَعَالِيهَا مَرَّ الْرِّيَاحِ النَّوَاسِيمِ

أى استضعفها واستلامها ختركمها . وقد قالوا : الضعف بضم الضاد في البدن وبفتحها في الرأى ، وقيل : هما لغتان . والأول أصح ، لما روى أبو داود عن أنس بن مالك أنّ رجلاً على عهد النبي صلّى الله عليه وسلم كان يتყاع وفي عقله ضعف فاتى أهله نبى الله صلّى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبى الله ، احجزْ على فلان فإنه يتყاع وفي عقله ضعف . فدعاه النبي صلّى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع ؟ فقال : يارسول الله ، إنّي لا أصبر عن البيع ساعة . فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : «ان كنتَ غير تاركِ البيع فقلْ هـا وـهـا ولا إِخـلـابـةـ» . وانخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى البسلمي الترمذى من حديث أنس وقال : هو صحيح ، وقال : إنّ رجلاً كان في عقله ضعف ؟ وذكر الحديث . وذكره البخارى في التاريخ وقال فيه : «إذا بايعدت فقل لا إِخـلـابـةـ وأنـتـ في كل سـلـعـةـ ابـتـعـنـتـهاـ بالـخـيـارـ ثـلـاثـ لـيـالـ» . وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصارى والد يحيى وواسع ابى حبان ، وقيل : هو منفذ جديحي وواسع شيخى مالك ووالده حبان ، أتى عليه مائة وثلاثون سنة ، وكان شجاع في بعض مغازيه مع النبي صلّى الله عليه وسلم مأمومه خيل منها عقله ولسانه . وروى الدارقطنى قال : كان حبان بن منفذ رجلاً ضعيفاً ضرير البصر وكان قد سُقِعَ في رأسه مأمومه ، فجعل رسول الله صلّى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتري ثلاثة أيام ، وكان قد نُقل لسانه ، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلم : «يـعـ وـقـلـ لـإـخـلـابـةـ» فكانت

(١) إِخـلـابـةـ : المخادعة ، قوله عليه السلام : «هـا وـهـا» تقدم الكلام عليه في ص ٣٥ من هذا الجزء .

(٢) شـجـعـةـ آـمـةـ وـمـأـمـوـمـةـ : بلغت أم الرأس .

(٣) سـعـقـعـ فـلـانـ فـلـانـاـ : لطمه وضربه .

أسمعه يقول : لا يخداة لاخداة ، أخرجه من حديث ابن عمرو ، الخلاة : الخطبة ، ومنه قوله : «إذا لم تغلب فاخلب» .^(٤)

الثانية عشرة — اختلف العلماء فيمن يجده في البيوع لقلة خبرته وضعف عقله فهو يُحْجَر عليه أولاً ، فقال بالحجر عليه أَحْمَد و إسْحَاق ، وقال آخرون : لا يُحْجَر عليه ، والقولان في المذهب ، والصحيح الأول لهذه الآية ، ولقوله في الحديث : «يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحْجِرْ عَلَى فَلَانَ» . وإنما ترك الحجر عليه لقوله : «يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ» . فأباح له البيع وجعله خاصاً به ، لأن من يجده في البيوع ينبغي أن يُحْجَر عليه لا سيما إذا كان ذلك خلبل عقله ، وما يدل على الخصوصية ما رواه محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال : هو جدي مُنْقِذُ بن عمرو وكان رجلاً قد أصابته آمَةٌ في رأسه فكسرت لسانه ونازعته عقله ، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يُغَيَّبَ ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : «إذا بُعْتَ فقل لا خلاة ثم أنت في كل ساعة تتبعها بالخيار ثلاثة ليل فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددْها على صاحبها» . وقد كان عمر عمراً طويلاً عاش ثلائين ومائة سنة ، وكان في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه حين فشا الناس وكثروا ، يتبعون البيع في السوق ويرجعون إلى أهله وقد غبنوا قبيحاً ، فيلعنونه ويقولون لم تتبع ؟ فيقول : أنا بالخيار إن رضيت أخذت وإن سخطت ردت ، قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثة . فيزيد السمعة على صاحبها من الغد وبعد الغد ، فيقول : والله لا أقبلها ، قد أخذت سلعتي ثلاثة . وأعطيتني دراهم ، قال فيقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلني بالخيار ثلاثة . فكان يمز الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للناجر : ويهك ! إنه قد صدق ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعله بالخيار ثلاثة . أخرجه الدارقطني . وذكره أبو عمر في الاستيعاب وقال : ذكره البخاري في التاريخ عن عياش بن الوليد عن عبد الأعلى عن ابن إسحاق .

(٤) في لسان العرب : «من قاله بالضم فعنه فاخدع . ومن قال بالكسر فعنه فانتش قليلاً شيئاً يسيراً بعد شيء ، كانه أخذ من خلبل البارحة . قال ابن الأثير : معناه اذا أعياك الأمر مغالبة فالليل شادعة» .

الثانية عشرة — قوله تعالى: (أَوْ ضَعَيْفًا) الضعيف هو المدخل العقل الناقص **الفلسطيني** الماجز عن الإملاء، إما لجهله أو خلوس له أو بادئ الكلام، وهذا أيضا قد يكون ولد أباً أو وصيّاً . الذي لا يستطيع أن يُعْلِمْ هو الصغير، ووليه وصيه أو أبوه، والغائب عن موضع الإشهاد إما لمرض أو غير ذلك من العذر . ووليه وكيله . وأما الآخرين فيسوغ أن يكون من الضعفاء، والأولى أنه هن لا يستطيعون، فهذه أصناف تُميّزها وسيأتي في «النساء» بيانها والكلام عليها إن شاء الله تعالى .

الموفية عشر بن — قوله تعالى : «فَلِيمِيلُ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ» ذهب الطبرى إلى أن الضمير في «وليه» عائد على «الحق» وأسنده في ذلك عن الربيع وعن ابن عباس . وقيل : هو عائد على «الذى عليه الحق» وهو الصحيح . وما روى عن ابن عباس لا يصح . وكيف تشهد البينة على شيء وتدخل مالاً في ذمة السفيه بإملاء الذى له الدين ! هذا شيء ليس في الشرعية ، إلا أن يريد قائله : إن الذى لا يستطيع أن يملي لمرض أو كبر سن ثمقل لسانه عن الإملاء أو نحرس ، وإذا كان كذلك فليس على المريض ومن ثقل لسانه عن الإملاء نحرس ولن عند أحد من العلماء مثل ما ثبت على الصبى والسفيه عند من يبحى عليه . فإذا كان كذلك فليمِيل صاحب الحق بالعدل ويسمع الذى عجز ، فإذا كل الإملاء أقرب به . وهذا معنى لم تعن الآية إليه . ولا يصح هذا إلا فيما لا يستطيع أن يملي لمرض ومن ذكر معه .

الحادية والعشرون — لما قال تعالى : **(فَلَمْ يَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ)** دلّ على أنه مؤمن فيما يورده ويصدّره ؛ فيقتضي ذلك قبول الراهن مع يمينه إذا اختلف هو والمرتهن في مقدار الدين والرهن قائم ، فيقول الراهن رهنت بخمسين والمرتهن يدّعى مائةً ، فالقول قول الراهن والرهن قائم ، وهو مذهب أكثر الفقهاء : سفيان الثوري "والشافعى" وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى ؛ واختاره ابن المنذر قال : لأن المرتهن مدعى للفضل ، وقال النبي "صلى الله عليه وسلم" : "البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه" . وقال مالك : القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ولا يصدق على أكثر من ذلك . فكأنه يرى أن الرهن ويمينه شاهد للمرتهن ؛ وقوله تعالى

«فَلِيَمْلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ» رَدَّ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ هُوَ الرَّاهِنُ ، وَسَأَتْرِيَ هَذِهِ الْمَسَأَةُ . وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الرَّهَنَ بَدْلًا عَنِ الشَّهَادَةِ وَالْكَاتِبِ وَالشَّهَادَةُ دَالَّةٌ عَلَى صَدْرِ الْمَشْهُودِ لَهُ فِيهَا بِيَنَّهُ وَبَيْنَ قِيمَةِ الرَّهَنِ فَإِذَا بَلَغَ قِيمَتِهِ فَلَا وَثِيقَةُ فِي الزِّيَادَةِ . قِيلَ لَهُ : الرَّهَنُ لَا يَدْلِي عَلَى أَنْ قِيمَتِهِ تَجُبُ أَنْ تَكُونَ مَقْدَارَ الدِّينِ ؟ فَإِنَّهُ رَبِّا رَهَنَ الشَّيْءَ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ . نَعَمْ لَا يَنْقُصُ الرَّهَنُ غَالِبًا عَنْ مَقْدَارِ الدِّينِ ، فَأَمَّا أَنْ يَطْبَقُهُ فَلَا . وَهَذَا القَائِلُ يَقُولُ : يَصِدِّقُ الْمَرْهُونُ مَعَ الْيَمِينِ فِي مَقْدَارِ الدِّينِ إِلَى أَنْ يُسَاوِي قِيمَةَ الرَّهَنِ ، وَلَيْسَ الْعُرْفُ عَلَى ذَلِكَ فَرْزِبَمَا يَنْقُصُ الدِّينَ عَنِ الرَّهَنِ وَهُوَ الْفَالِبُ ، فَلَا حَاصِلٌ لِفَوْلَمِ هَذَا .

الثَّانِيَةُ وَالْعَشْرُونُ — وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَرَادَ الْوَلِيَّ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِقْرَارَهُ جَائزٌ عَلَى يَتِيمِهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا أَمْلَاهُ فَقَدْ نَفَدَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ فِيهَا أَمْلَاهُ .

الثَّالِثَةُ وَالْعَشْرُونُ — وَتَصْرِفُ الصَّبِيُّ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ دُونَ إِذْنِ وَلِيِّهِ فَاسِدٌ إِجْمَاعًا مَفْسُوخٌ أَبَدًا لَا يَوْجِبُ حَكْمًا وَلَا يُؤْثِرُ شَيْئًا . فَإِنْ تَصْرِفَ سَفِيهَ وَلَا حَجَرَ عَلَيْهِ فَفِيهِ خَلَافٌ يَأْتِي بِيَسَانَهُ فِي «النِّسَاءِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الرَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونُ — قَوْلُهُ تَعَالَى : «(وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)» الْأَسْتَشْهَادُ طَابُ الشَّهَادَةِ . وَأَخْتَلَفَ النَّاسُ هُلْ هِيَ فَرْضٌ أَوْ نَدْبٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَدْبٌ عَلَى مَا يَأْتِي بِيَسَانَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الخَامِسَةُ وَالْعَشْرُونُ — قَوْلُهُ تَعَالَى : «(شَهِيدَيْنِ)» رَتَّبَ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ الشَّهَادَةَ بِحُكْمِهِ فِي الْحَقُوقِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدْنِيَّةِ وَالْحَدْدُودِ وَجَعَلَ فِي كُلِّ فَنِّ شَهِيدَيْنِ إِلَّا فِي الرِّزْنَاءِ ، عَلَى مَا يَأْتِي بِيَسَانَهُ فِي سُورَةِ «النِّسَاءِ» . وَشَهِيدٌ بِنَاءً مِنْ الْمُفَالَةِ . وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى مَنْ قَدْ شَهِدَ وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَكَلَّمَنَا إِشَارَةً إِلَى الْعَدْلَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السَّادِسَةُ وَالْعَشْرُونُ — قَوْلُهُ تَعَالَى : «(مِنْ رِجَالِكُمْ)» نَصٌّ فِي رَفْضِ الْكُفَّارِ وَالصَّابِيَانِ وَالنِّسَاءِ ، وَأَمَّا الْعَبِيدُ فَاللَّفْظُ يَتَنَاهُمْ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْمَرَادُ الْأَحْرَارُ ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِيُّ أَبُو إِسْحَاقٍ وَأَحْنَبُ فِيهِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي شَهَادَةِ الْعَبِيدِ؛ فَقَالَ شُرُّعِيْعٌ وَعُثَمَانُ الْبَّيْ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقٌ

وأبو ثور : شهادة العبد جائزة اذا كان عدلاً وغلبوا نفط الآية . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجمهور العلماء : لا تجوز شهادة العبد وغلبوا نقص الرق ، وأجازها الشعبي والنحاسى في الشيء اليسير . وال الصحيح قول الجمهور ، لأن الله تعالى قال : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتْمُ بِذَنِينِ » و ساق الخطاب إلى قوله « من رجالكم » فظاهر الخطاب يتناول الذين يتداينون والعبيد لا يمكنون ذلك دون إذن السادة . فإن قالوا : إن خصوص قول الآية لا يمنع التعامل بعموم آخرها . قيل لهم : هذا يخصه قوله تعالى : « وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » على ما يأتي بيانه . و قوله « من رجالكم » دليل على أن الأعمى من أهل الشهادة ، لكن إذا علم بيقيناً ، مثل ما روى عن ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال : « ترى هذه الشمس فأشهد على مثليها أو دع » . وهذا يدل على اشتراط معاينة الشاهد لما يشهد به لا من يشهد بالاستدلال الذي يجوز أن يخطئ . نعم يجوز له وطء امرأته إذا عرف صوتها ، لأن الإقدام على الوطء جائز بغلبة الظن ، فلو زفت إليه امرأة وقيل هذه امرأتك وهو لا يعرفها جازله وطؤها ، ويحيل له قبول هدية جاءته بقول الرسول . ولو أخبره مخبر عن زيد بإقرار أو بيع أو قدف أو غصب لما جاز له إقامة الشهادة على المخبر عنه ، لأن سبيل الشهادة اليقين ، وفي غيرها يجوز استعمال غالب الظن . ولذلك قال الشافعى « ابن أبي لئلى وأبو يوسف : إذا علمه قبل العمى جازت الشهادة بعد العمى ، ويكون العمى الحالى بينه وبين المشهود عليه كالغيبة والموت في المشهود عليه . فهذا مذهب هؤلاء . والذى يمنع أداء الأعمى فيما تحمّل بصيراً لا وجه له ، وتصح شهادته بالنسبة الذى يثبت بالخبر المستفيض ، كما يخبر عمما تواتر حكمه من الرسول صلى الله عليه وسلم . ومن العلماء من قيل شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت ، لأنه رأى الاستدلال بذلك يترقى إلى حد اليقين ، ورأى أن شباهة الأصوات كشباهة الصور والألوان . وهذا ضعيف يلزم منه جواز الاعتماد على الصوت لل بصير .

قلت : مذهب مالك في شهادة الأعمى على الصوت جائزة في الطلاق وغيره إذا عرف الصوت . قال ابن قاسم : قلت لمالك : فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط ولا يراه ، يسمعه

يطلق أصرأته فيشهد عليه وقد عَرَف الصوت ؟ قال قال مالك : شهادته جائزة ، وقال ذلك على بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشُرِّيْح الكندي والشّعْيَّ وعطاء بن أبي رَبَاح ويحيى بن سعيد وربيعة وأبراهيم النَّجَّافِي ومالك واللَّايث .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : «إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلُينَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» المعنى إن لم يأت الطالب بргلين فليأت برجل وأصرأتين ، هذا قول الجمهور ، «فرجل» رفع بالابتداء ، «وامرأتان» عطف عليه والخبر ممندوف ، أي فرجل وأصرأتان يقمان مقامهما ، ويجوز النصب في غير القرآن ، أي فاستشهدوا رجلا وأصرأتين ، وهي سيويه إن خنجرًا نفخجراً . وقال قوم : بل المعنى فإن لم يكن رجالان ، أي لم يوجدا فلا يجوز استشهاد المرأةن إلا مع عدم الرجال . قال ابن عطية : وهذا ضعيف ، فلفظ الآية لا يعطيه ، بل الظاهر منه قول الجمهور ، أي إن لم يكن ^{المُسْتَشْهَدُ} رجلين ، أي إن أغفل ذلك صاحب الحق أو قصده ^{لِعُذْرِ} ما فيليستشهد رجلا وأصرأتين . بفعل تعالى شهادة المرأةن مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية ، ولم يذكرها في غيرها ، فأجيزة في الأموال خاصة في قول الجمهور بشرط أن يكون معهما رجل ، وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها لأن الأموال كثرة الله أسباب توثيقها لكثره جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها ؛ بفعل فيها التوثيق تارة بالكتبة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان ، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال ، ولا يتوجه عاقل أن قوله تعالى «إِذَا تَدَآءَتِمْ بِدِينِ» يستعمل على دين المهر مع البعض وعلى الصلح على دم العمد فإن تلك الشهادة ليست شهادة على الدين بل هي شهادة على النكاح . وأجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة ، وعلى مثل ذلك أجيزة شهادة الصبيان في الخراج فيما بينهم لضرورة .

وقد اختلف العلماء في شهادة الصبيان في الخراج وهي :

الثانية والعشرون — فأجازها مالك ما لم يختلفوا ولم يفترقوا . ولا يجوز أقل من شهادة اثنين منهم على صغير لا كبير ولكبير على صغير . ومن كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من

ابن حماس عبد الله بن الزبير، وقال مالك : وهو الأصل عندنا المجتمع عليه ، ولم يجز الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه شهادتهم ، لقوله تعالى « مِنْ رِجَالِكُمْ » قوله « مَنْ تَرْضَوْنَ » قوله « ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ » وهذه الصفات ليست في الصحبى .

الناسة والعشرون — لما جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بدل شهادة رجل ويجب أن يكون حكمهما حكمه ، فكما أنه يخالف مع الشاهد عندنا ، وعند الشافعى كذلك ، يجب أن يخالف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه ال碧وضية . وخالف في هذا أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا اليدين مع الشاهد وقالوا : إن الله سبحانه قسم الشهادة وعددها ، ولم يذكر الشاهد واليمين ، فلا يجوز القضاء به لأنه يكون قسما زائدا على ما قسمه الله ، وهذه زيادة على النص ، وذلك نسخ . ومن قال بهذا القول الثوري والأوزاعي وعطاء الحكم بن عيينة وطائفة . قال بعضهم : الحكم باليدين مع الشاهد منسوخ بالقرآن . وزعم عطاء أن أول من قضى به عبد الملك ابن مروان ، وقال : الحكم : القضاء باليدين والشاهد بدعوة ، وأول من حكم به معاوية وهذا كله غلط وظن لا يعني من الحق شيئا ولو ليس من تقى وجهل كمن ثبت وعلم ! وليس في قول الله تعالى : « وَآتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » الآية ، ما يرد به قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليدين مع الشاهد ، ولا أنه لا يتوصل إلى الحقوق ولا يستحق إلا بما ذكر فيها لا غير ، فان ذلك يبطل بنكول المطلوب ويدين الطالب فان ذلك يستحق به المال إجماعا وليس في كتاب الله تعالى ، وهذا قاطع في الرد عليهم . قال مالك : فمن الجهة على من قال ذلك القول أن يقال له : أرأيت لو أن رجلاً أدعى على رجل مالاً ليس يخالف المطلوب ما بذلك الحق عليه ، فان حلف بطل ذلك الحق عنه ، وإن نكل عن اليدين حلف صاحب الحق إن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه . فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا بيلد من البلدان ، فبأى شيء أخذ هذا وبأى كتاب الله وجده ؟ فمن أقر بهذا فليقترب باليدين مع الشاهد . قال علمساؤنا : ثم العجب مع شهرة الأحاديث وصحتها بدعوى من عمل بها حتى تقضوا حكمه واستقصروا رأيه ، مع أنه قد عمل بذلك الخلفاء الأربعه وأبي بن كعب ومعاوية وشريح وعمر

ابن عبد العزيز — وكتب به إلى عمّاله — وإياس بن معاویة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو الزناد وربيعه، ولذلك قال مالك : وإنك ليفنى من ذلك ما مضى من عمل السنة، أترى هؤلاء تنقض أحكامهم ويحكم بعد عتهم ! هذا إغفال شديد، ونظر غير سديد، روى الأئمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمن مع الشاهد، قال عمرو بن دينار : في الأموال خاصة، رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، قال أبو عمر : هذا أصح إسناد لهذا الحديث، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات، قال يحيى الفطّان : سيف بن سليمان ثبت، ما رأيت أحفظ منه، وقال النسائي : هذا إسناد جيد، سيف ثقة، وقيس ثقة، وقد خرّج مسلم حديث ابن عباس هذا، قال أبو بكر البزار : سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقان، ومن بعدهما يستغني عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة، ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر باليمن مع الشاهد بل جاء عنهم القول به، وعليه جمهور أهل العلم بالمدينة، واختلف فيه عن عروة بن الزير وابن شهاب، فقال معمراً : سألت الزهرى عن اليمن مع الشاهد فقال : هذا شيء أحدثه الناس، لا بد من شاهدين، وقد روى عنه أنه أفل ما ولي القضاء حكم بشاهد ويمين، وبه قال مالك وأصحابه والشافعى وأتباعه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود بن علي وجماعة أهل الآخرة، وهو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل أهل المدينة قرناً بعد قرن، وقال مالك : يقضى باليمن مع الشاهد في كل البلدان ولم يتحقق في موطئه لمسألة غيرها، ولم يختلف عنه في القضاء باليمن مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرهما، ولا يعرف المالكيون في كل بذلك غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأأندلس، فإن يحيى زعم أنه لم ير الآية يُفتى به ولا يذهب إليه، وخالف يحيى مالكا في ذلك مع مخالفته السنة والعمل بدار المиграة، ثم باليمن مع الشاهد زيادة حُكْم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله تعالى : «وَأَحْلِلْ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْأَنْعُمُ»، وكنهيه عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية

وكل ذي ناب من السباع مع قوله : «**قُلْ لَا أَجُدُّ**» . وكالمسع على الخففين ، والقرآن إنما ورد بفضل الرجليين أو مسيحيهما ! ومثل هذا كثير . ولو جاز أن يقال إن القرآن نسخ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد بلجاز أن يقول إن القرآن في قوله عن وجوب : «**وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا**» وفي قوله : «**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**» ناسخ لنهيه عن المزاينة وبيع الغرر وبيع مالم يتحقق ، إلى سائر ما نهى عنه في البيوع ، وهذا لا يسوغ لأحد لأن **السُّنْنَة** مبينة للكتاب . فإن قيل : إنما ورد من الحديث قضية في عين فلا عموم . قلنا : بل ذلك عبارة عن تقييد هذه القاعدة ، فكأنه قال : أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم باليمين مع الشاهد . وما يشهد لهذا التأويل ما رواه أبو داود في حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشهاد ويمين في الحقوق . ومن جهة القياس والنظر أنا وجدنا اليمين أقوى من المرأةين لأنهما لا مدخل لها في اللعان واليمين تدخل في اللعان . وإذا صحت **السُّنْنَة** فالقول بها يحب ولا تحتاج السنة إلى ما يتبعها ، لأن من خالفها محجوج بها . وبالله التوفيق .

الموفقة ثلاثة — وإذا تقرر وثبت الحكم باليمين مع الشاهد فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : ذلك في الأموال وما يتعلق بها دون حقوق الأبدان ، للإجماع على ذلك من كل قائل باليمين مع الشاهد . قال : لأن حقوق الأموال أحفظ من حقوق الأبدان بدليل قبول شهادة النساء فيها . وقد اختلف قول مالك في براج العَمَد ، هل يحب القوَد فيها بالشاهد واليمين ؟ فيه روايتان : أحدهما أنه يحب به التخير بين القوَد والدَّيَة . والأخرى أنه لا يحب به شيء لأنه من حقوق الأبدان . قال : وهو الصحيح . قال مالك في الموطأ : وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ؛ وقاله عمرو بن دينار . وقال المازري^(١) : يقبل في المال الحمض من غير خلاف ، ولا يقبل في النكاح والطلاق المحسنين من غير خلاف . وإن كان مضمون الشهادة

(١) المازري : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي الفقيه المالكي ؛ توفي سنة ست وثلاثين وخمسين . والمازري بفتح الميم وبعدها ألف ثم زاي مفتوحة وقد كسرت أيضا ثم راء ؛ هذه النسبة إلى «ماز» وهي بلدة بجزيرة صقلية . (عن ابن خلkan) .

ما ليس بمال ولكتنه يؤدى الى المال كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت حتى لا يطلب من ثبوتها إلا المال إلى غير ذلك، ففي قبوله اختلاف؛ فمن راعى المال قبله كما يقبله في المال، ومن راعى الحال لم يقبله . وقال المهدوي: شهادة النساء في الحدود غير جائزة في قول عامة الفقهاء، وكذلك في النكاح والطلاق في قول أكثر العلماء؛ وهو مذهب مالك والشافعى وغيرهما؛ وإنما يشهدن في الأموال . وكل ما لا يشهدن فيه فلا يشهدن على شهادة غيرهن فيه، كان معهن رجل أو لم يكن، ولا ينقلن شهادة إلا مع رجل نقلن عن رجل أو امرأة . ويقتضى بالثنتين منهن في كل ما لا يحضره غيرهن كالولادة والاستهلال ونحو ذلك . هذا كله مذهب مالك وفي بعضه اختلاف .

الحادية والثلاثون — قوله تعالى: «مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» في موضع رفع على الصفة لرجل وأمرأتين . قال ابن بكر وغيره: هذه مخاطبة للحكام . ابن عطيه: وهذا غير نبيل، وإنما الخطاب لجميع الناس، لكن المتلبس بهذه القضية إنما هم الحكام، وهذا كثير في كتاب الله يعم الخطاب فيما يتلبس به البعض .

الثانية والثلاثون — لما قال الله تعالى: «مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» دل على أن في الشهود من لا يرضي فيجيء من ذلك أن الناس ليسوا محظوظين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنى زائد على الإسلام؛ وهذا قول الجمهور . وقال أبو حنيفة: كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر فهو عدل وإن كان مجاهول الحال . وقال شريح وعثمان البغدادي وأبو ثور: هم عدول المسلمين وإن كانوا عبيدا .

قلت — فعمموا الحكم؛ ويلزم منه قبول شهادة البدوى على القروى إذا كان عدلاً مرضياً، وبه قال الشافعى ومن وافقه، وهو من رجالنا وأهل ديننا . وكونه بدوياً ككونه من بلد آخر، والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوى بين البدوى والقروى؛ قال الله تعالى: «مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» وقال تعالى: «وَأَشَهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ». فنكم خطاب للسلميين . وهذا يقتضى قطعاً أن يكون معنى العدالة زائداً على الإسلام ضرورة أن الصفة زائدة

على الموصوف، وكذلك «مِنْ تَرْضَوْنَ» مثله، خلاف ما قال أبو حنيفة، ثم لا يعلم كونه صريحاً حتى يُختبر حاله، فيلزمـه ألا يكتفى بظاهر الإسلام . وذهب أحمد بن حنبل ومالك في رواية ابن وهب عنه إلى رد شهادة البدوي على القروي لحديث أبي هريرة عن النبي صلـى الله عليه وسلم أنه قال : «لَا تجـوز شهادـة بـدـوي عـلـى صـاحـب قـرـيـة»، والصحيح جواز شهادـته إذا كان عـدـلاً صـرـصـياً عـلـى مـا يـاتـي بـيـانـه فـي «الـنـسـاء» و«بـرـاءـة» إـن شـاء اللـهـ تـعـالـى . وليـس فـي حـدـيـثـ أـبـي هـرـيـرـة فـرـق بـيـنـ القـرـوـيـ فـي الـحـضـرـ أـوـ السـفـرـ، وـمـتـىـ كـانـ فـي السـفـرـ فـلـا خـلـافـ فـي قـبـولـهـ .

قال عـلـمـائـونـ : العـدـالـةـ هـىـ الـاعـتـدـالـ فـيـ الـأـحـوـالـ الـدـيـنـيـةـ ، وـذـكـرـ يـتـمـ بـأـنـ يـكـونـ مجـتـبـناـ لـلـكـبـائـرـ مـحـافـظـاـ عـلـىـ صـرـوـتـهـ وـعـلـىـ تـرـكـ الصـغـائـرـ ، ظـاهـرـ الـمـرـوـءـةـ وـالـأـمـانـةـ غـيرـ مـفـقـلـ . وـقـيـلـ :

صـفـاءـ السـرـيـةـ وـأـسـقـامـةـ السـيـرـةـ فـيـ ظـنـ الـمـعـدـلـ ، وـالـمعـنـىـ مـتـقـارـبـ .

الـثـالـثـةـ وـالـثـالـثـونـ — لـمـاـ كـانـتـ الشـهـادـةـ وـلـاـيـةـ عـظـيمـةـ وـصـرـبـةـ مـنـيـفـةـ وـهـىـ قـبـولـ قـوـلـ الغـيرـ عـلـىـ الغـيرـ شـرـطـ فـيـهاـ تـعـالـىـ الرـضـاـ وـالـعـدـالـةـ . فـنـ حـكـمـ الشـاهـدـ أـنـ تـكـونـ لـهـ شـمـائـلـ يـنـفـرـدـ بـهـاـ وـفـضـائـلـ يـتـحـلـلـ بـهـاـ حـتـىـ تـكـونـ لـهـ مـزـيـةـ عـلـىـ غـيرـهـ تـوـجـبـ لـهـ تـلـكـ المـزـيـةـ رـتـبـةـ الـاـخـتـصـاصـ بـقـبـولـ قـوـلـهـ وـيـحـكـمـ بـشـغـلـ ذـمـةـ الـمـطـلـوبـ بـشـهـادـتـهـ . وـهـذـاـ أـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ الـاجـتـهـادـ وـالـاسـتـدـلـالـ بـالـأـمـارـاتـ وـالـعـلـامـاتـ عـنـدـ عـلـمـائـنـاـ عـلـىـ مـاـ خـفـيـ فـيـ الـمـعـانـىـ وـالـأـحـكـامـ . وـسـيـاتـىـ هـذـاـ فـيـ سـوـرـةـ «يـوسـفـ» زـيـادـةـ بـيـانـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ . وـفـيـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـفـويـضـ الـأـمـرـ إـلـىـ اـجـتـهـادـ الـحـكـامـ؛ فـرـبـمـاـ تـفـرـسـ فـيـ الشـاهـدـ غـفـلـةـ أـوـ رـيـبةـ فـيـرـدـ شـهـادـتـهـ لـذـكـرـ .

الـرـابـعـةـ وـالـثـالـثـونـ — قـالـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ : يـكـتـفـيـ بـظـاهـرـ الـإـسـلـامـ فـيـ الـأـمـوـالـ دـوـنـ الـحـدـودـ، وـهـذـهـ مـنـاقـضـةـ تـسـقـطـ كـلـامـهـ وـتـفـسـدـ عـلـيـهـ مـرـامـهـ؛ لـأـنـاـ نـقـولـ حـقـ مـنـ الـحـقـوقـ . فـلـاـ يـكـتـفـيـ فـيـ الشـهـادـةـ عـلـيـهـ بـظـاهـرـ الـدـينـ كـالـحـدـودـ؛ قـالـهـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ .

الـخـامـسـةـ وـالـثـالـثـونـ — وـاـذـ قـدـ شـرـطـ اللـهـ تـعـالـىـ الرـضـاـ وـالـعـدـالـةـ فـيـ الـمـادـيـنـةـ كـمـاـ بـيـنـاـ فـاـشـتـراـطـهـاـ فـيـ النـكـاحـ أـوـلـىـ . خـلـافـاـ لـأـبـيـ حـنـيـفـةـ حـيـثـ قـالـ : إـنـ النـكـاحـ يـنـعـقـدـ بـشـهـادـةـ فـاسـقـيـنـ . فـنـفـيـ

الاختياط المأمور به في الأموال عن النكاح، وهو أولى لما يتعلق به من الحال والحرمة والحمد والنسب .

قلت : قول أبي حنيفة في هذا الباب ضعيف جداً لشرط الله تعالى الرضا والعدالة، وليس يعلم كونه من ضميرا بحيد الإسلام، وإنما يعلم بالنظر في أحواله حسب ما تقدم، ولا يفتر بظاهر قوله أنا مسلم فربما انطوى على ما يوجب رد شهادته ؟ مثل قوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعَجِّلُكَ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ » إلى قوله « وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ » . وقال : « وَإِذَا رَأَيْتُمْ نَعِيجُكَ أَجْسَادَهُمْ » الآية .

السادسة والثلاثون — قوله تعالى : « أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا » قال أبو عبيدة : معنى تضل تنسى . والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء ، ويبيّن المرء حيران بين ذلك ضالاً . ومن نسي الشهادة جملةً فليس يقال ضلل فيها ، وقرأ حمزة « إن » بكسر المهمزة على معنى الجزاء ، والفاء في قوله « فَتَذَكَّرُ » جوابه ، وموضع الشرط وجوابه رفع على الصفة للرأيين والرجل ، وارتفع « تَذَكَّرُ » على الاستئناف ؛ كما ارتفع قوله « وَمَنْ عَادَ فَيُنَقِّمُ اللَّهُ مِنْهُ » هذا قول سيبويه . ومن فتح « أَنْ » فهي مفعول له والعامل ممحذوف . وانتصب « فَتَذَكَّرُ » على قراءة الجماعة عطفاً على الفعل المنصوب بأن . قال النحاس : يجوز « تضل » بفتح التاء والضاد ، ويحيوز تضل بكسر التاء وفتح الضاد . فمن قال : « تَضَلَّ » جاء به على لغة من قال : ضليلت تضل . وعلى هذا تقول تضل فتكسر التاء لتدلل على أن الماضي فعلت . وقرأ الحجاجري ويعسى ابن عمران « تُضَلَّ » بضم التاء وفتح الضاد بمعنى تنسى ، وهكذا حكى عنهما أبو عمرو الداني . وحكى النقاش عن الحجاجري ضم التاء وكسر الضاد بمعنى أن تضل الشهادة . تقول : أضالت الفرس والبعير إذا تلفا لك وذهبها فلم تجد هما .

السابعة والثلاثون — قوله تعالى : « فَتُذَكَّرُ 》 خفف الذال والكاف ابن كثير وأبو عمرو . وعليه فيكون المعنى أن تردها ذكراً في الشهادة ، لأن شهادة امرأة نصف شهادة ؟ فإذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذكري ؟ قاله سفيان بن عيينة وأبو عمرو بن العلاء . وفيه

بعد؛ إذ لا يحصل في مقابلة الضلال الذي معناه النسيان إلّا الذّكر، وهو معنى قراءة الجماعة «فتذكّر» بالتشديد، أي تذهبها إذا غفلت ونسيت.

قالت : واليّها ترجع قراءة أبي عمرو، أي إن تنس إحداها فتذكّرها الآخر ؟ يقال : تذكّرت الشيء وأذكّرته غيري وذكّرته يعني با قاله في الصحيح .

الثامنة والثلاثون — قوله تعالى : «وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَاءِ إِذَا مَا دُعُوا» قال الحسن : جمعت هذه الآية أصرين وهم ألا تأب إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة ولا إذا دعيت إلى أدائها؛ قاله ابن عباس . وقال قتادة والربع وابن عباس : أي لتحملها وإثباتها في الكتاب . وقال مجاهد : معنى الآية إذا دعيت إلى اداء شهادة وقد حصلت عندك . وأسنده النقاش إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه فسر الآية بهذا؛ قاله مجاهد . فأما إذا دعيت لشهادة أولاً فإن شئت فاذهب وإن شئت فلا؛ وقاله أبو مجلز وعطاء وإبراهيم وابن جعفر والسدي وابن زيد وغيرهم . وعليه فلا يجب على الشهود الحضور عند المتعاقدين ، وإنما على المتداينين أن يحضرها عند الشهود ؛ فإذا حضرهاهم وسألهاهم إثبات شهادتهم في الكتاب فهذه الحالة التي يجوز أن تراد بقوله تعالى : «وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَاءِ إِذَا مَا دُعُوا» لإثبات الشهادة فإذا ثبتت شهادتهم ثم دعوا لإقامةتها عند المحاكم فهذا الدعاء هو بحضورهما عند المحاكم ، على ما يأتي . وقال ابن عطية : والآية كما قال الحسن جمعت أصرين على جهة الندب ؛ فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم ، فإذا كانت الفسحة لكتلة الشهود والأمن من تعطل الحق فالمدعى مندوب ، ولوه أن يختلف لأدنى عذر ، وإن تختلف لغير عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له . وإذا كانت الضرورة وخفيف تعطل الحق أدنى خوف قوى الندب وقرب من الوجوب ، وإذا علم أن الحق يذهب ويتألف بتأخير الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها ، لاسيما إن كانت محصلة وكان الدعاء إلى أدائها ، فإن هذا الظرف آكد؛ لأنها قلادة في العنق وأمانة تقتضي الأداء .

قالت : وقد يستلوح من هذه الآية دليل على أن جائزنا الإمام أن يقيم للناس شهوداً و يجعل لهم من بيت المال كفاياتهم ، فلا يكون لهم شغل إلا تجھيل حقوق الناس حفظاً لها ، وإن لم

يُكَفِّرُ ذَلِكَ ضَاعَتْ الْحُقُوقُ وَبَطَلَتْ . فَيَكُونُ الْمَعْنَى وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةِ إِذَا أَخْذُوا حُقُوقَهُمْ أَنْ يُبَيِّبُوْا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ قِيلَ : هَذِهِ شَهَادَةُ بِالْأَجْرَةِ ؟ قُلْنَا : إِنَّمَا هِيَ شَهَادَةُ خَالِصَةٍ مِّنْ قَوْمٍ اسْتَوْفَوْا حُقُوقَهُمْ مِّنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَذَلِكَ كَأَرْزَاقُ الْقَضَاءِ وَالْوَلَاةِ وَجَمِيعِ الْمَصَاحِفِ الَّتِي تَعْنِي لِلْسَّامِينَ وَهَذَا مِنْ جَمِيلَتِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : « وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا » فَفَرَضَ لَهُمْ

الْتَّاسِعُهُ وَالثَّالِثُونَ — لِمَا قَالَ تَعَالَى : « وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا » دَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَ هُوَ الَّذِي يَمْشِي إِلَى الْحَكْمِ ، وَهَذَا أَمْرٌ بُنِيَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ وَعُمِّلَ بِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَفِيهِمْ هُنَّ كُلَّ أُمَّةٍ ، وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ : « فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكْمُ » .

الْمَوْفِيَةُ أَرْبَعِينَ . . وَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَالْعَبْدُ خارِجٌ مِّنْ جَمِيلَةِ الشَّهَادَةِ ، وَهُوَ يَخْصُّ عُمُومَ قَوْلِهِ : « مِنْ رِجَالِكُمْ » لِأَنَّهُ لَا يَكُنْهُ أَنْ يَحِيبَ ، وَلَا يَصْحُّ لَهُ أَنْ يَأْتِي ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقْبَلُ لَهُ بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يَتَصْرِفُ بِإِذْنِ غَيْرِهِ ، فَالْخَطْرُ عَنْ مِنْصَبِ الشَّهَادَةِ كَمَا يَخْطُرُ عَنْ مِنْزِلِ الْوَلَايَةِ .
نَعَمْ ! وَكَمَا يَخْطُرُ عَنْ فَرْضِ الْجَمَعَةِ وَالْجَهَادِ وَالْجُنُوحِ ، عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْخَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ — قَالَ عَلَمَائُونَا : هَذَا فِي حَالِ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَةِ . فَإِنَّمَا مِنْ كَانَتْ عَنْهُ شَهَادَةُ لِرَجُلٍ لَمْ يَعْلَمْهَا مُسْتَحْقَقًا الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهَا ، فَقَالَ قَوْمٌ : أَدَاؤُهَا نَدْبَرًّا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا » فَفَرَضَ اللَّهُ الْأَدَاءَ عِنْدَ الدُّعَاءِ؛ فَإِذَا لَمْ يُدْعَ كَانَ نَدْبَرًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَخَيْرُ الشَّهَادَةِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَّلَهَا » رَوَاهُ الْأَئْمَةُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَدَاءَهَا فَرْضٌ وَإِنْ لَمْ يُسَأَّلَهَا إِذَا خَافَ عَلَى الْحَقِّ ضِيَاعَهُ أَوْ فُوتَهُ ، أَوْ بَطْلَاقٌ أَوْ عَنْقٌ عَلَى مَنْ أَقَامَ عَلَى تَصْرِفِهِ عَلَى الْإِسْتِمَاعِ بِالرَّوْجَةِ وَاسْتِخْدَامِ الْعَبْدِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ؛ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ تَحْمِلُ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ أَدَاءَ تَلْكَ الشَّهَادَةِ ، وَلَا يَقْفَضُ أَدَاؤُهَا عَلَى أَنْ تَسْأَلَ مِنْهُ فِي ضَيْعَ الْحَقِّ؛ وَقَدْ قَالَ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ أَدَاءَ تَلْكَ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَقْفَضُ أَدَاؤُهَا عَلَى أَنْ تَسْأَلَ مِنْهُ فِي ضَيْعَ الْحَقِّ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : « وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ » وَقَالَ : « إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » . وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَأَنْصُرُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مُظْلَومًا » . فَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ نَصْرُهُ بِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ الَّتِي لَهُ عَنْهُ إِحْيَاً لِحَقِّهِ الَّذِي أَمَاتَهُ الْإِنْكَارُ .

الثانية والأربعون — لا إشكال في أن من وجبت عليه شهادة على أحد الأوجه التي ذكرناها فلم يؤدها أنها بجزءة في الشاهد والشهادة؛ ولا فرق في هذا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ؟ هذا قول ابن القاسم وغيره . وذهب بعضهم إلى أن تلك الشهادة إن كانت بحق من حقوق الآدميين كان ذلك بجزءة في تلك الشهادة نفسها خاصة فلا يصلح له أداؤها بعد ذلك . **والصحيح الأول، لأن الذي يوجب جزءه إنما هو فسقه بامتناعه من القيام بما وجب عليه من غير عذر، والفسق يسلب أهلية الشهادة مطلقاً، وهذا واضح .**

الثالثة والأربعون — لا تعارض بين قوله عليه السلام : ”خُلِّقَ الشَّهِيدُ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَاطِلَهَا“ وبين قوله عليه السلام في حديث عمران بن حصين : ”إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ— ثُمَّ قَالَ عِمَّارٌ : فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَرْنَى هَرَبَتْنَا أَوْ ثَلَاثَةً— ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهُدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ وَيَخْوِنُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفَوْنَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ الْسَّمْمَنَ“ أخرجهما الصحيحان . وهذا الحديث محول على ثلاثة أوجه ، أحدها أن يراد به شاهد الزور ، فإنه يشهد بما لم يسْتَشْهِدَ ، أى بما لم يتحمله ولا حمله . وذكر أبو بكر بن أبي شيبة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بباب البخارية فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام علينا كمقامي فيكم ثم قال : ”يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ثُمَّ يَفْسُو الْكَذْبُ وَشَهَادَاتُ الْأَزُورِ“ . الوجه الثاني أن يراد به الذي يحمله الشره على تنفيذ ما يشهد به ، فيبادر بالشهادة قبل أن يُسأله ، فهذه شهادة مسددة ، فإن ذلك يدل على هوئي غالب على الشاهد . الثالث ما قاله إبراهيم النجاشي راوي طرق بعض هذا الحديث : كانوا يَهْوَنُونَا وَنَحْنُ غَلَمانٌ عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ .

الرابعة والأربعون — قوله تعالى : (وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَيْرًا إِلَى أَجَلِهِ) تساموا معناه تملاوا ، قال الأخفش : يقال سَمِّيَتْ أَسَامَ سَامَةً وَسَامًا وَسَامًا ، كما قال الشاعر :

سَمِّيَتْ تَكَالِيفُ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَعْشُ * ثَمَانِينَ حَوْلًا لَا أَبَالِكَ يَسِّامَ

«أن تكتبوا» في موضع نصب بالفعل . «صغيراً أو كبراً» حالان من الضمير في «تكتبوا» وقسم الصغير اهتماماً به . وهذا النهي عن السامة إنما جاء لتردد المدينة عندهم خفيف عليهم أن يمْلأوا الكتب ، ويقول أحدهم : هذا قليل لا احتياج إلى كتبه ، فأكَّد تعالى التحصين في القليل والكثير . قال علماً علينا : إلا ما كان من قيراط ونحوه لزارته وعدم تشوف النفس إليه إقراراً وإنكاراً .

الخامسة والأربعون — قوله تعالى : **(ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ)** معناه أعدل ، يعني أن يُكتب القليل والكثير ويُشهد عليه . **(وَأَقْوَمُ الشَّهَادَةِ)** أى أصح وأحفظ . **(وَأَدَنِي)** معناه أقرب . و **(تَرَاتِبُوا)** تسلكوا .

السادسة والأربعون — قوله تعالى : **(وَأَقْوَمُ الشَّهَادَةِ)** دليل على أن الشاهد إذا رأى الكتاب ولم يذكر الشهادة لا يؤديها لما دخل عليه من الريبة فيها ، ولا يؤدي إلا ما يعلم ، لكنه يقول : هذا خطئ ولا أذكراً الآن ما كتبت فيه . قال ابن المنذر : أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطأه إذا لم يذكر الشهادة . واحتى مالك على جواز ذلك بقوله تعالى : **«وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا مَا عَلِمْنَا»** . وقال بعض العلماء : لما نسب الله تعالى الكتابة إلى العدالة وسعه أن يشهد على خطأه وإن لم يذكر ذكر ابن المبارك عن معاذ بن طاووس عن أبيه في الرجل يشهد على شهادة فنساها قال : لا يأس أن يشهد إن وجد علامته في الصك أو خطأ يده . قال ابن المبارك : استحسنْتُ هذا جداً . وفيها جاءت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم في أشياء غير واحدة بالدلائل والشواهد ، وعن الرسول من قبله ما يدل على صحة هذا المذهب . والله أعلم . وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الأحقاف» إن شاء الله تعالى .

السابعة والأربعون — قوله تعالى : **(إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بِذَنْكُمْ)** «أن» في موضع نصب استثناءً ليس من الأول . قال الأخفش : أى إلَّا أن تقع تجارة ، فكان بمعنى وقع وحدث . وقال غيره : **«تُدِيرُونَهَا»** الخبر . وقرأ عاصم وحده **«تِجَارَةً»** على خبر

كان وأسمها محضر فيها . « حاضرة » نعت التجارة ، والتقدير إلا أن تكون التجارة بحارة ، أو إلا أن تكون المباعة تجارة ؟ هكذا قدره مكي وأبو علي الفارسي ؟ وقد تقدم نظائره والاستشهاد عليه . ولما علم الله تعالى مشقة الكتاب عليهم نص على ترك ذلك ورفع الجناح فيه في كل مباعة بنقد ، وذلك في الأغلب إنما هو في قليل كالمطعم ونحوه لا في كثير كالآمالك ونحوها . وقال السدى والضحاك : هذا فيما كان يدًا بيده .

الثامنة والأربعون — قوله تعالى : (تُدِيرُوهَا بَيْنَمَا يَقْتَضِي التَّقَاضِيُّ وَالْبَيْنُونَةُ) يقتضي التقاضي والبيئونة بالمقبوض . ولما كانت الرابعة والأرض وكثير من الحيوان لا يقبل البيئونة ولا يغاب عليه حسن الكتب فيها ولحقت في ذلك مباعة الدين ؟ فكان الكتاب توثقا لما عسى أن يطأ من اختلاف الأحوال وتغير القلوب . فأما إذا تفاصل في المعاملة وتقابضاً وإن كل واحد منها بما ابتعاه من صاحبه فيقل في العادة خوف التنازع إلا بأسباب غامضة . ونبه الشرع على هذه المصالح في حالة النسيئة والنقد وما يغاب عليه وما لا يغاب بالكتاب والشهادة والرهن . قال الشافعي : البيوع ثلاثة : بيع بكتاب وشهادته وبيع برهان ، وبيع بأمانة ؛ وقرأ هذه الآية . وكان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد وإذا باع بنسيئة كتب .

النinthة والأربعون — قوله تعالى : (وَأَشْهِدُوا) قال الطبرى : معناه وأشهدوا على صغير ذلك وكثيره . واختلف الناس هل ذلك على الوجوب أو الندب ؟ فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وبمحمد وداود بن علي وابنه أبو بكر : هو على الوجوب ؟ ومن أشدتهم في ذلك عطاء قال : أشهد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقل من ذلك ؟ فإن الله عن وجل يقول : « وأشهدوا إذا تباعتم » . وعن إبراهيم قال : أشهد إذا بعت وإذا اشتريت ولو دستجة بقل . ومن كان يذهب إلى هذا ويرجحه الطبرى وقال : لا يحمل المسلم إذا باع وإذا اشتري إلا أن يشهد ، وإلا كان مخالفًا كتاب الله عز وجل ، وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويشهد

(١) الدستجة : الخزنة .

إن وجد كتاباً . وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على الندب والإرشاد لا على الحرام . ويحكي أن هذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى . وزعم ابن العربي أن هذا قول المكافحة ، قال : وهو الصحيح . ولم يحك عن أحدٍ من قال بالوجوب إلا الضحاك . قال وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم وكتب . قال : ونسخة كتابه : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هذا ما اشتري العداء ابن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشتري منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبئة بيع المسلم للسلم . وقد باع ولم يشهد ، وأشتري ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد ، ولو كان الإشهاد أصراً واجباً لوجب مع الرهن تحفظ المازعة .

قلت : قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك . وحديث العداء هذا أخرجه الدارقطنى وأبو داود . وكان إسلامه بعد الفتح وحدين ، وهو القائل : قاتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلم يُظهرنا الله ولم ينصرنا ، ثم أسلم فحسن إسلامه . ذكره أبو عمر وذكر حدسيه هذا ، وقال في آخره : « قال الأصمى : سألت سعيد بن أبي عروبة عن الفائلة فقال : الإباق والسرقة والزنا ، وسألته عن الخبئة فقال : بيع أهل عهد المسلمين » . وقال الإمام أبو محمد بن عطيه : والوجوب في ذلك قلق ، أقما في الوثائق فصعب شاق ، وأما ما كثُر فربما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد ، وقد يكون عادة في بعض البلاد ، وقد يستحبى من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه ، فيدخل ذلك كله في الآئمة ويفيد الأمر بالإشهاد ندبًا لما فيه من المصلحة في الأغلب مالم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا . وحکي المهدوي بالإشهاد ندبًا لما فيهم قالوا « وَأَشْهُدُو إِذَا تَبَاعِتُمْ » منسوخ بقوله : « فَإِنَّمِنْ بَعْضَكُمْ وَالنَّحَاسِ وَمَكَّىٰ عَنْ قَوْمٍ أُنْهَمْ قَالُوا « وَأَشْهُدُو إِذَا تَبَاعِتُمْ » منسوخ بقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّتُمْ بِدِينِكُمْ بَعْضًا » . وأسنده النحاس عن أبي سعيد الخدري وأنه تلا « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّتُمْ بِدِينِكُمْ بَعْضًا فَأَكْتُبُوهُ » إلى قوله « فَإِنَّمِنْ بَعْضَكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْكَدَ الَّذِي آتَيْتُمْ إِذْ أَجِلٌ مُسَمٌّ فَأَكْتُبُوهُ » . قال : نسخت هذه الآية ما قبلها . قال النحاس : وهذا قول الحسن والحكم وعبد الرحمن بن زيد . قال الطبرى : وهذا لا معنى له ، لأن هذا حكم غير الأول ، وإنما هذا حكم من

(١) الداء : ما دلس فيه من عيب يخفي أوعلة باطنة لا ترى . وسيذكر المؤلف رحمة الله تعالى من الفائلة والخبئة .

لم يجد كاتبا قال الله عن وجع : « وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَايِّبًا فِيهِنَّ مُقْبُوْسَةً فَإِنْ أَمِنْتُمْ بِعِضْكُمْ بِعِصْمَهَا — أَى فِيمْ يَطْالِبُهُ بِرْهَنٌ — فَلَيُؤْدِيَ الَّذِي أَمْتَنَّ أَمَانَتَهُ » . قال : ولو جاز أن يكون هذا ناسخا للأول بخلاف أن يكون قوله عن وجع : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَهْدَى مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » الآية ناسخا لقوله عن وجع : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَسْمُتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ » الآية وبخلاف أن يكون قوله عن وجع : « فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي صِيَامِ شَهْرِيْنِ مُتَشَابِهِيْنِ » ناسخا لقوله عن وجع : « فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ » وقال بعض العلماء : إن قوله تعالى « فَإِنْ أَمِنْتُمْ بِعِضْكُمْ بِعِصْمَهَا لَمْ يَتَبَيَّنْ بَأْنَرْ تَرْوِلَهُ عَنْ صِدْرِ الْآيَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْأَصْسَارِ بِالْإِشْهَادِ ، بَلْ وَرَدَ مَعَهُ ، وَلَا يَحُوزُ أَنْ يَرِدَ النَّاسِ بِالْمَسْوِخِ مَعَهُ بِجَمِيعِهِ فِي حَالَةِ وَاحِدَةٍ . قال : وقد روی عن ابن عباس أنه قال لما قيل له : إن آية الدين منسوخة قال لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ . قال : والإشهاد إنما جعل للطريقتين ، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا منها الكتاب ومنها الرهن ومنها الإشهاد . ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب . فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد . وما زال الناس يتبعون حضرا وسفرا وبرا وبحرا وسملا وجبلا من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير تكير ؟ ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه .

قلت : هذا كله استدلال حسن ، وأحسن منه ما جاء من صحيح السنّة في ترك الإشهاد ، وهو ما نرجحه الدارقطني عن طارق بن عبد الله المخاربي قال : « أَقْبَلْنَا فِي رَكْبِ الْرِّبَّةِ (١) وَجَنُوبِ الْرِّبَّةِ حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِيْنَةِ وَمَعْنَا ظَعِيْنَةً لَنَا . فَبَيْنَمَا نَحْنُ قَعُودٌ إِذْ أَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثُوبانَ أَبِي ضَانَ فَسَلَّمَ فَرَدَدَنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ الْقَوْمُ ؟ فَقَلَّا : مِنَ الْرِّبَّةِ وَجَنُوبِ الْرِّبَّةِ . قَالَ : وَمَعْنَا جَمْلٌ أَحْمَرٌ ، فَقَالَ : تَبَعَّدْنِي جَمْلُكُمْ هَذَا ؟ فَقَلَّا نَعَمْ . قَالَ بَكِمْ ؟ قَلَّا : بِكَذَا وَكَذَا صَاعِدًا مِنْ تَمْرٍ . قَالَ : فَمَا اسْتَوْضَعْنَا شَيْئًا وَقَالَ : قَدْ أَخْذَتُهُ ، ثُمَّ أَخْذَ بِرَأْسِ الْجَمْلِ حَتَّى

(١) الرببة (باتجراهك) : من قرى المدينة على ثلاثة أميال قرينة من ذات عرق على طريق الحجاز اذا رحلت من قيد تزيد مكة ؟ وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفارى رضى الله عنه ، وكان قد نخرج إليها مقاضيا لعثمان بن عفان رضى الله عنه فأقام بها إلى أن مات في سنة ٣٢ هـ (عن معجم البلدان لياقوت) .

دخل المدينة فتوارى عنّا، فَتَلَّا وَمَنَا بَيْنَنَا وَقَلَّا : أَعْطِيْتُمْ بِهِمَا كُمَّ مَنْ لَا تَعْرُفُونَهُ ! فَقَالَ الظَّيْنَةُ :

لَا تَلَّا وَمَنَا فَقَدْ رَأَيْتَ وَجْهَ رَجُلٍ مَا كَانَ لِيْعَظِيْرُكُمْ ، مَا رَأَيْتَ وَجْهَ رَجُلٍ أَشَبَهَ بِالْقَمَرِ لِيْلَةَ الْبَدْرِ

مِنْ وَجْهِهِ . فَلَمَّا كَانَ الْعِشَاءَ أَتَانَا رَجُلٌ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ ، وَإِنَّهُ أَصْرَمَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذَا حَتَّى تَشْبَهُوْا، وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا . قَالَ :

فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبَّهْنَا، وَأَكْتَالْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا» . وَذَكَرَ الْحَدِيْثُ الزَّهْرِيُّ عَنْ عَمَّارَةَ بْنِ خَزِيمَةَ

أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَ فَرْسًا

مِنْ أَعْسَابِهِ الْحَدِيْثُ . وَفِيهِ : فَطَلَّقَ الْأَعْسَابِ يَقُولُ : هَلْمَ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنِّي بَعْثَكُ . قَالَ

خَزِيمَةَ بْنَ ثَابَتَ : أَنَا يَشْهَدُ أَنِّي بَعْثَكُ . فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَزِيمَةَ فَقَالَ :

”بَمْ تَشْهَدُ؟“ فَقَالَ : بِتَصْدِيقِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : بِفَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهادَةَ

خَزِيمَةَ بِشَهادَةِ رَجُلَيْنِ . أَخْرِجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ .

الموفية خمسين — قوله تعالى : «(وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)» فيه ثلاثة أقوال :

الأول — لا يكتب الكاتب ما لم يُعْلَمْ عليه، ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا يتقص منها؛

قاله الحسن وقناة وطاوس وابن زيد وغيرهم .

وروى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء أن المعني لا يمتنع الكاتب أن يكتب ولا الشاهد أن يشهد . « وَلَا يُضَارَّ » على هذين القولين أصله يُضَارَّ بـ كسر الراء ثم وقع الإدغام ، وفتحت الراء في الجزم لخلف الفتحة . قال النحاس : ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول ، قال : لأن بعده « و إن تفعلوا فإنه فسوق يُكَمِّ » فالأولى أن تكون من شهد بغير الحق أو حرف في الكتابة أن يقال له فاسق ، فهو أولى بهذا من سأله شاهداً أن يشهد وهو مشغول .

وقرأ عمر بن الخطاب وابن عباس وابن أبي إسحاق يُضَارَّ بـ كسر الراء الأولى .

وقال مجاهد والضحاك وطاوس والسدي وروى عن ابن عباس : معنى الآية ولا يُضَارَّ

كاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ بـ أن يُدْعَى الشاهد إلى الشهادة والكاتب إلى الكتاب وهذا مشغولان ، فإذا اعتصما بهملاً أخرجهم وأذاهم وقال : خالفتم أصر الله ، ونحو هذا من القول

فيضرّ بهما ، وأصل المضارّ على هذا يُضَارَّ بفتح الراء ، وكذا قرأ ابن مسعود يضارّ بفتح الراء الأولى ، فهذا الله سبحانه عن هذا لأنّه لو أطلقه لكان فيه شفّل لها عن أمر دينها وعيشها ، ولنفظ المضارّة ، إذ هو من اثنين ، يقتضي هذه المعانى ، والكاتب والشهيد على القولين الأولين رفع بفعالهما ، وفي القول الثالث رفع على المفعول الذى لم يسم فاعله .

الحادية والخمسون — قوله تعالى : «وَإِنْ تَفْعَلُوا» يعني المضارّة ، «فَإِنَّهُ فِسْوَقٌ لَّكُمْ» أي معصية بـ عن سفيان الثوري ١ . فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة أو النقصان ، وذلك من الكذب المؤذى في الأموال والأبدان ، وفيه إبطال الحق . وكذلك أذىهما اذا كانوا مشغولين معصية ونحوه عن الصواب من حيث المخالفة لأمر الله . وقوله «بكم» تقديره فسوق حائل لكم .

الثانية والخمسون — قوله تعالى : «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ» وعد من الله تعالى بأن من آتقاء عليه ، أي يجعل في قلبه نوراً يفهم به ما يلقى إليه ، وقد يجعل الله في قلبه ابتداء فرقاناً أي فيصلاً يفصل به بين الحق والباطل ، ومنه قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا» . والله أعلم .

قوله تعالى : «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْدَنْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِي الَّذِي أَمْرَمْتُمْ أَمْسَنْهُ وَلَيَتَقَرَّبَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا تَسْكُنُوا الشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَاصِمٌ قَلْبُهُ وَوَاللَّهُ يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ» (٢)

(١) فيه خمس وعشرون مسألة :

الأولى — لما ذكر الله تعالى النَّدْبَ إلى الإشهاد والكتاب لصلاحة حفظ الأموال والأبدان عقب ذلك بذكر حال الأعذار المائعة من الكتاب وجعل لها الرهن ، ونصّ من

(٢) يلاحظ أن المذكور الأربع وعشرون مسألة كما يرى القاريء في المقدمة إلى المجموعات

أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعذار لا سيما في ذلك الوقت لكثره الفزو، ويدخل في ذلك المعنى كل عذر . فرب وقت يتعدى فيه الكاتب في الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل ، وأيضا فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن . وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي طلب منه سلف الشعير فقال : إنما يريد محمد أن يذهب بيالي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "كذب إني لأؤمن في الأرض أمن في السماء ولو أتمن لأدّيت أذهبوا إليه بدرعي" ، فمات ودرعه صرhonee صلى الله عليه وسلم ، على ما يأتي بيانه آنفا .

الثانية - قال جمهور من العلماء : الرهن في السفر بمعنى التزيل ، وفي الحضر ثابت بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا صحيح . وقد بينا جوازه في الحضر من الآية بالمعنى ، إذ قد تترتب الأعذار في الحضر ، ولم يرو عن أحد منعه في الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود ، متسكين بالآية . ولا سجدة فيها ، لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال . وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر في غيره . وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا له من حديد . وأنخرجه النسائي من حديث ابن عباس قال : توف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه صرhonee عند يهودي ثلاثة صاحب من شعير لأهله .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ قرأ الجمهور كاتباً بمعنى رجل يكتب . وقرأ ابن عباس وأبي مجاهد والضحاك وعكرمة وأبو العالية « ولم تجدوا كتابا » . قال أبو بكر الأنباري : فسره مجاهد فقال معناه فإن لم تجدوا مدادا يعني في الأسفار . وروى عن ابن عباس « كتابا » . قال النحاس : هذه القراءة شاذة والعادة على خلافها ، وقلما يخرج شيء عن قراءة العامة إلا وفيه مطعن ؟ ونسق الكلام على كاتب ، قال الله عن وجع قبل هذا : « ولি�كتب بينكم كاتب بالعدل » وكتاب يقتضي بجماعة . قال ابن عطية : كتابا يحسن من حيث لكل نازلة كاتب ، فقيل للجماعة : « ولم تجدوا كتابا . وحكى المهدوي عن أبي العالية أنه قرأ

«كتبًا» وهذا جمع كتاب من حيث النوازل مختلفة، وأما قراءة أبي وابن عباس «كتاباً» فقال النحاس وهكذا: هو جمع كاتب كقائم وقيام . مكي: المعنى وإن عدمت الدواة والقلم والصحيفه . وففي وجود الكاتب يكون بعدم أي آلة آتفق ، وففي الكتاب أيضا يقتضي ثقى الكتاب ؛ فالقراء تان حستان إلا من جهة خط المصحف .

(١) اضطررت الأصول في ريبة هذه الكلمة ؟ ففي بعضها : « نسر » بالتون ، وفي أخرى : « بسم الله الرحمن الرحيم » بالباء . وفي تفسير ابن عطية : « أسد » ولم ينفع لوجه الصواب فيها .

الخامسة — معنى الرهن احتباس العين وثيقة بالحق ليس توقى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تذرع أخذه من الغريم، هكذا حادث العابء، وهو في كلام العرب بمعنى الدوام، والاستمرار، وقال ابن سيده: ورهنه أى أدامه؟ ومن رهن بمعنى دام قول الشاعر:

الْحَبْزُ وَاللَّمُ لَهُمْ رَاهِنْ * وَقَهْرَةُ رَأْوُقْهَا سَاكِبُ

قال الجوهري: ورهن الشيء رهنا أى داماً، وأرهنت لهم الطعام والشراب أدمنه لهم،

وهو طعام راهن، والراهن: الثابت، والراهن: المهزول من الإبل والناس؛ قال:

إِمَّا تَرَىْ يَجْسِمِي خَلَّا قَدْ رَهَنْ * هَنَّلَا وَمَا يَجْمُدُ الرَّجَالُ فِي السَّمْنِ

قال ابن عطية: ويقال في معنى الرهن الذي هو الوثيقة من الرهن: أرهنت إرهانا، حكاه بعضهم، وقال أبو علي: أرهنت في المعاملات، وأما في القرض والبيع فرهنت، وقال أبو زيد: أرهنت في السلعة إرهانا: غالبت بها، وهو في الغلاء خاصة، قال:

* عِيدِيَّةُ أَرِهِنْتُ فِيهَا الدَّنَائِرُ *

يصف ناقة، والعيد بطن من مهرة وأهل مهرة موصوفة بالنجابة، وقال الزجاج: يقال في الرهن رهنت وأرهنت، وقاله ابن الأعرابي والأخفش، قال عبد الله بن همام السلوقي:

فَلَمَّا خَشِيتُ أَطْلَاقِهِمْ * نَجَوْتُ وَأَرْهَنْتُمْ مَا لَكُمْ

قال ثعلب: الرواية كلهم على أرهنتهم، على أنه يجوز رهنته وأرهنته، إلا الأصمى فإنه رواه وأرهنتهم، على أنه عطف بفعل مستقبل على فعل مضارع، وشببه بقولهم: قت وأصلك وجهه، وهو مذهب حسن لأن الواو واو الحال، بفعل أصلك حالاً للفعل الأول على معنى قت صاك وجهه، أى تركته مقيناً عندهم، لأنه لا يقال: أرهنت الشيء، وإنما يقال: رهنته، وتقول: رهنت لسانى بهذا، ولا يقال فيه: أرهنت، وقال ابن السكك: أرهنت فيها بمعنى أسلفت، والمرهون: الذي يأخذ الرهن، والشيء مرهون ورهين، والأئم رهينة، وراهنت فلانا على كذا مرهونة: خاطرته، وأرهنت به ولدي إرهانا: أخطرتهم به خطراً، والرهينة واحدة

(١) هو مهرة بن حيدان أبو قبيلة وهم حـ عظم.

الرهائن ؟ كله عن الجوهري . ابن عطية : ولا خلاف أنه يقال في البيع والقرض رهنت رهنا ، ثم سُئلَ بهذا المصدر الشيء المدفوع تقول : رهنت رهنا ؟ كما تقول رهنت ثوابا .

السادسة — قال أبو علي : ولما كان الرهن بمعنى الثبوت والدowام فن ثم بطل الرهن عند الفقهاء إذا خرج من يد المرتهن إلى الراهن بوجه من الوجوه ، لأنَّه فارق ما جُعل له .

قلت — هذا هو المعتمد عندنا في أن الرهن متى رجع إلى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهن ، وقاله أبو حنيفة ، غير أنه قال : إن رجع بعاري أو وديعة لم يبطل . وقال الشافعي : إن رجوعه إلى يد الراهن مطلقا لا يُبطل حكم القبض المتقدم . ودليلنا «فرهان مقبوضة» ، فإذا خرج عن يد القابض لم يصدق ذلك اللفظ عليه لغة فلا يصدق عليه حكما ، وهذا واضح .

السابعة — إذا رهنه قوله ولم يقبضه فعلاً لم يوجب ذلك حكما ، لقوله «فرهان مقبوضة» . قال الشافعي : لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض ، فإذا عدمت الصفة وجب أن يُعدم الحكم ، وهذا ظاهر جدا . وقالت المالكية : يلزم الرهن بالعقد ويُخبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن ، لقوله تعالى : «أَوْفُوا بِالْمُؤْمِنِينَ عَنْ دِرَارِهِمْ» وهذا عقد ، وقوله «بالعهد» وهذا عهد . وقوله عليه السلام : «المُؤْمِنُونَ شَرِيكُوهُمْ» وهذا شرط ، فالقبض عندنا شرط في كمال فائده . وعندهما شرط في لزومه وصحته .

الثامنة — قوله تعالى : ((مَقْبُوضَةً)) يقتضي بلينونة المرتهن بالرهن . وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن ، وكذلك على قبض وكيله ، وأختلفوا في قبض عدل يوضع الرهن على يده ، فقال مالك وجميع أصحابه وبجهور العلماء : قبض العدل قبض . وقال ابن أبي ليلى وقتادة والحكم وعطاء : ليس بقبض ولا يكون مقبوضا إلا إذا كان عند المرتهن ، ورأوا ذلك تبعدا . وقول الجمهور أصلح من جهة المعنى ، لأنه إذا صار عند العدل صار مقبوضا لغة وحقيقة ، لأن العدل نائب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل ، وهذا ظاهر .

النinthة — وأووضع الرهن على يدي عدل فضاع لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يده ، لأنَّ المرتهن لم يكن في يده شيء يضمنه . والموضوع على يده أمين والأمين غير ضامن .

العاشرة — لـ قال تعالى : «مَقْبُوضَةٌ» قال علماؤنا : فيه ما يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع . خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه لا يجوز عندهم أن يرهن ثلث دار ولا نصفها من عبد ولا سيف ، ثم قالوا : إذا كان لرجلين على رجل مال هما فيه شريكان فرهنمبا بذلك أرضنا فهو جائز إذا قبضاها . قال ابن المنذر : وهذا إجازة رهن المشاع لأن كل واحد منها صرتهن نصف دار . قال ابن المنذر : رهن المشاع جائز كما يجوز به .

الحادية عشرة — ورهن ماق الذمة جائز عند علمائنا لأنه مقبوض خلافاً لمن منع ذلك ؟
ومثاله رجالن تعاامل لا أحدهما على الآخر دين فرهنه دينه الذي عليه . قال ابن خوزه مهنداد :
وكل عَسَرَض جاز بيعه جاز رهنه ، ولهذه العملة جو وزنا رهن ماق الذمة ، لأن بيعه جائز ولأنه
مال تقع الوثيقة به بخاز أن يكون رهنا ، قياساً على سلعة موجودة . وقال من منع ذلك : لأن
لا يتحقق إقباشه والقبض شرط في لزوم الرهن لأنه لابد أن يستوف الحق منه عند المحل ،
ويكون الاستيفاء من ماليته لا من عينه ولا يتصور ذلك في الدين .

الثانية عشرة — روى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 دو الظاهر يركب بنفقةه إذا كان من هونا وبين الدّر يشرب بنفقةه إذا كان من هونا وعلى الذي
 يركب ويشرب النفقة ” . وأخرج أبو داود وقال بدل يشرب في الموضعين : يملأ . قال
 الخطابي : هذا كلام مهم ليس في نفس اللفظ بيان من يركب ويملأ ، هل الراهن أو المرتهن
 أو العدل الموضوع على يده الرهن .

قلت : قد جاء ذلك مبيناً مفسراً في حديثين وبسبعينا اختلاف العلماء في ذلك ؟ فروى
الدارقطني من حديث أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا كانت المدابة
من هونه فعل المترهن علفها ولبن الدّر يُشرب وعلى الذي يُشرب نفقةه" . أخرجه عن أحمد
ابن علي بن العلاء حديثنا زياد بن أيوب حديثنا هشيم حديثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة .
وهو قول أحمد وإسحاق أن المترهن يلتقط من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة . وقال
أبو ثور : إذا كان الراهن ينفق عليه لم يلتقط به المترهن . وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه

في يد المرتهن فأنفق عليه فله رکو به واستخدام العبد . و قاله الأوزاعي^(١) وألليث . الحديث
الذانى خرجه الدارقطنى^(٢) أيضاً ، وفي إسناده فقال يأتي بيانه من حدیث إسماعيل بن عیاش
عن ابن أبي ذئب عن الزہیری^(٣) عن المقربی^(٤) عن أبي هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه
و سلم : " لا یغلق الرهن لصاحبہ غنمہ و علیہ غرمہ " . وهو قول الشافعی^(٥) والشعی^(٦) وابن
سیرین ، وهو قول مالک وأصحابه . قال الشافعی : منفعة الرهن للراهن ، و نفقته عليه ، والمرتهن
لا ینتفع بشیء من الرهن خلا الإحفاظ للوثيقة . قال الخطابی^(٧) : وهو أولى الأقوال وأصحها ،
بدليل قوله عليه السلام : " لا یغلق الرهن من صاحبہ الذی رھنه " . والعرب تضع « من »
موضع اللام ؟ كقولهم :

* أَمْ أَمْ أَوْفِي دِمْنَةً لَمْ تَكُمْ *

قالت : قد جاء صریحاً لصاحبہ فلا حاجة للتأنیل . وقال الطحاوی^(٨) : كان ذلك وقت
كون الرباً مباحاً ، ولم ینفعه عن قرض جرّ منفعة ، ولا عن أخذ الشیء بالشیء وإن كان غير
متساوین ثم حرم الربا بعد ذلك . وقد أجمعت الأمة على أن الأمة المرهونة لا یجوز للراهن أن
يطأها ؛ فكذلك لا یجوز له خدمتها . وقد قال الشعی^(٩) : لا ینتفع من الرهن بشیء . وهذا
الشعی روى الحديث وأفتى بخلافه ، ولا یجوز عنده ذلك إلا وهو منسوخ . وقال ابن عبد البر^(١٠) :
وقد أجمعوا أن ابن الرهن وظہره للراهن . ولا يخلو من أن يكون احتلال المرتهن له بإذن
الراهن أو بغير إذنه ؛ فان كان بغیر إذنه ففی حدیث ابن عمر عن النبي صلی الله علیه وسلم :
" لا یختلبَنَ أَحَدَ مَا شَيْءَ إِلَّا بِإِذْنِهِ " ما یردّه ويقضی بنسخه . وإن كان بإذنه ففی الأصل^(١١) أول
المجتمع عليهما في تحريم الجبه-ول والغسر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم یخالق ما یردّه
أيضاً ؛ فإن ذلك كان قبل نزول تحريم الربا . والله أعلم .

وقال ابن حُویزَمَنَدَاد^(١٢) : ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالان : إن كان من
قرض لم یجز ، وإن كان من بيع أو إجارة جاز ، لأنه یصير بائعاً للسلعة بالثمن المذكور ومنافع

(١) غلق الرهن : بق في يد المرتهن لا یقدر راهنه على تخليصه . والمعنى أنه لا یستحقه المرتهن إذا لم یستفاد
صاحبہ ؛ وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن اذا لم یؤد ما علیه في الوقت المعین ملك المرتهن الرهن فابطله الإسلام .
(عن ابن الأثير) .

(١) الرهن مدة معلومة فكأنه بيع وإجارة، وأما في التعرض فإنه يصير قرضاً جرى منفعة، ولأن موضوع القرض أن يكون قربة، فإذا دخله نفع صار زيادة في الجنيس وذلك ربا.

الثالثة عشرة — لا يجوز غلق الرهن وهو أن يتشرط المرهن أنه له بحقه إن لم يأته به عند أجله . وكان هذا من فعل الجاهيلية فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " لا يغلق الرهن " هكذا قيّدناه برفع القاف على الخبر، أى ليس يغلق الرهن . تقول : أغلقت الباب فهو مغلق . وغلق الرهن في يد صرتهه اذا لم يفتك ؟ قال الشاعر :

أجارتنا من يجتمع يتفرق * ومن ياك رهنا للحوادث يغلق

وقال زهير :

وفارقتك برهن لا فكاك له * يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا

الرابعة عشرة — روى الدارقطني من حديث سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يغلق الرهن له غنمته وعليه غرمته " . زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن . وأنحرجه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يغلق الرهن " . قال أبو عمر : وهكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت ؛ إلا معن بن عيسى فإنه وصله ، ومعن ثقة ، إلا أنني أخشى أن يكون الخطأ فيه من على بن عبد الحميد الغضائري عن مجاهد بن موسى عن معن بن عيسى . وزاد فيه أبو عبد الله عبدوس عن الأهرى بإسناد له : " له غنمته وعليه غرمته " . وهذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها؛ فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما . ورواه ابن وهب وقال : قال يونس قال ابن شهاب : وكان سعيد بن المسيب يقول : الرهن من رهنه له غنمته وعليه غرمته ؛ فأخبر ابن شهاب أن هذا من قول سعيد لا عن النبي صلى الله عليه وسلم . إلا أن معمراً ذكره عن ابن شهاب مرفوعاً، ومعمر أثبت الناس في ابن شهاب . وتابعه على رفعه يحيى بن أبي أنيسة

(١) في بعض نسخ الأصل : « ونافع المرهون معلومة » .

ويجيئ ليس بالقوىٰ ، وأصل هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل حُرَّىٰ ، وان كان قد وصل من جهات كثيرة فانهم يعلوونها ، وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم وان اختلفوا في تأويله ومعنه ، ورواه الدارقطنی أيضا عن إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عن الزهری عن سعيد عن أبي هریرة صرفوا ، قال أبو عمر : لم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب وإنما سمعه من عباد بن كثير عن ابن أبي ذئب ، وعباد عندهم ضعيف لا يصح به ، وإسماعيل عندهم أيضا غير مقبول الحديث إذا حدث عن غير أهل بلده ، فإذا حدث عن الشاميين خديث مستقيم ، وإذا حدث عن المدنيين وغيرهم ففي حديثه خطأ كثير واصطراب .

الخامسة عشرة — نماء الرهن داخل معه إن كان لا ينجز كالسمن أو كان نسلاً كالولادة والتاج ، وفي معناه فسیل التخل . وما عدا ذلك من غلة وثمرة ولبن وصوف فلا يدخل فيه إلا أن يسترطه ، والفرق بينهما أن الأولاد تتبع في الزكاة للأمهات ، وليس كذلك الأصوات والألبان وثمر الأشجار ، لأنها ليست تتبع للأمهات في الزكاة ولا هي في صورها ولا في معناها ولا تقوم معها ، فله حکم نفسها لا حکم الأصل خلاف الولد والتاج . والله أعلم بصواب ذلك .

السادسة عشرة — ورهن من أحاط الدين بالله جائز ما لم يفليس ويكون المرهن أحق بالرهن من الغرماء ، قاله مالك وجماعة الناس . روى عن مالك خلاف هذا . وقاله عبد العزيز ابن أبي سلمة أن الغرماء يدخلون معه في ذلك وليس بشيء ، لأن من لم يجر عليه فتصرفاته صحيحة في كل أحواله من بيع وشراء ، والغرماء عاملوه على أنه يبيع ويشتري ويقضى ، لم يختلف قول مالك في هذا الباب ، فكذلك الرهن . والله أعلم .

السابعة عشرة — قوله تعالى : (إِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) الآية . شرط ربط به وصية الذي عليه الحق بالإداء وترك المطل . يعني إن كان الذي عليه الحق أمناً عند صاحب الحق وثقة فليؤدّ له ما عليه أئمن . وقوله (فَلَيُؤَدَّ) من الأداء مهموز ، ويجوز تحجيف همزه فقلب الهمزة واوا ولا تقلب ألفا ولا تجعل بينَ بين ؛ لأن الألف لا يكون ما قبلها إلا مفتوحا ، وهو

أصر معناه الوجوب ، بقرينة الإجماع على وجوب أداء الديون وثبوت حكم الحكم به وجبره الغرماء عليه ، وبقرينة الأحاديث الصحيحة في تحريم مال الغير .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ((أَمَانَتُهُ)) الأمانة مصدر سمي به الشيء الذي في الذمة ، وأضافها إلى الذي عليه الدين من حيث لها إليه نسبة ، كما قال تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ » .

النinthة عشرة — قوله تعالى : ((وَلَيَسِقُ اللَّهُ رَبُّهُ)) أى في ألا يكتم من الحق شيئاً .
وقوله : ((وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ)) تفسير لقوله : « ولا يضارر » بكسر العين . نهى الشاهد عن أن يضر بكتاب الشهادة ، وهو نهى على الوجوب بعده قرائن منها الوعيد . وموضع النهى هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق . وقال ابن عباس : على الشاهد أن يشهد حيث ما استشهاده ، ويخبر حيث ما استخبر ، قال : ولا تقل أخبرها عند الأمير بل أخبره بها لعله يرجع ويرعوي . وقرأ أبو عبد الرحمن « ولا يكتموا » بالياء ، جعله نهاية للغائب .

الموفية عشرين — إذا كان على الحق شهود تعيين عليهم أداؤها على الكفاية ، فإن أداؤها اثنان وأجترأ الحكم بهما سقط الفرض عن الباقي ، وإن لم يجترأ بها تعيين المشي إليه حتى يقع الإثبات . وهذا يعلم بدعاء صاحبها ، فذا قال له : أحيي حق بأداء ما عندك لى من الشهادة تعيين ذلك عليه .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ((وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)) خص القلب بالذكر إذ الكتم من أفعاله ، وإذ هو المضمة التي يصلحها بصلاحها يصلح الجسد كله كما قال عليه السلام ؛ فعبر بالبعض عن الجملة ، وقد تقدم . وقال اليكـا : لما عزم على ألا يؤذـها وترك أداؤها باللسان رجع المأثم إلى الوجهين جميعـا . فقولـه : « آثـم قـلـبه » مجاز ، وهو أكدـ من الحقيقة في الدلالة على الوعـيد ، وهو من بدـيعـ البـيان ولـطـيفـ الإـعـراب عنـ المعـانـي . يقالـ : إـثـمـ القـلـبـ سـبـبـ مـسـخـهـ ، واللهـ تعالىـ إـذـ مـسـخـ قـلـباـ جـعـلـهـ مـنـاقـفـاـ وـطـبـعـ عـلـيـهـ ، نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـهـ . وـ « قـلـبـهـ » رـفعـ بـآـثـمـ ، وـ « آـثـمـ » خـبـرـ « إـنـ » ، وـ انـ شـئـتـ رـفـعـ آـثـمـ بـالـإـبـداـءـ ، وـ « قـلـبـهـ » فـاعـلـ يـسـأـدـ مـسـدـ

النمير والجملة بغير إن . وإن شئت رفعت آثما على أنه خبر الابتداء تنوى به التأثير . وإن شئت كان « قلبه » بدل البعض من الكل . وإن شئت كان بدلًا من المضمر الذي في « آثم » . وتعززت هنا ثلاث مسائل ثالثة أربع وعشرين .

الأولى — اعلم أن الذي أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراقبة صلاح ذات البين ونفي التنازع المؤذى إلى فساد ذات البين لثلا يسأل له الشيطان بحود الحق وتجاوز ما حدد له الشرع ، أو ترك الاقتصاص على المقدار المستحق ؟ ولأجله حرم الشرع البياعات المجهولة التي اعتيادها يؤدى إلى الاختلاف وفساد ذات البين وإيقاع التضاغن والتباين . فن ذلك ما حرم الله من الميسر والقهر وشرب الخمر بقوله تعالى : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيَدِكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ » الآية . فن تأدب بأدب الله في أواصره وزواجه حاز صلاح الدنيا والدين ؟ قال الله تعالى : « وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوَعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ » الآية .

الثانية — روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » . وروى النسائي عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها استدانت ، فقيل : يا أم المؤمنين ، تستدينين وليس عندك وفاء ؟ قالت : إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخذ دينًا وهو يريد أن يؤديه أعاده الله عليه » . وروى الطحاوي وأبو جعفر الطبرى والحارث بن أبيأسامة فى مسنده عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها » قالوا : يا رسول الله ، وما ذاك ؟ قال : « الدين » . وروى البخاري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء ذكره : « اللهم أني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبغض وضلع الدين وغلبة الرجال » . قال العلامة ضلع الدين هو الذي لا يحمد ذاته من حيث يؤديه ، وهو مأخذ من قول العرب حمل مضلوع أى ثقيل . ودابة مضلوع لا تقوى على الحمْل ؛ قاله صاحب العين . وقال صلى الله عليه وسلم : « الدين شين الدين » . وروى عنه أنه قال : « الدين هم بالليل ومذلة بالنهار » . قال

علماؤنا : وإنما كان شيئاً ومذلة لما فيه من شغل القلب والبال والهم اللازم في قضائه، والتذلل للغريم عند لقائه، وتحمل مته بالأخير إلى حين أوانه . وربما يعد من نفسه القضاء فيخالف ، أو يحدث الغريم بسببه فيكذب ، أو يخالف له فيحيث إلى غير ذلك . ولهذا كان عليه السلام يتعوذ من المأثم والمغفرة ، وهو الدين . فقيل له : يا رسول الله ، ما أكثر ما تتغوذ من المغفرة ؟ فقال : ” إن الرجل إذا غرِم حلتْ فكذب ووعد فأخلف ” . وأيضاً فربما قد مات ولم يقضى الدين فيرثن به ، كما قال عليه السلام : ” نسمة المؤمن صرته في قبره بيده حتى يقضى عنه ” . وكل هذه الأسباب مشائن في الدين تذهب جماله وتنقص كماله . والله أعلم .

الثالثة — لما أمر الله تعالى بالكتاب والإشهاد وأخذ الزهان كان ذلك نصاً قاطعاً على صراعة حفظ الأموال وتنميتها . ورداً على الجهمة المتضوفة ورعاها الذين لا يرون ذلك ، فيخرجون عن جمیع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم ، ثم إذا احتاج وافتقر عياله فهو إما أن يتعرض لمن الإخوان أو لصدقاتهم ، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلمتهم ، وهذا الفعل مذموم منهى عنه . قال أبو الفرج الجوزي : ولست أتعجب من المترهدين الذين فعلوا هذا مع قلة علمهم ، إنما أتعجب من أقوام لهم علم وعقل كيف حثوا على هذا وأمروا به مع مضادته للشرع والعقل . فذكر الحاسبي في هذا كلاماً كثيراً ، وشيد أبو حامد الطوسي ونصره ، والحارث عندي أذر من أبي حامد ، لأن أبي حامد كان أفقه ، غير أن دخوله في التضييق أوجب عليه نصرة ما دخل فيه . قال الحاسبي في كلام طويل له : ولقد بلغني أنه لما توفي عبد الرحمن بن عوف قال ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما تخاف على عبد الرحمن فيما ترك ، فقال كعب : سبحان الله ! وما تخافون على عبد الرحمن ، كسب طيباً وأنفق طيباً وترك طيباً . فبلغ ذلك أبا ذرَّ نخرج مغضباً يريد كعباً ، فربما حي بغير فأخذته بيده ، ثم آنطلق يطلب كعباً ، فقيل لکعب : إن أبا ذرَّ يطلبك . نخرج هارباً حتى

(١) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد الأزاهد الحاسبي ؛ وسمي الحاسبي لكثره محاسبته لنفسه . (عن أنساب السمعاني) .

(٢) المحي : عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان .

دخل على عثمان يسمى به وأخوه الخبر، فأقبل أبو ذر يقص الأثر في طلب كعب حتى أتتهى إلى دار عثمان، فلما دخل قام كعب بجلس خلف عثمان هاربا من أبي ذر، فقال له أبو ذر :
 يابن اليهودية، تزعم ألا بأس بما تركه عبد الرحمن ! لقد نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوما فقال : "الأكثرون هم الأقلون يوم القيمة إلا من قال هكذا وهكذا" ^(١) . قال الحاسبي :
 فهذا عبد الرحمن مع فضله يوقف في عرصه القيمة بسبب ما كسبه من حلال للتعفف وصنائع
 المعروف فيمنع السعي إلى الجنة مع الفقراء وصار يحبون في آثارهم حبوا ، إلى غير ذلك من
 كلامه . ذكره أبو حامد وشيده وقواه بحديث ثعلبة ، وأنه أعطى المال فمنع الزكاة . قال
 أبو حامد : فمن راقب أحوال الأنبياء والأولياء وأقوالهم لم يشك في أن فقد المال أفضل
 من وجوده وإن صرف إلى الخيرات؛ إذ أقل ما فيه اشتغال الهمة بإصلاحه عن ذكر الله .
 فينبغي لل يريد أن يخرج عن ماله حتى لا يبقى له إلا قدر ضرورته ، فما بق له درهم يلتفت إليه
 قلبه فهو محجوب عن الله تعالى . قال الجوزي : وهذا كله خلاف الشرع والعقل وسوء فهم
 المراد بالمال ، وقد شرفه الله وعظم قدره وأمر بحفظه ، إذا جعله قواماً للآدمي الشريف
 فهو شريف ؟ فقال تعالى : «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً» . ونهى
 جل وعن أن يسلم المال إلى غير رشيد فقال : «فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشَاداً فَأَدْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» .
 ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، قال سعد : "إنك أنت تذر ورثتك
 أغنياء خير من أن تذرم عالة يتکفرون الناس" . وقال : "ما نفعي مال كل أبي بكر" .
 وقال لعمرو بن العاص : "نعم المال الصالح للرجل الصالح" . ودعا لأنس ، وكان
 في آخر دعائه : "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه" . وقال كعب : يا رسول الله ،
 إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله . فقال : "أمسك عليك
 بعض المال فهو خير لك" . قال الجوزي : هذه الأحاديث مخرجة في الصحاح ، وهي

(١) أي إلا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة . قال ابن الأثير : «العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على الكلام والسان ، فنقول : قال بيده أي أخذ ، وقال برجله أي مشى ، وقال بنو به أي رفعه . وكل ذلك على المجاز والاتساع » .

على خلاف ما تعتقده المتصوفة من أن إكثار المال حجاب وعقوبة، وأن حبسه ينافي التوكّل، ولا ينكر أنه يخاف من فتنته، وأن خلقاً كثيراً اجتبواه لخوف ذلك، وإن جمّعه من وجهه ليغتر، وإن سلامة القلب من الافتتان به يقال، واشتغال القلب مع وجوده بذلك الآخرة ينذر، فإلهذا خيف فتنته، فأما كسب المال فإن من اقتصر على كسب **اللغة** من حلها فذلك أمر لا بأس منه، وأما من قصد جمّعه والاستخار منه من الحلال نظر في مقصوده با فإن قصد نفس المفاجرة والمباهاة فيئس المقصود، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته، وادخر لحوادث زمانه وزمانهم، وقصد التوسيعة على الإخوان وإغفاء القراء و فعل المصالح أثيب على قصده، وكان جمّعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات، وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة في جمع المال سليمة لحسن مقاصدهم بجمعه، فحرضوا عليه وسألوا زيادته، ولما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير حضر فرسه **أجرى** الفرس حتى قام ثم رمى سوطه، فقال : «أعطوه حيث يبغ سوطه»، وكان سعد بن عبد الله يقول في دعائه : اللهم وسع على، وقال إخوة يوسف : «ونزداد كيل بغير»، وقال شعيب موسى : «إإن أتممت عشراراً فلن يعذلك»، وإن أياوب لما عُوقَّى ثُر عليه **رجل** من جراد من ذهب، فأخذ يتحمّي في ثوبه ويستكثر منه، فقيل له : ألم شبعت؟ فقال : يا ربّ فقير ليسع من فضلك، وهذا أمر مركوز في الصدّاع، وأما كلام **المحاسبي** **نفطا** يدل على الجهل بالعلم، وما ذكره من حديث كعب وأبي ذر فحال، من وضع الجھال وخفيت عدم صحته عنه للحوقه بالقوم، وقد روی بعض هذا وإن كان طريقة لا يثبت لأن في مسنده ابن طيحة وهو مطعون فيه، قال يحيى : لا يحتاج بمحابيه، وال الصحيح في التاريخ أن أبا ذر توفى سنة خمس وعشرين، وعبد الرحمن بن عوف توفى سنة اثنين وتللين، فقد عاش بعد أبي ذر سبع سنين، ثم لفظ ما ذكره من حديثهم يدل على أن حديثهم موضوع، ثم كيف تقول الصحابة : إننا نخاف على عبد الرحمن ! أو ليس الإجماع منعقدا على إباحة المال من حله، فـا وجه الخوف مع الإباحة، أو يأذن الشرع في شيء ثم

(١) **الحضر** (بضم فسكون) والإحضار : ارتفاع الفرس في عدوه.

(٢) **الرجل** (بكسر فسكون) : الطائفة من الشيء (أثني) ؛ وخص بعضهم به الفعلة العظيمة من الجراد.

يعاقب عليه بـ هذا قوله فهـم وفقـه ، ثم يـنـكـرـ أبو ذـرـ عـلـيـ عبدـ الرـحـمـنـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ خـيرـ مـنـ أـبـيـ ذـرـ بما لا يـتـقـارـبـ ، ثم تـعـلـفـهـ بـعـبـدـ الرـحـمـنـ وـحـدـهـ دـلـيـلـ عـلـيـ أـنـهـ لـمـ يـسـرـ سـيـرـ الصـحـابـةـ ؟ـ فـإـنـهـ قـدـ خـالـفـ طـلـاحـةـ ثـلـاثـمـائـةـ بـهـارـ فـكـلـ بـهـارـ ثـلـاثـةـ قـنـاطـيرـ .ـ وـالـبـهـارـ الـجـمـلـ .ـ وـكـانـ مـاـلـ الزـيـرـ نـحـمـيـنـ أـلـفـاـ وـمـائـىـ أـلـفـ .ـ وـخـالـفـ اـبـنـ مـسـعـودـ تـسـعـيـنـ أـلـفـاـ .ـ وـأـكـثـرـ الصـحـابـةـ كـسـبـواـ الـأـمـوـالـ وـخـالـفـوهـاـ وـلـمـ يـنـكـرـ أـحـدـ مـنـهـمـ عـلـيـ أـحـدـ .ـ وـأـمـاـ قـوـلـهـ :ـ «ـ إـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ يـحـبـوـ حـبـوـ يـوـمـ الـقيـامـةـ»ـ فـهـذـاـ دـلـيـلـ عـلـيـ أـنـهـ مـاـعـرـفـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـأـعـوـذـ بـالـلـهـ أـنـ يـحـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ فـيـ الـقـيـامـةـ ؟ـ أـفـتـرـىـ مـنـ سـبـقـ وـهـوـ أـحـدـ الـعـشـرـ مـشـهـودـ لـهـ بـالـجـنـةـ وـمـنـ أـهـلـ بـدـرـ وـالـشـورـىـ يـحـبـوـ ؟ـ ثـمـ الـحـدـيـثـ يـرـوـيـهـ عـمـارـةـ اـبـنـ زـادـانـ ،ـ وـقـالـ الـبـخـارـىـ :ـ رـبـمـاـ اـضـطـرـبـ حـدـيـثـهـ .ـ قـالـ أـحـمـدـ :ـ يـرـوـىـ عـنـ أـنـسـ أـحـادـيـثـ مـنـاـكـيرـ ،ـ وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ الرـازـىـ :ـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ .ـ وـقـالـ الدـارـقـطـنـىـ :ـ ضـعـيفـ .ـ وـقـوـلـهـ :ـ «ـ تـرـكـ الـمـالـ الـخـالـلـ أـفـضـلـ مـنـ جـمـعـهـ»ـ لـيـسـ كـذـلـكـ ،ـ وـمـقـصـدـ بـخـمـعـهـ أـفـضـلـ بـلـ خـالـفـ عـنـدـ الـعـلـمـاءـ .ـ وـكـانـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ يـقـولـ :ـ لـاـ خـيـرـ فـيـمـنـ لـاـ يـطـلـبـ الـمـالـ بـهـ يـقـضـىـ بـهـ دـيـنـهـ وـيـصـونـ عـرـضـهـ ؟ـ فـإـنـ مـاتـ تـرـكـهـ مـيـرـاتـاـلـ .ـ بـعـدـهـ .ـ وـخـالـفـ اـبـنـ الـمـسـيـبـ أـرـبعـهـةـ دـيـنـارـ ،ـ وـخـالـفـ سـفـيـانـ الـثـوـرـىـ مـائـيـنـ ،ـ وـكـانـ يـقـولـ :ـ الـمـالـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ سـلاـحـ .ـ وـمـاـزـالـ السـلـفـ يـمـدـحـونـ الـمـالـ وـيـجـمـعـونـهـ لـلـنـوـائـبـ وـإـعـانـةـ الـفـقـرـاءـ ،ـ وـإـنـماـ تـحـاـمـاـهـ قـوـمـ مـنـهـمـ إـيـشـارـاـ لـلـتـشـاغـلـ بـالـعـبـادـاتـ وـجـمـعـ الـهـمـ فـقـمـعـوـاـ بـالـيـسـيرـ .ـ فـلـوـ قـالـ هـذـاـ الـقـائـلـ :ـ إـنـ التـقـليلـ مـنـهـ أـوـلـىـ قـرـبـ الـأـمـرـ وـلـكـنـهـ زـاحـمـ بـهـ صـرـتـةـ الـإـشـمـ .ـ

قلـتـ :ـ وـمـاـ يـدـلـ عـلـيـ حـفـظـ الـأـمـوـالـ وـمـرـاعـاتـهـ إـبـاحـةـ الـقـتـالـ دـوـنـهـ وـعـلـيـهـاـ ،ـ قـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ «ـ مـنـ قـتـلـ دـوـنـ مـالـ فـهـوـ شـهـيدـ»ـ .ـ وـسـيـأـتـىـ بـيـانـهـ فـيـ «ـ الـمـائـةـ»ـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ

قولـهـ تـعـالـىـ :ـ لـلـهـ مـاـ فـيـ السـمـوـاتـ وـمـاـ فـيـ الـأـرـضـ وـإـنـ تـبـدـوـاـ مـاـ فـيـ اـنـفـسـكـمـ أـوـ تـحـفـوـهـ يـحـاسـبـكـمـ بـهـ لـلـهـ فـيـعـفـرـ لـمـنـ يـشـاءـ وـيـعـذـبـ مـنـ يـشـاءـ وـلـلـهـ عـلـىـ كـلـ شـئـ قـدـيرـ (٢٨)

قوله تعالى : «**لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**» تقدم معناه .

قوله تعالى : «**وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِي** ^{عَهْدَهُمْ} **وَمَا يَحْسَبُكُمْ بِهِ اللَّهُ**» فيه مسألتان :

الأولى – اختلف الناس في قوله تعالى : «**وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِي** ^{عَهْدَهُمْ} **وَمَا يَحْسَبُكُمْ** ^{بِهِ اللَّهُ}» على أقوال خمسة :

الأول – أنها منسوخة ؛ قاله ابن عباس وابن مسعود وعائشة وأبو هريرة والشعبي وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وموسى بن عبيدة وبجماعة من الصحابة والتابعين ، وأنه بقى هذا التكليف حَوْلًا حتى أنزل الله الفرج بقوله : «**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**» . وفي صحيح مسلم عن آن بن عباس قال : لما نزلت «**وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِي** ^{عَهْدَهُمْ} **وَمَا يَحْسَبُكُمْ** ^{بِهِ اللَّهُ}» قال : دخل قلوبهم منها شَيْءٌ لم يدخل قلوبهم من شَيْءٍ ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «**قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَسَلَّمْنَا**» قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى : «**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا**» [قال : «**قَدْ فَعَلْتَ**»] ^(١) **رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا جَلَّتْهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا** [قال : «**قَدْ فَعَلْتَ**»] ^(١) **وَأَغْفِرْلَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا** [قال : «**قَدْ فَعَلْتَ**»] : في رواية فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى ؛ فأنزل الله تعالى : «**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**» وسيأتي .

الثاني – قال آن بن عباس وعِرْكَمة والشعبي ومجاهد : إنها محكمة مخصوصة ، وهي في معنى الشهادة التي تُهْرِي عن كتمها ، ثم أعلم في هذه الآية أن الكاتم لها المُخْفَى ما في نفسه محاسب .

الثالث – أن الآية فيها يطرأ على النفوس من الشك واليقين ؛ وقاله مجاهد أيضاً .

الرابع – أنها محكمة عامة غير منسوخة ، والله محاسب خلقه على ما عملا من عمل وعلى ما لم يعلموه مما ثبت في نفوسهم وأخْذُروه ونَوْرُه وأرَادُوه ؛ فيغفر للمؤمنين ويأخذ به أهل الكفر والتفاق ؛ ذكره الطبرى عن قوم ، وأدخل عن ابن عباس ما يشبه هذا . روى عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال : لم تنسخ ، ولكن إذا جمع الله الخلاائق يقول : «**إِنِّي أَخْبَرُكُمْ**

(١) الزبادة عن صحيح مسلم .

بِمَا أَكْنَيْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ»، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فِي خَبْرِهِمْ شَمْ يَغْفِرُ لَهُمْ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّكِّ وَالرَّيْبِ فِي خَبْرِهِمْ بِمَا أَخْفَوْهُ مِنَ التَّكْذِيبِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: «يَحْسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فِي غِيَرِ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مِنْ يَشَاءُ» وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَيَكُنْ يُؤَايَدُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قَلْوَبُكُمْ» مِنَ الشَّكِّ وَالنَّفَاقِ . وَقَالَ الضَّاحِكُ: يَعْلَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا كَانَ يَسِّرَهُ لِيَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَخْفِ عَلَيْهِ . وَفِي الْخَبْرِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا يَوْمٌ تُبَيَّنُ فِيهِ السَّرَّاءُ وَتُخْرَجُ الضَّمَائِرُ وَأَنَّ كُلَّ أَبَى لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْكَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ وَأَنَا مُطْلِعٌ عَلَى مَا لَمْ يَطْلَعُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يُخْبِرُوهُ وَلَا كَتَبْتُهُ فَأَنَا أَخْبَرُكُمْ بِذَلِكَ وَأَحَاسِبُكُمْ عَلَيْهِ فَأَغْفِرُ لَمَنْ أَشَاءَ وَأَعْذِبُ مِنْ أَشَاءَ» فِي غِيَرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْذِبُ الْكَافِرِينَ . وَهَذَا أَصْحَاحُ مَا فِي الْبَابِ، يَدِلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ النَّجْوَى عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانَهُ فِي «الْأَنْفَالِ» . فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاهَزُ لِأَقْتِي عِمَّا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسُهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»، فَإِنَّا نَقُولُ: ذَلِكَ يَحْمُولُ عَلَى أَحْكَامِ الدُّنْيَا بِمُثْلِ الصُّلَاقِ وَالْعَنَاقِ وَالْبَيْعِ الَّتِي لَا يَلْزَمُهُ حُكْمُهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُ بِهِ، وَالَّذِي ذُكِرَ فِي الآيَةِ فِيهَا يُؤَاخِذُ الْعَبْدُ بِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ: الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ . قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَقَالَ آنَرُوْنَ نَحْوُ هَذِهِ الْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ إِلَّا أَنْهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْعَذَابَ الَّذِي يَكُونُ جَزَاءً لِمَا خَطَرَ فِي النُّفُوسِ وَصَحَّبَهُ الْفَكْرُ إِنَّمَا هُوَ بِعِصَابِ الدُّنْيَا وَآلَّامِهَا وَسَائِرِ مَكَارِهَا . ثُمَّ اسْنَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ هَذَا الْمَعْنَى؛ وَهُوَ القَوْلُ الْخَامِسُ . وَرَجَحَ الطَّبَرِيُّ أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ غَيْرَ مَانْسُوخَةٍ . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهَذَا هُوَ الصَّوابُ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِفُوهُ» مَعْنَاهُ مَا هُوَ فِي وَسْعِكُمْ وَتَحْتِ كَسْبِكُمْ، وَذَلِكَ اسْتِصْحَابُ الْمُعْتَقَدِ وَالْفَكْرِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْفَكْرُ مَا يُمْكِنُ أَنْ تَدْخُلَ فِيهِ الْخَوَاطِرُ أَشْفَقَ الصَّحَابَةَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَ اللَّهِ لَهُمْ مَا أَرَادُ بِالْآيَةِ الْأُخْرَى، وَخَصَّصُهَا وَنَصَّ عَلَى حُكْمِهِ أَنَّهُ لَا يَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعُهَا، وَالْخَوَاطِرُ لَيْسَتْ هِيَ وَلَا دَفْعَهَا فِي الْوَسْعِ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ غَالِبٌ وَلَيْسَتْ هُوَ مَا تَكْتُبُ؟ فَكَانَ فِي هَذَا الْبَيَانِ فَرْجُهُمْ وَكَشْفُ كُوْبِهِمْ، وَبَاقِي الْآيَةِ مُحْكَمَةٌ لَا نَسْخَ فِيهَا . وَمَا يَدْفَعُ أَمْرَ النَّسْخَ أَنَّ الْآيَةَ خَبْرٌ وَالْأَخْبَارُ لَا يَدْخَلُهَا النَّسْخَ؛ إِنَّ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى تَقْدِيرِ النَّسْخِ فَإِنَّمَا يَرْتَبُ لَهُ فِي الْحُكْمِ الَّذِي لَهُ الصَّحَابَةُ حِينَ فَزَعُوا مِنِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم لهم : «**قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا**» يحيى منه الأمر بأن يثبتوا على هذا ويلتموه وينتظروا لطف الله في الغفران . فإذا قُرِئَ هذا الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه، وتشبه الآية حينئذ قوله تعالى : «**إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا هِائِتِينَ**» فهذا لفظه الخبر ولكن معناه التزموا هذا واثبتوه عليه وأصبروا بحسبه ، ثم نسخ بعد ذلك . وأجمع الناس فيما علمت على أن هذه الآية في الجihad منسوخة بصبر المائة لائتين . قال ابن عطيّة : وهذه الآية التي في «البقرة» أشبه شيئاً بها . وقيل : في الكلام إضمار وتقييد تقديره يحاسبكم به الله إن شاء ، وعلى هذا فلا نسخ . وقال النجاشي : ومن أحسن ما قيل في الآية وأشبهه بالظاهر قول ابن عباس إنها عامة ، ثم أدخل حدث ابن عمر في التجوّي ، أخرج البخاري ومسلم وغيرهما ، واللفظ لمسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**يُدَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ** [يوم القيمة]» (١) من ربّه جلّ وعن حق يضع عليه كتفه فيقرره بذلك يقول هل تعرف فيقول [أى] ربّ أعرّف قال فإني قد سترتها عليك في الدنيا وإن أغارها لك اليوم فیعْطى صحيحة حسنة وأما الكفار والمنافقون فينادي بهم على رءوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله » . وقد قيل : إنما نزلت في الذين يتولون الكافرين من المؤمنين ، أى وإن تعلموا ما في أنفسكم أيها المؤمنون من ولادة الكفار أو تمثيلها يحاسبكم به الله ؟ قاله الواقدي ومقاتل . واستدلوا بقوله تعالى في (آل عمران) «**قُلْ إِنْ تَحْفَوْا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تَبْدُوهُ** — من ولادة الكفار — **يَعْلَمُهُ اللَّهُ** » يدل عليه ما قبله من قوله : «**لَا يَتَحِلُّ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** » .

قالت : وهذا فيه ^{بعد} ، لأن سياق الآية لا يقتضيه ، وإنما ذلك بين في «آل عمران» والله أعلم . وقد قال سفيان بن عيينة : بلغنى أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يأتون قومهم بهذه الآية «**إِنَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تَبُدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ**» .

قوله تعالى : «**فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ**» قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو ومحزنة والكسائي «**فَيَغْفِرُ وَيَعْذِبُ**» بالجزم عطف على الحواب ، وقرأ ابن عامر وعاصم بالرفع

فيهما على القطع، أى فهو ينفر ويعذب . وروى عن ابن عباس والأعرج وأبي العالية وعاصم الجحدري بالنصب فيما على إضمار «أن» . وحقيقة أنه عطف على المعنى كما في قوله تعالى : «فيضاً عفه له» وقد تقدم ، والمعطف على اللفظ أجود لأشاكلة؛ كما قال الشاعر :

ومتي ما يع منك كلاماً * يتكلم فيجبك بعقل

قال النحاس : وروى عن طلحة بن مصرف «يحاسبكم به الله يغفر» بغير فاء على البدل . ابن عطية : وبها قرأ الجعفي وخالد ، وروى أنها كذلك في مصحف ابن مسعود . قال ابن جنني : هي على البدل من «يحاسبكم» وهي تفسير المحاسبة؛ وهذا كقول الشاعر :

رويداً بني شيبان ببعض وعيدهم * تلقوها غداً خيلي على سفوان
تلقوها بخياداً لا تبعد عن الوعن * اذا ما غدت في المأزق المستداني

فهذا على البدل . وكر الشاعر الفهل لأن الفائدة فيها يليه من القول . قال النحاس : وأجود من الحزم لو كان بلا فاء الرفع ، يكون في موضع الحال؛ كما قال الشاعر :

متى تأته تَعْشُوا إلى ضوء ناره * تجد خير نار عندها خير موقد

قوله تعالى : **عَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ**
وَكُلُّ عَامَنَ بِاللَّهِ وَمَا تَبَيَّنَتْهُ وَكُتُبِهِ وَرَسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رَسُلِهِ
وَقَالُوا سَمِعْنَا وَاطَّعْنَا غُفرانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمُصِيرُ (٢٨٥) **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ**
نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا آتَتْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا
إِنَّنَّا لَأَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ وَعَلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا
وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكُفَّارِينَ (٢٨٦)

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : «**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ**» سبب نزولها الآية التي قبلها وهي «**إِلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ**» فإنَّه لَمْ ينزل هذا على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشتَدَ ذلك على أصحابِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتوا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَرَّكُوا عَلَى الرَّكْبِ فَقَالُوا : أَئِ رَسُولُ اللَّهِ كُلُّهُ مِنْ الْأَعْمَالِ مَا نَطَقَ

: الصلاة والصيام والجهاد، وقد أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ

وَلَا نَطَقَهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكَنَائِسِ** مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا بِلْ قَوْلًا سَمِعْنَا وَأَطْعَمْنَا غُفرانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» فَقَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطْعَمْنَا غُفرانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ . فَلَمَّا أَفْتَرَاهَا الْقَوْمُ وَذَلَّتْ بِهَا أَسْتَهْمُ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا :

«**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنَ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلَ كَتِبَهُ وَكُتُبُهُ وَرَسُولُهُ** لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَمْنَا غُفرانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» . فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسِخَهَا اللَّهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «**لَا يُكَفَّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا** مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذُنَا إِنْ تَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» قَالَ «**نَعَمْ**» «**رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا** إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» قَالَ «**نَعَمْ**» «**رَبَّنَا وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا لِيهِ** قَالَ «**نَعَمْ**» «**وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**»

قال «**نَعَمْ**» ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قال عَلَمَائِنَا : قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى «**قَدْ فَعَلْتَ**» وَهُنَا قَالَ «**نَعَمْ**» دَلِيلٌ عَلَى نَقْلِ الْحَدِيثِ

بِالْمَعْنَى ، وَقَدْ تَقْدِيمٌ . وَلَا تَقْرَرُ الْأَمْرُ عَلَى أَنْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَمْنَا مَدْحُومَهُمُ اللَّهُ وَأَشْنَى عَلَيْهِمْ

فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَرَفِعَ الْمَشْكُّونَةَ فِي أَمْرِ الْخَوَاطِرِ عَنْهُمْ ، وَهَذِهِ ثُمَّرَةُ الطَّاعَةِ وَالْإِنْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛

كَمَا جَرَى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ضَدَّ ذَلِكَ مِنْ ذَمَّهُمْ وَتَحْمِيلِهِمُ الْمَشْكُّونَةَ مِنَ النَّذَلَةِ وَالْمَسْكَنَةِ وَالْأَنْجَلَاءِ

إِذْ قَالُوا : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ؛ وَهَذِهِ ثُمَّرَةُ الْعَصِيَانِ وَالْمُتَرَدِّدِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَعْذَذْنَا اللَّهُ مِنْ نِقْمَهُ بِهِنَّهُ

وَكَرْمَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ : إِنَّ بَيْتَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسَ بْنَ شَهَادَةِ

يَزَهَرَ كُلَّ لَيْلَةً بِمَصَابِيحٍ . قَالَ : " فَلَعْلَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ " فَسَأَلَ ثَابِتَ قَالَ : قَرَأْتَ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ « أَمْنَ الرَّسُولِ » نَزَّلَتْ حِينَ شَقَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَوَعَّدُهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ مَحَاسِبِهِمْ عَلَى مَا أَخْفَتَهُ نَفْوَهُمْ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " فَلَعْلَكُمْ تَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا كَمَا قَالَتْ بَنْتُ اسْرَائِيلَ " قَالُوا بَلْ سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا عَلَيْهِمْ « أَمْنَ الرَّسُولِ إِمَّا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ » فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَحْقٌ لَهُمْ أَنْ يُؤْمِنُوا " .

الثانية — قوله تعالى : « أَمَنَ » أى صدق ، وقد تقدم ، والذى أنزل هو القرآن . وقرأ ابن مسعود « وَآمَنَ الْمُؤْمِنُونَ كُلَّ آمَنَ بِاللَّهِ » على اللفظ ، ويجوز في غير القرآن « آمنوا » على المعنى . وقرأ نافع وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر وابن عاص « وَكَتَبَهُ » على الجمع . وقراءوا في « التحرير » كتابه ، على التوحيد . وقرأ أبو عمرو هنا وفي « التحرير » وكتبه ، على الجمع . وقرأ حمزة والكسائي وكتبه ، على التوحيد فيما . فلن جمع أراد جمع كتاب ، ومن أفرد أراد المصدر الذى يجمع كل مكتوب كان نزوله من عند الله . ويجوز قراءة من وحد أن يراد به الجمع ، يكون الكتاب اسمًا للجنس فستوى القراءتان ؛ قال الله تعالى : « فَبَعَثَ اللَّهُ الَّذِيْنَ هُبَشِّرُوا وَهُنَّ دَارِيْنَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ » . قرأ الجماعة « وَرَسُلُهُ » بضم السين ، وكذلك « رَسُلُنَا وَرَسُلُكُمْ وَرَسُلُهُ » ، إلا أبا عمرو فروى عنه تخفيف « رَسُلُنَا وَرَسُلُكُمْ » ، وروى عنه في « رسالك » التشليل والتخفيف . قال أبو علي : من قرأ « رَسُلُكُمْ » بالتشليل بذلك أصل الكلمة ، ومن خفف فكلا يخفف في الآحاد ، مثل عنق وطنب . وإذا خفف في الآحاد بذلك أحرى في الجميع الذى هو أثقل ؛ وقال معناه مكي . وقرأ جمهور الناس « لَا نَفْرَقْ » بالنون ، والمعنى يقولون لا نفرق ؛ خذف القول ، ومحذف القول كثير ؛ قال الله تعالى : « وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ » . أى يقولون سلام عليكم . وقال : « وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِاطِّلَالًا » أى يقولون ربنا ، وما كان مثله . وقرأ سعيد بن جعير ويحيى بن يعمر وأبو زرعة بن عمرو بن جرير

ويعقوب « لا يفرق » *بالياء*، وهذا على لفظ كل . قال هارون : وهي في حرف ابن مسعود « لا يفرقون » . وقال « بين أحد » على الإفراد ولم يقل آحاد؛ لأن أحد يتناول الواحد والجميع ؟ كما قال تعالى : « فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ مَاحِظَنَّ » *ما يحزن صفة لأحد* ؛ لأن معناه الجميع . وقال صلى الله عليه وسلم : « ما أحلت الغنائم لأحد سود الرءوس غيركم » . وقال روبة :

إذا أمور الناس دينك * لا يرهبون أحدا من دونك
ومعنى هذه الآية : أن المؤمنين ليسوا كاليهود والمصارى في أنهم يؤمنون ببعض وينكرون ببعض .

الثالثة — قوله تعالى : « وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » فيه حذف ، أى سمعنا سماع قابلين . وقيل سمع بمعنى قيل ؟ كما يقال : سمع الله من حمدته ، فلا يكون فيه حذف . وعلى الجملة فهذا القول يقتضي المدح لقائله . والطاعة قبول الأمر . وقوله « غُفرانك » مصدر كالكفران والخسران ، والعامل فيه فعل مقدر ، تقديره : اغفر غفرانك ؟ قاله الزجاج . غيره : نطلب أو أسأل غفرانك . « وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » إقرار بالبعث والوقوف بين يدي الله تعالى . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه هذه الآية قال له جبريل : إن الله قد أحل الثناء عليك وعلى أمتك فسل *تُعْطِه* » فسأل إلى آخر السورة .

الرابعة — قوله تعالى : « لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » التكليف هو الأمر بما يشق عليه . وتکلفت الأمور تجسمته ؟ حكاها الجوهري . والواسع : الطاقة والقدرة . وهذا خبر جزم . نص الله تعالى على أنه لم يكفل العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب والحوارح إلا وهي في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه وبنائه ؟ وبهذا انكشفت الكراهة عن المسلمين في تأولهم أمر الحواطر . وفي معنى هذه الآية ما حكاها أبو هريرة رضى الله عنه قال : ما وَدَدْتُ أَنْ أَحْدَا ولدْتُ أَنْهُ إِلَّا جعفر بن أبي طالب ، فإني تبعته يوماً وأنا جائع فلما بلغ

متزلاً لم يجده فيه سوى نجحى سمن قد بقي فيه أثاره فشتّته بين أيدينا، بفتحنا نلعق ما فيه من السمن والربب ^(١) وهو يقول :

ما كلف الله نفساً فوق طاقتها * ولا تجبر ود يد إلا بما تجسداً

النَّاسَةُ — اختلف الناس في جواز تكليف مالا يطاق في الأحكام التي هي في الدنيا، بعد اتفاقهم على أنه ليس واقعاً في الشرع، وأن هذه الآية آذنت بعدهم بـ قال أبو الحسن الأشعري وجماعة من المتكلمين : تكليف مالا يطاق جائز عقلاً ، ولا يخرب ذلك شيئاً من عقائد الشرع، ويكون ذلك أمارة على تعذيب المكلف وقطعاً به، وينظر إلى هذا تكليف المصوّر أن يعقد شعيرة . وانختلف القائلون بجوازه هل وقع في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أم لا بـ فقالت فرقـة : وقع في نازلة أبي هبـ ، لأنـه كـافـه بالإيمـان بـجملـة الشـريـعة ، ومن جملـتها أنه لا يؤمن لأنـه حـكم عـلـيـه بـلتـبـ الـيـدـيـنـ وـصـلـ النـارـ، وـذـلـكـ مـؤـذـنـ بـأنـه لا يـؤـمـنـ بـ فقد كـافـه بـأنـ يـؤـمـنـ بـأنـه لا يـؤـمـنـ . وـقالـتـ فـرقـةـ : لـمـ يـقـعـ قـطـ ، وـقدـ حـكـيـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـقولـهـ تـعـالـىـ : «سـيـصـلـ نـارـ» مـعـناـهـ إـنـ وـافـ حـكـاهـ اـبـ عـطـيـةـ . وـ«يـكـفـ» يـتـعـدـىـ إـلـىـ مـفـعـولـيـنـ أـحـدـهـماـ ، مـحـذـوفـ تـقـدـيرـهـ عـبـادـةـ أـوـ شـيـئـاـ . فـالـلـهـ سـبـحـانـهـ بـاطـفـهـ وـإـنـعـامـهـ عـلـيـنـاـ وـإـنـ كانـ قدـ كـافـنـاـ بـمـاـ يـشـقـ وـيـشـقـ كـثـيـرـوـتـ الـوـاحـدـ لـلـعـشـرـةـ وـهـجـرـةـ الـإـنـسـانـ وـخـروـجـهـ مـنـ وـطـنـهـ وـمـنـارـقـةـ أـهـلـهـ وـوـطـنـهـ وـعـادـتـهـ لـكـنـهـ لـمـ يـكـلـفـنـاـ بـالـمـشـقـاتـ الـمـشـقـةـ وـلـاـ بـالـأـمـورـ الـمـؤـلـمةـ ، كـماـ كـافـ مـنـ قـبـلـنـاـ بـقـتـلـ أـنـفـسـهـ وـقـرـضـ مـوـضـعـ الـبـولـ مـنـ ثـيـابـهـ وـجـلـودـهـ ، بـلـ سـهـلـ وـرـفـقـ وـوـضـعـ عـنـ الـإـصـرـ وـالـأـغـلـالـ الـتـيـ وـضـعـهـاـ عـلـىـ مـنـ كـانـ قـبـلـنـاـ . فـلـلـهـ الـحـمـدـ وـالـمـلـةـ ، وـالـفـضـلـ وـالـنـعـمـةـ .

السادسة — قوله تعالى : «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ» يـرـيدـ منـ الـحـسـنـاتـ وـالـسـيـئـاتـ بـ قـالـهـ السـدـيـ . وـجـمـاعـةـ الـمـفـسـرـيـنـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـ ذـلـكـ بـ قـالـهـ أـبـنـ عـطـيـةـ . وـهـوـ مـيـشـلـ قـولـهـ : «وـلـاـ تـرـرـ وـأـزـرـ وـزـرـ أـخـرـيـ» «وـلـاـ تـكـسـبـ كـلـ نـفـسـ إـلـاـ عـلـيـهـ» . وـالـخـواـطـرـ وـنـحـوـهـ لـيـسـتـ مـنـ كـسـبـ الـإـنـسـانـ . وـجـاءـتـ الـعـبـارـةـ فـيـ الـحـسـنـاتـ بـ«لـهـاـ» مـنـ حـيـثـ هـيـ مـاـ

(١) الـربـ (بـالـضـمـ) : مـاـ يـطـيـخـ مـنـ الـقـرـ .

يفرخ المرء بكتبه ويسر المرء بها فتضيّف إلى ملوكه . وجماعت في السينات بـ «سَلَّمَا» من حيث هي أثقال وأوزار ومتجمّلات صحبة ، وهذا كما تقول : لِ مال وعلٰى دُين . وذكر فعل الكسب خلاف بين التصريف حسناً لغز الكلام ؛ كما قال : «فَيَهُلُّ الْكَافِرُونَ أَمْهَلُهُمْ رُؤْيَا» . قال ابن عطية : ويظهر لي في هذا أن الحسنات هي مما تكتسب دون تكلف ، إذ كاسها على جادة أمر الله تعالى ورسم شرعه ، والسيئات تكتسب ببناء المبالغة ، إذ كاسها يتكلف في أمرها خرق سجاب نهى الله تعالى ويتخطّاه اليها ؟ فيحسن في الآية مجيء التصريفيين لحرزاً لهذا المعنى .

السابعة — في هذه الآية دليل على صحة إطلاق أئتنا على أفعال العباد كسباً واكتسابة ، ولذلك لم يطلقوا على ذلك لا خلق ولا خالق ؛ خلافاً لمن أطلق ذلك من مجترئة المبتدةعة . ومن أطلق من أئتنا ذلك على العبد وأنه فاعل بالمجاز المحسن . وقال المهدوي وغيره : وقيل معنى الآية لا يؤخذ أحد بذنب أحد . قال ابن عطية : وهذا صحيح في نفسه ولكن من غير هذه الآية .

الثامنة — قال **الكيان الطبرى** : قوله تعالى : «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا آكَلَتْ» يُستدلّ به على أن من قتل غيره بعنقل أو بخنق أو تذريق فعله ضناه قصاصاً أو دية ؛ خلافاً لمن جعل ديتها على العاقلة . وذلك يخالف الظاهر ، ويدل على أن سقوط القصاص عن الأئم لا يقتضي سقوطه عن شريكه . ويدل على وجوب الحد على العاقلة إذا مكنت مجنوناً من نفسها . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : «ذكر علماؤنا هذه الآية في أن القود واجب على شريك الأئم خلافاً لأبي حنيفة ، وعلى شريك الخاطيء خلافاً للشافعى وأبى حنيفة ؛ لأن كل واحد منها قد اكتسب القتل . وقالوا : إن اشتراك من لا يحب عليه القصاص مع من يحب عليه القصاص لا يكون شبهة في درء ما يدرأ بالشبهة» .

النinthة — قوله تعالى : ((رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا)) المعنى : أَعْفُ عَنِ إِمْمَانِ مَا يَقُولُ مَنَا عَلَى هَذِينِ الْوَجْهَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا ؛ كقوله عليه السلام : «وَرُفِعَ عَنْ أَمْتَى الْحَطَا وَالنَّسِيَانِ

وما أَسْتَكِرُ هُوَا عَلَيْهِ، أَى إِنَّمَا ذَلِكَ . وَهَذَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ أَنَّ الْإِثْمَ مَرْفُوعٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، هُلْ ذَلِكَ مَرْفُوعٌ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ يَلْزَمُ أَحْكَامَ ذَلِكَ كُلَّهُ، اخْتَلَفَ فِيهِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسْبِ الْوَقَاعِ، فَقُسْمٌ لَا يَسْقُطُ بِالْتَّفَاقِ كَالْغَرَامَاتِ وَالْمَدِيَاتِ وَالصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ . وَقُسْمٌ يَسْقُطُ بِالْتَّفَاقِ كَالْقَصَاصِ وَالنَّطْقِ بِكَلْمَةِ الْكُفَرِ . وَقُسْمٌ ثَالِثٌ يَخْتَلِفُ فِيهِ كُلُّ نَاسٍ فِي رَمْضَانَ أَوْ حِنْتِ سَاهِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مَا يَقُعُ خَطَا وَنَسِيَانًا، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ فِي الْفَرْوَعِ .

العاشرة - قوله تعالى : (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا) أَى يُقْلِلا . قال مالك والربيع : الإِصْرُ الْأَمْرُ الْغَلِيظُ الصَّعِبُ . وقال سعيد بن جُبَير : الإِصْرُ شَدَّةُ الْعَمَلِ، وَمَا غَلَظَ عَلَى بْنِ إِسْرَائِيلَ هُنَ الْبَوْلُ وَنَحْوُهُ . قال الضِّحَالُكُ : كَانُوا يَحْمِلُونَ أَمْوَالًا شَدَادًا، وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ مَالِكِ وَالرَّبِيعِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ :

يَا مَا نَسَعَ الضَّيْمَ أَنْ يَغْشِي سَرَاطَهُمْ * وَالْحَامِلُ الْإِصْرُ عَنْهُمْ بَعْدَ مَا عَرَفُوا
عَطَاءُ : الإِصْرُ الْمَسِيقُ قِرَدَةُ وَخَنَازِيرُهُ، وَقَالَهُ أَبْنُ زِيدٍ أَيْضًا . وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ الدَّنْبَ الَّذِي
لَيْسَ فِيهِ تُوبَةً وَلَا كَفَارَةً . وَالإِصْرُ فِي الْلُّغَةِ الْعَهْدِيَّةِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَأَخْدُمُمْ عَلَى ذَلِكُمْ
إِصْرِي»، وَالإِصْرُ : الضَّيْقُ وَالذَّنْبُ وَالثَّقْلُ، وَالإِصْمَارُ : الْجَبَلُ الَّذِي تَرْبَطُ بِهِ الْأَهْمَالُ وَنَحْوُهَا،
يَقُولُ : أَصْرٌ يَا صَرٌ أَصْرًا حَبْسَهُ . وَالإِصْرُ (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ) مِنْ ذَلِكَ . قَالَ الْجَوَهْرِيُّ :
وَالْمَوْضِعُ مَأْصُرٌ وَمَأْصُرٌ وَالْجَمْعُ مَأْصِرٌ، وَالْعَامَةُ تَقُولُ مَعَاصِرُ . قَالَ أَبْنُ حُوَيْزَهُ مَنْدَادُ : وَيَمْكُنُ
أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَذَا الظَّاهِرِ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ أَدْعَى الْخَصْمَ تَتَقْلِيَهَا، فَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمَا جَعَلَ
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»، وَكَقُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الَّذِينَ يُسَرُّ فَيُسَرُّوْا وَلَا تُعَسِّرُوْا»،
اللَّهُمَّ شُقْ عَلَى مَنْ شَقَّ عَلَى أَمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَتْ : وَنَحْوُهُ قَالَ الْكَيْكَ الطَّبْرِيُّ قَالَ : يَحْتَاجُ بِهِ فِي تَفَنِي الْحَرْجِ وَالضَّيْقِ الْمَنَافِ ظَاهِرٌ
لِلْحِنْفِيَّةِ السُّمْمَحةِ، وَهَذَا بَيْنَ .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال قتادة : معناه لا تشد علينا كما شدلت على من كان قبلنا . الضحاك : لا تحملنا من الأعمال ما لا نطيق ؟ وقال نحوه ابن زيد . ابن جريج : لا تمسخنا قردة ولا خنازير . وقال سلام بن سابور : (١) الذي لا طاقة لنا به : الغلمة ، وحكاه النقاش عن مجاهدو عطاء . وروى أن أبي الدرداء كان يقول في دعائه : وأعوذ بك من غلمة ليس لها عذة . وقال السدي : هو التغليظ والأغلال التي كانت على بني إسرائيل .

قوله تعالى : ﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾ أي عن ذنبنا . عفوت عن ذنبه إذا تركته ولم تتعاقبه . ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا﴾ أي استر على ذنبنا . والغفر : الستر . ﴿وَأَرْحَمْنَا﴾ أي تفضل برحمتك مبتداها منك علينا . ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ أي ولينا وناصرنا . وخرج هذا مخرج التعليم للخلق كيف يدعون . روى عن معاذ بن جبل أنه كان إذا فرغ من قراءة هذه السورة قال آمين . قال ابن عطية : هذا يظن به أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن كان ذلك فكلا ، وإن كان بقياس على سورة الحمد من حيث هنالك دعاء وهذا دعاء حسن . وقال علي بن أبي طالب : ما أظن أن أحدا عقل وأدرك الإسلام ينام حتى يقرأهما .

قلت : قد روى مسلم في هذا المعنى عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة « البقرة » في ليلة كفناه" . قيل من قيام الليل ؟ كما روى عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "أنزل الله على آيتين من كنوز الجنة ختم بهما سورة البقرة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألف عام من قرأهما بعد العشاء مرتين أجزأاته من قيام الليل « آمن الرسول » إلى آخر البقرة" . وقيل : كفناه من شر الشيطان فلا يكون له عليه سلطان . وأنسند أبو عمرو الداني عن حذيفة بن اليهان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله جل وعز كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرض بآلفي عام فأنزل منه هذه الثلاث آيات

(١) الغلمة : (بضم الغين المجمعة) : هي جان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما .

التي ختم بهن البقرة من قرأهن في بيته لم يقرب الشيطان بيته ثلاث ليلٍ” . وروى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : “أُوتِيتْ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ مِنْ كَنزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُؤْتَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِيٌّ” . وهذا صحيح . وقد تقدّم في الفاتحة تزول المَلَكُ بِهَا مع الفاتحة .
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .



تم الجزء الثالث من تفسير القرطبي
يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع ،
وأقوله : سورة آل عمران